مَنَارُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

الطبعة الأولى

**رقم الإيداع بدار الكتب المصرية**

# مَدَارُ الدَّلِيلِ
# عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

تأليف

دكتور/ أَحْمَدُ حُطَيْبَةَ

الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم

# بابُ الأذانِ وَالإقامةِ(١)

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : بَابُ الأَذَانِ :
الأَذَانُ : إعْلامٌ بِوَقْتِ الصَّلاةِ . وَالأَصْلُ فِي الأَذَانِ الإِعْلامُ ،
قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ . . .﴾ [التوبة : ٣] أَيْ : إعْلامٌ ،
وَ : ﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ . . .﴾ [الأنبياء : ١٠٩] أَيْ أَعْلَمْتُكُمْ ، فَاسْتَوَيْنَا فِي الْعِلْمِ .
وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلِّزَةَ :
آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ
أَيْ : أَعْلَمَتْنَا .
وَالأَذَانُ الشَّرْعِيُّ : هُوَ اللَّفْظُ الْمَعْلُومُ الْمَشْرُوعُ فِي أَوقَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلإِعْلامِ بِوَقْتِهَا .
وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ :
**بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ» .**
وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ : **«إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِك ، أَو بَادِيَتِك ، فَأَذَّنْت بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوتَك بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إلَا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ»** . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُمَا البُخَارِيُّ .
**وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَومَ القِيَامَةِ»** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . اهـ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= [قُلْتُ] :

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥١٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٨١) ، وَأَحْمَدُ (٧١٢٩، ٧٧٥٩، ٨٦٩٢، ٨٧٤٧، ٩١٤٦، ٩٦٢٦، ٩٧٤٨، ١٠٢٨٨) ، وَابْن خُزَيْمَةَ فِي 'صَحِيحِهِ' (٣/ ١٥، ١٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي 'صَحِيحِهِ' (٤/ ٥٦٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي 'السُّنَنِ' (١/ ٤٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ؛ اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٦١٦٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوتَهُ ﴾ [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ الآتِي ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (٢٣٣)] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٦٤٦) ، وَأَحْمَدُ (١٨٠٣٦) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٧٢٨) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوسَطِ" (٨/ ٣١٢) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٢٤٠) وَالْحَاكِمُ فِي 'الْمُسْتَدْرَكِ' (١/ ٢٢٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي 'السُّنَنِ' (١/ ٤٣٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَومٍ سِتُّونَ حَسَنَةً ، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"(٣/ ١١٧) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ٤١٢) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الأَيَّامَ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا وَيَبْعَثُ يَومَ الجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً ، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا ، تُضِيءُ لَهُمْ ، يَمْشُونَ فِي ضَوئِهَا ، أَلوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا ، وَرِيحُهُمْ تَسْطَعُ كَالْمِسْكِ ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الكَافُورِ ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ الثَّقَلَانِ ، مَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا المُؤَذِّنُونَ المُحْتَسِبُونَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

---

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

كِتَاب أَبْوَاب الأَذَان :

الأَذَان لُغَةً : الإِعْلَام ، قَالَ اللَّه تَعَالَى : ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ...﴾ [التوبة : ٣] .

وَاشْتِقَاقه مِنْ الأَذَنِ ، بِفَتْحَتَيْنِ ، وَهُوَ الاسْتِمَاع .

وَشَرْعًا : الإِعْلَام بِوَقْتِ الصَّلَاة بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَة .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ : الأَذَان عَلَى قِلَّة أَلفَاظه مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ العَقِيدَةِ ؛ لأَنَّهُ بَدَأَ بِالأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالتَّوحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ ، ثُمَّ بِإِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ المَخْصُوصَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ لأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الفَلَاحِ وَهُوَ البَقَاءُ الدَّائِمُ ، وَفِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ ، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوكِيدًا . اهـ .

وَيَحْصُلُ مِنَ الأَذَانِ الإِعْلَامُ بِدُخُولِ الوَقْتِ ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الجَمَاعَةِ ، وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ . وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ القَوْلِ لَهُ دُونَ الفِعْلِ : سُهُولَةُ القَولِ وَتَيَسُّرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَاخْتُلِفَ أَيُّهُمَا أَفْضَل الأَذَان أَو الإِمَامَة ؟

ثَالِثُهَا : إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ القِيَامَ بِحُقُوقِ الإِمَامَةِ فَهِيَ أَفْضَلُ وَإِلَا فَالأَذَانُ ،

وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يُومِئُ إِلَيْهِ .

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا :

فَقِيلَ : يُكْرَهُ ، وَفِي البَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ ، لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ ، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ : " لَو أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الخِلَافَةِ لأَذَّنْتُ "رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ .

وَقِيلَ : هُوَ خِلَافُ الأَولَى ،

وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٦١٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغِيرُ إِلَا عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَا أَغَارَ ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يوم فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : عَلَى الفِطْرَةِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، فَقَالَ : خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ﴾ . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (٣٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : ﴿ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى ، لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ ، أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَابِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ﴾

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ زِيَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍعَنْ أَبِي عُمَيْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الأَنْصَارِ قَالَ : ﴿ اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ؟ فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ ، يَعْنِي الشَّبُّورَ – وَقَالَ زِيَادٌ : شَبُّورُ الْيَهُودِ – فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى ، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ : فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَومًا ، قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي ؟ فَقَالَ : سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ ، قَالَ : فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَولَا أَنَّهُ كَانَ يَومَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا ﴾ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ :﴿ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ .

قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ . فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوتًا مِنْكَ . فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلِلَّهِ الحَمْدُ ﴾

قَالَ أَبُو دَاوُد : هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= زَيْدٍ وقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . وقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَمْ يُثَنِّيَا .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٧٠٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي المَنَامِ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، تَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَقُولُ :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ .

قَالَ : فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الخَبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا ، فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى المَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ ، وَلْيُنَادِ بِلَالٌ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوتًا مِنْكَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى المَسْجِدِ ، فَجَعَلْتُ أُلقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا ، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالصَّوتِ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ﴾

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ : =

(وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِحَدِيثِ : ﴿ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾ (١) .

= أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الجَلَالِ وَذَا الْـ إِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَتَانِي بِهِ البَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوقِيرًا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٧٧، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤) ، وأَبُو دَاوُدَ (٥٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩، ٧٨١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥) ، وَابْنُ مَاجه (٩٧٩) ، وَأَحْمَدُ (١٥١٧١، ٢٠٠٠٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٥٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ : ﴿ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ﴾ هَذَا أَحَدُ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ ، وَلَهُ : ﴿ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَومًا وَلَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَو قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا ، فَأَخْبَرْنَاهُ ، قَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَو لَا أَحْفَظُهَا ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾ ، وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ﴾ قَالَ الحَذَّاءُ : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي القِرَاءَةِ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : ﴿ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ =

وَالأَمْر يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، وَلأَنَّهُما مِنْ شَعائِرِ الإِسْلامِ الظَّاهِرَةِ كَالجِهادِ .

(فِي الحَضَرِ) فِي القُرَى وَالأَمْصارِ ، قَالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّما يَجِبُ النِّداءُ فِي مَساجِدِ الجَماعَةِ .

(عَلَى الرِّجالِ) فَأَمَّا النِّساءُ فلَيْسَ عَلَيْهِنَّ أذانٌ وَلَا إِقامَةٌ ، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُما وَلا نَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ خِلافَهُمْ . قَالَهُ فِي الشَّرْحِ (١) .

---

= اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ ، وقَالَ بَعْضُهُمْ : تُجْزِئُ الإِقَامَةُ ؛ إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٣١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩) ، وَأَحْمَدُ (١٥٨٣٦ ، ١٥٨٣٧ ، ١٥٨٣٨ ، ١٧٤٤٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه قَالَ : **« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ؛ قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا »** ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : **« إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا »** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا ، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : وَلا تُؤَذِّنُ امْرَأَةٌ ، وَلَو أَذَّنَتْ لِرِجَالٍ لَمْ يُجْزِ عَنْهُمْ أَذَانُهَا ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِنْ جَمَعْنَ الصَّلاةَ ، وَإِنْ أَذَّنَ فَأَقَمْنَ فَلا بَأْسَ . وَلَا تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِصَوتِهَا تُؤَذِّنُ فِي نَفْسِهَا وَتُسْمِعُ صَوَاحِبَاتِهَا إِذَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَذَّنَتْ وَكَذَلِكَ تُقِيمُ إِذَا أَقَامَتْ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَتْ الإِقَامَةَ لَمْ أَكْرَهْ لَهَا مِنْ تَرْكِهَا مَا أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَإِنْ كُنْت أُحِبُّ أَنْ تُقِيمَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(الرَّابِعَةُ) لا يَصِحُّ أَذَانُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ . لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ [قَالَ الشِّيرَازِيُّ : وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَذِّنَ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ ؛ لأَنَّ فِي الأَذَانِ تَرْفَعُ الصَّوتَ وَفِي الإِقَامَةِ لا تَرْفَعُ الصَّوتَ ، فَإِذَا أَذَّنَتْ لِلرِّجَالِ لَمْ يُعْتَدَّ بِأَذَانِهَا لأَنَّهُ لا يَصِحُّ إِمَامَتُهَا لِلرِّجَالِ فَلا يَصِحُّ تَأْذِينُهَا لَهُمْ]

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ جَمَاعَةُ النِّسْوَةِ صَلاةً فَفِيهَا ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ ،

(الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ) وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ : يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الإِقَامَةُ دُونَ الأَذَانِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

(الثَّانِي) : لا يُسْتَحَبَّانِ ، نُصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُوَيْطِيِّ .

(وَالثَّالِثُ) : يُسْتَحَبَّانِ حَكَاهُمَا الْخُرَاسَانِيُّونَ .

فَعَلَى الأَوَّلِ إِذَا أَذَّنَتْ وَلَمْ تَرْفَعْ الصَّوتَ لَمْ يُكْرَهْ وَكَانَ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى .

وَإِذَا قُلْنَا : تُؤَذِّنُ فَلا تَرْفَعُ الصَّوتَ فَوقَ مَا تُسْمِعُ صَوَاحِبَهَا ، فَإِنْ رَفَعَتْ فَوقَ ذَلِكَ حَرُمَ كَمَا يَحْرُمُ تَكَشُّفُهَا بِحُضُورِ الرِّجَالِ لأَنَّهُ يُفْتَتَنُ بِصَوتِهَا كَمَا يُفْتَتَنُ بِوَجْهِهَا ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ .

وَلَو أَرَادَتْ الصَّلاةَ امْرَأَةٌ مُنْفَرِدَةٌ ، فَإِنْ قُلْنَا الرَّجُلُ الْمُنْفَرِدُ لا يُؤَذِّنُ فَهِيَ أَولَى وَإِلَّا فَعَلَى الأَقْوَالِ الثَّلاثَةِ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فِي هَذَا كُلِّهِ كَالْمَرْأَةِ ، ذَكَرَهُ أَبُو الْفُتُوحِ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ ، وَلِلنِّسَاءِ الإِقَامَةُ دُونَ الأَذَانِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يُسَنُّ الإِقَامَةُ لَهُنَّ .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ محْمُودِ الْبَابَرْتِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْعِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ" : (وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُؤَذِّنُ) عَطْفٌ عَلَى قَولِهِ ، وَالْجُنُبُ أُحِبُّ أَنْ يُعِيدَ . وَقَولُهُ : (لِيَقَعَ) أَيْ الأَذَانُ (عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ) فَإِنَّ أَذَانَ الْمَرْأَةِ لا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ بَلْ عَلَى وَجْهِ الْبِدْعَةِ ؛ لأَنَّهَا إنْ رَفَعَتْ صَوتَهَا فِي أَعْلَى مَوضِعٍ ارْتَكَبَتْ بِدْعَةً وَإِلَّا لَمْ تُؤَذِّنْ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ وَتَرْكُ وَجْهِ هَذِهِ السُّنَّةِ بِدْعَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ ؛ وَإِنْ صَلَّيْنَ بِجَمَاعَةٍ صَلَّيْنَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ لِحَدِيثِ رَائِطَةَ قَالَتْ : كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ النِّسَاءِ أَمَّتْنَا عَائِشَةُ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ .اهـ .

قُلْتُ : مِنْ أَقْوَى الأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ أَذَانِ الْمَرْأَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩١) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٧٣٩) عَنْ الوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوفَلٍ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً ، قَالَ : قَرِّي فِي بَيْتِكِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ ، قَالَ : فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ ، قَالَ : وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ القُرْآنَ ، فَاسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا ، فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَ : وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ ، وَذَهَبَا ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَو مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا ، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ ﴾** هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **﴿ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا ،** =

(الأَحْرَارِ) لَا الأَرِقَّاءِ لاِشْتِغَالِهِمْ بِخِدْمَةِ مُلاَّكِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ .

(وَيُسَنَّانِ لِلْمُنْفَرِدِ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوْعًا : **﴿ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ جَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ﴾** رَوَاهُ النَّسائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

(وَفِي السَّفَرِ) لِقَولِهِ ﷺ لِمالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَلابْنِ عَمٍّ لَهُ : **﴿ إِذا سافَرْتُما فَأَذِّنا وَأَقِيما ، وَلْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما ﴾** ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَيُكْرَهانِ لِلنِّساءِ وَلَو بِلا رَفْعِ صَوتٍ) لأَنَّهُمَا وَظِيفَةُ الرِّجالِ ، فَفِيهِ نَوعُ تَشَبُّهٍ بِهِمْ .

(وَلا يَصِحَّانِ إِلَّا مُرَتَّبَيْنِ ، مُتَوالِيَيْنِ عُرْفًا) لأَنَّهُ شُرِعَ كَذَلِكَ ، فَلَمْ

---

= **وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ﴾** قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] فَلَو جَازَ لِلْمَرْأَةِ الأَذَانُ لأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَلَمَا جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .اهـ] .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٠٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٦٦) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٨٦١ ، ١٦٩٨٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ ؛ يَخَافُ مِنِّي ؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

يَجُز الإِخْلالُ بِهِ ،

قَالَ فِي "الْكَافِي" : لأَنَّهُ لا يُعْلَمُ أَنَّهُ أَذَانٌ بِدُونِهِمَا ، فَإِنْ سَكَتَ سُكُوتًا طَويلًا أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيْلٍ بَطَلَ لِلإِخْلالِ بِالمُوَالَاةِ ، فَإِنْ كان يَسِيرًا جَازَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : وَتَكَلَّمَ سُلَيْمانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذانِهِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : (لا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ) .

(وَأَنْ يَكُونا مِنْ وَاحِدٍ) فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَذَانِ غَيْرِهِ وَلا عَلَى إِقَامَتِهِ ، لأَنَّهُ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَمْ يُبْنَ فِعْلُهُ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ كَالصَّلَاةِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" . وَفِي "الإِنْصَافِ" : لَوْ أَذَّنَ واحِدٌ بَعْضَهُ ، وَكَمَّلَهُ آخَرُ ، لَمْ يَصِحَّ بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ .

(بِنِيَّةٍ مِنْهُ) لِحَدِيثِ : ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] (١) .

(وَشَرْطُ كَوْنِهِ مُسْلِمًا) فَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ كَافِرٍ لأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ .

(ذَكَرًا) فَلا يُعْتَدُّ بِأَذانِ أُنْثَى ، لأَنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوتِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٩٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (١) وَأَبِي دَاوُدَ (٢٢٠١) ، وَابْنِ مَاجَه (٤٢٢٧) **﴿بِالنِّيَّاتِ﴾**] .

(عاقِلًا ، مُمَيِّزًا) فَلا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَطِفْلٍ ، لأَنَّهُما مِنْ غَيرِ أَهْلِ العِباداتِ .

(ناطِقًا) لِيَنْطِقَ بِهِ .

(عَدْلًا ، وَلَو ظاهِرًا) فَلا يَصِحُّ أَذانُ فاسِقٍ ؛ لأَنَّهُ ﷺ **﴿ وَصَفَ المُؤَذِّنِينَ بِالأَمانَةِ ﴾** (١) .

وَالْفَاسِقُ غَيْرُ أَمِينٍ ، وَأَمَّا مَسْتُورُ الْحَالِ فَيَصِحُّ أَذانُهُ ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْناهُ .

(وَلا يَصِحَّانِ قَبْلَ الوَقْتِ) قالَ فِي "الشَّرْحِ" : أَمَّا غَيْرُ الفَجْرِ فَلا يُجْزِئُ الأَذانُ إِلا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ . انْتَهى ، لِحَدِيثِ : **﴿ إِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ﴾** (٢) .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥١٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٨١) ، وَأَحْمَدُ (٧١٢٩، ٧٧٥٩، ٨٦٩٢، ٨٧٤٧، ٩١٤٦، ٩٦٢٦، ٩٧٤٨، ١٠٢٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ؛ اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ﴾** . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٧٧، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤) ، وأَبُو دَاوُدَ (٥٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٦٩، ٧٨١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥) ، وَابْنُ مَاجَه (٩٧٩) ، وَأَحْمَدُ (١٥١٧١، ٢٠٠٠٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٥٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ **﴿ أَتَيْنَا** =

(إلَّا أذانَ الفَجْرِ فيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) لِحَدِيثِ : ﴿ **إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(وَرَفْعُ الصَّوتِ رُكْنٌ) لِيَحْصُلَ السَّماعُ المَقْصُودُ بِالإِعْلامِ .

(مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ) فَبِقَدْرِ ما يُسْمِعُهُ ، وَإِنْ رَفَعَ صَوتَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ .

(وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا) أَيْ رَفِيعَ الصَّوتِ ، لِقَولِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : ﴿ **أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوتًا مِنْكَ** ﴾[1] وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلامِ .

---

= **إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَومًا وَلَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَو قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا ، فَأَخْبَرْنَاهُ ، قَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَو لَا أَحْفَظُهَا ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ** ﴾ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩، ٥١٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٠٦) ، وَأَحْمَدُ (١٦٠٤١ ، ١٦٠٤٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١١٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : ﴿ **لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، فَذَكَرَ الأَذَانَ . . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ؛ فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوتًا مِنْكَ . .** ﴾ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

(أَمِينًا) لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الأَوقاتِ ، وَلِحَدِيثِ : ﴿ **أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ الْمُؤَذِّنُونُ** ﴾ ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ وَفِيهِ كَلامٌ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(عالِمًا بِالوَقْتِ) لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الأَذَانِ فِي أَوَّلِهِ وَيُؤْمَنَ خَطَؤُهُ .

(مُتَطَهِّرًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **لا يُؤَذِّنُ إِلا مُتَوَضِّئٌ** ﴾ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَرُوِيَ مَوقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(قائِمًا فِيهِما) أَيِ الأَذانِ وَالإِقامَةِ ، لِقَولِهِ ﷺ لِبِلالٍ : ﴿ **قُمْ فَأَذِّنْ** ﴾ (١) .

﴿ **وَكانَ مُؤَذِّنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيامًا** ﴾ ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذِّنَ قائِمًا ، فَإِنْ

---

(١) [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (٦٨١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٤٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٠٤٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَومِ : لَو عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلاةِ ، قَالَ بِلالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ : يَا بِلالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَومَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى** ﴾ . وَلَفْظُ ﴿ **قُمْ فَأَذِّنْ** ﴾ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

أَذَّنَ قاعِدًا لِعُذْرٍ فَلا بَأْسَ ، قَالَ الحَسَنُ العَبْدِيُّ : ﴿ **رَأَيْتُ أَبا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ قاعِدًا ، وَكانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ رَوَاهُ الأَثْرَمُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، وَيَجُوزُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : (ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يُؤَذِّنُ عَلَى البَعِيرِ ، فَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ .

(لَكِنْ لا يُكْرَهُ أَذانُ المُحْدِثِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ لا يَزِيدُ عَلَى القِراءَةِ .

(بَلْ إِقامَتُهُ) لِلْفَصْلِ بَيْنَها وبَيْنَ الصَّلاةِ بِالوُضُوءِ ، قَالَ مالِكٌ : يُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ .

(وَيُسَنُّ الأَذانُ أَوَّلَ الوَقْتِ) لِما رُوِيَ : ﴿ **أَنَّ بِلالًا كانَ يُؤَذِّنُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ ، لا يَخْرِمُ ، وَرُبَّما أَخَّرَ الإِقامَةَ شَيْئًا** ﴾ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَالتَّرَسُّلُ فِيهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِبِلالٍ : ﴿ **إِذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ** ﴾ ، رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا . وَلَمْ يَرْوِهِ أَبُو دَاوُدَ بَلْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥) .] .

(وَأَنْ يَكُونَ عَلَى عُلُوٍّ) قالَ فِي "الشَّرْحِ" : لا نَعْلَمُ خِلافًا فِي اسْتِحْبابِهِ . لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلامِ ، وَرُوِيَ : ﴿ **أَنَّ بِلالًا كانَ يُؤَذِّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ بَيْتُها مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَولَ**

**المَسْجِدِ﴾** ، رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(رافِعًا وَجْهَهُ جاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) لِقَولِ أَبِي جُحَيْفَةَ : **﴿إِنَّ بِلالًا وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ﴾** ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ : العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ سَعْدِ القَرَظِ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوتِكَ﴾** . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) لِفِعْلِ مُؤَذِّنِيهِ ﷺ ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ فِي الأَذانِ .

(وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا لِحَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، وَشِمالًا لِحَيَّ عَلَى الفَلاحِ) لِقَولِ أَبِي جُحَيْفَةَ : **﴿رَأَيْتُ بِلالًا يُؤَذِّنُ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ ها هُنا ، وَها هُنا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمالًا : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَلا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ) لِلْخَبَرِ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جدا] ، وَسَواءٌ كانَ بِمَنارَةٍ أَو غَيْرِها ،

وَقَالَ القاضِي وَالمَجْدُ :

(ما لَمْ يَكُنْ بِمَنارَةٍ) فَإِنَّهُ يَدُورُ .

(وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذانِ الفَجْرِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ ، مَرَّتَيْنِ

(ويُسمَّى التثويبَ) لِقَولِ بِلالٍ : ﴿ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الفَجْرِ ، وَنَهانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي العِشاءِ ﴾ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَضَعَّفَهُ الألْبَانِيُّ] ، (وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فِي أَذانِ الظُّهْرِ ، فَخَرَجَ ، وَقَالَ : " أَخْرَجَتْنِي البِدْعَةُ ") . [وَحَسَّنَهُ الألْبَانِيُّ] .

وَيُكْرَهُ بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقامَةِ ، وَالنِّداءُ بِالصَّلاةِ بَعْدَ الأَذانِ ، وَنِداءُ الأُمَراءِ وَهُوَ قَولُ : الصَّلاةَ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، وَنَحْوِهِ ، وَوَصْلُ الأَذانِ بَعْدَهُ بِذِكْرٍ ؛ لأَنَّهُ بِدْعَةٌ ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ (١) .

(وَيُسَنُّ أَنْ يَتَوَلَّى الأَذانَ وَالإِقامَةَ واحِدٌ ما لَمْ يَشُقَّ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ﴾ [وَضَعَّفَهُ الألْبَانِيُّ] .

(وَمَنْ جَمَعَ أَو قَضَى فَوائِتَ ، أَذَّنَ لِلأُولَى ، وَأَقامَ لِلْكُلِّ) لِقَولِ جابِرٍ ﷺ : ﴿ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِعَرَفَةَ بِأَذانٍ وَإِقامَتَيْنِ ﴾ ،

(١) وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : ثوب : ثَابَ الرَّجُلُ يَثُوبُ ثَوبًا وثَوَبَانًا رَجَعَ بَعْدَ ذَهَابِهِ ، وَثَوَّبَ فِي التَّأْذِينِ قَالَ : الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ الصَّلَاةَ ، يَدْعُو إِلَيْهَا عودًا بَعْدَ بَدْءٍ . والتَّثْوِيبُ : هُوَ الدُّعَاءُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جاءَ مُسْتَصْرِخًا لَوَّحَ بِثَوبِهِ لِيُرَى ويَشْتَهِرَ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالدُّعَاءِ ، فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ تَثْوِيبًا لِذَلِكَ ، وَكُلُّ دَاعٍ مُثَوِّبٌ . وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الدُّعَاءُ تَثْوِيبًا مِنْ ثَابَ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ ، فَهُوَ رُجُوعٌ إِلَى الأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ ، فَقَدْ رَجَعَ إِلَى كَلَامٍ مَعْنَاهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الخَنْدَقِ : ﴿ **أَنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ما شاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العِشاءَ** ﴾ رَوَاهُ الأَثْرَمُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ](١) .

---

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦٦٢ ، ٦٦٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٩) ، وَأَحْمَدُ (٣٥٤٥) . . عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : فَذَكَرَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (٦٢٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ﴿ **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ غَيْرُكُمْ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ ، لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٩٣١ ، ٤١١١ ، ٤٥٣٣ ، ٦٣٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (٦٢٧) ، وأحمد (١٢٩٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٨) عن عَبِيدَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : =

(وَسُنَّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَوِ المُقِيمَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ ، إلا فِي الحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ : لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلا باللَّهِ) لِحَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ إذا قَالَ المُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فقالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، فَقَالَ : لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلا باللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَالَ : لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

= ﴿ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ فَقَالَ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ ﴾ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٦٢٧) : عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الأَحْزَابِ : ﴿ شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ مَلَا اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ﴾ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : ﴿ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَو اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَو قَالَ : حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ﴾ .

(وَفِي التَّثْوِيبِ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) قَالَ فِي "الفُرُوعِ" : وَقِيلَ : يَجْمَعُ ، يَعْنِي : يَقُولُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ .

(وَفِي لَفْظِ الإِقَامَةِ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا) لِما رَوَى أَبُو داوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿أَنَّ بِلالًا أَخَذَ فِي الإِقامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَقامَها اللَّهُ وَأَدامَها ﴾** [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَالَ فِي سائِرِ الإِقامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذانِ .

(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذا فَرَغَ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : **﴿ إِذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِها عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ، فَإِنَّها مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفاعَةُ ﴾** ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جابِرٍ مَرْفُوعًا : **﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائِمةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتِي يَومَ القِيامَةِ ﴾**[1] .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦١١) ، وَمُسْلِمٌ (٣٨٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (٦٧٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٢٠) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦٣٧ ، ١١١١٢ ، ١١٣٣٣ ، ١١٤٥٠) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٥٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ -أَيْ **الْبُخَارِيُّ** - : (إِذَا سَمِعْتُمْ) ظَاهِرُهُ اِخْتِصَاصُ الإِجَابَةِ بِمَنْ يَسْمَعُ حَتَّى لَو رَأَى الْمُؤَذِّنَ عَلَى الْمَنَارَةِ مَثَلًا فِي الْوَقْتِ وَعَلِمَ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَهُ لِبُعْدٍ أَو صَمَمٍ لا تُشْرَعُ لَهُ الْمُتَابَعَةُ ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ .

قَوْلُهُ : (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُول الْمُؤَذِّنُ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : قَالَ " مَا يَقُولُ " وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ لِيُشْعِرَ بِأَنَّهُ يُجِيبُهُ بَعْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِثْلَ كَلِمَتِهَا . قُلْتُ : وَالصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ : ﴿ **أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُول كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْكُتَ** ﴾ . وَالأَحَادِيثُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ إِجَابَةَ كُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَاوَقَةُ ، يُشِير إِلَى حَدِيثِ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ،

فَلَو لَمْ يُجَاوِبهُ حَتَّى فَرَغَ اُسْتُحِبَّ لَهُ التَّدَارُكُ إِنْ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بَحْثًا .

وَقَدْ قَالُوهُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَالصَّلاةِ ،

وَظَاهِرُ قَوله " مِثْلَ " أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ قَولِهِ فِي جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ ، لَكِنَّ حَدِيثَ عُمَرَ أَيْضًا وَحَدِيثَ مُعَاوِيَةَ الآتِي يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ " حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلاحِ " فَيَقُول بَدَلَهُمَا " لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " كَذَلِكَ اِسْتَدَلَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِهِ اِبْن خُزَيْمَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ،

وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ الِاخْتِلاف الْمُبَاح فَيَقُول تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا ،

وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الأُصُولِ أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ إِعْمَالُهُمَا ،

قَالَ : فَلِمَ لا يُقَالُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَيْعَلَةِ وَالْحوقَلَةِ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

أُجِيبَ عَنْ الْمَشْهُورِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى : بِأَنَّ الأَذْكَارَ الزَّائِدَةَ عَلَى الْحَيْعَلَةِ يَشْتَرِكُ السَّامِعُ وَالْمُؤَذِّنُ فِي ثَوَابِهَا ،

وَأَمَّا الْحَيْعَلَةُ فَمَقْصُودُهَا الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ الْمُؤَذِّنِ ، فَعُوِّضَ السَّامِعُ عَمَّا يَفُوتُهُ مِنْ ثَوَابِ الْحَيْعَلَةِ بِثَوَابِ الْحوقَلَةِ .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : يَحْصُلُ لِلْمُجِيبِ الثَّوَابُ لامْتِثَالِهِ الأَمْرَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَزْدَادَ اِسْتِيقَاظًا وَإِسْرَاعًا إِلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ إِذَا تَكَرَّرَ عَلَى سَمْعِهِ الدُّعَاءُ إِلَيْهَا مِنْ الْمُؤَذِّنِ وَمِنْ نَفْسِهِ .

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْخِلافُ فِي قَوْلِ الْمَأْمُومِ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوضِعه .

وَقَالَ الطِّيبِيُّ : مَعْنَى الْحَيْعَلَتَيْنِ هَلُمَّ بِوَجْهِكَ وَسَرِيرَتِكَ إِلَى الْهُدَى عَاجِلًا وَالْفَوزِ بِالنَّعِيمِ آجِلًا ، فَنَاسَبَ أَنْ يَقُول : هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ لا أَسْتَطِيعُ مَعَ ضَعْفِي الْقِيَامَ بِهِ إِلَّا إِذَا وَفَّقَنِي اللَّهُ بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَحَكَوا خِلافًا : هَلْ يُجِيبُ فِي التَّرْجِيعِ أو لا ، وَفِيمَا إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّن آخَرُ هَلْ يُجِيبُهُ بَعْدَ إِجَابَتِهِ لِلأَوَّلِ أو لا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا .

وَقَالَ اِبْنُ عَبْدِ السَّلامِ : يُجِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ بِإِجَابَةٍ لِتَعَدُّدِ السَّبَبِ ، وَإِجَابَةُ الأَوَّلِ أَفْضَلُ ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ لأَنَّهُمَا مَشْرُوعَانِ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمِثْلِ لا يَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، لأَنَّ قَولَهُ "مِثْلَ مَا يَقُولُ" لا يُقْصَدُ بِهِ رَفْعُ الصَّوتِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُؤَذِّنِ ، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ بَحْثٌ ، لأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ وَقَعَتْ فِي الْقَولِ لَا فِي صِفَتِهِ ،

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُجِيبِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ مَقْصُودُهُ الإِعْلامُ فَاحْتَاجَ إِلَى رَفْعِ الصَّوتِ ، وَالسَّامِعُ مَقْصُودُهُ ذِكْرُ اللَّهِ فَيَكْتَفِي بِالسِّرِّ أَو الْجَهْرِ لَا مَعَ الرَّفْعِ . نَعَمْ لا يَكْفِيهِ أَنْ يُجْرِيَهُ عَلَى خَاطِرِهِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ لِظَاهِرِ الأَمْرِ بِالْقَولِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّن فِي الصَّلاةِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الأَمْرِ ، وَلأَنَّ الْمُجِيبَ لا يَقْصِدُ الْمُخَاطَبَةَ ،

وَقِيلَ : يُؤَخِّرُ الإِجَابَةَ حَتَّى يَفْرُغَ لأَنَّ فِي الصَّلاة شُغْلًا ، وَقِيلَ : يُجِيبُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ لأَنَّهُمَا كَالْخِطَابِ لِلْآدَمِيِّينَ وَالْبَاقِي مِنْ ذِكْرِ اللَّه فَلا يَمْنَعُ . لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : مَنْ يُبَدِّلُ الْحَيْعَلَةَ بِالْحوقَلَةِ لا يَمْنَعُ ، لأَنَّهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّه ، قَالَهُ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ .

وَفَرَّقَ اِبْنُ عَبْدِ السَّلامِ فِي فَتَاوِيه بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَلا يُجِيبُ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ مُوَالَاتِهَا وَإِلَّا فَيُجِيبُ ، وَعَلَى هَذَا إِنْ أَجَابَ فِي الْفَاتِحَةِ اِسْتَأْنَفَ ، وَهَذَا قَالَهُ بَحْثًا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالْمَشْهُور فِي الْمَذْهَبِ كَرَاهَةُ الإِجَابَةِ فِي الصَّلاةِ بَلْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَكَذَا فِي حَالِ الْجِمَاعِ وَالْخَلاءِ ،

لَكِنْ إِنْ أَجَابَ بِالْحَيْعَلَةِ بَطَلَتْ كَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ عَلَى عَدَمِ فَسَادِ الصَّلاة بِذَلِكَ ،

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ فِي الإِقَامَة ، قَالُوا : إِلَّا فِي كَلِمَتَيْ الإِقَامَة فَيَقُول " أَقَامَهَا اللَّه وَأَدَامَهَا " وَقِيَاس إِبْدَال الْحَيْعَلَةِ بِالْحوقَلَةِ فِي الأَذَانِ أَنْ يَجِيءَ هُنَا ، لَكِنْ قَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الأَذَانَ إِعْلامٌ عَامٌّ فَيَعْسُرُ عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَكُونُوا دُعَاةً إِلَى الصَّلاةِ ، وَالإِقَامَةُ إِعْلامٌ خَاصٌّ وَعَدَدُ مَنْ يَسْمَعُهَا مَحْصُورٌ فَلا يَعْسُرُ أَنْ يَدْعُوَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ :

حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَومٍ مِنَ السَّلَفِ وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَابْنُ وَهْبٍ .

وَاسْتُدِلَّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَغَيْره : **﴿ إِنَّهُ ﷺ سَمِعَ مُؤَذِّنًا فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَلَمَّا تَشَهَّدَ قَالَ : خَرَجَ مِنْ النَّار ﴾** قَالَ : فَلَمَّا قَالَ ﷺ غَيْرَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ عَلِمْنَا أَنَّ الأَمْرَ بِذَلِكَ لِلاِسْتِحْبَابِ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُون قَالَهُ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّاوِي اِكْتِفَاءً بِالْعَادَةِ وَنَقَلَ الْقَول الزَّائِد ، وَبِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ صُدُورِ الأَمْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَمَّا أَمَرَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُدْخِلَ نَفْسَهُ فِي عُمُومِ مَنْ خُوطِبَ بِذَلِكَ ، قِيلَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَمْ يَقْصِدِ الأَذَانَ ، لَكِنْ يَرُدُّ هَذَا الأَخِيرَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ حَضَرَتْهُ الصَّلاةُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قُلْتُ : وروى التِّرْمِذِيُّ (١٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ :يَابِلالُ ؛ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِي﴾** . [وَحَسَّنَ الأَلْبانِيُّ مِنْ قَولِهِ "وَاجْعَلْ بَيْنَ . . "حَتَّى آخِره فِي "الصَّحِيحَةِ" (٨٨٧)] =

**قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ"** :

حَدِيثُ البابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُؤَذِّنَ يَقُولُ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِماتِ الأَذانِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ، فَيَقُولُ التَّكْبِيراتِ الأَرْبَعَ فِي أَوَّلِ الأَذَانِ بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ آخَرَ ، وَعَلى هَذا يَقُولُ كُلَّ كَلِمَةٍ بِنَفَسٍ واحِدٍ ،

لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قالَ أَصْحَابُنا : يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ واحِدٍ ، فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الأَذانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ واحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفَسٍ آخَرَ ، انْتَهَى .

وَوَجْهُهُ بِأَنَّ الإِقامَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً مِنْها اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهَذا وَإِنْ كانَ صُورَةُ تَثْنِيَةٍ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَذانِ إِفْرادٌ .

وَتَعَقَّبَ عَلَيْهِ الحافِظ فِي الفَتْحِ : بِأَنَّ هَذا إِنَّما يَتَأَتَّى فِي أَوَّلِ الأَذانِ لَا فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي فِي آخِرِهِ ، وَعَلَى ما قالَهُ النَّوَوِيُّ يَنْبَغِي لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ اللَّتَيْنِ فِي آخِرِهِ بِنَفَسٍ انْتَهى .

قُلْتُ : ما قالَ الحافِظُ حَسَنٌ مُوَجَّهٌ لَكِنْ يُسْتَأْنَسُ لِما قالَ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ =

(ثُمَّ يَدْعُو هُنا ، وَعِنْدَ الإِقامَةِ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقامَةِ** ﴾ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَدَعا أَحْمَدُ عِنْدَ الإِقامَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ .

(وَيَحْرُمُ بَعْدَ الأَذانِ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ بِلا عُذْرٍ ، أَو نِيَّةِ رُجُوعٍ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنْ لا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **أَمَّا هَذا فَقَدْ عَصَى أَبا القاسِمِ** ﷺ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

---

= المُؤَذِّنَ يَقُولُ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ واحِدٍ فِي أَوَّلِ الأَذانِ وَفِي آخِرِهِ بِما رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قالَ : ﴿ **قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذا قالَ المُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، قالَ : لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قالَ : لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، قالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ** ﴾ انْتَهَى . فَقَوْلُهُ ﷺ : ﴿ **إِذا قالَ المُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ ، أَكْبَرُ فَقالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ** ﴾ فِي أَوَّلِ الأَذانِ وَكَذا فِي آخِرِهِ يَدُلُّ بِظاهِرِهِ عَلى مَا قَالَ النَّوَوِيُّ . وَاللَّهُ تَعالَى أَعْلَمُ .

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٦٥٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٣ ، ٦٨٤) ، =

## تَتِمَّةٌ فِي صِفَةِ الأذانِ :

قالَ فِي "الْكَافِي" : وَيَذْهَبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ إِلَى أَذانِ بِلالٍ الَّذِي أُرِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، كَما رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ طافَ بِي وَأَنا نائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ ناقُوسًا ، فَقُلْتُ : يا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ، فقَالَ : وَما تَصْنَعُ بِهِ ، فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ : أَفَلا أَدُلُّكَ**

---

= وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٣٣) ، وَأَحْمَدُ (٩١١٨، ١٠٥٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٠٥) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : **﴿ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ﴾** . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٧٣٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٥٥٠) حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَشَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ : **﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ﴾** قَالَ وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : **﴿ ثُمَّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَلا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ ﴾** حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ **﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَلا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ ﴾** [وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ زِيَادَةَ شَرِيكٍ فِي الإِرْوَاءِ ثُمَّ مَالَ إِلَى تَصْحِيحِهَا فِي الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ] .

**عَلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : بَلَى ، فقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ .**

قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِما رَأَيْتُ فَقالَ : إِنَّها لَرُؤْيا حَقٌّ إِنْ شاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ ما رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوتًا مِنْكَ ﴾ . رَواهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَهَذِهِ صِفَةُ الأَذانِ وَالإِقامَةِ الْمُسْتَحَبَّةُ ، لأَنَّ بِلالًا كانَ يُؤَذِّنُ بِهِ حَضَرًا وَسَفَرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ ماتَ . انْتَهَى (١) .

---

(١) قُلْتُ : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٠٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : ﴿ **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ ، قَالَ : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ ، أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّومِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّومِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

وفي رِوَايَةٍ : ﴿ **الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّومِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّومِ ، فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ** ﴾ . قَالَ أَبُو دَاوُد : وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ قَالَ فِيهِ : قَالَ : ﴿ **وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ ،

و قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ﴿ **وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ ؛ أَسَمِعْتَ ؟ قَالَ : فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلا يَفْرُقُهَا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا** ﴾ .

قُلْتُ :

أَذَانُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **خَمْسَ عَشْرَةَ (١٥) كَلِمَةً .**

وَأَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ **تِسْعَ عَشْرَةَ (١٩) كَلِمَةً**

وَإِقَامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **إِحْدَى عَشْرَةَ (١١) كَلِمَةً .**

وَإِقَامَةُ أَبِي مَحْذُورَةَ **خَمْسَ عَشْرَةَ (١٥) كَلِمَةً** ، وَبِتَرْبِيعِ **التَّكْبِيرِ فِيها** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سَبْعَ عَشْرَةَ (١٧) كَلِمَةً .

وَالإِقَامَةُ عِنْدَ مالِكٍ عَشَرُ (١٠) كَلِماتٍ ؛ لأَنَّهُ يَذْكُرُ الإِقامَةَ مَرَّةً واحِدَةً .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي أَلْفَاظِ الأَذَانِ .

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَغَيْرِهِ ،

وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً أَسْقَطَ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِهِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ : هُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ؛ أَسْقَطَا التَّرْجِيعَ وَجَعَلا التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا كَمَذْهَبِنَا ،

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِثْبَاتُ التَّرْجِيعِ وَحَذْفُهُ كِلاهُمَا سُنَّةٌ ،

وَحَكَى الْخِرَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يُرَجِّعُ .

وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ فِي إِسْقَاطِ التَّرْجِيعِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالُوا : وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ لِأَوجُهٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ (وَالثَّانِي) أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ (الثَّالِثُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَّنَهُ إِيَّاهُ (وَالرَّابِعُ) عَمَلُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ بِالتَّرْجِيعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

= بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ،

وَلَيْسَ الأَذَانُ بِوَاجِبٍ لِلصَّلَاةِ الفَائِتَةِ ،

وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَدَاءً أَو قَضَاءً وَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَإِنْ اكْتَفَى بِالإِقَامَةِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَقْضِي صَلَوَاتٍ فَأَذَّنَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَأَقَامَ لِبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ كَانَ حَسَنًا أَيْضًا ،

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ .

وَأَمَّا إِمَامَتُهُ ﷺ وَإِمَامَةُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَكَانَتْ مُتَعَيِّنَةً عِنْدَهُ ، فَإِنَّهَا وَظِيفَةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ الجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَذَانِ ، فَصَارَتْ الإِمَامَةُ فِي حَقِّهِمْ أَفْضَلَ مِنْ الأَذَانِ لِخُصُوصِ أَحْوَالِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ لأَكْثَرِ النَّاسِ الأَذَانُ أَفْضَلُ .

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُجْزِئَ أَذَانُ القَاعِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، كَأَحَدِ الوَجْهَيْنِ فِي الخُطْبَةِ ، وَأَولَى إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ الأَذَانُ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَخَطَبَ بَعْضُهُمْ : قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَأَطْلَقَ أَحْمَدُ الكَرَاهَةَ ، وَالْكَرَاهَةُ المُطْلَقَةُ هَلْ تَنْصَرِفُ إِلَى التَّحْرِيمِ أَو التَّنْزِيهِ ، عَلَى وَجْهَيْنِ .

قُلْتُ : قَالَ أَبُو البَقَاءِ العُكْبَرِيُّ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ : نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ : إِنْ أَذَّنَ القَاعِدُ يُعِيدُ ، قَالَ القَاضِي : مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الاسْتِحْبَابِ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى نَفْيِ الاعْتِدَادِ بِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ المَنْعُ مِنْ أَذَانِ الجُنُبِ وَتَوَقُّفَ عَنْ الإِعَادَةِ فِي بَعْضِهَا ، وَصَرَّحَ بِعَدَمِ الإِعَادَةِ فِي بَعْضِهَا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ عَنْهُ رِوَايَةً بِالإِعَادَةِ ، وَاخْتَارَهَاالخِرَقِيُّ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَفِي إِجْزَاءِ الأَذَانِ مِنَ الفَاسِقِ رِوَايَتَانِ : أَقْوَاهُمَا : عَدَمُهُ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الفَاسِقِ مُؤَذِّنًا فَلَا يَنْبَغِي قَولًا وَاحِدًا ،

وَالصَّبِيُّ المُمَيِّزُ يَسْتَخْرِجُ أَذَانَهُ لِلْبَالِغِ رِوَايَتَانِ كَشَهَادَتِهِ وَوَلَايَتِهِ ، وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ : اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي تَحْقِيقِ مَوضِعِ الخِلَافِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَوضِعُ الخِلَافِ سُقُوطُ الفَرْضِ بِهِ ، وَالسُّنَّةِ المُؤَكَّدَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ سِوَاهُ . وَأَمَّا صِحَّةُ أَذَانِهِ فِي الجُمْلَةِ ، وَكَونُهُ جَائِزًا إِذَا أَذَّنَ غَيْرُهُ ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الخِلَافَ ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ إِذَا كَانَ قَدْ رَاهَقَ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ : وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الغُلَامِ يُؤَذِّنُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ،

وَالأَشْبَهُ أَنَّ الأَذَانَ الَّذِي يُسْقِطُ الفَرْضَ عَنْ أَهْلِ القَرْيَةِ ، وَيُعْتَمَدُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَهُ صَبِيٌّ قَولًا ، وَلَا يُسْقِطُ الفَرْضَ وَلَا يُعْتَمَدُ فِي مَوَاقِيتِ العِبَادَاتِ .

---

**قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :**

(٦٣٧) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : عَلَى هَذَا أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقُومُ إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ الإِقَامَةِ .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، وَسَالِمٌ ، وَأَبُو قِلابَةَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ بَدْوَةٍ مِنْ الإِقَامَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقُومُ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، فَإِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ . كَبَّرَ .

وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُكَبِّرُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ .

وَبِهِ قَالَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَاحْتَجُّوا بِقَولِ بِلالٍ : لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاغِهِ . [قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٣٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٣٦٦ ، ٢٣٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلالٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ) . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قِيلَ إِنَّ أَبَا عُثْمَانَ لَمْ يَلْقَ بِلالًا ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بِلَفْظِ : (إِنَّ بلالًا قَالَ) وَهُوَ ظَاهِرُ الإِرْسَالِ ، وَرَجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمَوصُولِ اِنْتَهَى . وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق نَحو قَول بِلال عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ (كَانَ أَبو هُرَيْرَة يَدْخُل الْمَسْجِد وَقَدْ قَامَ الإِمام فَيُنَاديه فَيَقُول لا تَسْبِقنِي بِآمِينَ) وَرواهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِلَفْظِ : (لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ) ، وَهُوَ بِمَعْنَى لا تَسْبِقنِي . قَالَ الْحَافِظُ : مُرَادُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ يُؤَمِّنَ مَعَ الإِمَامِ دَاخِلَ الصَّلاةِ .] .

وَلا يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا أَنْ يُكَبِّرَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الإِقَامَةِ ،

وَهُوَ قَولُ الْحَسَنِ ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَعَلَيْهِ جُلُّ الأَئِمَّةِ فِي الأَمْصَارِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ يَقُومُ عِنْدَ قَولِهِ : قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ ؛ لأَنَّ هَذَا خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ ، وَمَقْصُودُهُ الإِعْلامُ لِيَقُومُوا ، فَيُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْقِيَامِ امْتِثَالًا لِلأَمْرِ ، وَتَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ ، وَلا يُكَبِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَدِّلُ الصُّفُوفَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ ، وَيَقُولُ فِي الإِقَامَةِ مِثْلَ قَولِ الْمُؤَذِّنِ ،

فَرَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : ﴿ **أُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٥٢٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَو عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **أَنَّ بِلالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا . وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ** ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَإِنَّ بِلالًا كَانَ يُقِيمُ فِي مَوضِعِ أَذَانِهِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بَيْنَ لَفْظِ الإِقَامَةِ وَالْفَرَاغِ مِنْهَا مَا يَفُوتُ بِلالًا " آمِينَ " مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّمَا يَقُومُ الْمَأْمُومُونَ إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ أَو قَرِيبًا مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَامِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ** ﴾ . إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ ، فَلا يَحْتَاجُ أَنْ يَقِفَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ﴿ **كَانَتْ الصَّلاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَإِنْ أُقِيمَتْ وَالإِمَامُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَعْلَمُوا قُرْبَهُ لَمْ يَقُومُوا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= تَرَوني ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ : " قَدْ خَرَجْتُ " ، (وَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ قِيَامًا لِلصَّلاةِ ، فَقَالَ : " مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ ؟) .

(٥٥٧) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : التَّرَسُّلُ التَّمَهُّلُ وَالتَّأَنِّي . مِنْ قَوْلِهِمْ : جَاءَ فُلانٌ عَلَى رِسْلِهِ . وَالْحَدْرُ : ضِدُّ ذَلِكَ ، وَهُوَ الإِسْرَاعُ ، وَقَطْعُ التَّطْوِيلِ وَهَذَا مِنْ آدَابِ الأَذَانِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ [ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ ﷺ : (أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ : إِذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٢٨)] . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : وَأَصْلُ الْحَذْمِ فِي الْمَشْيِ إِنَّمَا هُوَ الإِسْرَاعُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ هَذَا كَأَنَّهُ يَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ .

وَلأَنَّ هَذَا مَعْنًى يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ، فَاسْتُحِبَّ ، كَالإِفْرَادِ ، وَلأَنَّ الأَذَانَ إِعْلامُ الْغَائِبِينَ ، وَالتَّثْبِيتُ فِيهِ أَبْلَغُ فِي الإِعْلامِ ، وَالإِقَامَةَ إِعْلامُ الْحَاضِرِينَ فَلا حَاجَةَ إِلَى التَّثَبُّتِ فِيهَا .

(٥٥٨) فَصْلٌ : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ : أَنَّهُ حَالَ تَرَسُّلِهِ وَدَرَجِهِ لَا يَصِلُ الْكَلامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مُعْرَبًا ، بَلْ جَزْمًا . وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ . قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : شَيْئَانِ مَجْزُومَانِ كَانُوا لا يُعْرِبُونَهُمَا ؛ الأَذَانُ ، وَالإِقَامَةُ ، قَالَ : وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٣٢) عن حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : **﴿ أَنَّ بِلالًا** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ، أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ﴾** زَادَ مُوسَى : **﴿ فَرَجَعَ فَنَادَى أَلا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ﴾** قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ (عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ) قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَو غَيْرِهِ : (أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَو غَيْرُهُ) قَالَ أَبُو دَاوُد وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣) : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴾** .

وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ) ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا لأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ .

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَو كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى ؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ و قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَلَو أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَمْ يَقُلْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ . حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

وَهُوَ حَدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيق حَمَّاد بْن سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوب عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر مَوصُولًا مَرْفُوعًا وَرِجَاله ثِقَات حُفَّاظ ، لَكِنْ اِتَّفَقَ أَئِمَّة الحَدِيث عَلَى اِبْن المَدِينِيّ وَأَحْمَد اِبْن حَنْبَل وَالْبُخَارِيّ وَالذُّهْلِيُّ وَأَبُو حَاتِم وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ عَلَى أَنَّ حَمَّادًا أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ ، وَأَنَّ الصَّوَاب وَقْفُهُ عَلَى عُمَر بْن الخَطَّاب ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مُؤَذِّنِهِ وَأَنَّ حَمَّادًا اِنْفَرَدَ بِرَفْعِهِ ،

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وُجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ ، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن زَرْبِيٍّ وَهُوَ بِفَتْحِ الزَّاي وَسُكُون الرَّاء بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءِ النَّسَب فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ مَوصُولًا لَكِنْ سَعِيدٌ ضَعِيفٌ .

وَرَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوب أَيْضًا ، لَكِنَّهُ أَعْضَلَهُ فَلَمْ يَذْكُر نَافِعًا وَلَا اِبْن عُمَر .

وَلَهُ طَرِيق أُخْرَى عَنْ نَافِع عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْره اُخْتُلِفَ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا أَيْضًا ، وَأُخْرَى مُرْسَلَة مِنْ طَرِيق يُونُس بْن عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ .

وَأُخْرَى مِنْ طَرِيق سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلَة وَوَصَلَهَا يُونُسُ عَنْ سَعِيد بِذِكْرِ أَنَسٍ ، وَهَذِهِ طُرُق يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا قُوَّةً ظَاهِرَةً ، فَلِهَذَا وَاَللَّه أَعْلَم اِسْتَقَرَّ أَنَّ بِلَالًا يُؤَذِّن الأَذَان الأَوَّل . اهـ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ---

الصَّلَاةُ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ :

فَقِيلَ : هِيَ الدُّعَاءُ لاِشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ ،

وَقِيلَ : لأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لِشَهَادَةِ التَّوحِيدِ كَالْمُصَلِّي مِنَ السَّابِقِ فِي خَيْلِ الْحَلْبَةِ ،

وَقِيلَ : هِيَ مِنَ (الصَّلَوَيْنِ) وَهُمَا عِرْقَانِ مَعَ الرِّدْفِ . وَقِيلَ : هُمَا عَظْمَانِ يَنْحَنِيَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجود قَالُوا : وَلِهَذَا كُتِبَتْ (الصَّلَاة) بِالْوَاوِ فِي الْمُصْحَفِ ،

وَقِيلَ : هِيَ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقِيلَ : أَصْلُهَا الإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

وَقَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ الْمُطَرِّزِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْمُغْرِبِ" :

(ص ل و) : (الصَّلَاةُ) فَعَالَةٌ مِنْ صَلَّى كَالزَّكَاةِ مِنْ زَكَّى .

**وَاشْتِقَاقُهَا** مِنْ الصَّلَا وَهُوَ العَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَلْيَتَانِ لأَنَّ المُصَلِّيَ يُحَرِّكُ صَلَوَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَقِيلَ لِلثَّانِي مِنْ خَيْلِ السِّبَاقِ المُصَلِّي لأَنَّ رَأْسَهُ يَلِي صَلَوَي السَّابِقِ ، وَمِنْهُ : (سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَثَلَّثَ عُمَرُ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَسُمِّيَ الدُّعَاءُ صَلَاةً لأَنَّهُ مِنهَا (وَمِنْهُ) ﴿ **وَإِذَا كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ** ﴾ أَيْ فَلْيَدْعُ .

وَقَالَ الأَعْشَى لابْنَتِهِ :

**عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْت فَاغْتَمِضِي نَومًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعًا**

يَعْنِي : قَولَهَا : يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوصَابَ وَالْوَجَعَا ،

لأَنَّهُ دُعَاءٌ لَهُ مِنْهَا .

وَقَالَ أَيْضًا :

**وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ**

أَيْ اسْتَقْبَلَ بِالْخَمْرِ الرِّيحَ وَدَعَا وَارْتَسَمْ مِنْ الرَّوسَمِ وَهُوَ الخَاتَمُ يَعْنِي : خَتَمَهَا .

ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا الرَّحْمَةُ وَالاسْتِغْفَارُ لأَنَّهُمَا مِنْ لَوَازِمِ الدَّاعِي .

(وَالْمُصَلَّى) مَوضِعُ الصَّلَاةِ أَو الدُّعَاءِ فِي قوله تعالى ﴿**وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى** ...﴾ [البقرة : ١٢٥] وَقَولُهُ ﷺ حِكَايَةً عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ **قَسَمْتُ الصَّلَاةَ** ﴾ يَعْنِي سُورَةَ الصَّلَاةِ وَهِيَ الفَاتِحَةُ لأَنَّهَا بِقِرَاءَتِهَا تَكُونُ فَاضِلَةً أَو مُجْزِئَةً .

(وَقَولُهُ) ﷺ لأُسَامَةَ ﴿ **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ** ﴾ أَيْ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَو مَوضِعُهَا يَعْنِي بِهَا صَلَاةَ المَغْرِبِ

(وَقَولُ) عَبِيدُ فُلَانٍ يُصَلُّونَ أَيْ هُمْ بَالِغُونَ .

(وَمِنْهُ) حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ : (أَقْرَعَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ حِينَ أَعْتَقَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَيْ مَنْ بَلَغَ وَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ صَلَّى) .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ . . . [التوبة : ١٠٣] أَيْ أُدْعُ لَهُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٣١) .

وَقَالَ الشَّاعِرُ (الأَعْشَى) :

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْت مُرْتَحِلًا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْك مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... نَومًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ الأَفْعَالِ المَعْلُومَةِ ، فَإِذَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ بِصَلَاةٍ أَو حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهَا ، انْصَرَفَ بِظَاهِرِهِ إِلَى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ :

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة : ٥] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :« بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

مَعَ آيٍ وَأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ ، نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوضِعِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيْلَةِ .

(١٣ه) فَصْلٌ : وَالصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ فِي اليَومِ وَاللَّيْلَةِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِهَا ، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَارِضٍ مِنْ نَذْرٍ أَو غَيْرِهِ هَذَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الوِتْرُ وَاجِبٌ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلاةً وَهِيَ الوِتْرُ** ﴾ وَهَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَهُ . [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٤١٦) وَفِي الصَّحِيحَةِ (١/ ١٧١)] .

وَقَالَ ﷺ ﴿ **الوِتْرُ حَقٌّ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧١٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٩٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً ﴾ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ ﴿ **فَرَجَعْت إِلَى رَبِّي ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ، مَا يُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ ( ٤٢٥ ، ١٤٢٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٠١) ، وَأَحْمَدُ (٢٢١٨٥ ، ٢٢١٩٦ ، ٢٢٢٤٦) عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ : (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمَخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ (٤٢٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **خَمْسُ صَلَوَاتٍ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (١١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١، ٣٢٥٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨) ، وَأَحْمَدُ (١٣٩٣) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٢٥) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَال : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ؛ إِلَا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ؛ إِلَا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ؛ إِلَا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ﴾ .

وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي السُّنَنِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ كَونُهَا فَرْضًا ؛ وَلأَنَّهَا صَلَاةٌ تُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَكَانَتْ نَافِلَةً كَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٢٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥١٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٣٩٥، ٢٢٤٠١) ، وَالدَّارِمِيُّ (٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآَنِ – أَو تَمْلأُ – مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلاةُ نُورٌ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَو مُوبِقُهَا ﴾ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٣٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ : أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَالصَّلاةُ نُورٌ ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٧٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٤٢٨ ، ٢٢٤٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٨ ، ٢٦٢٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٧٨) ، وَأَحْمَدُ (١٤٥٦١ ، ١٤٧٦٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٣٣) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ ﴾ .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٦٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٠) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلاةِ ﴾ هَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : ﴿ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تَدْرُسَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٤٠٤٩) ، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٤٧٣) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ يَدْرُسُ الإِسْلامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلا صَلاةٌ وَلا نُسُكٌ وَلا صَدَقَةٌ ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ** فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا ، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلاثًا ﴾ .
[وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٌ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ] .

وعن أَنِسَ ﷺ مَرْفُوعًا : **﴿ أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمانَةُ وَآخِرُهُ الصَّلَاةُ ﴾** .

[قالَ الأَلْبانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٤/ ٣١٩) : أَخرَجَهُ الخرائِطِيُّ فِي "مَكارِمِ الأَخْلاقِ" (ص ٢٨) وَتَمَامٌ الرَّازِيُّ فِي "الفَوائِدِ" (ق ٣١/ ٢) وَالضِّياءُ فِي "المُخْتارَةِ" (١/ ٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ ثَوَّابِ بْنِ حُجَيْلٍ الهَدَّادِيِّ عَنْ ثابِتٍ البَنانِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا . قُلْتُ : وَهَذا إِسْنادٌ حَسَنٌ فِي الشَّواهِدِ رِجالُهُ ثِقاتٌ غَيْرَ ثَوَّابٍ هَذا . وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حالٍ ، فَإِنَّ لَهُ شَواهِدَ كَثِيرَةً] .

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"(١٧٦٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٣/ ١٠/ ٤٨٨٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى فَتىً وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَو كُنْتُ أَعْرِفُهُ لأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : **﴿ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّى أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ فَكُلَّمَا رَكَعَ أَو سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ﴾** . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (طب حل هق). وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(١٦٧١)]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦١٥ ، ٦١٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٩٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لَيْسَ فِي النَّومِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

## الصَّلاةُ وَالتَّمارِينُ الرِّياضِيَّةُ

إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُحَافِظَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ ، يُمَارِسُ فِيهَا مِنْ الْحَرَكَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ مَا مَجْمُوعُهَا يَفُوقُ مَجْمُوعَ الْحَرَكَاتِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا مُمَارِسُ التَّمَارِينِ الرِّيَاضِيَّةِ - هَذَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ يُمَارِسُ التَّمَارِينَ كُلَّ يَوم - وَلَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُعْدَّلَ مُمَارَسَتِهِ لِلتَّمَارِينِ هِيَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فِي الْأُسْبُوعِ أَو أَقَلُّ ؛ عِنْدَهَا لَا يَبْقَى أَيُّ مَجَالٍ لِلْمُقَارَنَةِ ، لأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُؤَدِّي الصَّلَاةَ مرَّةً وَاحِدَةً فِي الْيَومِ بَلْ خَمْسَ مَرَّاتٍ . وَبَعْضُ الرِّيَاضَاتِ قَدْ يُمْنَعُ مِنْ مُمَارَسَتِهَا بَعْضُ الْفِئَاتِ مِنْ النَّاسِ كَكِبَارِ السِّنِّ ، وَمَرْضَى الْقَلْبِ ، بَيْنَمَا يَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ أَدَاءَ اَلصَّلَاةِ لأَنَّ أَدَاءَهَا خَالٍ مِنْ أَيِّ خُطُورَةٍ ، فَحَرَكَاتُهَا لَيْسَتْ عَنِيفَةً بَلْ نَاعِمَةٌ وَتُؤَدَّى بِبُطْءٍ وَهُدُوءٍ . كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مُمْكِنَةُ الأَدَاءِ لِجَمِيعِ مَرَاحِلِ النُّمُوِّ ، ابْتِدَاءً مِنْ مَرْحَلَةِ الطُّفُولَةِ وَحَتَّى آخِرِ يَومٍ فِي عُمْرِ الْمُسْلِمِ ، لأَنَّهَا لَا تَتَطَلَّبُ قَدْرًا عَالِيًا مِنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْقُدْرَاتِ وَالاِسْتِعْدَادَاتِ أَو الْمَوَاهِبِ الْخَاصَّةِ . لِذَا فَإِنَّ الصَّلاةَ مِنْ أَكْثَرِ الأَنْشِطَةِ الْبَدَنِيَّةِ أَمَانًا وَبُعْدًا بِالْفَرْدِ عَمَّا قَدْ تُسَبِّبُهُ أَلْعَابٌ رِيَاضِيَّةٌ مِنْ إِصَابَاتٍ ، كَمَا أَنَّ أَدَاءَهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِشَارَةِ الطَّبِيبِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي التَّمَّارِينِ الرِّيَاضِيَّةِ وَبَعَضِ الرِّيَاضَاتِ الأُخْرَى ، فَهِيَ إِذَنْ بِحَقٍّ أَفْضَلُ رِيَاضَةٍ هَوَائِيَّةٍ خَفِيفَةٍ تُنَاسِبُ جَمِيعَ النَّاسِ إِضَافَةً إِلَى هَدَفِهَا الأَسَاسِيِّ وَهُوَ الْعِبَادَةُ .

وَكُلُّنَا يَعْلَمُ الْفَوَائِدَ الأُخْرَى لِلصَّلَاةِ مِنْ النَّوَاحِي الْخُلُقِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ .

كَمَا أَنَّ لَهَا قِيمَةً تَرْبَوِيَّةً فِي تَعْوِيدِ الْفَرْدِ النِّظَامَ وَالدِّقَّةَ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الْمَوَاعِيدِ وَالصِّدْقَ وَالإِخْلَاصَ وَالتَّعَاوُنَ وَالْعَمَلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، خَاصَّةً أَنَّهَا تُؤَدَّى بِصُورَةٍ جَمَاعِيَّةٍ وَبِتَوقِيتٍ وَاحِدٍ .

فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يُنْعِمُ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِالصَّلَاةِ ، فَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ دَمَجَ الرِّيَاضَةَ أَو الْحَرَكَةَ - الَّتِي هِيَ ضَرُورِيَّةٌ لِلإِنْسَانِ - فِي أَكْثَرِ الْعِبَادَاتِ تَكْرَارًا ، أَلَا وَهِيَ الصَّلَاةُ .

لَقَدْ أَخَذَ الأَطِبَّاءُ فِي جَمِيعِ بُلْدَانِ الْعَالَمِ يَنْصَحُونَ النَّاسَ بِمُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ أَو التَّمَّارِينِ الرِّيَاضِيَّةِ لِلتَّعْوِيضِ عَنْ الْحَرَكَةِ الَّتِي فِيهَا حِفْظُ الصِّحَّةِ وَالْوِقَايَةُ مِنْ الأَمْرَاضِ وَالتَّشَوُّهَاتِ الْقَوَامِيَّةِ ، وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِعْلًا يُخَصِّصُونَ أَوقَاتًا لِمُزَاوَلَةِ الرِّيَاضَةِ ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي بِلَادِنَا يَسْعَونَ وَرَاءَ التَّمَّارِينِ وَيَبْحَثُونَ عَنْهَا لِيُحَرِّكُوا بِهَا أَجْسَامَهُمْ ، وَبَعْضُهُمْ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ وَغَافِلٌ عَنْ النِّعَمِ وَالْفَوَائِدِ الَّتِي تَتَضَمَّنَهَا .

فَالسَّعْيُ وَرَاءَ التَّمَّارِينِ وَتَخْصِيصُ الأَوقَاتِ لِمُمَارَسَتِهَا هُوَ شَيْءٌ جَيِّدٌ وَمَطْلُوبٌ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُنْكِرَ مَا لِلتَّمَارِينِ الرِّيَاضِيَّةِ مِنْ فَوَائِدَ بَدَنِيَّةٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= خَاصَّةً إِذَا مَارَسَهَا الإِنْسَانُ يَومِيًّا ، فَهِيَ تُقَوِّي الْعَضَلَاتِ ، وَتزِيدُ مِنْ مُرُونَةِ الْمَفَاصِلِ ، وَتُنَشِّطُ الدَّورَةَ الدَّمَوِيَّةَ ، وَتُحَسِّنُ عَمَلَ الْقَلْبِ ، وَتُكَافِحُ السُّمْنَةَ ، وَتَخْفِضُ الْكُولِّسْتِرُولَ وَغَيْرَهُ مِنَ شُحُومِ الدَّمِ الْمُؤْذِيَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الَّذِينَ يُمَارِسُونَ الرِّيَاضَةَ وَالتَّمَارِينَ الرِّيَاضِيَّةَ لَدَيْهِمْ مَنَاعَةٌ ضِدَّ الأَمْرَاضِ أَكْثَرَ مِنْ الَّذِينَ لَا يُمَارِسُونَ أَيَّ نَشَاطٍ رِيَاضِيٍّ وَيَقْضُونَ مُعْظَمَ أَوقَاتِهِمْ جُلُوسًا .

وَالْغَرْبِيُّونَ - مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ - بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا لأَنَّهَا مَلْجَؤُهُمْ الْوَحِيدُ ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ صَلَاةٌ مِثْلُ صَلَاتِنَا .

وَنَحْنُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ الصَّلَاةِ وَجَدْنَا حَرَكَاتٍ وَتَمَارِينَ لِأَجْزَاءِ الْجِسْمِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَكُونَ لِهَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَالتَّمَارِينِ فَوَائِدُ بَدَنِيَّةٌ مِثْلُ مَا لِلتَّمَارِينِ الرِّيَاضِيَّةِ مِنْ فَوَائِدَ .

فَنَحْنُ الْمُسْلِمِينَ لَدَيْنَا هَذِهِ الصَّلاةُ وَنُمَارِسُ فِيهَا مِنْ الْحَرَكَاتِ يَومِيًّا أَكْثَرَ مِمَّا يُمَارِسُهُ أَحَدُهُمْ مِنْ التَّمَارِينَ ، وَعَلَى الأَقَلِّ أَنْ يُحَافِظَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ عِبَادَةً فَيَكْسِبُ مِنْهَا أَنْوَاعًا مِنْ الْفَوَائِدِ الْبَدَنِيَّةِ تِلْقَائِيًّا ، وَإِنْ أَرَادَ الاِسْتِزَادَةَ مِنَ الْحَرَكَةِ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يُمَارِسَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الرِّيَاضَاتِ الْمُفِيدَةِ كَالْجَرْيِ فِي الْهَوَاءِ الطَّلْقِ ، أَو الْجَرْيِ فِي الْبَيْتِ إِنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي مُمَارَسَتِهِ فِي الشَّارِعِ ، وَلَا أَقُولُ الْمَشْيَ لأَنَّهُ يُمَارِسُهُ فِعْلًا بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَومِ .

إِنَّنِي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَنَّ أَيَّ مُدَرِّبٍ رِيَاضِيٍّ لَو نَظَرَ نَظْرَةً رِيَاضِيَّةً إِلَى الصَّلَاةِ وَتَفَحَّصَ حَرَكَاتِهَا فَلَنْ يُنْكِرَ كَونَهَا تَتَضَمَّنُ رِيَاضَةً مُفِيدَةً لِلْجِسْمِ ، خَاصَّةً إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُؤَدَّى خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَومِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأُحِبُّ أَنْ أُدْعَمَ قَولِي هَذَا بِدَلِيلٍ مَادِّيٍّ ، فَأَذْكُرُ لَكَ مَا قَالَهُ مُدَرِّبُ كَرَّةِ قَدَمٍ بِرَازِيلِيٌّ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَأَصْبَحَ اسْمُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (مَهْدِيٌّ إِسْلَام) بَعْدَ أَنْ كَانَ اسْمُهُ (خُوسِيه فَارْيَا) وَعُمْرُهُ خَمْسُونَ عَامًا ، يَقُولُ الْمُدَرِّبُ : ( . . وَكَذَلِكَ مِنْ دِرَاسَتِي لِلْحَرَكَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُصَلِّي وَجَدْتُ أَنَّهَا حَرَكَةٌ رِيَاضِيَّةٌ مُفِيدَةٌ جِدًّا لِلْجِسْمِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا تُضِيفُهُ الصَّلَاةُ مِنْ قُوَّةِ إِيمَانٍ وَشَفَافِيَةٍ عَظِيمَةٍ أَعْظَمَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْ أَيِّ تَدْرِيبٍ لِلْيُوجَا) .
هَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَهَكَذَا يَقُولُ أَيُّ مُدَرِّبٌ آخَرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْدُقَ الْقَولَ وَلَا يُكَابِرَ . وَالأَطِبَّاءُ يَنْصَحُونَ شَارِبِي الْخَمْرِ أَو الْمُدَخِّنِينَ أَو مُمَارِسِي الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ وَالأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ - بِمُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ لأَنَّهَا حَرَكَةٌ ، وَلِأَنَّهَا تُسَاعِدُهُمْ عَلَى تَرْكِ مَا يَفْعَلُونَهُ ، هَذَا صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ لِكَونِهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الرِّيَاضَةِ ، وَهِيَ مِنْ بَابٍ أَولَى أَنْ تَنْهَى الإِنْسَانَ عَنْ الْفِعْلِ السَّيِّئِ وَالْمُحَرَّمِ الضَّارِّ بِالْجِسْمِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ . . .﴾ [العنكبوت : ٤٥] وَهَذَا مَا فَعَلَتْهُ فِعْلًا بِالْمُدَرِّبِ الْبِرَازِيلِيِّ الْمَذْكُورِ ، فَقَدْ نَهَتْهُ صَلَاتُهُ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ وَبِالتَّالِي تَحَسَّنَتْ صِحَّتُهُ ، يَقُولُ الْمُدَرِّبُ : ( . . وَقَدْ اسْتَفَدْتُ أَيْضًا مِنْ الْبُعْدِ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ أَنْ تَحَسَّنَتْ صِحَّتِي كَثِيرًا وَأَفَادَتْنِي كَرِيَاضِيٍّ كَمَا أَفَادَنِي الصَّومُ تَمَامًا ، وَأَنَا لَا أَرَى أَيَّ تَعَارُضٍ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالرِّيَاضَةِ) .
وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ فَارِسٌ عَازُورِيٌّ الاخْتِصَاصِيُّ فِي الأَمْرَاضِ الْعَصَبِيَّةِ وَالْمَفَاصِلِ مِنْ جَامِعَاتِ أَمْرِيكَا : (إِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا تَحْتَوِيهِ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تُقَوِّي عَضَلَاتِ الظَّهْرِ وَتُلَيِّنُ تَحَرُّكَاتِ فَقَرَاتِ السِّلْسِلَةِ الظَّهْرِيَّةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَخُصُوصًا إِذَا قَامَ الإِنْسَانُ بِالصَّلاةِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَنَاعَةٌ ضِدَّ الأَمْرَاضِ الَّتِي تَنْتُجُ عَنْ ضَعْفٍ فِي الْعَضَلَاتِ الَّتِي تُجَاوِرُ الْعَمُودَ الْفَقْرِيَّ وَالَّتِي يَنْشَأُ مِنْ ضَعْفِهَا أَنْوَاعٌ مِنَ أَمْرَاضِ الْعَصَبِيِّ تَسَبَّبُ الآلَامَ الشَّدِيدَةَ وَالتَّشَنُّجَ فِي الْعَضَلَاتِ) .

نَعَمْ . . وَهَذَا مَا سَيَقُولُهُ كُلُّ طَبِيبٍ مُنْصِفٍ .

يقول اللَّه تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [البقرة : ٤٥-٤٦]

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَدْعُو الإِسْلَامُ الْمَرِيضَ إِلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ قَائِمًا أَو قَاعِدًا أَو مُضْطَجِعًا حَسْبَ اسْتِطَاعَتِهِ . وَجَمِيعُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ وَالْمَنَافِعِ تَعُودُ عَلَيْكَ لَا عَلَى اللَّهِ ﷻ . وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ إِلَّا لِصَالِحِكَ أَنْتَ .

## الْعَادَاتُ الْقَوَامِيَّةُ السَّيِّئَةُ

إِنَّ حَيَاةَ الرَّاحَةِ وَالرَّخَاءِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ - سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي الْحَرَكَاتِ الْيَومِيَّةِ أَمْ حَرَكَاتِ الْعَمَلِ وَخَاصَّةً الْعَمَلَ الْفَقِيرَ لِلْحَرَكَاتِ ، وَطَرِيقَةَ الْحَيَاةِ الْجَالِسَةِ - تُؤَدِّي إِلَى كَثِيرٍ مِنْ الْعُيُوبِ وَالتَّشَوُّهَاتِ الْقَوَامِيَّةِ .

وَنُلَاحِظُ أَنَّ التَّشَوُّهَاتِ فِي الْمَصَانِعِ أَخَذَتْ دَورًا كَبِيرًا فَنُتِجَتْ التَّشَوُّهَاتُ نَتِيجَةً لِإِدَارَةِ الآلَاتِ بِأَجْزَاءٍ مُحَدَّدَةٍ مِنْ الْجِسْمِ - كَالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مَثَلًا - بِصِفَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ فَتَقْوَى عَضَلَاتُ هَذَا الْجَانِبِ دُونَ الْجَانِبِ الآخَرِ . وَاسْتِدَارَةُ الْكَتِفَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُنْتَشِرَةِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى ضَعْفِ عَضَلَاتِ الظَّهْرِ الْمُتَّصِلَةِ بِجَانِبَي الْعَمُودِ الْفَقْرِيِّ مِنْ مِنْطَقَةِ الرَّقَبَةِ إِلَى مُنْتَصَفِ الظَّهْرِ ، وَأَيْضًا بِعِظَامِ الْكَتِفَيْنِ ، وَكَذَلِكَ تَحَدُّبُ الظَّهْرِ وَالتَّجْوِيفِ الْقَطَنِيِّ ، وَالانْحِنَاءُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْجَانِبِيُّ وَتَفَلْطُحُ الْقَدَمَيْنِ . . . إلخ .

وَتَنْشَأُ مُعْظَمُ هَذِهِ الْحَالَاتُ عَنْ طَرِيقِ الْعَادَاتِ الْقَوَامِيَّةِ السَّيِّئَةِ وَأَوضَاعِ الْمِهْنَةِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي بِسَبَبِهَا يَحْدُثُ تَغَيُّرٌ فِي أَوضَاعِ الْهَيْكَلِ الْعَظْمِيِّ . كَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَسْبَابِهَا الرَّئِيسِيَّةِ سُوءُ التَّغْذِيَةِ .

نُلَاحِظُ أَنَّ هُنَاكَ أَعْدَادًا هَائِلَةً مِنْ النَّاسِ الْيَومَ أَصْبَحَ عَمَلُهُمْ الْوَحِيدُ هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى كُرْسِيٍّ لِسَاعَاتٍ طَوِيلَةٍ فِي الْمَكَاتِبِ ، يَضَعَ أَحَدُهُمْ خِلَالَهَا يَدَيْهِ أَمَامَهُ عَلَى الطَّاوِلَةِ يَكْتُبُ أَو يَطْبَعُ عَلَى الْحَاسُوبِ ، أَو غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْوَظَائِفِ ، فَنُتِجَ عَنْ ذَلِكَ أَوجَاعٌ أَسْفَلَ الظَّهْرِ فَتَرَى الْمُوَظَّفَ يَقُومُ مِنْ كُرْسِيِّهِ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ وَيُحَاوِلُ فَرْدَ ظَهْرِهِ لِلْخَلْفِ .

هَذَا فَضْلًا عَنْ الْعُيُوبِ الْقَوَامِيَّةِ الَّتِي مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تُنْتَجَ عَنْ هَذَا الْجُلُوسِ خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي وَضْعٍ صَحِيحٍ .

وَفِي بِرِيطَانْيَا تُعَانِي مَوَاقِعُ الْعَمَلِ فُقْدَانَ ٣٠ مِلْيُونِ يَوم عَمَلٍ وَ ٢٠٠ مِلْيُونِ جُنَيْهٍ إِسْتِرْلِينِيٍّ سَنَوِيًّا تُنْفَقُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ شَهَادَاتِ الأَطِبَّاءِ لِلْمُصَابِينَ بِآلَامِ الظَّهْرِ أَو الانْزِلَاقِ الْغُضْرُوفِيِّ بِالإِضَافَةِ إِلَى تَحَمُّلِ هَيْئَةِ التَّأْمِينِ الصِّحِّيِّ ١٦٠ مِلْيُونِ جُنَيْهٍ أُخْرَى لِلْإِنْفَاقِ مِنْهَا عَلَى عِلَاجِ الْمُصَابِينَ .

وَيُفَسِّرُ الاخْتِصَاصِيُّونَ أَسْبَابَ شُيُوعِ آلَامِ الظَّهْرِ وَالانْزِلَاقِ الْغُضْرُوفِيِّ فِي الْمُجْتَمِعَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ بِأَنَّهَا تَعُودُ إِلَى التَّغْيِيرَاتِ الْجَذْرِيَّةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى حَرَكَةِ الأَفْرَادِ ، وَالَّتِي تُلْجِئُهُمْ إِلَى الْوُقُوفِ سَاعَاتٍ طَوِيلَةً أَمَامَ الْآلَاتِ دَاخِلَ الْمُوَاقِعِ الصِّنَاعِيَّةِ وَالإِنْتَاجِيَّةِ ، وَالْجُلُوسِ سَاعَاتٍ طَوِيلَةً أُخْرَى خَلْفَ الْمَكَاتِبِ وَتَقْيِيدِ حَرَكَةِ الدَّورَةِ الدَّمَوِيَّةِ وَالْعَمُودِ الْفَقْرِيِّ الَّذِي يُعَدُّ الدِّعَامَةَ الأَسَاسِيَّةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لِجِسْمِ الإِنْسَانِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الإِصَابَةِ بِآلَامِ الظَّهْرِ وَالانْزِلَاقِ الْغُضْرُوفِيِّ وَالْتِهَابَاتِ الْمَفَاصِلِ وَالْحَوضِ وهَذِهِ تَشِيعُ عَادَةً مَعَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي السِّنِّ .

إِلَّا أَنَّ الإِصَابَاتِ الشَّائِعَةَ فِي الظَّهْرِ وَالَّتِي تُصِيبُ الْكَثِيرِينَ مِنْ مُخْتَلِفِي الأَعْمَالِ مِنْ الشَّبَابِ ، لَا يَرَى الاخْتِصَاصِيُّونَ وَسِيلَةً لِلتَّغَلُّبِ عَلَيْهَا سِوَى تَغْيِيرِ أَنْمَاطِ السُّلُوكِ الْحَرَكِيِّ ؛ إِذْ أَنَّ مُعْظَمَ الأَفْرَادِ فِي الْمُجْتَمِعَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ يَسْتَنْفِذُونَ سَاعَاتٍ طَوِيلَةً خِلَالَ الْيَومِ فِي الْجُلُوسِ خَلْفَ مَكَاتِبِهِمْ ، أَو عَلَى مَقَاعِدِ وَسَائِلِ النَّقْلِ الْعَامِّ أَو فِي سَيَّارَاتِهِمْ الْخَاصَّةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الإِصَابَةِ بِآلَامِ الرَّقَبَةِ بِسَبَبِ قِلَّةِ الْحَرَكَةِ ، أَو التَّشَوُّهِ فِي الْعَمُودِ الْفَقْرِيِّ النَّاجِمِ عَنْ الْجُلُوسِ فِي أَوضَاعٍ غَيْرِ صِحِّيَّةٍ ، أَو رَفْعِ أَحْمَالٍ ثَقِيلَةٍ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ تُسَبِّبُ ضَغْطًا عَلَى الذِّرَاعِ وَالْكَتِفِ وَالظَّهْرِ وَمُعَانَاةَ آلَامِ اللّمْبَاجُو (وَهِيَ آلَامٌ فِي الْجُزْءِ الأَسْفَلِ مِنْ الظَّهْرِ) ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ اخْتِلَالُ الْجَهَازِ الْعَصَبِيِّ إِلَى الإِصَابَةِ الْمُبَاشَرَةِ بِعِرْقِ النَّسَا . وَيَنْصَحُ الأَطِبَّاءُ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ آلامِ الظَّهْرِ وَالانْزِلَاقِ الْغُضْرُوفِيِّ بِالْجُلُوسِ فِي أَوضَاعٍ صِحِّيَّةٍ تَسْمَحُ بِسُهُولَةِ انْسِيَابِ الدَّورَةِ الدَّمَوِيَّةِ ، وَمُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ بِصُورَةٍ يَومِيَّةٍ كُلَّمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ ، وَالسَّيْرِ لِمُدَّةٍ لَا تَقِلُّ عَنْ نِصْفِ سَاعَةٍ يَومِيًّا ، إِذْ أَنَّ السَّيْرَ يُسَاعِدُ فِي الْحِفَاظِ عَلَى اسْتِقَامَةِ الْعَمُودِ الْفَقْرِيِّ لِأَطْوَلِ فَتْرَةٍ ، كَذَلِكَ السَّيْرُ بِخُطُوَاتٍ وَاسِعَةٍ الَّذِي يَمْنَحُ عَضَلَاتِ السَّاقَيْنِ فُرْصَةً أَكْبَرَ لِحُرِّيَّةِ الْحَرَكَةِ .

## أَهَمِّيَّةُ النَّشَاطِ الْبَدَنِيِّ

وَقَدْ أَدْرَكَتْ الدُّوَلُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمَجَالَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ أَهَمِّيَّةَ التَّمْرِينَاتِ التَّعْوِيضِيَّةِ لِلْعُمَّالِ ، فَقَامَتْ بَعْضُ الْمَصَانِعِ بِتَخْصِيصِ دَقَائِقَ تَتَرَاوَحُ بَيْنَ ٥- ١٥ دَقِيقَةً =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَقُومُ خِلَالَهَا الْعَامِلُ بِتَأْدِيَةِ بَعْضِ التَّمْرِينَاتِ التَّعْوِيضِيَّةِ الَّتِي تُجَدِّدُ نَشَاطَهُ وَتُسَاعِدُ فِي إِزَالَةِ فَضَلَاتِ التَّعَبِ لِيَعُودَ إِلَى عَمَلِهِ وَيُوَاصِلَ الْعَمَلَ بِكَفَاءَةٍ أَكْبَرَ مِمَّا يَزِيدُ الإِنْتَاجَ .

وَقَدْ أَثْبَتَتْ التَّجَارِبُ الْحَدِيثَةُ أَنَّ قِيَامَ الْعَامِلِ فِي فَتَرَاتِ الرَّاحَةِ بِتَمْرِينَاتٍ تَعْوِيضِيَّةٍ تُسَاعِدُ عَلَى إِرَاحَةِ الْعَضَلَاتِ الْعَامِلَةِ ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ أَكْثَرَ إِنْتَاجًا مِنْ جُلُوسِهُ بِلَا حَرَكَةَ خِلَالَ فَتَرَاتِ الرَّاحَةِ . وَتَقَعُ التَّمْرِينَاتُ التَّعْوِيضِيَّةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الأُولَى لِلتَّمَتُّعِ بِالصِّحَّةِ وَمَنْعِ حُدُوثِ التَّشَوُّهَاتِ ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ إِعْطَاءَ هَذِهِ التَّمْرِينَاتِ يُجَنِّبُ التَّعَبَ مِنْ خِلَالِ الرَّاحَةِ الإِيجَابِيَّةِ ، كَمَا أَنَّهَا تُجَنِّبُ الْعَامِلَ أَو الْمُوَظَّفَ بَعْضَ الأَخْطَاءِ الْقَوَامِيَّةِ الَّتِي يَعْتَادُ عَلَيْهَا أَثْنَاءَ أَدَاءِ عَمَلِهِ .

## أَهَمِّيَّةُ الصَّلَاةِ كَنَشَاطٍ بَدَنِيٍّ

مِنْ ذَلِكَ نُدْرِكُ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُهِمَّ هُوَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَشَاطٌ بَدَنِيٌّ رِيَاضِيٌّ تَعْوِيضِيٌّ لِلْعُمَّالِ وَالْمُوَظَّفِينَ ، وَالْغَرْبُ يَسْتَخْدِمُ التَّمَّارِينَ لأَنَّهَا الْمَجَالُ الْوَحِيدُ لَدَيْهِ ، أَمَّا نَحْنُ فَلَدَيْنَا الْمَجَالُ الأَوسَعُ أَلَا وَهُوَ الصَّلَاةُ ، لأَنَّ إِجْرَاءَ دَرْسِ تَمَارِينَ رِيَاضِيَّةٍ فِي أَحَدِ مَصَانِعِنَا أَو مَكَاتِبِنَا قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُسْتَسَاغٍ أَو غَيْرَ مَأْلُوفٍ ، بَيْنَمَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مَأْلُوفٌ بَلْ وَمَفْرُوضٌ . خَاصَّةً إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ دَرْسَ التَّمْرِينَاتِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْعُمَّالُ أَو الْمُوَظَّفُونَ فِي الْغَرْبِ يَحْتَوِي عَلَى حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا ، حَيْثُ إِنَّ الدَّرْسَ يَجِبُ أَنْ يَحْتَوِيَ عَلَى تَمَارِينَ لِأَعْضَاءِ الْجِسْمِ الرَّئِيسَةِ وَهِيَ الرَّأْسُ ، وَالْجِذْعُ ، وَالْيَدَانِ ، وَالرِّجْلَانِ . وَهَذَا تَمَامًا مَا تَحْتَوِيهِ الصَّلَاةُ . . .

[*] هَذَا الْمَوضُوعُ مَنْقُولٌ مِنْ كِتَابِ (الصَّلَاةِ وَالرِّيَاضَةِ وَالْبَدَنِ) لِعَدْنَانَ الطَّرْشَه . وَالْمَرَاجِعُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِيهِ .

# بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

(وَهِيَ تِسْعَةٌ: الإِسْلامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ) فَلَا تَصِحُّ مِنْ كافِرٍ لِبُطْلَانِ عَمَلِهِ، وَلَا مَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، وَلَا مِنْ طِفْلٍ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ: ﴿ مُرُوا أَبْناءَكُم بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ ﴾ الحَدِيث [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١).

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ":
لا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلا مُرْتَدٍّ صَلاةٌ:
وَلَو صَلَّى فِي كُفْرِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ تَتَبَيَّنْ صِحَّتُهَا بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ بِلا خِلافٍ.
أَمَّا إِذَا فَعَلَ الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ قُرْبَةً لا يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِصِحَّتِهَا كَالصَّدَقَةِ وَالضِّيَافَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالإِعْتَاقِ وَالْقَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْمِنْحَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ فَلا ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ لَكِنْ يُطْعَمُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُوَسَّعُ فِي رِزْقِهِ وَعَيْشِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. [رَوَى النَّسَائِيُّ (٤٩٩٨) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ **إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ** ﷻ **عَنْهَا** ﴾. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: بَاب حُسْنُ إِسْلامِ الْمَرْءِ قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ **إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا ﴾**] . وَمَعْنَى : أَزْلَفَهَا : قَدَّمَهَا وَمَعْنَى حَسُنَ إِسْلامُهُ أَيْ أَسْلَمَ إِسْلامًا مُحَقَّقًا لا نِفَاقَ فِيهِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قُلْتُ: **﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَو إِعْتَاقٍ أَو صِلَةِ رَحِمٍ أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ﴾** وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ **﴿أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَك مِنْ الْخَيْرِ﴾** قَوْلُهُ : أَتَحَنَّثُ أَيْ أَتَعَبَّدُ فَهَذَانِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لا يَمْنَعُهُمَا عَقْلٌ وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِخِلافِهِمَا فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِمَا . وَقَدْ نُقِلَ الإِجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إِثْبَاتِ ثَوَابِهِ إِذَا أَسْلَمَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كَمَنْ جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَو زَالَ عَقْلُهُ بِمَرَضٍ أَو بِشُرْبِ دَوَاءٍ لِحَاجَةٍ أَو أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ مُسْكِرٍ فَزَالَ عَقْلُهُ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَفَاقَ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، بِلا خِلافٍ لِلْحَدِيثِ [يَعْنِي مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣ ، ٤٣٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣) ، وَأَحْمَدُ ( ١٣٣٠ ، ١٣٦٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ﴾** . ] ،

سَوَاءٌ قَلَّ زَمَنُ الْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ أَو كَثُرَ . هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله : إِنْ كَانَ الإِغْمَاءُ دُونَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ لَزِمَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلا ،

وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَحَمَّادٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَتَادَةَ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي ،

دَلِيلُنَا الْقِيَاسُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَعَلَى مَا فَوقَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ ، .

أَمَّا إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ بِأَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ عَمْدًا عَالِمًا بِهِ مُخْتَارًا ، أَو شَرِبَ دَوَاءً لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَهُوَ مِمَّا يَزُولُ بِهِ الْعَقْلُ ، فَزَالَ عَقْلُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ ، فَإِذَا عَادَ عَقْلُهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي الأُمِّ : أَقَلُّ السُّكْرِ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ لِغَلَبَتِهِ بَعْضُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْهَبُ ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوضِعٍ آخَرَ : (السَّكْرَانُ مَنْ اخْتَلَّ كَلامُهُ الْمَنْظُومُ ، وَبَاحَ بِسِرِّهِ الْمَكْتُومِ)

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ أَنْ تَخْتَلَّ أَحْوَالُهُ فَلا تَنْتَظِمَ أَفْعَالُهُ وَأَقْوَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَقِيَّةُ تَمْيِيزٍ وَفَهْمِ كَلامٍ ،

فَأَمَّا مَنْ حَصَلَ لَهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ نَشَاطٌ وَهِزَّةٌ لِدَبِيبِ الْخَمْرِ وَلَكِنْ لَمْ يَسْتَوِلِ عَلَيْهِ بَعْدُ وَلَمْ يَخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ عَقْلِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّاحِي ، فَتَصِحُّ صَلاتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَجَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ بِلا خِلافٍ وَلا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ .

(فَرْعٌ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجُنُونَ وَالإِغْمَاءَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا يُزِيلُ الْعَقْلَ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّلاةِ وَلا إِعَادَةَ سَوَاءٌ كَثُرَ زَمَنُ الْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ وَنَحْوِهِمَا أَمْ قَلَّ ، حَتَّى لَو كَانَ لَحْظَةً أَسْقَطَ فَرْضَ الصَّلاةِ .

وَيُتَصَوَّرُ إِسْقَاطُ الْفَرْضِ بِجُنُونِ لَحْظَةٍ وَإِغْمَاءِ لَحْظَةٍ فِيمَا إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ لَحْظَةٌ ثُمَّ زَالَ الْجُنُونُ عَقِبَ خُرُوجِ الْوَقْتِ .

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ الإِفَاقَةِ قَضَاءُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يومٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلا يَلْزَمُهُ مَا زَادَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَلْزَمُهُ الْجَمِيعُ وَإِنْ كَثُرَ . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، وَرُوِيَ مِثْلُ مَذْهَبِنَا عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ شُرْبُ الدَّوَاءِ الْمُزِيلِ لِلْعَقْلِ لِلْحَاجَةِ ، وَإِذَا زَالَ عَقْلُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الإِفَاقَةِ ؛ لأَنَّهُ زَالَ بِسَبَبٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ،

وَلَوِ احْتِيجَ فِي قَطْعِ يَدِهِ الْمُتَآكِلَةِ إِلَى تَعَاطِي مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ . أَمَّا إِذَا أَرَادَ تَنَاوُلَ دَوَاءٍ فِيهِ سُمٌّ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْهُ جَازَ تَنَاوُلُهُ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ حَرَّمْنَاهُ وَزَالَ عَقْلُهُ بِتَنَاوُلِهِ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ لَمْ نُحَرِّمْهُ فَلا قَضَاءَ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَ الشَّرَابِ مُسْكِرًا أَوْ كَوْنَ الدَّوَاءِ مُزِيلًا لِلْعَقْلِ لَمْ يَحْرُمْ تَنَاوُلُهُ ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ كَالإِغْمَاءِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ جِنْسَهُ مُسْكِرٌ وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لا يُسْكِرُ وَجَبَ الْقَضَاءُ لِتَقْصِيرِهِ وَتَعَاطِيهِ الْحَرَامَ .

وَأَمَّا مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ الأَشْرِبَةِ وَالأَدْوِيَةِ كَالْبَنْجِ وَهَذِهِ الْحَشِيشَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ وَوُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ ، وَيَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) لَوْ وَثَبَ مِنْ مَوْضِعٍ فَزَالَ عَقْلُهُ فَإِنْ فَعَلَهُ لِحَاجَةٍ فَلا قَضَاءَ ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَبَثًا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ .

وَلَوْ وَثَبَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَلا قَضَاءَ . اهـ . =

(وَكَذَا الطَّهَارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

(الخَامِسُ : دُخُولُ الوَقْتِ) قَالَ تَعالَى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ . . .﴾ [الإسراء : ٧٨] الآيَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : دُلُوكُهَا إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ،

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : (الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ) ، [ضَعَّفَهُ صَاحِبُ "التَّحْجِيلِ"] (١) وَهُوَ حَدِيثُ جِبْرِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

= (فَرْعٌ) مَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ وَقَدْ صَلَّى لا يَلْزَمُهُ الإعَادَةُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلاةِ دُونَ الطَّهَارَةِ ،

وَقَالَ دَاوُدُ : يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ ،

وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ صَلاتَهُ وَقَعَتْ نَفْلًا فَلا تَنْقَلِبُ فَرْضًا ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ أَدَّى وَظِيفَةَ يَومِهِ ،

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ : وَقَوْلُهُمْ لا تَنْقَلِبُ فَرْضًا نُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ فَنَقُولُ : قَدْ صَلَّى صَلاةَ مِثْلِهِ وَوَقَعَتْ نَفْلًا وَامْتَنَعَ بِهِ وُجُوبُ الْفَرْضِ عَلَيْهِ ، لَا أَنَّهُ انْقَلَبَ فَرْضًا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْمُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ ، وَلا مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ ، وَلا مَأْذُونٍ فِيهِ بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا . اهـ .

(١) قَالَ صَاحِبُ "التَّحْجِيلِ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يُخَرَّجْ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ" : أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي " الْمُحَلَّى " : (٢ / ٢٣٩ - ط . المنيرية) مِنْ طَرِيْقِ إِبْراهِيْمَ =

بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ثُمَّ قَالَ : ما بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ ، ثُمَّ يَلِيهِ الوَقْتُ الْمُخْتارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى الْغُرُوبِ ، ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ ، ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتارُ لِلْعِشاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ) :

لِحَدِيْثِ جَابِرٍ : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ، أَوْ قَالَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ،

---

= ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمِّهِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْجَابِيَةِ : أَلَا وَإِنَّ الصَّلَاةَ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ) . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ . اهـ .

ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤١٢٩) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٠١٩) وَهَذَا لَفْظُهُمَا ، وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيْ المَواقِيْتِ (١) .

---

(١) رَوَى النَّسَائِيُّ (٥٢٦) ، وَأَحْمَدُ (١٤١٢٩) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ ؛ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ العَصْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ سَوَاءً ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ الغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ ، =

وَعَنْ أَبِي مُوسَى : ﴿أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ - وَفِي لَفْظٍ - : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَأَخَّرَ الْعِشاءَ حَتَّى كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعا السَّائِلَ ، فقَالَ :

---

= فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ ، فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى العِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩) ، وَأَحْمَدُ (٣٠٧١، ٣٣١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرِقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

الوَقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ﴾ رَوَاهُ[١] أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ

---

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٣)، وَأَحْمَدُ (١٩٢٣٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: ﴿**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ** الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنْ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَو كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ﴾ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: ﴿**فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي**﴾.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٥١)، وَأَحْمَدُ (٧١٣٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ** الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ =

وَالنَّسائِيُّ (١) .

= وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ﴾ قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عِيسَى و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ﴿ **كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا . .** ﴾ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى مُسْلِمٌ (٦١٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٢) ، وَأَحْمَدُ (٦٩٢٧ ، ٦٩٥٤ ، ٧٠٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوسَطِ وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** ﴾ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي كُتُبِهِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ ، وَصَحَّحَ جَمَاعَةٌ الْقَدِيمَ ، وَهُوَ أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ لأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ ،

مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ** ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ ﴿ **وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ ﴿ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَورُ الشَّفَقِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ كُلِّهَا ، وَقَولُهُ : ثَورُ الشَّفَقِ هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْ ثَوَرَانُهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد ﴿ فَورُ الشَّفَقِ ﴾ بِالْفَاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى ثَورِهِ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فِي بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ قَالَ : ﴿ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَومِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ لَيْسَ فِي النَّومِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَإِذَا عُرِفَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَعَيَّنَ الْقَولُ بِهِ جَزْمًا ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي أَوصَى بِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ خِلافَ قَولِهِ يُتْرَكُ قَولُهُ وَيُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ وَلا مُعَارِضَ لَهُ ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ الشَّافِعِيُّ إِلَّا لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ ، وَلِهَذَا عَلَّقَ الْقَولَ بِهِ فِي الإِمْلاءِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

فَتَحَصَّلَ أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ يَمْتَدُّ مَا بَيْنَهُمَا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَيَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ هَذَا ، فَعَلَى هَذَا لَهَا ثَلاثَةُ أَوقَاتٍ :

الأَوَّلُ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَاخْتِيَارٍ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ ،

وَالثَّانِي : وَقْتُ جَوَازٍ وَهُوَ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ ،

وَالثَّالِثُ : وَقْتُ عُذْرٍ وَهُوَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ مَنْ جَمَعَ لِسَفَرٍ أَو مَطَرٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْفَضِيلَةِ وَوَقْتَ الاخْتِيَارِ وَاحِدٌ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُحَقِّقُونَ . وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ وَفِي أَنَّهُ لا يَتَقَدَّرُ بِالصَّلاةِ بَلْ بِالْعُرْفِ فَمَتَى أَخَّرَ عَنْ الْمُتَعَارَفِ فِي الْعَادَةِ خَرَجَ الْوَقْتُ ، وَهَذَا قَوِيٌّ ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ اعْتِبَارُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مِنْهَا رَكْعَتَانِ لِلسُّنَّةِ فَكَيْفَ يُقَالُ : إنَّ السُّنَّةَ تَكُونُ مَقْضِيَّةً ، فَإِذَا مَضَى هَذَا الْقَدْرُ فَقَدْ انْقَضَى الْوَقْتُ .

وَمَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْغُرُوبِ كَالطَّهَارَةِ ، وَالسَّتْرِ لا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْوَسَطُ الْمُعْتَدِلُ بِلا إطَالَةٍ وَلا اسْتِعْجَالٍ ، هَكَذَا أَطْلَقَ الْجُمْهُورُ .

قَالَ الْقَفَّالُ : تُعْتَبَرُ هَذِهِ الأُمُورُ مُتَوَسِّطَةً لا طَوِيلَةً وَلا قَصِيرَةً لَكِنْ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ كُلِّ إنْسَانٍ فِعْلُ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ فَبَعْضُهُمْ خَفِيفُ الْحَرَكَاتِ وَالْجِسْمِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَبَعْضُهُمْ عَكْسُهُ ،

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ : وَيُحْتَمَلُ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا أَكْلُ لُقَمٍ يَكْسِرُ بِهَا حِدَةَ الْجُوعِ ، هَكَذَا قَالُوا .

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لا يَنْحَصِرُ الْجَوَازُ فِي لُقَمٍ : فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٥٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ** ﴾ فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَذَا الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ أَثِمَ وَصَارَتْ قَضَاءً ،

وَإِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ بَلْ دَخَلَ فِيهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمُدَّهَا وَيَسْتَدِيمَهَا ؟ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوجُهٍ مَشْهُورَةٍ :

الصَّحِيحُ : يَجُوزُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فِي الْمَغْرِبِ الأَعْرَافَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : **﴿ قَرَأَ بِالأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴾** ، وَهَذَا يَمْنَعُ تَأْوِيلَ مَنْ قَالَ : قَرَأَ بِبَعْضِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً .

وَذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَعْذُورِ الظُّهْرُ بِإِدْرَاكِ مَا تَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةُ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادُ وَالثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ لَا تَجِبُ .

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي "أَضْوَاءِ الْبَيَانِ" : فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ وَأَنَّهُ قَبْلَ الفَجْرِ ، وَفِيهِ :

وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِنِصْفِ اللَّيْلِ إِنَّما هُوَ لِلْوَقْتِ الاخْتِيارِيِّ ، وَالامْتِدادُ إِلَى الفَجْرِ لِلْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ

وَيَدُلُّ لِهَذَا إِطْباقُ كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطاوُوسٍ وَمُجاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَمالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحاقَ وَأَبِي ثَورٍ عَلَى أَنَّ الحائِضَ إِذا طَهُرَتْ قَبْلَ الصُّبْحِ بِرَكْعَةٍ صَلَّتْ المَغْرِبَ وَالعِشاءَ ، وَمَنْ خالَفَ إِنَّما خالَفَ فِي المَغْرِبِ لا فِي العِشاءِ .

قالَ أَحْمَدُ : عامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذا القَولِ إِلا الحَسَنَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ قالَ : لا يَجِبُ إِلا الصَّلاةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِها وَحْدَها . رَاجِعِ البَحْثَ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّساءِ (١/ ٣٦١) اهـ .

---------------------------

**قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى :** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كِتَابُ الصَّلَاةِ :

وَمَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَتْ لَهُمْ صَلَاةٌ لَيْسَتْ مُمَاثِلَةً لِصَلَاتِنَا فِي الأَوقَاتِ وَالْهَيْئَاتِ .

وَلَا تَلْزَمُ الشَّرَائِعُ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، فَعَلَى هَذَا لَا تَلْزَمُ الصَّلَاةُ حَرْبِيًّا أَسْلَمَ فِي دَارِ الحَرْبِ وَلَا يَعْلَمُ وُجُوبَهَا ، وَالْوَجْهَانِ فِي كُلِّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا قَبْلَ بُلُوغِ الشَّرْعِ كَمَنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ لِعَدَمِ المَاءِ لِظَنِّهِ عَدَمَ الصِّحَّةِ ، أَو لَمْ يُزَكِّ ، أَو أَكَلَ حَتَّى تَبَيَّنَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الخَيْطِ الأَسْوَدِ لِظَنِّهِ ذَلِكَ ، أَو لَمْ تُصَلِّ مُسْتَحَاضَةٌ ،

وَالأَصَحُّ : لَا قَضَاءَ وَلَا إِثْمَ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ اتِّفَاقًا ، لِلْعَفْوِ عَنْ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَنْ عَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِاجْتِهَادٍ أَو تَقْلِيدٍ وَاتَّصَلَ بِهِ القَبْضُ لَمْ يُؤْمَرْ بِرَدِّهِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ ،

وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ إِذَا بَانَ لَهُ خَطَأُ الاجْتِهَادِ أَو التَّقْلِيدِ وَقَدْ انْقَضَى الْمُفْسِدُ لَمْ يُفَارِقْ ، وَإِنْ كَانَ المُفْسِدُ قَائِمًا فَارَقَهَا .

بَقِيَ النَّظَرُ فِيمَنْ تَرَكَ الوَاجِبَ وَفَعَلَ المُحَرَّمَ لَا بِاعْتِقَادٍ وَلَا بِجَهْلٍ يُعْذَرُ فِيهِ ، وَلَكِنْ جَهْلًا وَإِعْرَاضًا عَنْ طَلَبِ العِلْمِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ أَو مِنْ سَمَاعِ إِيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا ، وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ إِعْرَاضًا لَا كُفْرًا بِالرِّسَالَةِ ، فَإِنَّ هَذَا تَرَكَ الاِعْتِقَادَ الوَاجِبَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَمَا تَرَكَ الكَافِرُ الإِسْلَامَ ، فَهَلْ يَكُونُ حَالُ هَذَا إِذَا تَابَ فَأَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ تَصْدِيقًا وَالْتِزَامًا ، بِمَنْزِلَةِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، لأَنَّ التَّوبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا كَالإِسْلَامِ .

وَأَمَّا عَلَى القَولِ الَّذِي جَزَمْنَا بِصِحَّتِهِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَدْ يُقَالُ : لَيْسَ هَذَا بِأَسْوَإٍ حَالًا مِنْ الكَافِرِ المُعَانِدِ ، وَالتَّوبَةُ وَالإِسْلَامُ يَهْدِمَانِ مَا قَبْلَهُمَا ،

وَلَا تَلْزَمُ الصَّلَاةُ صَبِيًّا وَلَو بَلَغَ عَشْرًا ، وَقَالَهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ ، وَثَوَابُ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ لَهُ .

وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ . وَفِي "الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ" : يَلْزَمُهُ بِلَا نِزَاعٍ ،

وَمَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الأَصْوَبُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لأَنَّ كُفْرَهُ بِالامْتِنَاعِ كَإِبْلِيسَ ؛ وَتَارِكُ الزَّكَاةِ كَذَلِكَ ، وَفَرَضَهَا مُتَأَخِّرُو الفُقَهَاءِ .

مَسْأَلَةٌ يَمْتَنِعُ وُقُوعُهَا :

وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَدُعِيَ إِلَيْهَا وَامْتَنَعَ ثَلَاثًا مَعَ تَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى قُتِلَ ، هَلْ يَمُوتُ كَافِرًا أَو فَاسِقًا ، عَلَى قَولَيْنِ ، وَهَذَا الفَرْضُ بَاطِلٌ إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا وَلَا يَفْعَلَهَا ، وَيَصْبِرُ عَلَى القَتْلِ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ قَطُّ .

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَيَنْبَغِي الإِشَاعَةَ عَنْهُ بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ .

وَالمُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ أَقْرَبُ إِلَى الرَّحْمَةِ مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّهَا وَلَو فَعَلَ مَا فَعَلَ .

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ الجَمْعِ ،

وَأَمَّا المُسَافِرُ العَادِمُ لِلْمَاءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ المَاءَ بَعْدَ الوَقْتِ : لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى مَا بَعْدَ الوَقْتِ ، بَلْ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فِي الوَقْتِ بِلَا نِزَاعٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَكَذَلِكَ العَاجِزُ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالْقِرَاءَةِ بَعْدَ الوَقْتِ : كَانَ الوَاجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ بِحَسَبِ إمْكَانِهِ .

بَابُ المَوَاقِيتِ :

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ يَرَونَ تَقَدُّمَ الصَّلَاةِ أَفْضَلَ إلَّا إذَا كَانَ فِي التَّأْخِيرِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِثْلُ المُتَيَمِّمِ يُؤَخِّرُ لِيُصَلِّيَ آخِرَ الوَقْتِ بِوُضُوءٍ ، وَالْمُنْفَرِدِ يُؤَخِّرُ حَتَّى يُصَلِّيَ آخِرَ الوَقْتِ مَعَ جَمَاعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،

وَيُعْمَلُ بِقَوْلِ المُؤَذِّنِ فِي دُخُولِ الوَقْتِ مَعَ إمْكَانِ العِلْمِ بِالْوَقْتِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَسَائِرِ العُلَمَاءِ المُعْتَبَرِينَ .

وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الوَقْتُ ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ مِنْ جُنُونٍ ، أَو حَيْضٍ : لَا قَضَاءَ إلَا أَنْ يَتَضَايَقَ الوَقْتُ عَنْ فِعْلِهَا ثُمَّ يُوجَدُ المَانِعُ . وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَزُفَرَ ، رَوَاهُ زُفَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَمَتَى زَالَ المَانِعُ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لَزِمَتْهُ إنْ أَدْرَكَ فِيهَا قَدْرَ رَكْعَةٍ وَإِلَا فَلَا ، وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ ، وَقَولُ الشَّافِعِيِّ وَمَقَالَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا لَا يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ ، بَلْ يُكْثِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَكَذَا الصَّومُ وَهُوَ قَولُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ : كَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ ، وَدَاوُد وَأَتْبَاعِهِ ، وَلَيْسَ فِي الأَدِلَّةِ مَا يُخَالِفُ هَذَا ، بَلْ يُوَافِقُهُ ، ﴿ وَأَمْرُهُ ﷺ المُجَامِعِ بِالْقَضَاءِ ﴾ ضَعِيفٌ لِعُدُولِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٤/ ٩٢) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢/ ١٨٣/ ٢) : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : ﴿ **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَفْطَرْتُ يَومًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : تَصَدَّقْ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَصُمْ يَومًا مَكَانَهُ** ﴾ . قُلْتُ : وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدُ الإِسْنَادِ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ غَيْرَ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي ودَاعَةَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ فَإِنَّهُ الْمُطَّلِبِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ بْنِ أَبِي صُبَيْرَةَ . . أَورَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤ / ١ / ٣٥٩) بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ الثِّقَاتِ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ مِنْ التَّابِعِينَ (١/ ٢٣١) وَقَالَ : " يَرْوِي عَنْ حَفْصَةَ وَأَبِيهِ وَلَهُ صُحْبَةٌ . رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ خَتَنُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَلَى ابْنَتِهِ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا عَلَى مَهْرِ دِرْعَيْنِ " . وَقَدْ تَابَعَهُ عَطاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١ / ٢٩٧ / ٢٩) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٥٩) . وَعَطاءٌ هَذَا ثِقَةٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ إِلَّا أَنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَزَادَ : ﴿ **وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَومًا مَكَانَهُ** ﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٥٥) وَأَحْمَدُ (٢ / ٢٠٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٢٢٦) عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بِهِ . قُلْتُ : وَالْحَجَّاجُ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ . وَلِهَذِهِ الزِّيَادَةِ طُرُقٌ أُخْرَى مُرْسَلَةٌ أَورَدَهَا الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ وَفِي "الْفَتْحِ" (٤ / ١٥٠) وَقَالَ فِيهِ : (وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ تَعْرِفُ أَنَّ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَصْلًا) . وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فإِنَّهُ مِنْ الْمُسْتَبْعَدِ جِدًّا أَنْ تَكُونَ بَاطِلَةً وَقَدْ جَاءَتْ بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْكَثِيرَةِ لَا سِيَّمَا وَفِيهَا طَرِيقُ سَعِيدٍ الْمُرْسَلَةِ وَهِيَ وَحْدَهَا جَيِّدَةٌ .] اهـ . وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ فِي " الانْتِصَارِ " : إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ : قَالَ =

(وَيُدْرَكُ الوَقْتُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَو مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَها ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ ، وَالسَّجْدَةُ هُنا الرَّكْعَةُ ، قَالَهُ فِي المُنْتَقَى .

وَالسَّجْدَةُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلاةِ ، فَدَلَّ عَلَى إِدْراكِها بِإِدْراكِ جُزْءٍ مِنْها ، وَهَذا قَولُ الشَّافِعِيِّ ،

وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ لِما فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ﴾**(١) .

---

= بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ لَا يَكُونُ عَاصِيًا بِالإِجْمَاعِ .

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ : أَمَّا قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ فَعِنْدَنَا عَلَى الفَورِ .

وَالنَّائِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الصَّلَاةَ حَالَ نَومِهِ بِلَا نِزَاعٍ ،

لَكِنْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ هَلْ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ ، أَو يُقَالُ لَمْ تَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ لَكِنْ انْعَقَدَ سَبَبُ وُجُوبِهَا ؟ عَلَى قَولَيْنِ ،

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ : عَلَى أَنَّهَا قَضَاءٌ ؛

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هِيَ أَدَاءٌ وَالنِّزَاعَانِ لَفْظِيَّانِ .

وَلَو اعْتَقَدَ بَقَاءَ الوَقْتِ فَصَلَّى أَدَاءً ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خُرُوجَهُ ، أَو بِالْعَكْسِ : صَحَّتْ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ .

(١) **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي"** :

(٥٢٢) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الضَّرُورَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ ثُمَّ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا ، وَمُؤَدٍّ لَهَا فِي وَقْتِهَا ، سَوَاءٌ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ أَو لِغَيْرِ عُذْرٍ ،

إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ ، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ ، أَو كَافِرٍ يُسْلِمُ ، أَو صَبِيٍّ يَبْلُغُ ، أَو مَجْنُونٍ يُفِيقُ ، أَو نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، أَو مَرِيضٍ يَبْرَأُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَولِهِ : " مَعَ الضَّرُورَةِ " .

فَأَمَّا إِدْرَاكُهَا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَعْذُورُ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ يُدْرِكُهَا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ **﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا

(٥٢٣) فَصْلٌ : وَهَلْ يُدْرِكُ الصَّلاةَ بِإِدْرَاكِ مَا دُونَ رَكْعَةٍ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لا يُدْرِكُهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ،

فَإِنَّ تَخْصِيصَهُ الإِدْرَاكَ بِرَكْعَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِدْرَاكَ لا يَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِنْهَا ؛

وَلأَنَّهُ إِدْرَاكٌ لِلصَّلاةِ ، فَلا يَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ كَإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ .

وَالثَّانِيَةُ : يُدْرِكُهَا بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْهَا ، أَيِّ جُزْءٍ كَانَ .

قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا بِإِدْرَاكِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ مِقْدَارَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا .

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلِلشَّافِعِي قَولانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

وَلأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِلنَّسَائِيِّ **﴿ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ﴾** ؛

[رَوَى النَّسَائِيُّ (٥١٦) فِي الصُّغْرَى ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٥٠٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٦١١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (١٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (ثِقَةٌ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ﴾** وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : قَولُهُ -أَيْ الْبُخَارِيُّ - : (بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ) أَورَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة **﴿ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ﴾** فَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَولِهِ فِيهِ " سَجْدَةً " أَيْ رَكْعَة . وَقَدْ رَوَاهُ الإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق حُسَيْن بْن مُحَمَّد عَنْ شَيْبَانَ بِلَفْظِ " مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ رَكْعَةً " فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاخْتِلافَ فِي الأَلْفَاظِ وَقَعَ مِنْ الرُّوَاةِ ، وَسَتَأْتِي رِوَايَة مَالِكٍ فِي أَبْوَاب وَقْت الصُّبْح بِلَفْظِ " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَة " وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى رَاوِيهَا فِي ذَلِكَ فَكَانَ عَلَيْهَا الاِعْتِمَادُ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، وَالرَّكْعَةُ إِنَّمَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَكُونُ تَمَامُهَا بِسُجُودِهَا فَسُمِّيَتْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى سَجْدَةً . اِنْتَهَى .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْحَدِيث مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن الْحُسَيْن بْن أَبِي الْحُسَيْن عَنْ الْفَضْل بْن دُكَيْنٍ وَهُوَ أَبُو نُعَيْم شَيْخ الْبُخَارِيّ فِيهِ بِلَفْظِ ﴿ **إِذَا أَدْرَكَ أَحَدكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ** ﴾ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَأْتِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِجَوَابِ الشَّرْطِ لِمَا فِي لَفْظِ الْمَتْنِ الَّذِي أَورَدَهُ مِنْ الاِحْتِمَالِ وَهُوَ قَولُهُ " فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ " لأَنَّ الأَمْرَ بِالإِتْمَامِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا يُتِمُّهُ أَدَاءً أَو قَضَاءً ، فَحَذَفَ جَوَابَ الشَّرْط لِذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي التَّرْجَمَةِ مَوصُولَةً ، وَفِي الْكَلام حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ : بَاب حُكْم مَنْ أَدْرَكَ إِلَخْ ، لَكِنْ سَيَأْتِي مِنْ حَدِيث مَالِك بِلَفْظِ " فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة " وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُون أَدَاء ، وَسَتَأْتِي مَبَاحِثه هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى .]

وَلأَنَّ الإِدْرَاكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ فِي الصَّلاةِ اسْتَوَى فِيهِ الرَّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا ، كَإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلاةَ الْمُقِيمِ .

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ ، وَالْمَنْطُوقُ أَولَى مِنْهُ ، وَالْقِيَاسُ يَبْطُلُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ دُونَ تَشَهُّدِهَا .

------------------------------

(٧٠٠) فَصْلٌ : وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ ؛

لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَلأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ مِنْ الأَرْكَانِ إِلَّا الْقِيَامُ ، وَهُوَ يَأْتِي بِهِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، ثُمَّ يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ ،

وَهَذَا إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ ، أَو انْتَهَى إِلَى قَدْرِ الإِجْزَاءِ مِنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الإِمَامُ عَنْ قَدْرِ الإِجْزَاءِ . فَهَذَا يُعْتَدُّ لَهُ بِالرَّكْعَةِ ، وَيَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَرْكَعُ وَالإِمَامُ يَرْفَعُ لَمْ يَجْزِهِ ؛ وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَةِ مُنْتَصِبًا ، فَإِنْ أَتَى بِهَا بَعْدَ أَنْ انْتَهَى فِي الانْحِنَاءِ إِلَى قَدْرِ الرُّكُوعِ أَو بِبَعْضِهَا ، لَمْ يَجْزِهِ ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ ؛ لأَنَّهُ يَفُوتُهُ الْقِيَامُ ، وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِتَكْبِيرَةٍ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ فِي حَالِ انْحِطَاطِهِ إِلَيْهِ ، فَالأُولَى رُكْنٌ لا تَسْقُطُ بِحَالٍ ، وَالثَّانِيَةُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَسْقُطُ هَاهُنَا ، وَيُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ . نَقَلَهَا أَبُو دَاوُد وَصَالِحٌ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : عَلَيْهِ تَكْبِيرَتَانِ . وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنَّ الأَوْلَى لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فَلا يَكُونُ قَوْلُهُمَا مُخَالِفًا لِقَولِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ لا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ ، وَلأَنَّهُ قَدْ نُقِلَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ . فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَلأَنَّهُ اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ مِنْ جِنْسٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَأَحَدُهُمَا رُكْنٌ ، فَسَقَطَ بِهِ الآخَرُ ، كَمَا لَو طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ نَوَى بِالتَّكْبِيرِ الإِحْرَامَ وَحْدَهُ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الإِحْرَامَ وَالرُّكُوعَ ، فَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّهُ شَرَّكَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي النِّيَّةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو عَطَسَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، يَنْوِيهِمَا . وَقَالَ : وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي هَذَا أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ . وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ نُصُوصَ أَحْمَدَ ، فَلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ ، فِيمَنْ جَاءَ بِهِ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ : كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً . قِيلَ لَهُ : يَنْوِي بِهَا الافْتِتَاحَ ؟ قَالَ : نَوَى أَو لَمْ يَنْوِ ، أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلاةَ ؟

وَلأَنَّ نِيَّةَ الرُّكُوعِ لا تُنَافِي نِيَّةَ الافْتِتَاحِ ، وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلاةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ نِيَّةُ الرُّكُوعِ فِي فَسَادِهَا ؛ وَلأَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْزِئُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ إِذَا نَوَاهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ نِيَّةِ الْوَاجِبَيْنِ ، كَمَا لَو نَوَى بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ لَهُ وَلِلْوَدَاعِ ، وَلا يَجُوزُ تَرْكُ نَصِّ الإِمَامِ وَمُخَالَفَتُهُ بِقِيَاسِ مَا نَصَّهُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ ، كَمَا لا يُتْرَكُ نَصُّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِقِيَاسٍ ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَكْبِيرَةٌ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ قَالَ أَبُو دَاوُد : قُلْت لأَحْمَدَ يُكَبِّرُ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْك ؟ قَالَ : إِنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، لَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ . [وَذَكَرَهُ فِي الإِنْصَافِ أَيْضًا] .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا ، فَلَو تَرَكَهَا الإِمَامُ أَو الْمَأْمُومُ سَهْوًا أَو عَمْدًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ وَلَا تُجْزِئُ عَنْهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَلا غَيْرُهَا ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِذَا نَسِيَهَا فِيهَا أَجْزَأَتْهُ عَنْهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَالأَوزَاعِيِّ ، وَرِوَايَةً عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الْعَبْدَرِيُّ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَأْمُومِ مِثْلُهُ ، لَكِنَّهُ قَالَ يَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ . اهـ .

(١٣١٠) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَكَانَتْ لَهُ جُمُعَةً)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا ، يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَتُجْزِئُهُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، وَعُرْوَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَكْحُولٌ : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الْخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا ؛ لأَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ ، فَلا تَكُونُ جُمُعَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهِ شَرْطُهَا .

وَلَنَا : مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ﴾** . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَلَفْظُهُ : **﴿ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى ﴾** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ .

-------------------------------

(١٣١١) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، بَنَى عَلَيْهَا ظُهْرًا ، إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ) . أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ ، فَإِنَّهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي ظُهْرًا أَرْبَعًا .

وَهُوَ قَولُ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ .

وَقَالَ الْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِأَيِّ قَدْرٍ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ ؛ لأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلاةِ الإِمَامِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً ، لَزِمَهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْهَا ، كَالْمُسَافِرِ يُدْرِكُ الْمُقِيمَ ،

وَلأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ الصَّلاةِ ، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا ، كَالظُّهْرِ .

وَلَنَا ، قَولُهُ ﷺ **﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ﴾** .

فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا .

وَلأَنَّهُ قَولُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ،

[زِيَادَةٌ : رَوَى النَّسَائِيُّ (٥٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٢٣) عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ أَو غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٥٢٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ﴾** . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١٤٢٥) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ﴾** .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]

وَقَدْ رَوَى يَاسِينُ بْنُ مُعَاذٍ الزَّيَّاتُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ مَنْ أَدْرَكَ يَومَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا ﴾** [ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ] .

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً ، فَلَمْ تَصِحَّ لَهُ الْجُمُعَةُ ، كَالإِمَامِ إِذَا انْفَضُّوا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ .

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَإِدْرَاكُهُ إِدْرَاكُ إِلْزَامٍ ، وَهَذَا إِدْرَاكُ إِسْقَاطٍ لِلْعَدَدِ ، فَافْتَرَقَا ، وَكَذَلِكَ يُتِمُّ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ ، وَلَا يَقْصُرُ الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ ، وَأَمَّا الظُّهْرُ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا .

(١٢٧٣) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَإِذَا دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ مَتَى ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ لَزِمَهُ الإِتْمَامُ ، سَوَاءٌ أَدْرَكَ جَمِيعَ الصَّلاةِ أَو رَكْعَةً ، أَو أَقَلَّ .

قَالَ الأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُسَافِرِ ، يَدْخُلُ فِي تَشَهُّدِ الْمُقِيمِينَ ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ .

وَبِهِ قَالَ الثَّورِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرُ ؛ لأَنَّهَا صَلاةٌ يَجُوزُ فِعْلُهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ تَزِدْ بِالائْتِمَامِ ، كَالْفَجْرِ .

وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَتَمِيمُ بْنُ حَذْلَمَ ، فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ : يُجْزِيَانِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالنَّخعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ : إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَتَمَّ ، وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَهَا قَصَرَ ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ﴾** . وَلأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، لا يَلْزَمُهُ فَرْضُهَا .

وَلَنَا : مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : **﴿مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الانْفِرَادِ ، وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ .﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" . [لَيْسَ فِي الْمُسْنَدِ ، وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ مَعْنَاهُ

وَقَولُهُ : السُّنَّةُ . يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلأَنَّهُ فِعْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلا نَعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا .

قَالَ نَافِعٌ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلاَّهَا أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلاَّهَا رَكْعَتَيْنِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلأَنَّ هَذِهِ صَلاةٌ مَرْدُودَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَا يُصَلِّيهَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الأَرْبَعَ كَالْجُمُعَةِ .

وَمَا ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ لا يَصِحُّ عِنْدَنَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ لَهُ صَلاةُ الْفَجْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ ، وَإِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ يُخَالِفُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَو أَدْرَكَ رَكْعَةً =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنْ الْجُمُعَةِ رَجَعَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَهَذَا بِخِلافِهِ .
وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ﴾** .
وَمُفَارَقَةُ إِمَامِهِ اخْتِلافٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ إِمْكَانِ مُتَابَعَتِهِ .
وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُونَ خَلْفَ مُسَافِرٍ فَأَحْدَثَ ، وَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا آخَرَ ، فَلَهُمْ الْقَصْرُ ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتَمُّوا بِمُقِيمٍ .
وَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا ، لَزِمَهُمْ الإِتْمَامُ ؛ لأَنَّهُمْ ائْتَمُّوا بِمُقِيمٍ ، وَلِلإِمَامِ الَّذِي أَحْدَثَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الْمُسَافِرِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ .
وَلَو صَلَّى الْمُسَافِرُونَ خَلْفَ مُقِيمٍ ، فَأَحْدَثَ وَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا أَو مُقِيمًا ، لَزِمَهُمْ الإِتْمَامُ ؛ لأَنَّهُمْ ائْتَمُّوا بِمُقِيمٍ ،
فَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ السَّفَرِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

-------------------------------

بِمَ تُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ ؟

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى " :
اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تُدْرَكُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :
أَحَدُهَا : أَنَّهُمَا لَا يُدْرَكَانِ إِلَّا بِرَكْعَةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُمَا يُدْرَكَانِ بِتَكْبِيرَةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ ، وَالْجَمَاعَةُ تُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَهَذَا القَولُ هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،

وَالصَّحِيحُ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ قَدْرَ التَّكْبِيرَةِ لَمْ يُعَلِّقْ بِهِ الشَّارِعُ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ ، لَا فِي الوَقْتِ ، وَلَا فِي الجُمُعَةِ ، وَلَا الجَمَاعَةِ ، وَلَا غَيْرِهَا . فَهُوَ وَصْفٌ مُلْغًى فِي نَظَرِ الشَّارِعِ ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ .

الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّقَ الأَحْكَامَ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ ، فَتَعْلِيقُهَا بِالتَّكْبِيرَةِ إِلْغَاءٌ لِمَا اعْتَبَرَهُ ، وَاعْتِبَارٌ لِمَا أَلْغَاهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ .

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ﴾** .

وَأَمَّا **مَا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : ﴿إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً﴾** فَالمُرَادُ بِهَا الرَّكْعَةُ التَّامَّةُ ، كَمَا فِي اللَّفْظِ الآخَرِ ؛ وَلِأَنَّ الرَّكْعَةَ التَّامَّةَ تُسَمَّى بِاسْمِ الرُّكُوعِ ، فَيُقَالُ : رَكْعَةٌ ، وَبِاسْمِ السُّجُودِ فَيُقَالُ سَجْدَةٌ .

الثَّالِثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الإِدْرَاكَ مَعَ الإِمَامِ بِرَكْعَةٍ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ .

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ﴾** وَهَذَا نَصٌّ رَافِعٌ لِلنِّزَاعِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ . وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ . وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ،

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ وَلِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ طَرَدَ أَصْلَهُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَسَوَّى بَيْنَهُمَا ، وَلَكِنَّ الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ وَآثَارَ الصَّحَابَةِ تُبْطِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

الخَامِسُ : أَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُهَا جَمِيعَهَا مُنْفَرِدًا ، فَلَا يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ شَيْئًا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ ، فَلَا يَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ هُوَ وَالإِمَامُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ جَمِيعًا صَلَاةَ مُنْفَرِدٍ .

يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ، وَإِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يَعْتَدَّ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ مَعَهُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ القِيَامَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَ ، وَجَلْسَةَ الفَصْلِ ، وَلَكِنْ لَمَّا فَاتَهُ مُعْظَمُ الرَّكْعَةِ وَهُوَ القِيَامُ وَالرُّكُوعُ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ، فَكَيْفَ يُقَالُ مَعَ هَذَا أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الجَمَاعَةِ ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُمْ مَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ ،

فَإِدْرَاكُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ ، نَظِيرُ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ ؛ لأَنَّهُ فِي المَوضُوعَيْنِ قَدْ أَدْرَكَ مَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً كَانَ كَمَنْ لَا يُدْرِكُ الرُّكُوعَ مَعَ الإِمَامِ فِي فَوتِ الرَّكْعَةِ ؛ لأَنَّهُ فِي المَوضِعَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ مَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ ، وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ القِيَاسِ .

السَّادِسُ : أَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى هَذَا : أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ وَأَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَمَا فَوقَهَا فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ صَلَّاهَا مَقْصُورَةً ، نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ،

وَهَذَا لأَنَّهُ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ قَدْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَزِمَهُ الإِتْمَامُ ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً فَصَلَاتُهُ صَلَاةُ مُنْفَرِدٍ فَيُصَلِّيهَا مَقْصُورَةً .

وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَيْضًا :

أَنَّ المَرْأَةَ الحَائِضَ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا العَصْرُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا العِشَاءُ .

وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ رَكْعَةٍ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ .

وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ ، فَهَلْ يَلْزَمُهَا بِذَلِكَ ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ ؟

فَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهَا وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقِيلَ : يَلْزَمُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا تَلْزَمُ بِهِ الصَّلَاةُ الأُولَى عَلَى قَولَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَجِبُ بِمَا تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ ، وَهَلْ هُوَ رَكْعَةٌ ؟ أَو تَكْبِيرَةٌ ؟ عَلَى قَولَيْنِ :

وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ ، إِلَا بِأَنْ تُدْرِكَ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِفِعْلِهَا ، وَهُوَ أَصَحُّ .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ ، هَلْ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَولَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهَا ، كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : يَلْزَمُهَا ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ المُوجِبُونَ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الوُجُوبُ عَلَى قَولَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ ، وَهُوَ المَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا زَمَنٌ تَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ الطَّهَارَةِ وَفِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ القَولُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ : هَلْ يَلْزَمُهَا فِعْلُ الثَّانِيَةِ مِنَ المَجْمُوعَتَيْنِ مَعَ الأُولَى ؟ عَلَى قَولَيْنِ ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ .

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِ الجَوازِ) لِمَفْهُومِ أَخْبارِ المَواقِيتِ .

(وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ فِعْلِها فِي الوَقْتِ مَعَ العَزْمِ عَلَيْهِ) لأَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي اليَومِ الثَّانِي فِي آخِرِ الوَقْتِ .

(وَالصَّلاةُ أَوَّلَ الوَقْتِ أَفْضَلُ ، وَتَحْصُلُ الفَضِيلَةُ بِالتَّأَهُّبِ أَوَّلَ الوَقْتِ) لأَنَّهُ ﷺ : «كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهاجِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

---

= وَالأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ ؛
لأَنَّ القَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ ، وَلَا أَمْرَ هُنَا يُلْزِمُهَا بِالْقَضَاءِ ،
وَلأَنَّهَا أَخَّرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفَرِّطَةٍ ،
وَأَمَّا النَّائِمُ أَوِ النَّاسِي - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَرِّطٍ أَيْضًا - فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ قَضَاءً ، بَلْ ذَلِكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» وَلَيْسَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا ،
وَإِنَّمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالإِعَادَةِ فِي الوَقْتِ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ :
كَأَمْرِهِ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ المَأْمُورَ بِهَا ،
وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ المُصَافَّةَ الوَاجِبَةَ ،
وَكَأَمْرِهِ لِمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ بِالإِعَادَةِ لَمَّا تَرَكَ الوُضُوءَ المَأْمُورَ بِهِ ،
وَأَمَرَ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِأَنْ يُصَلِّيَا إِذَا ذَكَرَا ، وَذَلِكَ هُوَ الوَقْتُ فِي حَقِّهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ : ﴿ **بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فِي يَومِ الغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ** ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ[١] .

وَقَالَ رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : ﴿ **كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِهِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ﴿ **وَكانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ** ﴾ [رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ] .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ أَنَّهُمْ كانُوا يُغَلِّسُونَ ، وَمُحالٌ أَنْ يَتْرُكُوا الأَفْضَلَ ، وَهُمُ النِّهايَةُ فِي إِتْيانِ الفَضائِلِ ، وَحَدِيثُ : ﴿ **أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ أَنَّ مَعْنَى الإِسْفارِ : أَنْ يُضِيءَ الفَجْرُ ، فَلا يُشَكُّ فِيهِ ، انْتَهَى .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ **الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ رِضْوانُ اللَّهِ ، وَالآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢) ، والدَّارَقُطْنِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوضُوعٌ] ،

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ (٩٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : ﴿ **وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوضُوعٌ] .

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ . إِلَّا قَولَهُ : " مِنْ فَاتَتْهُ . . . " فَصَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(وَيَجِبُ قَضاءُ الصَّلاةِ الفائِتَةِ مُرَتَّبَةً) لِما رَوَى أَحْمَدُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَفاتَهُ أَرْبَعُ صَلَواتٍ ، فَقَضاهُنَّ مُرَتَّبًا (١) ،

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٢٣٩) : (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ : ﴿ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ﴾ قَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/ ٣٧٥) ثَنَا هَيْثَمُ أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يومَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ . . الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (١/ ١٠٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٣٧) وَالبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٠٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ . ثُمَّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٠٢، ١٠٧) وَالطَّيَالِسِيُّ (٣٣٣) وَأَحْمَدُ (١ / ٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الأَذَانَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : ﴿ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ : مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ غَيْرَكُمْ ﴾ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : "حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ " . قُلْتَ : فَهُوَ مُنْقَطِعٌ . وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿ شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَومَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا =

وَقَدْ قَالَ : ﴿ **صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ﴾ [رَواهُ الْبُخَارِيُّ] .

(فَوراً) لِحَدِيثِ : ﴿ **مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ ، أَو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَلا يَصِحُّ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ إِذَنْ) أَيْ قَبْلَ الْقَضَاءِ كَصَوم نَفْلٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ قَضاءُ رَمَضانَ ، وَلا يُصَلِّي سُنَنَهَا ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ .

فَإِنْ كانَتْ صَلاةً وَاحِدَةً فَلا بَأْسَ بِقَضاءِ سُنَّتِهَا : ﴿ **لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا فاتَتْهُ صَلاةُ الْفَجْرِ صَلَّى سُنَّتَهَا قَبْلَهَا** ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

---

= فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيها لِوَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ (وَفِي رِوَايَةٍ : أَقَامَ) لِلْمَغْرِبِ فَصَلاَّهَا فِي وَقْتِهَا ﴾ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٠٢-٤٠٣) وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٢٣١) وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ اِبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ البَيْهَقِيُّ : " وَرَواهُ الشَّافِعِيُّ فِي "القَدِيم" عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ﴿ **فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ** ﴾ قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ ذِكْرُ الأَذَانِ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ مَحْفُوظًا فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" مِثْلَ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَقَدْ سَاقَهَا الْحَافِظُ بِذِكْرِ الأَذَانِ بَدَلَ الإِقَامَةِ فِي كُلِّ مَوطِنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(وَيَسقُطُ التَّرتِيبُ بالنِّسيانِ) لِحَدِيثِ : ﴿ **عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيانِ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ مَعْنَاهُ] .

(وَبِضِيقِ الوَقْتِ وَلَو لِلاختِيَارِ) فَيُقَدِّمُ الْحَاضِرَةَ لأَنَّ فِعْلَهَا آكَدُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا ، بِخِلَافِ الفائِتَةِ قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

وَإِذا نَسِيَ صَلاةً أَو أَكْثَرَ ثُمَّ ذَكَرَها قَضاها فَقَطْ لِحَدِيثِ : ﴿ **مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أَو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها ، لا كَفَّارَةَ لَها إِلا ذَلِكَ** ﴾ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : قَالَ إِبْراهِيمُ : مَنْ نَسِيَ صَلاةً واحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ الواحِدَةَ[1] .

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :
فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ :
مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو ثَورٍ وَدَاوُد .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : يَجِبُ مَا لَمْ تَزِدْ الْفَوَائِتُ عَلَى صَلَوَاتِ يَومٍ وَلَيْلَةٍ ، قَالَا : فَإِنْ كَانَتْ فِي حَاضِرَةٍ فَذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً بَطَلَتْ الْحَاضِرَةُ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ ثُمَّ يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ ، وَقَالَ زُفَرُ وَأَحْمَدُ : التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ قَلَّتْ الْفَوَائِتُ أَمْ كَثُرَتْ .
قَالَ أَحْمَدُ : وَلَو نَسِيَ الْفَوَائِتَ صَحَّتْ الصَّلَوَاتُ الَّتِي يُصَلِّيهَا بَعْدَهَا .
قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : وَلَو ذَكَرَ فَائِتَةً وَهُوَ فِي حَاضِرَةٍ تَمَّمَ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ قَضَى الْفَائِتَةَ ثُمَّ يَجِبُ إِعَادَةُ الْحَاضِرَةِ . وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ =

(السَّادِسُ : سَتْرُ العَورَةِ مَعَ القُدْرَةِ بِشَيْءٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ) **لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . .﴾** [الأعراف : ٣١] ، وَقَولِهِ ﷺ : **﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ﴾**(١) .

---

= النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدْ الصَّلاةَ الَّتِي صَلاَّهَا مَعَ الإِمَامِ ﴾** وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ الْحَافِظُ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ أَيْضًا ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا دُيُونٌ عَلَيْهِ لا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ ، وَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ وَلأَنَّ مَنْ صَلاَّهُنَّ بِغَيْرِ تَرْتِيبٍ فَقَدْ فَعَلَ الصَّلاةَ الَّتِي أُمِرَ بِهَا فَلا يَلْزَمُهُ وَصْفٌ زَائِدٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً عَمْدًا لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا : وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ : لا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا وَلا يَصِحُّ فِعْلُهَا أَبَدًا قَالَ : بَلْ يُكْثِرُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ ، وَصَلاةِ التَّطَوُّعِ لِيَثْقُلَ مِيزَانُهُ يَومَ الْقِيَامَةِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَتُوبُ ،

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ بَاطِلٌ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ ، وَبَسَطَ هُوَ الْكَلامَ فِي الاِسْتِدْلالِ لَهُ ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَ دَلالَةٌ أَصْلًا .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَومًا مَعَ الْكَفَّارَةِ ﴾** أَيْ بَدَلَ الْيَومِ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالْجِمَاعِ عَمْدًا . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُد نَحْوَهُ ، وَلأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى التَّارِكِ نَاسِيًا فَالْعَامِدُ أَولَى .

(١) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ =

وَحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الواحِدِ قَالَ :﴿ **نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَو بِشَوكَةٍ** ﴾ .[1] [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الاِسْتِتَارِ .

(فَعَورَةُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ عَشْرًا وَالْحُرَّةِ الْمُمَيِّزَةِ وَالأَمَةِ وَلَو مُبَعَّضَةً مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : ﴿ **لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا] ، وَحَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ يَرْفَعُهُ : ﴿ **أَسْفَلَ السُّرَّةِ وَفَوقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَورَةِ** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا] ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : ﴿ **ما بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَورَةٌ** ﴾ رَواهُما الدَّارَقُطْنِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَدَلِيلُ الْحُرَّةِ الْمُمَيِّزَةِ مفهُومُ حَدِيثِ : ﴿ **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ** ﴾[2] .

---

= (٦٥٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٤١، ٢٥٣٠٥، ٢٥٣٠٦، ٢٥٦٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) [قَالَ الشَّارِحُ : "صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ" ، وَلَيْسَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦٥) . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٥٥) ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَحْمَدُ (٢٤٦٤١، ٢٥٣٠٥، ٢٥٣٠٦، ٢٥٦٩٤) عَنْ عَائِشَةَ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" :
قَوْلُهُ : (لا تُقْبَلُ صَلاةُ الْحَائِضِ) الْمُرَادُ مِنَ الْحَائِضِ مَنْ بَلَغَ سِنَّ الْمَحِيضِ لَا مَنْ هِيَ مُلابِسَةُ الْمَحِيضِ فَإِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلاةِ (إِلَّا بِخِمَارٍ) بِكَسْرِ الْخَاءِ هُوَ مَا يُغَطَّى بِهِ رَأْسُ الْمَرْأَةِ .
قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْخِمَارُ بِالْكَسْرِ النَّصِيفُ كَالْخِمِرِّ : كَطِمِرٍّ وَكُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارُهُ جَمْعُهُ أَخْمِرَةٌ وَخُمْرٌ وَخُمُرٌ ، وَقَالَ : نَصِيفٌ كَأَسِيرٍ الْخِمَارُ وَالْعِمَامَةُ وَكُلُّ مَا غَطَّى الرَّأْسَ . اِنْتَهَى
وَالْحَدِيثُ اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا حَالَ الصَّلاةِ .
قَوْلُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلاتُهَا جَائِزَةٌ) لَكِنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَغْطِيَةِ ظُهُورِ قَدَمَيْهَا وَلَفْظُهُ : أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ كَذَا فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ .
قَالَ فِي سُبُلِ السَّلامِ : وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَإِنْ كَانَ مَوقُوفًا وَإِذْ الأَقْرَبُ أَنَّهُ لا مَسْرَحَ لِلاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ مَوقُوفًا وَلَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ : أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ قَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا اِنْتَهَى مَا فِي السُّبُلِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ قَدْ اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا حَالَ الصَّلاةِ .
وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ فِي الْعَورَةِ لِعُمُومِ ذِكْرِ الْحَائِضِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ وَهُوَ قَولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ،
وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ بَيْنَ عَورَةِ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ فَجَعَلُوا عَورَةَ الأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَالرَّجُلِ . وَالْحُجَّةُ لَهُمْ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثِ : ﴿ **وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ أَو أَجِيرَهُ فَلا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوقَ الرُّكْبَةِ** ﴾ وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا بِلَفْظِ : ﴿ **إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلا يَنْظُرُ إِلَى عَورَتِهَا** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(١٨٠٣) (حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : " إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَو أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَإِنَّهُ عَورَة ﴾ [حَسَنٌ] ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ " فَإِنَّهُ عَورَةٌ " وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . (تَنْبِيهٌ) : اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الأُمَّةِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْمُزَوَّجَةِ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَفِي هَذَا الاِسْتِدْلَالِ نَظَرٌ لأَنَّ الْحَدِيثَ خَاصٌّ بِالسَّيِّدِ إِذَا زَوَّجَ جَارِيَتَهُ . وَلِذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٧ / ٩٤) : " الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ نَهْيُ السَّيِّدِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَورَتِهَا إِذَا زَوَّجَهَا وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَالسَّيِّدُ مَعَهَا إِذَا زَوَّجَهَا كَذَوِي مَحَارِمِهَا . إِلَّا أَنَّ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ رَوَاهُ عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَو أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرِ الأُمَّةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَورَتِهِ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِه مِنَ الْعَورَةِ** ﴾ . قَالَ : " وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ سَائِرُ طُرُقِهِ وَذَلِكَ لَا يُنْبِئُ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الأُولَى . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُبْدِي لِسَيِّدِهَا بَعْدَمَا زَوَّجَهَا وَلَا الْحرَّةُ لِذَوِي مَحَارِمِهَا إِلَّا مَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِي حَالِ الْمِهْنَةِ . وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ "] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالُوا : وَالْمُرَادُ بِالْعَورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا صُرِّحَ بِبَيَانِهِ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الأَمَةُ عَورَتُهَا كَالْحُرَّةِ حَاشَا شَعْرَهَا فَلَيْسَ بِعَورَةٍ ، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْعَمَلَ فِي الْحِجَازِ عَلَى كَشْفِ الإِمَاءِ لِرُءُوسِهِنَّ ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الاِسْتِذْكَارِ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ عَورَةَ الأَمَةِ كَالرَّجُلِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ عَورَةِ الْحُرَّةِ :

فَقِيلَ : جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَالِكٌ ،

وَقِيلَ : وَالْقَدَمَيْنِ وَمَوضِعُ الْخَلْخَالِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْقَاسِمُ فِي قَولٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَالثَّورِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ،

وَقِيلَ : بَلْ جَمِيعُهَا إِلَّا الْوَجْهَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ ،

وَقِيلَ : جَمِيعُهَا بِدُونِ اِسْتِثْنَاءٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ .

وَسَبَبُ اِخْتِلافِ هَذِهِ الأَقْوَالِ مَا وَقَعَ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ الاِخْتِلافِ فِي تَفْسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . .﴾ [النور : ٣١] .

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَورَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ لأَنَّ قَولَهُ لا يُقْبَلُ ، صَالِحٌ لِلاسْتِدْلالِ بِهِ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ كَمَا قِيلَ ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَورَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ اِنْتَهَى .اهـ .

(وَعَورَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ الفَرْجانِ) لِقُصُورِهِ عَنِ ابْنِ العَشْرِ وَلأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بُلُوغُهُ(١) .

(١) فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :
عَوْرَةُ الصَّغِيرِ : مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَلَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنْ تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الْكِبَارِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكَيْفِيَّةِ سَتْرِهَا ، كَمَا تَكَلَّمُوا عَنْ تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الصِّغَارِ مِنْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجِهَا .
وَلَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الصِّغَارِ وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ أَقْوَالِهِمْ مِنْ خِلالِ مَذَاهِبِهِمْ :
أَوَّلًا - الْحَنَفِيَّةُ : لا عَوْرَةَ لِلصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَ سِنِينَ ، فَيُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى بَدَنِهِ وَمَسُّهُ ،
أَمَّا مَنْ بَلَغَ أَرْبَعًا فَأَكْثَر ، وَلَمْ يُشْتَهَ فَعَوْرَتُهُ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ ، ثُمَّ تَغْلُظُ عَوْرَتُهُ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ . أَيْ تُعْتَبَرُ عَوْرَتُهُ : الدُّبُرُ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ الأَلْيَتَيْنِ ، وَالْقُبُلُ وَمَا حَوْلَهُ .
وَبَعْدَ الْعَاشِرَةِ : تُعْتَبَرُ عَوْرَتُهُ مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ كَعَوْرَةِ الْبَالِغِ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجِهَا ، إِذَا كَانَ ذَكَرًا . وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى بَالِغَةً فَجَسَدُهَا كُلُّهُ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَبَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ .
ثَانِيًا - الْمَالِكِيَّةُ :
يُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى :
أ - (فِي الصَّلاةِ) : عَوْرَةُ الصَّغِيرِ الْمَأْمُورِ بِالصَّلاةِ ، وَهُوَ بَعْدَ تَمَامِ السَّبْعِ هِيَ : السَّوْأَتَانِ ، وَالأَلْيَتَانِ ، وَالْعَانَةُ ، وَالْفَخِذُ ، فَيُنْدَبُ لَهُ سَتْرُهَا كَحَالَةِ السَّتْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْ الْبَالِغِ . =

(وَالْحُرَّةُ الْبالِغَةُ كُلُّها عَورَةٌ في الصَّلاةِ إِلَّا وَجْهَها) لِما تَقَدَّمَ ، وَلِحَدِيثِ : ﴿ الْمَرْأَةُ عَورَةٌ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

= وَعَوْرَةُ الصَّغِيرَةِ الْمَأْمُورَةِ بِالصَّلاةِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَيُنْدَبُ لَهَا سَتْرُهَا كَالسَّتْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْ الْبَالِغَةِ .

ب - (خَارِجَ الصَّلاةِ) : ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ فَأَقَلَّ لَا عَوْرَةَ لَهُ ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَتَغْسِيلُهُ مَيِّتًا . وَابْنُ تِسْعٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَلَكِنْ لا يَجُوزُ تَغْسِيلُهُ ، وَابْنُ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَكْثَر عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الرِّجَالِ . وَبِنْتُ سَنَتَيْنِ وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ لا عَوْرَةَ لَهَا وَبِنْتُ ثَلاثِ سِنِينَ إِلَى أَرْبَعٍ لا عَوْرَةَ لَهَا فِي النَّظَرِ ؛ فَيُنْظَرُ إِلَى بَدَنِهَا وَلَهَا عَوْرَةٌ فِي الْمَسِّ ، فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَهَا ، وَالْمُشْتَهَاةُ بِنْتُ سَبْعِ سَنَوَاتٍ لا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهَا ، وَلا تَغْسِيلُهَا .

ثَالِثًا - الشَّافِعِيَّةُ : عَوْرَةُ الصَّغِيرِ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ كَالرَّجُلِ (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) ، وَعَوْرَةُ الصَّغِيرَةِ كَالْكَبِيرَةِ أَيْضًا فِي الصَّلاةِ وَخَارِجِهَا .

رَابِعًا - الْحَنَابِلَةُ : لَا عَوْرَةَ لِلصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ ؛ فَيُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَمَسُّ جَمِيعِ بَدَنِهِ .

وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ عَوْرَتُهُ الْفَرْجَانِ فَقَطْ ؛ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجِهَا ، وَبِنْتُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ : عَوْرَتُهَا فِي الصَّلاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الاسْتِتَارُ وَسَتْرُ الرَّأْسِ كَالْبَالِغَةِ احْتِيَاطًا ، وَأَمَامَ الأَجَانِبِ : عَوْرَتُهَا جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ ، وَالرَّقَبَةَ ، وَالرَّأْسَ ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالسَّاقَ ، وَالْقَدَمَ . وَبِنْتُ عَشْرٍ كَالْكَبِيرَةِ تَمَامًا . اهـ .

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ولَيْسَ عَلَيْها إِزَارٌ : **﴿ قَالَ : نَعَمْ إِذا كانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا فِي الصَّلاةِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا كَشْفُ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَفِي الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛

فَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ ،

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُخَمِّرَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ ، وَعَلَى أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ وَجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ أَنَّ عَلَيْهَا الإِعَادَةَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَدَمَانِ لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لأَنَّهُمَا يَظْهَرَانِ غَالِبًا ، فَهُمَا كَالْوَجْهِ ، وَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ الْمَرْأَةِ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِ شَعَرِهَا أَو رُبُعِ فَخِذِهَا أَو رُبُعِ بَطْنِهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : جَمِيعُ الْمَرْأَةِ عَورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَجِبُ سَتْرُهُ فِي الصَّلاةِ ؛

لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . . ﴾ [النور : ٣١] قَالَ : الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿ نَهَى الْمُحْرِمَةَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ . ﴾** وَلَو كَانَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ عَورَةً لَمَا حَرُمَ سَتْرُهُمَا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى كَشْفِ الْوَجْهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْكَفَّيْنِ لِلأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَورَةٌ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **الْمَرْأَةُ عَورَةٌ** ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَكِنْ رُخِّصَ لَهَا فِي كَشْفِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ؛ لِمَا فِي تَغْطِيَتِهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ ، وَأُبِيحَ النَّظَرُ إِلَيْهِ لأَجْلِ الْخِطْبَةِ ؛ لأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ . وَهَذَا قَولُ أَبِي بَكْرٍ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَورَةٌ حَتَّى ظُفُرُهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْقَدَمَيْنِ مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ﴿ **قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَقَالَ : وَقَفَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَوَقَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ .

[قُلْتُ] : رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٣٢٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ (ثِقَةٌ) عَنْ أُمِّهِ (لَا تُعْرَفُ) أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ فَقَالَتْ : (تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٤٠) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ **أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا** ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها اهـ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ : وَأَمَّا رَفْعُهُ فَخَطأٌ مِنْ ابْنِ دِينَارٍ ؛ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا وَلَا مَوقُوفًا لأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَمِّ مُحَمَّدٍ هَذَا وَهِيَ مَجْهُولَةٌ] اهـ .

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ذَيْلَهُ خُيَلاءَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : كَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا . فَقَالَتْ : إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ ﴾** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[قُلْتُ : قَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْعَدَوِيُّ الصَّعِيدِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ" : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُرْخِيهِ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ : فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ ﴾** . وَحَاصِلُهُ أَنَّ لَهَا حَالَةَ اسْتِحْبَابٍ وَهُوَ قَدْرُ شِبْرٍ ، وَحَالَةَ جَوَازٍ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ . قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : هَلْ ابْتِدَاءُ الذِّرَاعِ مِنْ الْحَدِّ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ الرِّجَالُ وَهُوَ مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ أَو مِنْ الْحَدِّ الْمُسْتَحَبِّ لِلرِّجَالِ وَهُوَ أَنْصَافُ السَّاقَيْنِ أَو حَدُّهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَمَسُّ الأَرْضَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّالِثُ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (٥٣٣٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ **﴿ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا ؟ قَالَ : شِبْرًا قَالَتْ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ : فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَظَاهِرُهُ أَنَّ لَهَا أَنْ تَجُرَّ عَلَى الأَرْضِ مِنْهُ ذِرَاعًا أَيْ لأَنَّ الْجَرَّ السَّحْبُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الأَرْضِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْيَدِ وَهُوَ شِبْرَانِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١١٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : قَالَ : **﴿ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا ﴾** [وَصَحَّحَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الأَلْبَانِيُّ] . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذِّرَاعَ الْمَأْذُونَ شِبْرَانِ ا هـ . وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لا خُفَّ لَهَا وَلا جَوْرَبَ وَإِلَّا فَلَا تَزِيدُ . وَقَالَ الْبَاجِيُّ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يَلْبَسْنَ خِفَافًا وَلا جَوَارِبَ بَلْ النَّعْلَ أَو يَمْشِينَ حَافِيَاتٍ . قَالَ : وَيَقْتَصِرْنَ فِي إِرْخَاءِ الذَّيْلِ عَلَى السَّتْرِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ النُّصُوصَ مُتَعَارِضَةٌ فِيمَا إِذَا نَزَلَ عَنْ الْكَعْبَيْنِ بِدُونِ قَصْدِ الْكِبْرِ فَمُفَادُ الْحَطَّابِ أَنَّهُ لا حُرْمَةَ بَلْ يُكْرَهُ ، وَمُفَادُ الذَّخِيرَةِ الْحُرْمَةُ وَقَدْ تَرْجَمَ لِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ الْكَرَاهَةُ الشَّدِيدَةُ . اهـ .]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْقَدَمَيْنِ ،

وَلأَنَّهُ مَحَلٌّ لا يَجِبُ كَشْفُهُ فِي الإِحْرَامِ ؛ فَلَمْ يَجِبْ كَشْفُهُ فِي الصَّلاةِ ، كَالسَّاقَيْنِ .

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَقْدِيرِ الْبُطْلانِ بِزِيَادَةٍ عَلَى رُبُعِ الْعُضْوِ فَتَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَالتَّقْدِيرُ لا يُصَارُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ ، وَقَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ﴾** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَبِالإِجْمَاعِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ .

فَأَمَّا الْكَفَّانِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِمَا رِوَايَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : لَا يَجِبُ سَتْرُهُمَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَالثَّانِيَةُ : يَجِبُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ الْمَرْأَةُ عَورَةٌ ﴾** . وَهَذَا عَامٌّ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ . قَدْ رَوَى أَبُو حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خِلافَهُ ، قَالَ : **﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾** . قَالَ : الثِّيَابُ .

وَلا يَجِبُ كَشْفُ الْكَفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ ، إِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ تَلْبَسَ فِيهِمَا شَيْئًا مَصْنُوعًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= عَلَى قَدْرِهِمَا كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ ، وَالَّذِي يَسْتُرُ بِهِ عَورَتَهُ .

(٨٣٥) فَصْلٌ : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ - وَهُوَ الْقَمِيصُ ، لَكِنَّهُ سَابِغٌ يُغَطِّي قَدَمَيْهَا - ، وَخِمَارٍ - يُغَطِّي رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا - ، وَجِلْبَابٍ - وَهُوَ الْمِلْحَفَةُ ، تَلْتَحِفُ بِهِ مِنْ فَوقِ الدِّرْعِ - ؛ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَى الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَسْتَرُ ، وَلأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، فَإِنَّهَا تُجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً ؛ لِئَلاَّ تَصِفَهَا ثِيَابُهَا ، فَتَبِينَ عَجِيزَتُهَا ، وَمَوَاضِعُ عَورَاتِهَا الْمُغَلَّظَةِ . اهـ .

(٨٣٧) فَصْلٌ : فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ غَيْرِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ فَلا أَعْلَمُ فِيهَا قَولا صَحِيحًا صَرِيحًا .

وَظَاهِرُ قَولِ الخِرَقِيِّ " إِذَا انْكَشَفَ مِنْ المَرْأَةِ الحُرَّةِ شَيْءٌ سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا أَعَادَتْ " يَقْتَضِي بُطْلانَ الصَّلاةِ بِانْكِشَافِ اليَسِيرِ ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ ،

وَيُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الكَثِيرِ ، لِمَا قَرَّرْنَا فِي عَورَةِ الرَّجُلِ أَنَّهُ يُعْفَى فِيهَا عَنْ اليَسِيرِ . فَكَذَا هَاهُنَا . وَلأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْ اليَسِيرِ ، فَعُفِيَ عَنْهُ قِيَاسًا عَلَى يَسِيرِ عَورَةِ الرَّجُلِ .

---

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي " الْمَجْمُوعِ " شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

فَسَتْرُ العَورَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ :

فَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ عَورَةِ الْمُصَلِّي لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ، سَوَاءٌ أَكْثَرَ الْمُنْكَشِفُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَو قَل وَكَانَ أَدْنَى جُزْءٍ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ ، وَسَوَاءٌ المُصَلِّي فِي حَضْرَةِ النَّاسِ وَالمُصَلِّي فِي الخَلْوَةِ وَسَوَاءٌ صَلاةُ النَّفْلِ وَالفَرْضِ وَالجِنَازَةِ وَالطَّوَافِ وَسُجُودُ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ .

وَلَوْ صَلى فِي سُتْرَةٍ ثُمَّ بَعْدَ الفَرَاغِ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا خَرْقٌ تَبِينُ مِنْهُ العَورَةُ وَجَبَتْ إِعَادَةُ الصَّلاةِ عَلى المَذْهَبِ سَوَاءٌ كَانَ عَلِمَهُ ، ثُمَّ نَسِيَهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ ، وَفِيهِ الخِلافُ السَّابِقُ فِيمَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهِلَهَا أَو نَسِيَهَا ، فَإِنْ احْتَمَلَ حُدُوث الْخَرْقِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِلَا خِلافٍ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي سَتْرِ العَورَةِ فِي الصَّلاةِ .

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ شَرْطٌ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ .

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ ظَهَرَ رُبْعُ العُضْوِ صَحَّتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ زَادَ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ السَّوأَتَيْنِ قَدْرُ دِرْهَمٍ بَطَلتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَل لَمْ تَبْطُلْ .

وَقَال أَبُو يُوسُفَ إِنْ ظَهَرَ نِصْفُ العُضْوِ صَحَّتْ صَلاتُهُ وَإِنْ زَادَ لَمْ تَصِحَّ .

وَقَال بَعْضُ أَصْحَابِ مَالكٍ : سَتْرُ العَورَةِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ ، فَإِنْ صَلى مَكْشُوفَهَا صَحَّتْ صَلاتُهُ سَوَاءٌ تَعَمَّدَ أَو سَهَا .

وَقَال أَكْثَرُ المَالكِيَّةِ : السُّتْرَةُ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَجزَ أَو نَسِيَ السَّتْرَ صَحَّتْ صَلاتُهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ .

وَقَال أَحْمَدُ : إِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ يَسِيرٌ صَحَّتْ صَلاتُهُ ، سَوَاءٌ العَورَةُ المُخَفَّفَةُ وَالمُغَلظَةُ ، دَلِيلُنَا أَنَّهُ ثَبَتَ وُجُوبُ السَّتْرِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِالاتِّفَاقِ . وَإِذَا ثَبَتَ السَّتْرُ اقْتَضَى جَمِيعَ العَورَةِ فَلَا يُقْبَلُ تَخْصِيصُ البَعْضِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ .

وَأَمَّا عَورَةُ الْحُرَّةِ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي العَورَةِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ المَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عَورَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَكَذَلِكَ الأَمَةُ ، وَعَورَةَ الحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ ، وَبِهَذَا كُلِّهِ قَال مَالكٌ وَطَائِفَةٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : عَورَةُ الرَّجُلِ مِنْ رُكْبَتِهِ إِلى سُرَّتِهِ وَلَيْسَتْ السُّرَّةُ عَورَةً . وَبِهِ قَال عَطَاءٌ .

وَقَال دَاوُد وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَحَكَاهُ فِي التَّتِمَّةِ عَنْ عَطَاءِ عَورَتُهُ الفَرْجَانِ فَقَطْ

وَمِمَّنْ قَال عَورَةُ الحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إلا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا : الأَوزَاعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّورِيُّ وَالمُزَنِيُّ : قَدَمَاهَا أَيْضًا لَيْسَتَا بِعَورَةٍ ،

وَقَال أَحْمَدُ : جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا فَقَطْ .

وَحَكَى المَاوَرْدِيُّ وَالمُتَوَلِّي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيِّ أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا عَورَةٌ ،

وَ قَال أَصْحَابُنَا : يَجِبُ السَّتْرُ بِمَا يَحُولُ بَيْنَ النَّاظِرِ وَلَوْنِ البَشَرَةِ ، فَلا يَكْفِي ثَوبٌ رَقِيقٌ يُشَاهَدُ مِنْ وَرَائِهِ سَوَادُ البَشَرَةِ أَو بَيَاضُهَا ، وَلا يَكْفِي أَيْضًا الغَلِيظُ المُهَلْهَلُ النَّسْجِ الذِي يُظْهِرُ العَورَةَ مِنْ خَللِهِ ،

فَلَوْ سَتَرَ اللوْنَ وَوَصَفَ حَجْمَ البَشَرَةِ كَالرُّكْبَةِ وَالأَلْيَةِ وَنَحْوِهِمَا صَحَّتْ الصَّلاةُ فِيهِ لِوُجُودِ السَّتْرِ .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَحَكَى الدَّارِمِيُّ وَصَاحِبُ البَيَانِ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِذَا وَصَفَ الحَجْمَ ، وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ .

وَيَكْفِي السَّتْرُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ وَالجُلُودِ وَالوَرَقِ وَالحَشِيشِ المَنْسُوجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتُرُ لَوْنَ البَشَرَةِ ، وَهَذَا لَا خِلافَ فِيهِ .

وَلَوْ سَتَرَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ زُجَاجٍ بِحَيْثُ تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْهُ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ بِلَا خِلافٍ .

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَاءٍ صَافٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ إِلَّا إِذَا غَلَبَتْ الخُضْرَةُ لِتَرَاكُمِ الْمَاءِ ، فَإِنْ انْغَمَسَ إِلى عُنُقِهِ وَمَنَعَتْ الخُضْرَةُ رُؤْيَةَ لوْنِ البَشَرَةِ أَو وَقَفَ فِي مَاءٍ كَدِرٍ صَحَّتْ عَلى الأَصَحِّ .

وَصُورَةُ الصَّلاةِ فِي الْمَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلى جِنَازَةٍ .

وَلَو طَيَّنَ عَورَتَهُ فَاسْتَتَرَ اللَّوْنُ أَجْزَأَهُ عَلى الصَّحِيحِ وَبِهِ قَطَعَ الأَصْحَابُ سَوَاءٌ وَجَدَ ثَوبًا أَمْ لَا .

قَال أَصْحَابُنَا : وَيُشْتَرَطُ سَتْرُ العَورَةِ مِنْ أَعْلى وَمِنْ الجَوَانِبِ ، وَلا يُشْتَرَطُ مِنْ أَسْفَلِ الذَّيْلِ وَالإِزَارِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَليْهِ ثَوبٌ مُتَّسِعُ الذَّيْلِ فَصَلَّى عَلى طَرَفِ سَطْحٍ وَرَأَى عَورَتَهُ مَنْ يَنْظُرُ إِليْهِ مِنْ أَسْفَلَ صَحَّتْ صَلاتُهُ .

وَيُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ أَنْ يَشْمَل المَسْتُورَ ، إِمَّا بِاللُّبْسِ كَالثَّوبِ وَالجِلْدِ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ كَالتَّطَيُّنِ ،

فَأَمَّا الخَيْمَةُ الضَّيِّقَةُ وَنَحْوُهَا فَإِذَا دَخَل إِنْسَانٌ وَصَلى مَكْشُوفَ العَورَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهَا ليْسَتْ سُتْرَةً وَلا يُسَمَّى مُسْتَتِرًا . اهـ .

(وَشَرْطٌ فِي فَرْضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ سَتْرُ أَحَدِ عاتِقَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ اللِّبَاسِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : ﴿ **لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

يَجِبُ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنَ اللِّبَاسِ ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ .

وَهُوَ قَولُ ابْنِ الْمُنْذِرِ .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ الصَّلاةَ لا تُجْزِئُ مَنْ لَمْ يُخَمِّرْ مَنْكِبَيْهِ .

وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : لا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَلا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَورَةٍ ، فَأَشْبَهَا بَقِيَّةَ الْبَدَنِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ .

وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد (٢٣٦) عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : ﴿ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ تَرْكِهِ فِي الصَّلاةِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَلأَنَّهَا سُتْرَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلاةِ ، وَالإِخْلالُ بِهَا يُفْسِدُهَا ، كَسَتْرِ الْعَورَةِ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَخَذَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُثَنَّى بْنِ جَامِعٍ ، عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ ، وَثَوبُهُ عَلَى إحْدَى عَاتِقَيْهِ ، وَالأُخْرَى مَكْشُوفَةٌ : يُكْرَهُ . قِيلَ لَهُ : يُؤْمَرُ أَنْ يُعِيدَ ؟ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ إعَادَةً .

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ ؛ لِسَتْرِهِ بَعْضَ الْمَنْكِبَيْنِ ، فَاجْتُزِئَ بِسَتْرِ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ عَنْ سَتْرِ الآخَرِ ، لامْتِثَالِهِ لِلَفْظِ الْخَبَرِ .

وَوَجْهُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الصَّلاةِ مَعَ كَشْفِ الْمَنْكِبَيْنِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَلأَنَّهَا سُتْرَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلاةِ فَالإِخْلالُ بِهَا يُفْسِدُهَا كَسَتْرِ الْعَورَةِ .

(٨٠٨) فَصْلٌ : وَلا يَجِبُ سَتْرُ الْمَنْكِبَيْنِ جَمِيعِهِمَا ، بَلْ يُجْزِئُ سَتْرُ بَعْضِهِمَا ، وَيُجْزِئُ سَتْرُهُمَا بِثَوبٍ خَفِيفٍ يَصِفُ لَونَ الْبَشَرَةِ ؛ لأَنَّ وُجُوبَ سَتْرِهِمَا بِالْحَدِيثِ ، وَلَفْظُهُ : **« لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »** . وَهَذَا يَقَعُ عَلَى مَا يَعُمُّ الْمَنْكِبَيْنِ ، وَمَا لَا يَعُمُّهُمَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصَّ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى وَإِحْدَى مَنْكِبَيْهِ مَكْشُوفَةٌ ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ .

فَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفِهِ حَبْلًا أَو خَيْطًا وَنَحْوَهُ ، فَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ ؛ لِقَولِهِ شَيْئًا مِنْ اللِّبَاسِ ، وَهَذَا لا يُسَمَّى لِبَاسًا . وَهُوَ قَولُ الْقَاضِي .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُتَنَاوِلًا لَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، **« أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ كَأَنَّ عَلَى عَاتِقِهِ ذَنَبَ فَأْرَةٍ . »** وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُهُمْ ثَوبًا أَلْقَى عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا وَصَلَّى .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ثَوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ﴾ . [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٥١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٢٦)، وَأَحْمَدَ (٧٢٦٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ ﴾ .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٦٢٦)، وَأَحْمَدَ (٧٢٦٥) ﴿ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧٦٩)، وَأَحْمَدُ (٢٧٢٤٣) عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾ . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ (٧٤١٦، ٧٥٥٣، ١٠٣٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ﴾ .] .

وَلأَنَّ الأَمْرَ بِوَضْعِهِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ لِلسَّتْرِ، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَضْعِ خَيْطٍ وَلا حَبْلٍ، وَلا يُسَمَّى سُتْرَةً وَلا لِبَاسًا . وَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ لَمْ يَصِحَّ، وَمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ، إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ ؛ فَلِعَدَمِ مَا سِوَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٨٠٩) فَصْلٌ : وَلَمْ يُفَرِّقْ الْخِرَقِيُّ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ عَامٌّ فِيهِمَا، وَلأَنَّ مَا اُشْتُرِطَ لِلْفَرْضِ اُشْتُرِطَ لِلنَّفْلِ، كَالطَّهَارَةِ . وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ إِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَأْتَزِرَ بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فِي التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّ النَّافِلَةَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ . وَلِذَلِكَ يُسَامَحُ فِيهِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ . وَاسْتَدَلَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ إِذَا كَانَ الثَّوبُ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ ﴾ . قَالَ : هَذَا فِي التَّطَوُّعِ، وَحَدِيثُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْفَرْضِ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

قَوْلُهُ ﷺ : **﴿ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾** فَنَهْيُ كَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ ، فَلَو صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَاتِقَيْنِ صَحَّتْ صَلاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ : يَجِبُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَفِي صِحَّةِ صَلاتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ، وَخَصَّ أَحْمَدُ ذَلِكَ بِصَلاةِ الْفَرْضِ .

دَلِيلُنَا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ : (فَاتَّزِرْ بِهِ) هَكَذَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ وَاحْتَجَّ بِهِ الأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٦١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلاةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ : **﴿ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَا السُّرَى يَا جَابِرُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ : مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قُلْتُ : كَانَ ثَوبٌ يَعْنِي ضَاقَ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ﴾** . وَرَوَاهُ مُسْلِمٍ (٣٠١٤) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .]

-------------------------------

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" :

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ **﴿ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ثَوبٍ؟ قَالَ أَلِكُلِّكُمْ ثَوبَانِ؟ ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ لَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخَانِ قَولَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ) .

فَوَائِدُ :

(الأُولَى) قَولُهُ ﴿ أَلِكُلِّكُمْ ثَوبَانِ ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَفْظُهُ لَفْظُ الاِسْتِفْهَامِ وَمَعْنَاهُ الإِخْبَارُ عَمَّا كَانَ يَعْلَمُهُ مِنْ حَالِهِمْ فِي الْعَدَمِ وَضِيقِ الثِّيَابِ يَقُولُ : وَإِذَا كُنْتُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَوبَانِ وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ ، وَفِي ضِمْنِهِ الْفَتْوَى مِنْ طَرِيقِ الْفَحْوَى ثُمَّ اسْتِقْصَارُ فَهْمِهِمْ وَاسْتِزَادَةُ عِلْمِهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ سَتْرُ الْعَورَةِ وَاجِبًا وَالصَّلاةُ لازِمَةً وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوبَانِ فَكَيْفَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ انْتَهَى .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ جَوَازُ الصَّلاةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ وَهُوَ قَولُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوجَبَ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ الإِعَادَةَ إِذَا كَانَ سَاتِرًا لِلْعَورَةِ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا : لَا خِلافَ فِي جَوَازِ الصَّلاةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَلا أَعْلَمُ صِحَّتَهُ (وَسَاقَ طُرُقَهُ أَبُو زرْعَةَ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ أَو ضَعِيفَةٌ جِدًّا) . وَقَالَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ : إنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوبَيْنِ .
(الثَّالِثَةُ) ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الصَّلاةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ سَوَاءٌ أَكَانَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ أَمْ لِمِقْدَارِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ سَوَاءٌ أَوَضَعَ بَعْضَهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَمْ لا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ : إلَى أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ وَجَبَ جَعْلُ بَعْضِهِ عَلَى عَاتِقِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ **« مَنْ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ »** وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ وَجَعَلَ النَّهْيَ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ وَالأَمْرَ لِلْوُجُوبِ ،

ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَو صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَاتِقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّتْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ فَجَعَلَهُ شَرْطًا وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إنَّهُ تَصِحُّ صَلاتُهُ وَلَكِنْ يَأْثَمُ بِهِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ رِدَاءٍ .

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ صَحَابِيٍّ أَنَّهُ كَانَ إذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً وَضَعَ عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا ثُمَّ صَلَّى وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ إعْرَاءَ الْمَنَاكِبِ فِي الصَّلاةِ .

وَاخْتَارَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ وُجُوبَ ذَلِكَ وَحَكَاهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الأَكْثَرِينَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الاِسْتِحْبَابِ لَكِنَّهُ اسْتِحْبَابٌ مُتَأَكِّدٌ بِحَيْثُ يُكْرَهُ تَرْكُهُ وَحَمَلُوا النَّهْيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : **﴿ إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ ﴾** .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : " فَاحْتَمَلَ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾** أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارًا وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ فَلَمَّا حَكَى جَابِرٌ مَا وَصَفْتُ وَحَكَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَيْهَا ﴾** . [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٢/ ٢٣٩) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ ﴾** . قَالَ سُفْيَانُ : أُرَاهُ قَالَ : وَهِيَ حَائِضٌ .] .

دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِيمَا صَلَّى فِيهِ مُؤْتَزِرًا بِهِ لا يَسْتُرُهُ أَبَدًا إِلَّا مُؤْتَزِرًا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ . فَعَلِمْنَا أَنَّ نَهْيَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ اخْتِيَارٌ " انْتَهَى .

[قُلْتُ : وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٥٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ ﴾** . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ ﴾** . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٣١) ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَأَحْمَدُ (٢٣٨٩٢، ٢٥١٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ** ﴾ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ .]

وَأَخَذَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا وَقَالَ بِالْوُجُوبِ فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَحَمَلَ الأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْوُجُوبِ لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ وَاسِعًا وَأَجَازَ الصَّلاةَ فِي الثَّوبِ الضَّيِّقِ مِنْ غَيْرِ جَعْلِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ ثَوبًا وَاحِدًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ :

وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مُلْتَحِفًا فَقَالَ لا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ إِلَّا ثَوبًا وَاحِدًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ) .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه لَو لَمْ أَجِدْ إِلَّا ثَوبًا وَاحِدًا كُنْت أَتَّزِرُ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَشَّحَ بِهِ تَوَشُّحَ الْيَهُودِ ،

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مُتَوَشِّحٌ فَأَمَرَنِي بِالإِزْرَةِ) . [قُلْتُ : في "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الإِزْرَةُ بِالْكَسْرِ : الْحَالَةُ وَهَيْئَةُ الائْتِزَارِ] .

وَعَنْ (جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوبٍ مُتَّزِرًا بِهِ) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الصَّلاةِ فِي الثَّوبِ فَقَالَ يَتَّزِرُ بِهِ كَمَا يَتَّزِرُ لِلصِّرَاعِ) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوبٌ وَاحِدٌ اتَّزَرَ بِهِ) .

وَظَاهِرُ كَلامِ هَؤُلاءِ مَنْعُ وَضْعِهِ عَلَى الْعَاتِقِ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَذَاهِبُ أَحَدُهَا الاِسْتِحْبَابُ وَالثَّانِي الإِيجَابُ وَالثَّالِثُ الاشْتِرَاطُ وَالرَّابِعُ وَالإِنْكَارُ وَالْخَامِسُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا أَو ضَيِّقًا وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= النَّخَعِيّ أَنَّهُ قَالَ لا بَأْسَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْجُلُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَحْوَالِ فَهُوَ مَذْهَبٌ سَادِسٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

---

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٨١٢) الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي الْفَضِيلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . فَإِنَّهُ إذَا أَبْلَغُ فِي السَّتْرِ .

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إذَا أَوسَعَ اللَّهُ فَأَوسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَو قَالَ : قَالَ عُمَرُ : **﴿ إذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا ثَوبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ ﴾** .

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى نَافِعًا يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : أَلَمْ تَكْتَسِ ثَوبَيْنِ ؟ قُلْت : بَلَى . قَالَ : فَلَو أُرْسِلْت فِي الدَّارِ ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ ؟ قُلْت لا . قَالَ : فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ أَو النَّاسُ ؟ قُلْت : بَلْ اللَّهُ .

وَقَالَ الْقَاضِي : وَذَلِكَ فِي الإِمَامِ آكَدُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُومِينَ ، وَتَتَعَلَّقُ صَلاتُهُمْ بِصَلاتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا ثَوبٌ وَاحِدٌ فَالْقَمِيصُ أَولَى ؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ فِي السَّتْرِ ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= جَمِيعَ الْجَسَدِ إِلَّا الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ ، ثُمَّ الرِّدَاءُ ؛ لأَنَّهُ يَلِيهِ فِي السَّتْرِ ، ثُمَّ الْمِئْزَرُ أَو السَّرَاوِيلُ .

وَلَا يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا مَا سَتَرَ الْعَورَةَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ ،

فَلَو صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاسِعِ الْجَيْبِ بِحَيْثُ لَو رَكَعَ أَو سَجَدَ رَأَى عَورَتَهُ ، أَو كَانَتْ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **أُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَازْرُرْهُ وَلَو بِشَوكَةٍ** ﴾ .

قَالَ الأَثْرَمُ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ غَيْرَ مَزْرُورٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَزِرَّهُ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ لِحْيَتُهُ تُغَطِّيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّسِعَ الْجَيْبِ؟ قَالَ : إنْ كَانَ يَسِيرًا فَجَائِزٌ .

فَعَلَى هَذَا مَتَى ظَهَرَتْ عَورَتُهُ لَهُ أَو لِغَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ .

فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لِكَونِ جَيْبِ الْقَمِيصِ ضَيِّقًا ، أَو شَدَّ وَسَطَهُ بِمِئْزَرٍ أَو حَبْلٍ فَوقَ الثَّوبِ ، أَو كَانَ ذَا لِحْيَةٍ تَسُدُّ الْجَيْبَ فَتَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ ، أَو شَدَّ إِزَارَهُ ، أَو أَلْقَى عَلَى جَيْبِهِ رِدَاءً أَو خِرْقَةً ، فَاسْتَتَرَتْ عَورَتُهُ ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

(٨١٣) الْفَصْلُ الثَّالِثُ ، فِيمَا يُكْرَهُ :

يُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ﴿ **نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ : اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ .** ﴾ .

وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ،

فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِالثَّوبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَمَعْنَى ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الاضْطِبَاعِ : أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ ، وَيَبْقَى مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ مَكْشُوفًا ،

وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ : أَنْ يَضْطَبِعَ الرَّجُلُ بِالثَّوبِ وَلَا إِزَارَ عَلَيْهِ . فَيَبْدُوَ مِنْهُ شِقُّهُ وَعَورَتُهُ ، أَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَتِلْكَ لِبْسَةُ الْمُحْرِمِ ، فَلَو كَانَ لا يُجْزِئُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوبًا وَاحِدًا ، يَأْخُذُ بِجَوَانِبِهِ عَنْ مَنْكِبِهِ ، فَيُدْعَى تِلْكَ الصَّمَّاءَ . ﴾** .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوبِ ثُمَّ يُخرِجَ يَدَيْهِ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ فَتَبْدُوَ عَورَتُهُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوبِهِ ، يُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَلا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ . كَأَنَّهُ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الاحْتِرَاسَ مِنْهُ . فَلَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ .

وَتَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ : (أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَضَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَيَبْدُوَ مِنْهُ فَرْجُهُ) ، وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ . فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَكُونُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَتَفْسُدُ الصَّلاةُ مَعَهُ .

وَيُكْرَهُ السَّدْلُ :

وَهُوَ : (أَنْ يُلْقِيَ طَرَفَ الرِّدَاءِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ ، وَلا يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الأُخْرَى ، وَلا يَضُمَّ الطَّرَفَيْنِ بِيَدَيْهِ) . وَكَرِهَ السَّدْلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ الرُّخْصَةُ فِيهِ ، وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْعَنْبرِيُّ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ ، وَعَنْ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْدُلانِ فَوقَ قَمِيصِهِمَا ،

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا يَثْبُتُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ .** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ثُمَّ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ : (أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا) .

وَيُكْرَهُ إِسْبَالُ الْقَمِيصِ وَالإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَفْعِ الإِزَارِ .

[قُلْتُ : رَوَى مُسْلِمٌ (٢٠٨٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ **مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : زِدْ ، فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ** ﴾] .

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْخُيَلاءِ حَرُمَ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٣٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاتِهِ خُيَلاءَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ أَو فَمَهُ . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ **نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ .** ﴾ .

وَهَلْ يُكْرَهُ التَّلَثُّمُ عَلَى الأَنْفِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : يُكْرَهُ ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَهُ .

وَالأُخْرَى : لا يُكْرَهُ ؛ لأَنَّ تَخْصِيصَ الْفَمِ بِالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تَغْطِيَةِ غَيْرِهِ .

فَأَمَّا شَدُّ الْوَسَطِ فِي الصَّلاةِ :

فَإِنْ كَانَ بِمِنْطَقَةٍ أَو مِئْزَرٍ أَو ثَوبٍ أَو شَدُّ قَبَاءٍ ، فَلا يُكْرَهُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ : سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَأْتَزِرُ بِالْمِنْدِيلِ فَوقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ .

وَإِنْ كَانَ بِخَيْطٍ أَو حَبْلٍ مَعَ سُرَّتِهِ وَفَوقَهَا فَهَلْ يُكْرَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

إِحْدَاهُمَا : يُكْرَهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ ، وَقَالَ : **﴿ لا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ الْيَهُودِ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى : قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ ، أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ ﴾** .

[رَوَى أَحْمَدُ (٩٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِقُرَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ : وَيَعْلَمُ مَا هِيَ قَالَهَا يَزِيدُ آخِرَ مَرَّةٍ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ ، وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ ﴾** . [قَالَ شُعَيْبٌ الأَرْنَؤُوط : حَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ ﴾** . قَالَ : كَأَنَّهُ مَنْ شَدَّ الْوَسَطَ .

وَرَوَى الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ ، شُدَّ حَقْوَكَ فِي الصَّلاةِ وَلَو بِعِقَالٍ " وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مِثْلُهُ . اهـ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :
قَالَ أَصْحَابُنَا : (لا تُكْرَهُ الصَّلاةُ عَلَى الصُّوفِ وَاللُّبُودِ وَالْبُسُطِ وَالطَّنَافِسِ وَجَمِيعِ الأَمْتِعَةِ وَلا يُكْرَهُ فِيهَا أَيْضًا) هَذَا مَذْهَبُنَا وَنَقَلَهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .
وَقَالَ مَالِكٌ (يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ)
قَالَ : وَقَالَتْ الشِّيعَةُ : لا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى الصُّوفِ ، وَتَجُوزُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ نَابِتًا مِنْ الأَرْضِ .

---

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
الْجَمَاعَةُ مَشْرُوعَةٌ لِلْعُرَاةِ . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُصَلُّونَ فُرَادَى .
قَالَ مَالِكٌ : وَيَتَبَاعَدُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وَإِنْ كَانُوا فِي ظُلْمَةٍ صَلَّوا جَمَاعَةً ، وَيَتَقَدَّمُهُمْ إمَامُهُمْ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ كَقَوْلِهِمْ . وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ : الْجَمَاعَةُ وَالانْفِرَادُ سَوَاءٌ ؛ لأَنَّ فِي الْجَمَاعَةِ الإِخْلالَ بِسُنَّةِ الْمَوقِفِ ، وَفِي الانْفِرَادِ الإِخْلالَ بِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ ، فَيَسْتَوِيَانِ ،
وَوَافَقَنَا فِي أَنَّ إمَامَهُمْ يَقُومُ وَسَطَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ لِلنِّسَاءِ الْعُرَاةِ ؛ لأَنَّ مَوقِفَ إمَامَتِهِنَّ فِي وَسَطِهِنَّ ، فَمَا حَصَلَ فِي حَقِّهِنَّ إخْلالٌ بِفَضِيلَةِ الْمَوقِفِ ، وَوَافَقَنَا فِي الرِّجَالِ إذَا كَانَ مَعَهُمْ مُكْتَسٍ يَصْلُحُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ولنا : أَنَّهُ يُمْكِنُهُمْ الْجَمَاعَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَزِمَهُمْ كَالْمُسْتَتِرِينَ ، وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾ . عَامٌّ فِي كُلِّ مُصَلٍّ ، وَلَا تَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ لِتَعَذُّرِ سَبَبِهَا فِي الْمَوقِفِ ، كَمَا لَو كَانُوا فِي مَكَان ضَيِّقٍ لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَدَّمَهُمْ إِمَامُهُمْ .

وَإِذَا شُرِعَتْ الْجَمَاعَةُ لِعُرَاةِ النِّسَاءِ ، مَعَ أَنَّ السَّتْرَ فِي حَقِّهِنَّ آكَدُ ، وَالْجَمَاعَةَ فِي حَقِّهِنَّ أَخَفُّ ، فَلِلرِّجَالِ أَولَى وَأَحْرَى ، وَغَضُّ الْبَصَرِ يَحْصُلُ بِكَونِهِمْ صَفًّا وَاحِدًا ، يَسْتُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَفًّا وَاحِدًا ، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ فِي وَسَطِهِمْ ، لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهُ ، وَأَغَضَّ لأَبْصَارِهِمْ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ سُنَّ لإِمَامَةِ النِّسَاءِ الْقِيَامُ وَسَطَهُنَّ فِي كُلِّ حَالٍ . لأَنَّهُنَّ عَورَاتٌ ،

فَإِنْ كَانَ مَعَ الرِّجَالِ نِسَاءٌ عُرَاةٌ تَنَحَّيْنَ عَنْهُمْ ؛ لِئَلَّا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيُصَلِّينَ جَمَاعَةً أَيْضًا كَالرِّجَالِ ، إِلَّا أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي حَقِّهِنَّ أَدْنَى مِنْهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، كَمَا لَو كَانُوا غَيْرَ عُرَاةٍ .

فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ فِي مَجْلِسٍ ، أَو فِي مَكَان ضَيِّقٍ ، صَلَّى الرِّجَالُ ، وَاسْتَدْبَرَهُمْ النِّسَاءُ ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ ؛ لِئَلاَّ يَرَى بَعْضُهُمْ عَورَاتِ بَعْضٍ .

فَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ لا يَسَعُهُمْ صَفٌّ وَاحِدٌ ، وَالنِّسَاءُ كَذَلِكَ وَقَفُوا صُفُوفًا ، وَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ؛ لأَنَّهُ مَوضِعُ ضَرُورَةٍ .

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ﷺ ، فِي الْعُرَاةِ إِذَا صَلُّوا قُعُودًا :

فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُمْ يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لأَنَّ الْقِيَامَ سَقَطَ عَنْهُمْ لِحِفْظِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَورَاتِهِمْ ، فَيَسْقُطُ السُّجُودُ ؛ لأَنَّ ظُهُورَهَا بِالسُّجُودِ أَكْثَرُ وَأَفْحَشُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ .

وَرُوِيَ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالأَرْضِ ؛ لأَنَّ السُّجُودَ آكَدُ مِنْ الْقِيَامِ ؛ لِكَونِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ ، وَلا يَسْقُطُ فِيمَا يَسْقُطُ فِيهِ الْقِيَامُ ، وَهُوَ صَلاةُ النَّافِلَةِ ، فَلِهَذَا لَمْ يَسْقُطْ .

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقِيَامِ أَيْضًا ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْعُرَاةَ يُصَلُّونَ قِيَامًا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعُرَاةِ : يَقُومُ إِمَامُهُمْ فِي وَسَطِهِمْ .

وَرَوَى عَنْهُ الأَثْرَمُ أَنَّهُ قَالَ : إنْ تَوَارَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ . قِيلَ : فَيُومِئُونَ أَمْ يَسْجُدُونَ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، السُّجُودُ لا بُدَّ مِنْهُ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لَا يَسْقُطُ ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ الْقِيَامُ فِي الْخَلْوَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْخَلاَّلَ قَالَ : هَذَا تَوَهُّمٌ مِنْ الأَثْرَمِ ، وَمَعْنَى قَولِهِ : يَقُومُ فِي وَسَطِهِمْ . كَقَولِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ . . .﴾ [آل عمران : ٧٥] . لَمْ يُرِدْ بِهِ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلٍ .

**(٨٣٠)** فَصْلٌ : فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعُرَاةِ وَاحِدٌ لَهُ ثَوبٌ ، لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ فِيهِ ، لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّتْرَةِ .

فَإِنْ أَعَارَهُ وَصَلَّى عُرْيَانًا ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ بَعْدَ صَلاتِهِ فِيهِ لِغَيْرِهِ ، لِيُصَلِّيَ فِيهِ ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ . . .﴾ [المائدة : ٢] . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بِخِلافِ مَا لَو كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَوُجِدَ مَنْ بِهِ ضَرُورَةٌ ، لَزِمَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُ ؛ لأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ ، فَإِذَا بَذَلَهُ لَهُمْ صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَلَمْ تَجُزْ لَهُمْ الصَّلاةُ عُرَاةً ؛ لأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى السَّتْرِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِلَّا أَنْ يَخَافُوا ضِيقَ الْوَقْتِ ، فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ عُرَاةٌ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُصَلِّي أَحَدٌ عُرْيَانًا . وَيَنْتَظِرُ الثَّوبَ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ .
وَلا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الْوَقْتَ آكَدُ مِنَ الْقِيَامِ ، بِدَلِيلِ مَا لَو كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فِي مَوضِعٍ ضَيِّقٍ ، لا يُمْكِنُ جَمِيعَهُمْ الصَّلاةُ فِيهِ قِيَامًا صَلَّى وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا فَوَاتَ الْوَقْتِ فَيُصَلُّونَ قُعُودًا ، نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا .
وَالْقِيَامُ آكَدُ مِنَ السُّتْرَةِ عِنْدَهُ . وَعَلَى رِوَايَةٍ لَنَا .
وَالْوَجْهُ الآخَرُ أَقْيَسُ عِنْدِي ، فَإِنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الشَّرْطِ مَعَ إِمْكَانِهِ أَولَى مَعَ إِدْرَاكِ الْوَقْتِ ، بِدَلِيلِ مَا لَو جَدَّ مَا لَا يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ ، أَو سُتْرَةً يَخَافُ فَوَاتَ الْوَقْتِ إِنْ تَشَاغَلَ بِالْمَشْيِ إِلَيْهَا ، وَالاِسْتِتَارِ بِهَا . فَأَولَى أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مُقَدَّمًا عَلَى السَّتْرِ .
فَإِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُ الثَّوبِ مِنْ إِعَارَتِهِمْ ، أَو ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ صَلاةٍ .
فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَؤُمَّهُمْ صَاحِبُ الثَّوبِ ، وَيَقِفَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ،
فَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا وَهُمْ قُرَّاءٌ ، صَلَّى الْبَاقُونَ جَمَاعَةً عَلَى مَا أَسْلَفْنَا .
قَالَ الْقَاضِي : يُصَلِّي هُوَ مُنْفَرِدًا .
وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الثَّوبِ إِعَارَةَ ثَوبِهِ ، وَمَعَهُمْ نِسَاءٌ ، اُسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِنَّ ؛ لأَنَّهُنَّ آكَدُ فِي السَّتْرِ . وَإِذَا صَلَّيْنَ فِيهِ أَخَذَهُ .
فَإِذَا تَضَايَقَ الْوَقْتُ ، وَفِيهِمْ قَارِئٌ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ ؛ لِيَكُونَ إِمَامَهُمْ .
وَإِنْ أَعَادَهُ لِغَيْرِ الْقَارِئِ صَارَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ صَاحِبِ الثَّوبِ . فَإِنْ اسْتَوَوا ، وَلَمْ يَكُنْ الثَّوبُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ أَحَقُّ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِنْ لَمْ يَسْتَوُوا فَالأَولَى بِهِ مَنْ تُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِإِعَارَتِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

---

وَ إِذَا كَانَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا بِالتَّلَوُّثِ بِالطِّينِ وَالْبَلَلِ بِالْمَاءِ ، فَلَهُ الصَّلاةُ عَلَى دَابَّتِهِ ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا أومأَ بِالسُّجُودِ أَيْضًا ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ السُّجُودُ عَلَى الأَرْضِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ . رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . وَفَعَلَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَمَرَ بِهِ طَاوُسٌ ، وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْدُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لأَجْلِ الْمَطَرِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلأَنَّ السُّجُودَ وَالْقِيَامَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَطَرِ ، كَبَقِيَّةِ أَرْكَانِهَا .

وَلَنَا ، مَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوقِهِمْ ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ ، يُومِئُونَ إِيمَاءً ، يَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ .** ﴾ رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيَّ ، فَقَالَ : مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لأَجْلِ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ .

وَعَنْ مَالِكٍ كَالْمَذْهَبَيْنِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : ﴿ **فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ .** ﴾ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَنَا : مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ . وَفِعْلُ أَنَسٍ قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ صَلَّى أَنَسٌ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى سَرَابِيطَ فِي يَوْمِ مَطَرٍ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ رَوَاهُ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ ، وَذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلافُهُ ، فَيَكُونَ إِجْمَاعًا ، وَلأَنَّ الْمَطَرَ عُذْرٌ يُبِيحُ الْجَمْعَ ، فَأَثَّرَ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ كَالسَّفَرِ يُؤَثِّرُ فِي الْقَصْرِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الطِّينَ كَانَ يَسِيرًا لا يُؤَثِّرُ فِي تَلْوِيثِ الثِّيَابِ . اهـ .

---

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" :

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةٍ وَلا حَدَثٍ وَلا نَجَاسَةٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ .

بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ ،

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَو خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى .

وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَو خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَو لِبَرْدٍ .

وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ .

وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ﴿ **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَعَلَى جَنْبٍ ﴾ فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أو عَلَى جَنْبٍ إذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ ، وَلا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا .

وَهَذَا كُلُّهُ لأَنَّ فِعْلَ الصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا فَرْضٌ ، وَالْوَقْتُ أَوكَدُ فَرَائِضِ الصَّلاةِ كَمَا أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ فِي وَقْتِهِ ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ لِلسَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الأَعْذَارِ .

وَأَمَّا تَأْخِيرُ صَلاةِ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ وَتَأْخِيرُ صَلاةِ اللَّيْلِ إلَى النَّهَارِ ، فَلا يَجُوزُ لِمَرَضٍ وَلا لِسَفَرٍ ؛ وَلا لِشُغْلٍ وَلا لِصِنَاعَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، بَلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : (الْجَمْعُ بَيْنَ صَلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ) ،

لَكِنْ الْمُسَافِرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا ، بَلْ الرَّكْعَتَانِ تُجْزِئُ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

وَمَنْ قَالَ : إنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسَافِرٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ : إنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَكِلاهُمَا ضَلالٌ مُخَالِفٌ لإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، يُسْتَتَابُ قَائِلُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

وَالْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْمَغْرِبَ ثَلاثًا وَأَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَضَاهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ شَهْرَ رَمَضَانَ أَو صَلَّى أَرْبَعًا فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ ، فَالْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّومَ بِاتِّفَاقِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسَافِرُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصِّيَامَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا أَوكَدُ مِنْ الصَّومِ فِي وَقْتِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ . . .﴾ [مريم : ٥٩] .

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ : إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَو تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً »** .

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عُرْيَانًا مِثْلَ أَنْ تَنْكَسِرَ بِهِمْ السَّفِينَةُ ، أَو تَسْلُبَهُ الْقُطَّاعُ ثِيَابَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا .

وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ ،

وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَرْدُ شَدِيدًا فَخَافَ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمْرَضَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاغْتِسَالٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَو لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ »** .

وَكُلُّ مَا يُبَاحُ بِالْمَاءِ يُبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِصَلاةِ فَرِيضَةٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ دَاخِلَ الصَّلاةِ وَخَارِجَهَا وَإِنْ كَانَ جُنُبًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ الصَّلاةِ بِالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ **فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورًا وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي** ﴾ . وَفِي لَفْظٍ : ﴿ **جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ** ﴾ .

وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُزِيلُهَا بِهِ ، صَلَّى فِي الْوَقْتِ وَعَلَيْهِ النَّجَاسَةُ كَمَا صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ، وَلَمْ يُؤَخِّرْ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ،

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا فَقِيلَ يُصَلِّي عُرْيَانًا . وَقِيلَ : يُصَلِّي فِيهِ وَيُعِيدُ . وَقِيلَ : يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يُعِيدُ ،

وَهَذَا أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ الْعَبْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ مَرَّتَيْنِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ الْوَاجِبَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى ، مِثْلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَطْمَئِنَّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ ، وَقَالَ : ﴿ **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ** ﴾ . اهـ .

---

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

- إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ وَوَجَدَ طِينًا فَفِيهِ وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ) يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتُرَ بِهِ الْعَورَةَ ؛ لأَنَّهُ سُتْرَةٌ ظَاهِرَةٌ فَأَشْبَهَتْ الثَّوبَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لا يَلْزَمُهُ ؛ لأَنَّهُ يَتَلَوَّثُ بِهِ الْبَدَنُ .

وَإِذَا قُلْنَا لا يَجِبُ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِالاتِّفَاقِ ،

ثُمَّ إِنَّ الْجُمْهُورَ أَطْلَقُوا الْوَجْهَيْنِ فِي وُجُوبِ التَّطَيُّنِ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : إِنْ كَانَ الطِّينُ ثَخِينًا يَسْتُرُ الْعَورَةَ وَيُغَطِّي الْبَشَرَةَ وَجَبَ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا لا يَسْتُرُ الْعَورَةَ لَكِنْ يُغَطِّي الْبَشَرَةَ اسْتُحِبَّ وَلا يَجِبُ ،

أَمَّا إِذَا وَجَدَ وَرَقَ شَجَرٍ وَنَحْوَهُ وَأَمْكَنَهُ خَصْفُهُ وَالتَّسَتُّرُ بِهِ فَيَجِبُ بِلا خِلافٍ .

- وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ الْعَورَةِ فَقَطْ لَزِمَهُ التَّسَتُّرُ بِهِ بِلَا خِلافٍ لِقَوْلِهِ : ﷺ ﴿ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَيَسْتُرُ بِهَذَا الْمَوجُودِ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ بِلَا خِلافٍ ؛ لأَنَّهُمَا أَغْلَظُ .

فَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلَّا أَحَدَهُمَا فَأَرْبَعَةُ أَوجُهٍ (أَصَحُّهَا) بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ يَسْتُرُ الْقُبُلَ .

ثُمَّ هَذَا التَّقْدِيمُ هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ أَمْ وَاجِبٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) الْوُجُوبُ ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ .

وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ قُبُلَيْهِ وَدُبُرَهُ سَتَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ وَاحِدًا ، وَقُلْنَا : يَسْتُرُ عَيْنَ الْقُبُلِ سَتَرَ أَيَّ قُبُلَيْهِ شَاءَ ، وَالأَولَى أَنْ يَسْتُرَ آلَةَ الرِّجَالِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ وَآلَةَ النِّسَاءِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ .

- وَلَو أَوصَى إِنْسَانٌ بِثَوبِهِ لأَحْوَجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي الْمَوضِعِ الْفُلانِيِّ أَو وَكَّلَ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَى الأَحْوَجِ ، أَو وَقَفَهُ عَلَى لُبْسٍ ، الأَحْوَجِ فَتُقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْخُنْثَى ، وَيُقَدَّمُ الْخُنْثَى عَلَى الرَّجُلِ ؛ لأَنَّهُ الأَحْوَجُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أمَّا إذَا كَانَ الثَّوْبُ لِوَاحِدٍ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ لِغَيْرِهِ ، وَيُصَلِّيَ عُرْيَانًا ، لَكِنْ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ .

- وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً يَجِبُ لُبْسُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا قَائِمًا وَلا إعَادَةَ عَلَيْهِ .

هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ وَمَالِكٌ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَالأَوزَاعِيُّ وَالْمُزَنِيُّ : يُصَلِّي قَاعِدًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ صَلَّى قَائِمًا وَإِنْ شَاءَ قَاعِدًا مُومِيًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودُ أَفْضَلُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ (إحْدَاهُمَا) يَجِبُ الْقِيَامُ (وَالثَّانِيَةُ) الْقُعُودُ .

- وَ إِذَا عَدِمَ السُّتْرَةَ الْوَاجِبَةَ فَصَلَّى عَارِيًا أَوْ سَتَرَ بَعْضَ الْعَوْرَةِ وَعَجَزَ عَنْ الْبَاقِي وَصَلَّى فَلا إعَادَةَ عَلَيْهِ .

سَوَاءٌ كَانَ مِنْ قَومٍ يَعْتَادُونَ الْعُرْيَ أَمْ غَيْرِهِمْ .

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي التَّعْلِيقِ : لا أَعْلَمُ خِلافًا يَعْنِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لا يَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَارِيًا لِلْعَجْزِ عَنْ السُّتْرَةِ .

- وَ إِذَا وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي أَثْنَاءِ صَلاتِهِ لَزِمَهُ السَّتْرُ بِلا خِلافٍ ؛

لأَنَّهُ شَرْطٌ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ بِبَدَلٍ ،

بِخِلافِ مَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ صَلاتِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً سَتَرَ وَبَنَى ، وَإِلَّا وَجَبَ الاِسْتِئْنَافُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= - وَ إِذَا وَجَدَ سُتْرَةً تُبَاعُ أَو تُؤَجَّرُ وَقَدِرَ عَلَى الثَّمَنِ أَو الْأُجْرَةِ لَزِمَهُ الشِّرَاءُ أَو الاسْتِئْجَارُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَأُجْرَتِهِ ، وَإِذَا وَجَبَ تَحْصِيلُهُ بِشِرَاءٍ أَو إِجَارَةٍ فَتَرَكَهُ وَصَلَّى لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ، وَإِقْرَاضُ الثَّمَنِ كَإِقْرَاضِ ثَمَنِ الْمَاءِ ،

وَلَو احْتَاجَ إِلَى شِرَاءِ الثَّوبِ وَالْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا اشْتَرَى الثَّوبَ ؛ لأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ ؛ وَلأَنَّهُ يَدُومُ .

- وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْعَارِي إِلَّا ثَوبًا لِغَيْرِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِئْذَانُ صَاحِبِهِ فِيهِ فَعَلَ وَإِلَّا حَرُمَتْ الصَّلاةُ فِيهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهُ حَاضِرًا أَو غَائِبًا لا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الإِذْنِ صَلَّى عَارِيًّا وَلا إِعَادَةَ .

- وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا ثَوبٌ طَرَفُهُ نَجِسٌ وَلا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ :

فَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ بِقَطْعِهِ مِنْ النَّقْصِ قَدْرُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ - لَزِمَهُ قَطْعُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ .

وَ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَوضِعٍ نَجِسٍ وَمَعَهُ ثَوبٌ لا يَكْفِي الْعَورَةَ وَسَتْرَ النَّجَاسَةِ فَفِيهِ قَولانِ ،

أَظْهَرُهُمَا يَبْسُطُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ وَيُصَلِّي عَارِيًّا وَلا إِعَادَةَ .

- وَ لَو كَانَ مَعَهُ ثَوبٌ وَأَتْلَفَهُ أَو خَرَقَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَصَى وَيُصَلِّي عَارِيًّا .

وَفِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ الْوَجْهَانِ فِيمَنْ أَرَاقَ الْمَاءَ سَفَهًا .

- قَالَ الدَّارِمِيُّ : لَو قَدَرَ الْعُرْيَانُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَاءِ وَيَسْجُدَ فِي الشَّطِّ لا يَلْزَمُهُ .

(وَمَنْ صَلَّى فِي مَغْصُوبٍ أَو حَرِيرٍ عَالِمًا ذاكِرًا لَمْ تَصِحَّ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ﴾ [رَوَاهُ الْبُخارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ] فَإِنْ كانَ ناسِيًا أَو جاهِلًا صَحَّ ، ذَكَرَهُ المَجْدُ إِجْماعًا (١) .

---

(١) - وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

(٣٩٥) - مَسْأَلَةٌ : وَلَا تَحِلُّ الصَّلاةُ - لِلرَّجُلِ خَاصَّةً - فِي ثَوبٍ فِيهِ حَرِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ عَرْضًا فِي طُولِ الثَّوبِ ، إِلَّا اللَّبِنَةَ وَالتَّكْفِيفَ فَهُمَا مُبَاحَانِ وَلَا فِي ثَوبٍ فِيهِ ذَهَبٌ ، وَلَا لَابِسًا ذَهَبًا فِيهِ خَاتَمٌ وَلَا فِي غَيْرِهِ .

فَإِنْ أُجْبِرَ عَلَى لِبَاسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَو اُضْطُرَّ إِلَيْهِ خَوفَ الْبَرْدِ : حَلَّ لَهُ الصَّلاةُ فِيهِ . أَو كَانَ بِهِ دَاءٌ يُتَدَاوَى مِنْ مِثْلِهِ بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ : فَالصَّلاةُ لَهُ فِيهِ جَائِزَةٌ . وَكَذَلِكَ لَو حَمَلَ ذَهَبًا لَهُ فِي كُمِّهِ لِيُحْرِزَهُ ، أَو حَرِيرًا أَو ثَوبَ حَرِيرٍ كَذَلِكَ فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ - :

(رَوَى) مُسْلِمٌ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَو ثَلاثٍ أَو أَرْبَعٍ﴾ .

. . مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ﴾ .

. . الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ﴾ .

. . عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا﴾ .

مُسْلِمٌ . . عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَا إِلَيْهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ : الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ﴾ .**

مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَو وَجَعٍ** ﴾ .

مُسْلِمٌ (٢٠٦٩) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَولَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﴿ **أَنَّ أَسْمَاءَ أَخْرَجَتْ إِلَيْهِ جُبَّةً طَيَالِسِيَّةً كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لَبِنَةُ دِيبَاجٍ فَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا** ﴾ .

وَمَسُّ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِلْكُهُمَا وَحَمْلُهُمَا حَلالٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ ،

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ لِبَاسُ الْخَزِّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ :

قُلْنَا : قَدْ جَاءَ تَحْرِيمُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ - :

كَمَا رُوِّينَا : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَهَّزَ جَيْشًا فَغَنِمُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ عُمَرُ فَرَآهُمْ قَدْ لَبِسُوا أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ وَلِبَاسَ الْعَجَمِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَقَالَ : أَلْقُوا عَنْكُمْ ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ فَأَلْقَوهَا) .

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : (أَصَبْنَا فُتُوحًا بِالشَّامِ فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا دَنَونَا لَبِسْنَا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ ، فَلَمَّا رَآنَا عُمَرُ رَمَانَا ، فَنَزَعْنَاهَا ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ : مَرْحَبًا بِالْمُهَاجِرِينَ إِنَّ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ بِهِ لِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَيَرْضَى بِهِ عَنْكُمْ ؟ لا يَصْلُحُ مِنْهُ إِلَّا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا قَالَ شُعْبَةُ : أُصْبُعَيْنِ ، أَو ثَلاثًا ، أَو أَرْبَعًا) .

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي الْخَيْرِ : (أَنَّهُ سَأَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ عَنْ لَبِنَةِ حَرِيرٍ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= جُبَّتِهِ قَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ) .

. . عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ هُوَ خَلِيفَةُ بْنُ كَعْبٍ - : **﴿ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْخَبَرَ فِي أَنَّ " مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ " فَقَالَ : إِذَنْ وَاللَّهِ لا يَدْخُلُهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾** [الحج : ٢٣] **﴾** .

. . عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : (اجْتَنِبُوا مِنْ الثِّيَابِ مَا خَالَطَهُ الْحَرِيرُ) .

. . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : (مَنْ لَبِسَ ثَوبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوبًا مِنْ نَارٍ ، لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الطِّوَالِ) . . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لابِسًا جُبَّةً عَلَى صَدْرِهَا دِيبَاجٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا هَذَا النَّتْنُ عَلَى صَدْرِكَ) . . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (كُنْت عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيصُ حَرِيرٍ فَشَقَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ) . . . وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ : (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ) .

فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ﷺ فَالْفَرْضُ الرَّدُّ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ .

وَلَا يَصِحُّ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوبِ سَدَاهُ حَرِيرٌ خَبَرٌ أَصْلًا ، لأَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفَرَدَ بِهَا خُصَيْفٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . [قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الثَّوبِ الْمُصْمَتِ مِنْ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنْ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ دُونَ قَولِهِ : " فَأَمَّا الْعَلَمُ . . "] .

فَكَيْفَ وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَبِسَ الْخَزَّ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ لَيْسَ فِي شَيْءٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنْ تِلْكَ الأَخْبَارِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ سَدَاهَا حَرِيرٌ .

رُوِّينَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : (رَأَيْت عَلَى أَنَسٍ جُبَّةَ خَزٍّ فَسَأَلْته عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . . .) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (تَابِعِيٌّ) أَنَّهُ قَالَ ﴿ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَرِيرِ أَشَدَّ النَّهْيِ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ حَرِيرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا خَزٌّ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ سَدَاهُ حَرِيرٌ ، قَالَ : مَا شَعُرْتُ** ﴾ .

وَلاَ يَخْلُو كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُ لَبِسَ مِنْ أَحَدِ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ : إمَّا أَنْ سَدَى تِلْكَ الثِّيَابِ كَانَ كَتَّانًا .

وَإِمَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ حَرِيرٌ ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ غَيْرُهُ .

وَإِمَّا أَنَّهُمْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ لِبَاسِهِ ، فَأَقَلُّ يَوم مِنْ أَيَّامِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُغَطِّي عَلَى أَضْعَافِ هَذَا ، وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ مِثْلَهُمْ ، فَنِصْفُ مُدِّ شَعِيرٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَحَدُهُمْ يَفْضُلُ جَمِيعَ أَعْمَالِ أَحَدِنَا لَو عَمَّرَ مِائَةَ سَنَةٍ ؛ لأَنَّ نِصْفَ مُدِّ أَحَدِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ جَبَلِ أَحَدٍ ذَهَبًا نُنْفِقُهُ نَحْنُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ ؛ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُنْفِقُ فِي الْبِرِّ زِنَةَ حَجَرٍ ضَخْمٍ مِنْ حِجَارَةِ أَحَدٍ فَكَيْفَ الْجَبَلُ كُلُّهُ . وَأَمَّا مَنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ خَوفَ الْبَرْدِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** . . .﴾ [الأنعام : ١١٩] اهـ .

---

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٨١٥) الْفَصْلُ الرَّابِعُ : فِيمَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ وَالصَّلاةُ فِيهِ وَهُوَ قِسْمَانِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَالأَوَّلُ : قِسْمٌ تَحْرِيمُهُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُوَ نَوعَانِ :

أَحَدُهُمَا : النَّجِسُ : فَلَا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهِ ، وَلا عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ ، وَقَدْ فَاتَتْ .

وَالثَّانِي : الْمَغْصُوبُ ، لا يَحِلُّ لُبْسُهُ ، وَلا الصَّلاةُ فِيهِ .

وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛

إِحْدَاهُمَا : لا تَصِحُّ .

وَالثَّانِيَةُ : تَصِحُّ ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ لأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ الصَّلاةَ ، وَلَا النَّهْيَ يَعُودُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَمْنَع الصِّحَّةَ ، كَمَا لَو غَسَلَ ثَوبَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ ، وَكَمَا لَو صَلَّى وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ مَغْصُوبَةٌ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى : أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَمَا لَو صَلَّى فِي ثَوبٍ نَجِسٍ ، وَلأَنَّ الصَّلاةَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَيْفَ يَتَقَرَّبُ بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ ، أَو يُؤْمَرُ بِمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي عِمَامَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، أَو فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ لا يَعُودُ إِلَى شَرْطِ الصَّلاةِ ، إِذْ الْعِمَامَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا .

وَإِنْ صَلَّى فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ ، فَالْخِلافُ فِيهَا كَالْخِلافِ فِي الثَّوبِ الْمَغْصُوبِ .

إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ : يُصَلِّي فِي مَوَاضِعِ الْغَصْبِ ؛ لأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَوضِعٍ مُعَيَّنٍ ، فَالْمَنْعُ مِنْ الصَّلاةِ فِيهِ إِذَا كَانَ غَصْبًا يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِهَا .

فَلِذَلِكَ أَجَازَ فِعْلَهَا فِيهِ ، كَمَا أَجَازَ صَلاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ ، كَيْ لا يُفْضِيَ إِلَى تَعْطِيلِهَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ الْحَرِيرُ ، وَالْمَنْسُوجُ بِالذَّهَبِ ، وَالْمُمَوَّهُ بِهِ ، فَهُوَ حَرَامٌ لُبْسُهُ ، وَافْتِرَاشُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؛

لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ** ﴾ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [قُلْتُ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥١٤٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٢) ، وَأَحْمَدُ (١٩٠٢١) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ . وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى فَهُوَ مُنْقَطِعٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٥١٤٤، ٥١٤٦، ٥١٤٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٥٩٥) ، وَأَحْمَدُ ( ٧٥٢، ٩٣٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ اخْتِلافًا ، إِلَّا لِعَارِضٍ ، أَو عُذْرٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا إِجْمَاعٌ . =

(وَيُصَلِّي عُرْيانًا مَعَ وُجُودِ ثَوبِ غَصْبٍ) وَلا يُعِيدُ لأَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمالُهُ .

(وَفِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ وَلَا يُعِيدُ) لأَنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِي لُبْسِهِ فِي بَعْضِ الأَحْوالِ كَالحَكَّةِ وَالضَّرُورَةِ .

(وَفِي نَجِسٍ لِعَدَمٍ ، وَيُعِيدُ) فِي المَنْصُوصِ لأَنَّهُ تَرَكَ شَرْطًا .

قالَ فِي "الْكَافِي" : وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُعِيدَ كَما لَو عَجَزَ عَنْ خَلْعِهِ ، أَو صَلَّى فِي مَوضِعٍ نَجِسٍ لا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ[1] .

---

= فَإِنْ صَلَّى فِيهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالصَّلاةِ فِي الثَّوبِ الْمَغْصُوبِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ الْخِلافِ وَالرِّوَايَتَيْنِ .

وَالافْتِرَاشُ كَاللُّبْسِ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ﴿ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . ﴾ اهـ .

(١) فِي "الْمَوسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

صَلاةُ الْعَاجِزِ عَنْ سَاتِرٍ لِلْعَورَةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ لا تَسْقُطُ عَمَّنْ عَدِمَ السَّاتِرَ لِلْعَورَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ صَلاتِهِ ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا أَو قَائِمًا ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَالأَفْضَلُ أَنْ يُومِئَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ – رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – : (أَنَّ قَومًا انْكَسَرَتْ بِهِمْ مَرْكَبُهُمْ ، فَخَرَجُوا عُرَاةً . قَالَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يُصَلُّونَ جُلُوسًا ، يُومِئُونَ إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمْ)

فَإِنْ رَكَعَ وَسَجَدَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ .

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَكُونُ قُعُودُهُ كَمَا فِي الصَّلاةِ فَيَفْتَرِشُ الرَّجُلُ وَتَتَوَرَّكُ الْمَرْأَةُ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَتَضَامُّ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقِيمَ إِحْدَى فَخِذَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ كَشْفًا .

وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَإِنَّهُ يُومِئُ كَذَلِكَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ أَهَمُّ مِنْ أَدَاءِ الأَرْكَانِ ، لأَنَّهُ فَرْضٌ فِي الصَّلاةِ وَخَارِجِهَا ، وَالأَرْكَانُ فَرَائِضُ الصَّلاةِ لا غَيْرُ ، وَقَدْ أَتَى بِبَدَلِهَا ،

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِذَا صَلَّى قَائِمًا لَزِمَهُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ بِالأَرْضِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ . وَتَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ،

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَادِمُ السَّتْرِ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ ، أَوْ ثَوْبًا نَجِسًا وَجَبَ عَلَيْهِ لُبْسُهُ ، وَلا يُصَلِّي عَارِيًا ؛ لأَنَّ فَرْضَ السَّتْرِ أَقْوَى مِنْ مَنْعِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالنَّجِسِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ،

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لَا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ ؛ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي لُبْسِهِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ كَالْحِكَّةِ وَالْبَرْدِ ، وَيُعِيدُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ .

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ وَالثَّوْبِ النَّجِسِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُصَلِّي إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسْلِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَارِيًّا وَلَا يَلْبَسُهُ ،

وَإِذَا وَجَدَ حَرِيرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الضَّرُورَةِ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ .اهـ .

-----------------------------

قُلْتُ : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٩) ، وَأَحْمَدُ (١٦٣٩٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :﴿ **لا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلا النِّمَارَ** ﴾ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" :

الْخَزُّ الْمَعْرُوفُ أَوَّلًا ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وإِبْرَيْسَم وَهِيَ مُبَاحَةٌ ، قَالَ : وَقَدْ لَبِسَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ،فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهَا لأَجْلِ التَّشَبُّهِ بِالْعَجَمِ وزِيِّ الْمُتْرَفِينَ ، قَالَ : وَإِنْ أُرِيدُ بِالْخَزِّ النَّوعُ الآخَرُ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الآنَ ، فَهُوَ حَرَامٌ لأَنَّهُ كُلَّهُ مَعْمُولٌ مِنَ الإِبْرَيْسَمِ ، قَالَ : وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الآخَرُ : ﴿ **قَومٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ** ﴾ .اهـ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

وَقَدْ ثَبَتَ لُبْسُ الْخَزِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَبِسَهُ عِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُ . وَأَورَدَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَمْعٍ مِنْهُمْ وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ .

وَأَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سَعْدٍ الدَّشْتَكِيِّ عَنْ أَبِيهِ (مَقْبُولٌ) قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَودَاءُ وَهُوَ يَقُولُ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ﴾ . [وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ] .
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ :(أَتَتْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ مَطَارِفُ خَزٍّ فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .
وَالأَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ الْخَزِّ أَنَّهُ (ثِيَابٌ سَدَاهَا مِنْ حَرِيرٍ وَلُحْمَتُهَا مِنْ غَيْرِهِ) ،
وَقِيلَ : تُنْسَجُ مَخْلُوطَةً مِنْ حَرِيرٍ وَصُوفٍ أَو نَحْوِهِ ،
وَقِيلَ : أَصْلُهُ اسْمُ دَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا الْخَزُّ سُمِّيَ الثَّوبُ الْمُتَّخَذُ مِنْ وَبَرِهِ خَزًّا لِنُعُومَتِهِ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا يُخْلَطُ بِالْحَرِيرِ لِنُعُومَةِ الْحَرِيرِ .
وَعَلَى هَذَا فَلا يَصِحُّ الاِسْتِدْلَالُ بِلُبْسِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا يُخَالِطُهُ الْحَرِيرُ مَا لَمْ يَتَحقَّقْ أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي لَبِسَهُ السَّلَفُ كَانَ مِنَ الْمَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ . وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لُبْسَ الْخَزِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهْرَةٌ . وَعَنْ مَالِكٍ الْكَرَاهَةُ اهـ .
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
(٨٢٠) فَصْلٌ : قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .
وَرَوَى الأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَيْسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَغَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ ، وَشُبَيْلِ ابْنِ عَوفٍ ، أَنَّهُمْ لَبِسُوا مَطَارِفَ الْخَزِّ .
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا قَتَادَةَ ، كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ .
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمْ لَبِسُوا جِبَابَ الْخَزِّ .
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَشُرَيْحٍ ، أَنَّهُمْ لَبِسُوا بَرَانِسَ الْخَزِّ ،
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : أَتَتْ مَرْوَانَ مَطَارِفُ مِنْ خَزٍّ ، فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَسَا أَبَا هُرَيْرَةَ مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ أَغْبَرَ ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ اثْنَانِ بِسَعَتِهِ . وَهَذَا اشْتَهَرَ فَلَمْ يَظْهَرْ بِخِلافِهِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، قَالَ : ﴿ **رَأَيْت رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَودَاءُ ؛ فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .
وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي مُوَطَّئِهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ تَلْبَسُهُ . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :
بَابُ اللِّبَاسِ : وَلُبْسُ الْحَرِيرِ حَيْثُ يَكُونُ سَدَى بِحَيْثُ يَكُونُ الْقُطْنُ وَالْكَتَّانُ أَغْلَى قِيمَةً مِنْهُ ، وَفِي تَحْرِيمِهِ إضْرَارٌ بِهِمْ ؛ لأَنَّهُ أَرْخَصُ عَلَيْهِمْ ، يُخَرَّجُ عَلَى وَجْهَيْنِ لِتَعَارُضِ لَفْظِ النَّصِّ وَمَعْنَاهُ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ فِي إخْرَاجِ غَيْرِ الأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ قُوتًا لِذَلِكَ الْبَلَدِ .

وَلَو كَانَ الظُّهُورُ لِلْحَرِيرِ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوجُهٍ : التَّحْرِيمُ : وَالْكَرَاهَةُ ، وَالإِبَاحَةُ .

وَحَدِيثُ السِّيَرَاءِ وَالْقَسِّيِّ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم مَا ظَهَرَ فِيهِ خُيُوطُ حَرِيرٍ أَو سُيُورٌ لَا بُدَّ أَنْ يُنْسَجَ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْكَتَّانِ أَو الْقُطْنِ ، لأَنَّ مَا فِيهِ الْحَرِيرُ فَالنَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَهَا لِظُهُورِ الْحَرِيرِ فِيهَا وَلَمْ يَسْأَلْ هَلْ وَزْنُ ذَلِكَ الْمَوضِعِ مِنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ أَكْثَرُ أَمْ لا مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ أَقَلُّ ،
فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالأَشْبَهُ بِكَلامِ أَحْمَدَ التَّحْرِيمُ ، وَالثِّيَابُ الْقَسِّيَّةُ : ثِيَابٌ مَخْطُوطَةٌ بِحَرِيرٍ .
قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ " : قَالَ عَاصِمٌ : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قُلْنَا لِعَلِيٍّ : مَا الْقَسِّيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَو مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ كَأَمْثَالِ الأُتْرُجِّ .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هِيَ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ ، فِيهَا حَرِيرٌ .
فَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهَا ثِيَابٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَلَيْسَتْ حَرِيرًا مُصْمَتًا . وَهَذَا هُوَ الْمُلْحَمُ ،
وَالْخَزُّ أَخَفُّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ سَدَاهُ مِنْ حَرِيرٍ ، وَالسَّدَى أَيْسَرُ مِنْ اللُّحْمَةِ ، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَوَازَهُ بِقَولِهِ : (فَأَمَّا الْعِلْمُ الْحَرِيرُ وَالسَّدَى لِثَوبٍ فَلا بَأْسَ بِهِ) .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْخَزَّ ثَخِينٌ ، وَالْحَرِيرُ مَسْتُورٌ بِالْوَبَرِ فِيهِ ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْحَشْوِ .
وَالْخَزُّ اسْمٌ لِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : لِلْوَبَرِ الَّذِي يُنْسَجُ مَعَ الْحَرِيرِ وَهُوَ وَبَرُ الأَرْنَبِ ، وَاسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْحَرِيرِ وَالْوَبَرِ ،
وَاسْمٌ لِرَدِيءِ الْحَرِيرِ .
فَالأَوَّلُ وَالثَّانِي : حَلالٌ ، وَالثَّالِثُ : حَرَامٌ ،
وَجَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُلْحَمَ وَالْقَسِّيَّ وَالْخَزَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، وَجَعَلَ التَّحْرِيمَ قَولَ أَبِي بَكْرٍ ؛ لأَنَّهُ حَرَّمَ الْمُلْحَمَ ، وَالْقَسِّيَّ ، وَالإِبَاحَةَ قَولَ ابْنِ الْبَنَّاءِ ؛ لأَنَّهُ أَبَاحَ الْخَزَّ ، وَهَذَا لا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : وَيُلْبَسُ =

(وَيَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ لَا الإِنَاثِ لُبْسُ مَنْسُوجٍ وَمُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَلُبْسُ مَا كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ) لذَلِكَ ، وَلِحَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ **لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَيُبَاحُ مَا سُدِّيَ بِالْحَرِيرِ وأُلْحِمَ بِغَيْرِهِ) لِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الثَّوبِ الْمُصْمَتِ ، أَمَا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوبِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

---

= الْخَزُّ ، وَلا يُلْبَسُ الْمُلْحَمُ ، وَلا الدِّيبَاجُ .

وَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ الأَصْحَابِ ، فَإِبَاحَةُ الْخَزِّ دُونَ الْمُلْحَمِ ، وَغَيْرِهِ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الْخَزِّ خِلافًا فَقَدْ غَلِطَ . اهـ .

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الثَّوبِ الْمُصْمَتِ مِنْ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنْ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ دُونَ قَولِهِ : " فَأَمَّا الْعَلَمُ . . "] .

[قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ ، دُونَ قَولِهِ : " فَأَمَّا الْعَلَمُ . . . . . . . " اهـ . قُلْتُ : وَالسَّدَى الْخُيُوطُ الطُّولِيَّةُ فِي الثَّوبِ ، وَاللُّحْمَةُ الْخُيُوطُ الْعَرَضِيَّةُ اهـ .] .

(أو كانَ الْحَرِيرُ وَغَيْرُهُ فِي الظُّهُورِ سِيَّانَ) قالَ فِي "الْكَافِي" : وَإِنِ اسْتَوَيا فَفِيهِ وَجْهانِ :

أَحَدُهُما : إِبَاحَتُهُ لِلْخَبَرِ ، أَيْ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ لِعُمُومِ خَبَرِ التَّحْرِيمِ .

(السَّابعُ : اجْتِنابُ النَّجاسَةِ لِبَدَنِهِ وَثَوبِهِ وَبُقْعَتِهِ مَعَ القُدْرَةِ) لِقَولِهِ تَعالَى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر : ٤] وَقَولِهِ ﷺ : ﴿ تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ فَإِنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبْرِ مِنْهُ ﴾[1] .

، وَقَولِهِ لأَسْماءَ فِي دَمِ الحَيْضِ : ﴿ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْماءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ﴿ وَأَمْرِهِ ﷺ ، بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ عَلَى بَولِ الأَعْرابِيِّ الَّذِي بالَ فِي طائِفَةِ المَسْجِدِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَحَدِيثِ القَبْرَيْنِ وَفِيهِ : ﴿ أَمَّا أَحَدُهُما فَكان لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَولِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ حُبِسَ بِبُقْعَةٍ نَجِسَةٍ ، وَصَلَّى صَحَّتْ ، لَكِنْ يُومِئُ بِالنَّجاسَةِ الرَّطْبَةِ غايَةَ ما يُمْكِنُهُ ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ) لأَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حالِهِ أَشْبَهَ الْمَرْبُوطَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

---

(١) [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، والدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِنْ مَسَّ ثَوبُهُ ثَوبًا نَجِسًا أَو حائِطًا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ أَو صَلَّى عَلَى طاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ، أَو سَقَطَتْ عَلَيْهِ النَّجاسَةُ فَزالَتْ أَو أَزالَها سَرِيعًا، صَحَّتْ صَلاتُهُ) لأَنَّهُ لَيْسَ بِحامِلٍ لِلنَّجاسَةِ وَلا مُصَلٍّ عَلَيْها، أَشْبَهَ ما لَو صَلَّى عَلَى أَرْضٍ طاهِرَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِأَرْضٍ نَجِسَةٍ، وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: ﴿**بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُما عَنْ يَسارِهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: ما حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقائِكُمْ نِعالَكُمْ، قالُوا: رَأَيْناكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنا نِعالَنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِما قَذَرًا**﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَلأَنَّ مِنَ النَّجاسَةِ مَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِها فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِ زَمَنِهَا [1].

---

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي":**

(٩٥٢) فَصْلٌ: وَطَهَارَةُ مَوضِعِ الصَّلاةِ شَرْطٌ أَيْضًا:

وَهُوَ الْمَوضِعُ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ أَعْضَاؤُهُ وَتُلاقِيهِ ثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ، فَلَو كَانَ عَلَى رَأْسِهِ طَرَفُ عِمَامَةٍ، وَطَرَفُهَا الآخَرُ يَسْقُطُ عَلَى نَجَاسَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ احْتِمَالًا فِيمَا تَقَعُ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ خَاصَّةً، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ؛ لأَنَّهُ يُبَاشِرُهَا بِمَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْ ذَاتِهِ، أَشْبَهَ مَا لَو صَلَّى إِلَى جَانِبِهِ إِنْسَانٌ نَجِسُ الثَّوبِ، فَالْتَصَقَ ثَوبُهُ بِهِ. وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ لأَنَّ سُتْرَتَهُ تَابِعَةٌ لَهُ، فَهِيَ كَأَعْضَاءِ سُجُودِهِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوبُهُ يَمَسُّ شَيْئًا نَجِسًا، كَثَوبِ مَنْ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِهِ، أَو حَائِطٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ :

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِبَدَنِهِ وَلا سُتْرَتِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَفْسُدَ ؛ لأَنَّ سُتْرَتَهُ مُلاقِيَةٌ لِنَجَاسَةٍ ، أَشْبَهَ مَا لَو وَقَعَتْ عَلَيْهَا .

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مُحَاذِيَةً لِجِسْمِهِ فِي حَالِ سُجُودِهِ بِحَيْثُ لا يَلْتَصِقُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ وَلا أَعْضَائِهِ ، لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ صَلاتِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ النَّجَاسَةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو خَرَجَتْ عَنْ مُحَاذَاتِهِ .

(٩٥٣) فَصْلٌ : وَإِذَا صَلَّى ، ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَو ثِيَابِهِ ، لا يَعْلَمُ ؛ هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ ، أَو لا ؟ فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلاةِ .

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلاةِ ، لَكِنْ جَهِلَهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ . هَذَا قَولُ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

وَالثَّانِيَةُ : يُعِيدُ . وَهُوَ قَولُ أَبِي قِلابَةَ وَالشَّافِعِيِّ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلاةِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا ، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، وَلا يُعِيدُ بَعْدَهُ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٥٠) ، وَأَحْمَدُ (١٠٧٦٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٧٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : **﴿بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . قَالَ : إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَو كَانَتْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا ، مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلاةِ .

وَتُفَارِقُ طَهَارَةَ الْحَدَثِ ؛ لأَنَّهَا آكَدُ ؛ لأَنَّهَا لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا ، وَتَخْتَصُّ بِالْبَدَنِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَهَا وَصَلَّى :

فَالصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لأَنَّ مَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ ، بَلْ النِّسْيَانُ أَولَى ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِالْعَفْوِ فِيهِ ، بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ ﴾** .

وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ ، فَإِنْ قُلْنَا . يُعْذَرُ . فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ .

ثُمَّ إنْ طَرَحَ النَّجَاسَةَ مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ ، وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، أَلْقَاهَا ، وَبَنَى ، كَمَا خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ حِينَ أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ بِالْقَذَرِ فِيهِمَا .

وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إمَّا اسْتِصْحَابُ النَّجَاسَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا زَمَنًا طَوِيلًا ، أَو يَعْمَلُ فِي الصَّلاةِ عَمَلًا كَثِيرًا ، فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ ، فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً مِنْهُ . اهـ .

---

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ " :

طَهَارَةُ الْمَوضِعِ الَّذِي يُلاقِيهِ فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ وَسُجُودِهِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلاتِهِ ، سَوَاءٌ مَا تَحْتَهُ وَمَا فَوقَهُ مِنْ سَقْفٍ وَمَا بِجَنْبَيْهِ مِنْ حَائِطٍ وَغَيْرِهِ ، فَلَو مَسَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ سَقْفًا نَجِسًا أَو حَائِطًا أَو غَيْرِهِ بِبَدَنِهِ أَو ثَوبِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ .

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ حَدِيثُ بَولِ الأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ : «**صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَ إِذَا كَانَ عَلَى الْبِسَاطِ أَوِ الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِمَا نَجَاسَةٌ فَصَلَّى عَلَى الْمَوضِعِ النَّجِسِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَوضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ صَحَّتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ وَلا مَاسٍّ لِلنَّجَاسَةِ ،

وَهَكَذَا لَو صَلَّى عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَى نَجَاسَةٍ صَحَّتْ صَلاتُهُ وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ .

وَلَو كَانَ مَا يُلاقِي بَدَنَهُ وَثِيَابَهُ طَاهِرًا وَمَا يُحَاذِي صَدْرَهُ أَو بَطْنَهُ أَو شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ فِي سُجُودِهِ أَو غَيْرِهِ نَجِسًا صَحَّتْ صَلاتُهُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .

وَلَو بَسَطَ عَلَى النَّجَاسَةِ ثَوبًا مُهَلْهَلَ النَّسْجِ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَصَلَتْ مُمَاسَّةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْفُرَجِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ وَحَصَلَتِ الْمُحَاذَاةُ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ الأَصَحُّ لا تَبْطُلُ .

وَ إِذَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ نَجَاسَةٌ فِي بَيْتٍ أَو صَحْرَاءَ تَنَحَّى عَنْهَا وَصَلَّى فِي مَوضِعٍ لا يُلاقِي النَّجَاسَةَ ، فَإِنْ فَرَشَ عَلَيْهَا شَيْئًا بِحَيْثُ لا يُلاقِيهِ مِنْهَا شَيْءٌ صَحَّتْ صَلاتُهُ .

وَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ مَوضِعُ النَّجَاسَةِ مِنْ أَرْضٍ :

فَإِنْ كَانَتْ وَاسِعَةً صَلَّى فِي مَوضِعٍ مِنْهَا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ لَهَا وَلأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَو فِي بَيْتٍ أَو بِسَاطٍ فَوَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ لا هُجُومًا وَلا بِاجْتِهَادٍ حَتَّى يَغْسِلَهُ أَو يَبْسُطَ عَلَيْهِ شَيْئًا ؛ لأَنَّ الصَّحْرَاءَ لَا يُمْكِنُ حِفْظُهَا مِنْ النَّجَاسَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ غَسْلُ جَمِيعِهَا ، وَالْبَيْتُ يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنْ النَّجَاسَةِ وَغَسْلُهُ ، وَإِذَا خَفِيَ مَوضِعُ النَّجَاسَةِ مِنْهُ غَسَلَهُ كُلَّهُ كَالثَّوبِ .

وَإِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي أَحَدِ بَيْتَيْنِ تَحَرَّى كَالثَّوبَيْنِ ،

فَلَو قَدَرَ عَلَى مَوضِعٍ ثَالِثٍ أَو شَيْءٍ يَبْسُطُهُ أَو مَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ أَحَدَهُمَا فَفِي جَوَازِ الاجْتِهَادِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْجَوَازُ .

وَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ مَوضِعُ النَّجَاسَةِ مِنْ أَرْضٍ كَبِيرَةٍ ، أَو بَيْتٍ أَو بِسَاطٍ وَجَوَّزْنَا الصَّلاةَ عَلَيْهِمَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَوَاتٍ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوضِعٍ حَتَّى يَبْقَى مَوضِعٌ بِقَدْرِ النَّجَاسَةِ فَلا تَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ صَلاتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوضِعِ ، كَمَسْأَلَةِ مَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ تَمْرَةً فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ يَأْكُلهُ إِلَّا تَمْرَةً .

فَإِذَا حُبِسَ إِنْسَانٌ فِي مَوضِعٍ نَجِسٍ كَالْحَشِّ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا هُوَ الْخَلاءُ) وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ . هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ : لا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ،

دَلِيلُنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَقِيَاسًا عَلَى الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ بَعْضِ الأَرْكَانِ .

وَإِذَا صَلَّى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ النَّجَاسَةِ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَغَيْرِهِمَا الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ .

وَيَجِبُ أَنْ يَنْحَنِيَ لِلسُّجُودِ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَو زَادَ عَلَيْهِ لاقَى النَّجَاسَةَ . =

(وَتَبْطُلُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزالَتِها فِي الحالِ) لاِسْتِصْحَابِهِ النَّجاسَةَ فِي الصَّلَاةِ .

(أَو نَسِيَها ثُمَّ عَلِمَ) لأَنَّ اِجْتِنابَ النَّجاسَةِ شَرْطٌ لِلصَّلاةِ كَما تَقَدَّمَ فَيُعِيدُ ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الوَقْتِ . وَعَنْهُ : لَا تَفْسُدُ وَهُوَ قَولُ عُمَرَ وَعَطاءٍ وَابْنِ المُسَيَّبِ وَابْنِ المُنْذِرِ ، وَوَجْهُهُ ﴿ **حَدِيثُ النَّعْلَيْنِ** ﴾ قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" (١) .

---

= وَلا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ .
فَإِذَا صَلَّى كَمَا أَمَرْنَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَوضِعٍ طَاهِرٍ .
[قُلْتُ : الإِعَادَةُ تَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي صَلاَّهَا إِنْ كَانَتْ مَجْزِئَةً فَلَا يُلْزَمُ بِإِعَادَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْزِئَةٍ فَلَا يُؤْمَرُ بِأَدَائِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .] .
(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَسِيَهَا أَو جَهِلَهَا .
ذَكَرْنَا أَنَّ الأَصَحَّ فِي مَذْهَبِنَا وُجُوبُ الإِعَادَةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو قِلابَةَ وَأَحْمَدُ .
وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٍ وَالشُّعَبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ وَالأَوزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَورٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهِ أَقُولُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ . اهـ .
(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**
(٩٥٤) فَصْلٌ : وَإِذَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ ، أَو أَزَالَهَا فِي الْحَالِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي نَعْلَيْهِ خَلَعَهُمَا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَتَمَّ صَلاتَهُ ، وَلأَنَّ النَّجَاسَةَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا ، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِ زَمَنِهَا ، كَكَشْفِ الْعَورَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

(٩٥٥) فَصْلٌ : وَإِذَا صَلَّى عَلَى مِنْدِيلٍ ، طَرَفُهُ نَجِسٌ أَو كَانَ تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ ، وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ طَاهِرٌ ، فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ ، سَوَاءٌ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ ، أَو لَمْ يَتَحَرَّكْ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ ، وَلا بِمُصَلٍّ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا اتَّصَلَ مُصَلاَّهُ بِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَو صَلَّى عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِأَرْضٍ نَجِسَةٍ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَبْلُ أَو الْمَنْدِيلُ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لَهَا ، فَهُوَ كَحَامِلِهَا .

وَلَو كَانَ فِي يَدِهِ أَو وَسَطِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ ، أَو حَيَوَانٍ نَجِسٍ ، أَو سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فِيهَا نَجَاسَةٌ تَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لَهَا ، فَهُوَ كَحَامِلِهَا .

وَإِنْ كَانَتْ السَّفِينَةُ كَبِيرَةً لا يُمْكِنُهُ جَرُّهَا ، أَو الْحَيَوَانُ كَبِيرًا لا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعْصَى عَلَيْهِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَتْبِعٍ لَهَا .

قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَ الشَّدُّ فِي مَوضِعٍ طَاهِرٍ ، فَإِنْ كَانَ مَشْدُودًا فِي مَوضِعٍ نَجِسٍ ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا هُوَ مُلاقٍ لِلنَّجَاسَةِ . وَالأَولَى أَنَّ صَلاتَهُ لا تَفْسُدُ ؛ لأَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِتْبَاعِ مَا هُوَ مُلاقٍ لِلنَّجَاسَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو أَمْسَكَ سَفِينَةً عَظِيمَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ ، أَو غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ .

(٩٥٦) فَصْلٌ : وَإِذَا حَمَلَ فِي الصَّلاةِ حَيَوَانًا طَاهِرًا أَو صَبِيًّا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ﴿ وَرَكِبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ﴾ [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١١٤١)، وَأَحْمَدُ (١٥٦٠٣، ٢٧١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِيهِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلأَنَّ مَا فِي الْحَيَوَانِ مِنْ النَّجَاسَةِ فِي مَعِدَتِهِ ، فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ فِي مَعِدَةِ الْمُصَلِّي ،

وَلَو حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ مَسْدُودَةً ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ لا تَخْرُجُ مِنْهَا ، فَهِيَ كَالْحَيَوَانِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَو حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ . اهـ .

------------------------------

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَفِيهِ قَولانِ . قَالَ فِي الْجَدِيدِ : تَبْطُلُ صَلاتُهُ لأَنَّهُ حَدَثٌ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ فَأَبْطَلَ صَلاتَهُ كَحَدَثِ الْعَمْدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ ، بَلْ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلاتِهِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أَو قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ﴾ ، وَلأَنَّهُ حَدَثٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَأَشْبَهَ سَلَسَ الْبَولِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَلَى هَذَا بَقِيَّةَ الْحَدَثِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْبَقِيَّةِ حُكْمُ الأَوَّلِ ، فَإِذَا لَمْ تَبْطُلْ بِالأَوَّلِ لَمْ تَبْطُلْ بِالْبَقِيَّةِ ، وَلأَنَّ بِهِ حَاجَةً إِلَى إِخْرَاجِ الْبَقِيَّةِ لِتَكْمُلَ طَهَارَتُهُ)

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

(الشَّرْحُ) : حَدِيثُ عَائِشَةَ ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ .

وَقَولُهُ " قَلَسَ " هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللامِ وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، يُقَالُ قَلَسَ يَقْلِسُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِكَسْرِ اللاَّمِ ، أَيْ تَقَايأً ، وَالْقَلْسُ بِإِسْكَانِ اللاَّمِ الْقَيْءُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوفِ وَلَمْ يَمْلَأْ الْفَمَ ، قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَولُهُ فِي الْحَدِيثِ أَو قَلَسَ لِلتَّقْسِيمِ وَعَلَى الأَوَّلِ تَكُونُ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي .

وَقَولُهُ : (لأَنَّهُ حَدَثٌ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ) احْتِرَازٌ مِنْ حَدَثِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِبُطْلانِ الطَّهَارَةِ قَطْعًا ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي بُطْلانِ الصَّلاةِ .

(وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُصَلِّي فِي صَلاتِهِ بِاخْتِيَارِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ بِالإِجْمَاعِ سَوَاءٌ كَانَ حَدَثُهُ عَمْدًا أَو سَهْوًا ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُ فِي صَلاةٍ أَمْ لا ، وَإِنْ أَحْدَثَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِأَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ بِلا خِلافٍ ، وَفِي صَلاتِهِ قَولانِ مَشْهُورَانِ الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ أَنَّهَا تَبْطُلُ ، وَالْقَدِيمُ لا تَبْطُلُ ، فَعَلَى الْقَدِيمِ لا تَبْطُلُ سَوَاءٌ كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَو أَكْبَرَ ، بَلْ يَنْصَرِفُ فَيَتَطَهَّرُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَأَصْحَابُنَا : وَيُشْتَرَطُ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ فَيَجُوزُ ،

وَلَو أَخْرَجَ بَقِيَّةَ الْحَدَثِ الأَوَّلِ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُمْنَعْ الْبِنَاءُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ فِي الْقَدِيمِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا الصَّحِيحَ الْجَدِيدَ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْبِنَاءُ بَلْ يَجِبُ الاسْتِئْنَافُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الصَّحَابِيِّ ﷺ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالأَوزَاعِيُّ : يَبْنِي عَلَى صَلاتِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهم وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَولانِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمْ رضي الله تعالى عنهم ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرَ دَلِيلِ الْمَذْهَبَيْنِ ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحَابَةُ رضي اللَّه تعالى عنهم مُخْتَلِفُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيُصَارُ لِلْقِيَاسِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[قُلْتُ : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١١٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٢٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ** » . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٥ ، ٦٩٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٨٠١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٦٩٥٤) ، وَأَبِي دَاوُدَ (٦٠) ، وَأَحْمَدَ (٢٧٤٤٤) . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (١٣٥) ، وَأَحْمَدُ (٨٠١٧) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (« **لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » ، قَال رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوتَ : مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَال : فُسَاءٌ أَو ضُرَاطٌ) .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي " عَونِ المَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " :

(إِذَا أَحْدَثَ) : أَيْ وُجِدَ مِنْهُ الْحَدَثُ الأَكْبَرُ كَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ أَو الأَصْغَرُ النَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (حَتَّى يَتَوَضَّأ) : أَيْ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ أَو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَتُقْبَلُ حِينَئِذٍ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلانِ الصَّلاةِ بِالْحَدَثِ سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ اِخْتِيَارِيًّا أَو اِضْطِرَارِيًّا لِعَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ حَدَثٍ وَحَدَثٍ وَحَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ . قَالَهُ الْقَسْطَلاَّنِيُّ .] .
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَحَّاهَا فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهَا مُلاقَاةُ نَجَاسَةٍ هُوَ مَعْذُورٌ فِيهَا فَلَمْ تَقْطَعْ الصَّلاةَ كَسَلَسِ الْبَولِ ، وَإِنْ كَشَفَتْ الرِّيحُ الثَّوبَ عَنْ الْعَورَةِ ثُمَّ رَدَّهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِيهِ فَلَمْ تُقْطَعْ الصَّلاةُ كَمَا لَو غُصِبَ مِنْهُ الثَّوبُ فِي الصَّلاةِ) .
(الشَّرْحُ) قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَهَا فِي الْحَالِ أَو وَقَعَتْ رُطُوبَةٌ عَلَى بَعْضِ مَلْبُوسِهِ فَأَلْقَى فِي الْحَالِ أَو كَشَفَتْ الرِّيحُ عَورَتَهُ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .
فَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْجَدِيدِ .
وَلَو غُصِبَ ثَوبُهُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَأَتَمَّ صَلاتَهُ عَارِيًّا صَحَّتْ وَلا إِعَادَةَ ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، بِخِلافِ مَا لَو أُكْرِهَ عَلَى الْكَلامِ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ عَلَى أَصَحِّ الْقَولَيْنِ ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ لِلْمُكْرِهِ .
وَقَولُ الْمُصَنِّفِ " نَحَّاهَا " يَعْنِي نَفَضَهَا وَلَمْ يَحْمِلْهَا .
فَإِنْ حَمَلَهَا بِيَدِهِ أَو كُمِّهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ مُخْتَارٌ لِحَمْلِهَا بِلا ضَرُورَةٍ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
وَإِنْ طَرَأَ مُنَاقِضٌ لا بِاخْتِيَارِهِ وَلا بِتَقْصِيرِهِ – فَإِنْ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ كَمَنْ كَشَفَتْ =

(وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ) لِحُرْمَةِ لُبْثِهِ فِيها ،

وَعَنْهُ : بَلَى مَعَ التَّحْرِيمِ ، اخْتارَهُ الخَلالُ ، وَالْفُنُونِ وِفاقًا ، قَالَهُ فِي الفُرُوعِ ، يَعْنِي وِفاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ لِحَدِيثِ : **« جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : تُصَلَّى الجُمُعَةُ فِي مَوضِعِ الغَصْبِ ، يَعْنِي : إِذا كانَ الجامِعُ مَغْصُوبًا وَصَلَّى الإِمامُ فِيهِ فَامْتَنَعَ النَّاسُ فاتَتْهُم الجُمُعَةُ[١] .

---

= الرِّيحُ عَورَتَهُ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ أَو وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَهَا فِي الْحَالِ أَو رَطْبَةٌ فَأَلْقَى ثَوبَهُ فِي الْحَالِ فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ .

وَإِنْ نَحَّاهَا بِيَدِهِ أَو كُمِّهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ احْتَاجَ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى زَمَنٍ بِأَنْ تَنَجَّسَ ثَوبُهُ أَو بَدَنُهُ يَجِبُ غَسْلُهَا أَو أَبْعَدَتْ الرِّيحُ ثَوبَهُ فَعَلَى قَولَيْ سَبْقِ الْحَدَثِ ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ فَتَدَفَّقَ وَلَمْ يُلَوِّثْ بَشَرَتَهُ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِالاتِّفَاقِ .

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :**

الصَّلاةُ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَصَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الأُصُولِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْجُبَّائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ : بَاطِلَةٌ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِمْ الأُصُولِيُّونَ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُمْ . قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي "الْمُسْتَصْفَى" : (هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ لَيْسَتْ اجْتِهَادِيَّةً ، وَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ ؛ لأَنَّ مَنْ صَحَّحَ الصَّلاةَ أَخَذَهُ مِنْ الإِجْمَاعِ وَهُوَ قَطْعِيٌّ وَمَنْ أَبْطَلَهَا أَخَذَهُ مِنْ التَّضَادِّ الَّذِي بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَيَدَّعِي كَونَ ذَلِكَ =

(وَكَذَا الْمَقْبَرَةُ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ لا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَساجِدَ فَإِنِّي أَنْهاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

---

= مُحَالًا بِالْعَقْلِ ، فَالْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ ، وَمَنْ صَحَّحَهَا يَقُولُ هُوَ عَاصٍ مِنْ وَجْهٍ مُتَقَرِّبٌ مِنْ وَجْهٍ ، وَلا اسْتِحَالَةَ فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا الاِسْتِحَالَةُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَقَرِّبًا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ عَاصٍ بِهِ) .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ : يَسْقُطُ الْفَرْضُ عِنْدَ هَذِهِ لَا بِهَا ، بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلَى سُقُوطِ الْفَرْضِ إِذَا صَلَّى .

[قُلْتُ : تَقَدَّمَ قَولُ الزَّرْكَشِيِّ : قِيلَ : فَإِنْ صَحَّ هَذَا الإِجْمَاعُ فَلا مَحِيصَ عَمَّا قَالَ ، فَإِنَّهُ إِعْمَالٌ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ الدَّلِيلَيْنِ فِي مَحَلِّهِ ، وَأَنَّى يَصِحُّ هَذَا الإِجْمَاعُ ، وَخِلافُ أَحْمَدَ قَدْ مَلأَ الأَسْمَاعَ ، فَلَو سَبَقَهُ إِجْمَاعٌ لَكَانَ أَجْدَرَ بِمَعْرِفَتِهِ مِنْ الْقَاضِي ، وَمِمَّنْ مَنَعَ الإِجْمَاعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الأَئِمَّةِ . اهـ . حطيبة] .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ ثَوَابٌ أَمْ لا ؟

فَعَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاغِ صَاحِبِ "الشَّامِلِ" قَالَ : " الْمَحْفُوظُ مِنْ كَلامِ أَصْحَابِنَا بِالْعِرَاقِ أَنَّ الصَّلاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ وَلا ثَوَابَ فِيهَا " .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مَنْصُورٍ : وَذَكَرَ شَيْخُنَا يَعْنِي ابْنَ الصَّبَّاغِ فِي كِتَابِهِ الْكَامِلِ : إِنَّا إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الصَّلاةِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْصُلَ الثَّوَابُ ، فَيَكُونُ مُثَابًا عَلَى فِعْلِهِ عَاصِيًا بِمُقَامِهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ إِذَا صَحَّحْنَاهَا .اهـ .

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٩٥٧) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ أَو الْحُشِّ أَو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْحَمَّامِ أو فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ؛ أَعَادَ) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ :

فَرُوِيَ أَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ فِيهَا بِحَالٍ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلا يُصَلَّى فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ الصَّلاةَ فِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً .

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»** وَفِي لَفْظٍ **«فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»** . وَفِي لَفْظٍ : **«أَيْنَمَا أَدْرَكَتْك الصَّلاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَلأَنَّهُ مَوضِعٌ طَاهِرٌ ، فَصَحَّتْ الصَّلاةُ فِيهِ ، كَالصَّحْرَاءِ .

وَلَنَا : قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَهَذَا خَاصٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوهُ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : **«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنُصَلِّي فِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : لا»** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠) .

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : **«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لا تَوَضَّئُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٨٤) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ﴾** رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" [قُلْتُ : وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٩٦) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَإِ وَالتَّدْلِيسِ ، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَهَذَا خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوْهُ ،

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، رَوَاهُنَّ الأَثْرَمُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِهِ - أَيْ : حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ - قَالَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا ﴾** .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ،

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ : **﴿ إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ ﵁ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قُلْتُ : وَرَوَى أَحْمَدُ (١٦٩٣ ، ١٦٩٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ **كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٣/ ١٢٤)] .

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْمَقْبَرَةَ مَنْبُوشَةٌ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ فِيهَا بِلَا خِلافٍ إِذَا لَمْ يُبْسَطْ تَحْتَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُ نَبْشِهَا صَحَّتْ بِلا خِلافٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْقَبْرِ هَكَذَا قَالُوا يُكْرَهُ ، وَلَو قِيلَ : يَحْرُمُ لِحَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ لَمْ يَبْعُدْ .

قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ : وَأَمَّا الصَّلاةُ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ فَحَرَامٌ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ :

قَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَنَا فِيهَا ، وَأَنَّهَا ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ،

وَلَمْ يَكْرَهْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَوَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ أَشْهُرُهُمَا لا يُكْرَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ نَجَاسَتَهَا ، =

(وَالمَجْزَرَةُ وَالمَزْبَلَةُ وَالْحُشُّ وَأَعْطَانُ الإِبِلِ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالحَمَّامُ) :

لِمَا رَوَى ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : **﴿ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَواطِنَ المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبَرَةِ وَقارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَفِي مَعاطِنِ الإِبِلِ وَفَوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ﴾** [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَأَمَّا الْحُشُّ فَلاحْتِمالِ النَّجاسَةِ ، وَلأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الكَلامِ وَذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ كانَ مَنْعُ الصَّلاةِ أَولَى (١) .

(وَسُطُوحُ هَذِهِ مِثْلُها) لأَنَّهَا تَتْبَعُها فِي البَيْعِ وَنَحْوِهِ ، قالَ فِي

---

= وَقَالَ أَحْمَدُ : الصَّلاةُ فِيهَا حَرَامٌ ، وَفِي صِحَّتِهَا رِوَايَتَانِ وَإِنْ تَحَقَّقَ طَهَارَتَهَا . وَعَنْ دَاوُد أَنَّهُ قَالَ : تَصِحُّ الصَّلاةُ وَإِنْ تَحَقَّقَ نَبْشُهَا . اهـ .
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
(٩٦٣) فَصْلٌ : وَإِنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا ؛ لأَنَّهُ لا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَقْبَرَةِ . وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ : أَنَّ أَنَسًا مَرَّ عَلَى مَقْبَرَةٍ ، وَهُمْ يَبْنُونَ فِيهَا مَسْجِدًا ، فَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ فِي وَسْطِ الْقُبُورِ . اهـ .

(١) قُلْتُ : فِي "مُخْتَارِ الصِّحَاحِ" : الحَشُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا الْبُسْتَانُ وَهُوَ أَيْضًا الْمَخْرَجُ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ .

"الشَّرْحِ" : وَالصَّحِيحُ قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى ما تَناوَلَهُ النَّصُّ (١) .

---

(١) [في الأَصْلِ : أَسْطِحَةِ وَهُوَ خَطَأٌ لأَنَّ جَمْعَ السَّطْحِ سُطُوحٌ] .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

فَأَمَّا الْحُشُّ : فَإِنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ فِيهِ بِالتَّنْبِيهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنْ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِكَونِهَا مَظَانَّ النَّجَاسَةِ ، فَالْحُشُّ مُعَدٌّ لِلنَّجاسَةِ وَمَقْصُودٌ لَهَا ، فَهُوَ أَولَى بِالْمَنْعِ فِيهِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي عَالِمًا بِالنَّهْيِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ فِيهَا ؛ لأَنَّهُ عَاصٍ بِصَلاتِهِ فِيهَا ، وَالْمَعْصِيَةُ لا تَكُونُ قُرْبَةً وَلا طَاعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَهَلْ تَصِحُّ صَلاتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

إِحْدَاهُمَا : لا تَصِحُّ لأَنَّهُ صَلَّى فِيمَا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ ، فَلا تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ ، كَالصَّلاةِ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ . وَالثَّانِيَةُ : تَصِحُّ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ .

(٩٥٨) فَصْلٌ : وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَزْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، وَظَهْرَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَالْمَوضِعَ الْمَغْصُوبَ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ﷺ قَالَ : **﴿سَبْعُ مَوَاطِنَ لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ ؛ ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَالْحَمَّامُ ، وَعَطَنُ الإِبِلِ ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ﴾** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَالَ : الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ كَالْحُكْمِ فِي الأَرْبَعَةِ سَوَاءً .

وَلأَنَّ الْمَوَاضِعَ مَظِنَّةُ النَّجَاسَاتِ ، فَعُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا دُونَ حَقِيقَتِهَا ، كَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِالنَّومِ ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :

(٩٦٠) فَصْلٌ : وَزَادَ أَصْحَابُنَا الْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَزْبَلَةَ ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَظَهْرَ الْكَعْبَةِ ؛ لأَنَّهَا فِي خَبَرِ عُمَرَ وَابْنِهِ . وَقَالُوا : لا يَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ .

وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْخِرَقِيُّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَوَّزَ الصَّلاةَ فِيهَا ، وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ : «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَثْنَى مِنْهُ الْمَقْبَرَةَ ، وَالْحَمَّامَ ، وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ ، بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ خَاصَّةٍ ، فَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِهِ يَرْوِيهِمَا الْعُمَرِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؛ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِمَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمَا ، فَلا يُتْرَكُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِحَدِيثِهِمَا . وَهَذَا أَصَحُّ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، فِيمَا عَلِمْتُ ، عَمِلُوا بِخَبَرِ عُمَرَ وَابْنِهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ الصَّلاةِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ .

(٩٥٩) فَصْلٌ : قَالَ الْقَاضِي : الْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَعَبُّدٌ ، لَا لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ ، [سَيُذْكَرُ ابْنُ قُدَامَةَ عِلَّةً فِي ذَلِكَ وَسَيُقَدِّمُهَا عَلَى التَّعَبُّدِ] .

فَعَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ كُلَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الاِسْمُ فَلا فَرْقَ فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ ، وَمَا تَقَلَّبَتْ أَتْرِبَتُهَا أَو لَمْ تَتَقَلَّبْ ؛ لِتَنَاوُلِ الاِسْمِ لَهَا ،

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَوضِعِ قَبْرٌ أَو قَبْرَانِ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ الصَّلاةِ فِيهَا ؛ لأَنَّهَا لا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الْمَقْبَرَةِ .

وَإِنْ نُقِلَتْ الْقُبُورُ مِنْهَا ، جَازَتْ الصَّلاةُ فِيهَا ؛ « لأَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، فَنُبِشَتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلا فَرْقَ فِي الْحَمَّامِ بَيْنَ مَكَانِ الْغَسْلِ وَصَبِّ الْمَاءِ ، وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَسْلَخِ – الَّذِي يُنْزَعُ فِيهِ الثِّيَابُ – وَالأَتُّونِ وَكُلِّ مَا يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُ الْحَمَّامِ ؛ لِتَنَاوُلِ الاِسْمِ لَهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= [زِيَادَةٌ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٤٥) ، وَأَحْمَدُ (١١٥٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي " عَونِ المَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : الْمَقْبَرَةُ وَهِيَ الْمَحَلُّ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمَوتَى ، وَالْحَمَّامُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الأُولَى هُوَ الْمَوضِعُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْحَمِيمِ ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ الْمَاءُ الْحَارُّ ، ثُمَّ قِيلَ لِلاِغْتِسَالِ بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ .

وَحِكْمَةُ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ :

قِيلَ : هُوَ مَا تَحْتَ الْمُصَلِّي مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَقِيلَ لِحُرْمَةِ الْمَوتَى ،

وَحِكْمَةُ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ أَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِ النَّجَاسَاتُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَأْوَى الشَّيْطَانِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَتْ الْمَقْبَرَةُ مُخْتَلِطَةَ التُّرَابِ بِلُحُومِ الْمَوتَى وَصَدِيدِهِمْ وَمَا يَخْرُج مِنْهُمْ لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ فِيهَا لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ الْحَمَّامُ إِذَا صَلَّى فِي مَوضِعٍ نَظِيفٍ مِنْهُ طَاهِرٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ .

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : لَا يُصَلَّى فِي حَمَّامٍ وَلَا فِي مَقْبَرَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

وَكَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَكْرَهَانِ ذَلِكَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرُوِيَتْ الْكَرَاهِيَةُ فِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُجِزْ الصَّلاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةَ التُّرْبَةِ بِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا مَقَابِرَ﴾ قَالَ : فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلصَّلَاةِ . اِنْتَهَى .

وَذَهَبَ الثَّورِيُّ وَالأَوزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الأَشْبَهُ .] اهـ . مِنْ "عَونِ الْمَعْبُودْ" .

---

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَلا تُكْرَهُ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ﴾ [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٧٦٩) . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلأَنَّ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ لا يُمْكِنُ الْخُشُوعُ ، لِمَا يُخَافُ مِنْ نُفُورِهَا ، وَلا يُخَافُ نُفُورُ الْغَنَمِ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مُغَفَّلٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا عَنْ ابْنِ مُغَفَّلٍ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، ﴾

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : لا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَمَّا الأَعْطَانُ فَهِيَ جَمْعُ عَطَنٍ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : (الْعَطَنُ الْمَوضِعُ الَّذِي يَقْرَبُ مَوضِعَ شُرْبِ الإِبِلِ تُنَحَّى إِلَيْهِ الإِبِلُ الشَّارِبَةُ لِيَشْرَبَ غَيْرُهَا ذَودًا ذَودًا ، فَإِذَا شَرِبَتْ كُلُّهَا وَاجْتَمَعَتْ فِيهِ سِيقَتْ إِلَى الْمَرَاعِي) ،

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : (الْعَطَنُ الْمَوضِعُ الَّذِي تُنَحَّى إِلَيْهِ الإِبِلُ إِذَا شَرِبَتْ الشَّرْبَةَ الْأُولَى فَتُتْرَكُ فِيهِ ، ثُمَّ يُمْلَأُ لَهَا الْحَوضُ ثَانِيًا فَتَعُودُ مِنْ عَطَنِهَا إِلَى الْحَوضِ لِتُعَلَّ وَتَشْرَبَ الشَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ ، وَهُوَ الْعَلَلُ ، قَالَ : وَلا تَعْطَنُ الإِبِلُ عَنْ الْمَاءِ إِلَّا فِي حَمَارَّةِ الْقَيْظِ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، قَالَ : وَمَوضِعُهَا الَّذِي تُتْرَكُ فِيهِ عَلَى الْمَاءِ يُسَمَّى عَطَنًا ، وَمَعْطِنًا ، وَقَدْ عَطِنَتْ تَعْطُنُ وَتَعْطِنُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا عُطُونًا) .

وَأَمَّا مُرَاحُ الْغَنَمِ بِضَمِّ الْمِيمِ : فَهُوَ مَأْوَاهَا لَيْلًا .

فَإِذَا صَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ أَو مُرَاحِ الْغَنَمِ وَمَاسَّ شَيْئًا مِنْ أَبْوَالِهَا أَو أَبْعَارِهَا أَو غَيْرِهَا مِنْ النَّجَاسَاتِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ بَسَطَ شَيْئًا طَاهِرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ ، أَو صَلَّى فِي مَوضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ صَحَّتْ صَلاتُهُ ، لَكِنْ يُكْرَهُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَلا تُكْرَهُ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَلَيْسَتْ الْكَرَاهَةُ بِسَبَبِ النَّجَاسَةِ ، فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي نَجَاسَةِ الْبَولِ وَالْبَعْرِ [قُلْتُ : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فَالرَّاجِحُ طَهَارَةُ أَبْوَالِ وَأَبْعَارِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْعُرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا] .

وَإِنَّمَا سَبَبُ كَرَاهَةِ أَعْطَانِ الإِبِلِ هُوَ مَا يُخَافُ مِنْ نِفَارِهَا بِخِلافِ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهَا ذَاتُ سَكِينَةٍ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿مَا مِنْ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= نَبِيٌّ إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ ﴾ وَقَالَ فِي الإِبِلِ : ﴿ إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ ﴾ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ لِمَا فِيهَا مِنْ النِّفَارِ وَالشُّرُودِ وَرُبَّمَا أَفْسَدَتْ عَلَى الْمُصَلِّي صَلاتَهُ قَالَ : وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَارِدٍ شَيْطَانًا ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَقَدْ يَكُونُ فِي الْغَنَمِ مِثْلُ عَطَنِ الإِبِلِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ عَطَنِ الإِبِلِ ، وَأَمَّا مَأْوَى الإِبِلِ لَيْلًا فَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهِ أَيْضًا لَكِنْ أَخَفُّ مِنْ كَرَاهَةِ الْعَطَنِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَأَمَّا الْمَعَاطِنُ :

فَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ الَّتِي تُقِيمُ فِيهَا الإِبِلُ وَتَأْوِي إِلَيْهَا .

وَقِيلَ : هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُنَاخُ فِيهَا إِذَا وَرَدَتْ . وَالأَوَّلُ أَجْوَدُ ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ مُقَابِلَةَ مُرَاحِ الْغَنَمِ .

وَالْحُشُّ : الْمَكَانُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْغَائِطِ وَالْبَولِ فَيُمْنَعُ مِنْ الصَّلَاةِ فِيمَا هُوَ دَاخِلُ بَابِهِ .

وَلا أَعْلَمُ فِي مَنْعِ الصَّلاةِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَالْكَلامِ ، فَمَنْعُ الصَّلاةِ فِيهِ أَولَى ،

وَلأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ الصَّلاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِكَونِهَا مَظَانَّ لِلنَّجَاسَاتِ ، فَهَذَا أَولَى ؛ فَإِنَّهُ بُنِيَ لَهَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهَا مَظَانُّ لِلنَّجَاسَاتِ ،

فَإِنَّ الْمَقْبَرَةَ تُنْبَشُ وَيَظْهَرُ التُّرَابُ الَّذِي فِيهِ صَدِيدُ الْمَوتَى وَدِمَاؤُهُمْ وَلُحُومُهُمْ .

وَمَعَاطِنُ الإِبِلِ يُبَالُ فِيهَا ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ الْبَارِكَ كَالْجِدَارِ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَيَبُولَ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَنَاخَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهِ . وَلا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي حَيَوَانٍ سِوَاهَا ؛ لأَنَّهُ فِي حَالِ رَبْضِهِ لا يَسْتُرُ ، وَفِي حَالِ قِيَامِهِ لا يَثْبُتُ وَلا يَسْتُرُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَالْحَمَّامُ مَوضِعُ الأَوسَاخِ وَالْبَولِ ، فَنُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا لِذَلِكَ .

وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً لأَنَّ الْمَظِنَّةَ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ خَفِيَتْ الْحِكْمَةُ فِيهَا ، وَمَتَى أَمْكَنَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ تَعَيَّنَ تَعْلِيلُهُ ، وَكَانَ أَولَى مِنْ قَهْرِ التَّعَبُّدِ وَمَرَارَةِ التَّحَكُّمِ ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى الْحُشِّ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، بِالتَّنْبِيهِ مِنْ وُجُودِ مَعْنَى الْمَنْطُوقِ فِيهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَنْبِيهًا ،

فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى مَا هُوَ مَظِنَّةٌ مِنْهَا ، فَلا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَنْعِ فِي مَوضِعِ الْمَسْلَخِ مِنْ الْحَمَّامِ [وَهُوَ مَكَانُ نَزْعِ الثِّيَابِ] ، وَلا فِي وَسَطِهِ ، لِعَدَمِ الْمَظِنَّةِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَعْنَى مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ : الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ الَّتِي تَسْلُكُهَا السَّابِلَةُ .

وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ : يَعْنِي الَّتِي تَقْرَعُهَا الأَقْدَامُ ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، مِثْلُ الأَسْوَاقِ وَالْمَشَارِعِ وَالْجَادَّةِ لِلسَّفَرِ .

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِيمَا عَلا مِنْهَا يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَلَمْ يَكْثُرْ قَرْعُ الأَقْدَامِ فِيهِ .

وَكَذَلِكَ لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَقِلُّ سَالِكُوهَا ، كَطُرُقِ الأَبْيَاتِ الْيَسِيرَةِ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ أَعْلاهُ .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَالْجوهَرِيُّ : وَقِيلَ : صَدْرُهُ وَقِيلَ : مَا بَرَزَ مِنْهُ ، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ ، وَالطَّرِيقُ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ .

وَالصَّلاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةٌ لأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ الْمَمَرِّ وَيَنْقَطِعُ خُشُوعُهُ بِمَمَرِّ النَّاسِ ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ .

وَذَكَرَ الأَصْحَابُ عِلَّةً ثَالِثَةً ، وَهِيَ غَلَبَةُ النَّجَاسَةِ فِيهَا . قَالُوا : وَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فِي الْبَرَارِيِّ ،

وَإِنْ قُلْنَا : الْعِلَّةُ فَوَاتُ الْخُشُوعِ فَلا كَرَاهَةَ فِي الْبَرَارِي إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَارِقُونَ ،

وَإِذَا صَلَّى فِي شَارِعٍ أَو طَرِيقٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَجاسَتُهُ وَلا يَتَيَقَّنُ فَفِي صِحَّةِ الصَّلاةِ الْقَولانِ فِي تَعَارُضِ الأَصْلِ وَالظَّاهِرُ ، الأَصَحُّ الصِّحَّةُ ، فَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ شَيْئًا طَاهِرًا صَحَّتْ وَبَقِيَتْ الْكَرَاهَةُ لِمُرُورِ النَّاسِ وَفَوَاتِ الْخُشُوعِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَالْمَجْزَرَةُ : الْمَوضِعُ الَّذِي يَذْبَحُ الْقَصَّابُونَ فِيهِ الْبَهَائِمَ .

وَالْمَزْبَلَةُ : الْمَوضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الزِّبْلُ .

وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهَا طَاهِرًا وَنَجِسًا ، وَلا بَيْنَ كَونِ الطَّرِيقِ فِيهَا سَالِكًا أَو لَمْ يَكُنْ ؛ وَلا فِي الْمَعَاطِنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِبِلٌ فِي الْوَقْتِ أَو لَمْ يَكُنْ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَبِيتُ فِيهَا الإِبِلُ فِي مَسِيرِهَا ، أَو تُنَاخُ فِيهَا لِعَلْفِهَا أَو وِرْدِهَا ، فَلَا يُمْنَعُ الصَّلاةُ فِيهَا .

قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ مَوضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الإِبِلِ يُصَلَّى فِيهِ ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعَاطِنِ الإِبِلِ ، الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا ، الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا الإِبِلُ .

(٩٦١) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَإِنْ فَعَلَ صَحَّتْ صَلاتُهُ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وَالْحُشِّ ؟ قَالَ : لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْرٌ ، وَلَا حُشٌّ وَلا حَمَّامٌ ، فَإِنْ كَانَ يُجْزِئُهُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَتَوَجَّهُ فِي الإِعَادَةِ قَولانِ ؛

أَحَدُهُمَا : يُعِيدُ ؛ لِمَوضِعِ النَّهْيِ ، وَبِهِ أَقُولُ .

وَالثَّانِي : يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ : إِنْ صَلَّى إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحُشِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا إِلَيْهَا** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٢) .

وَقَالَ الأَثْرَمُ : ذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ أَبِي مَرْثَدٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَقَالَ أَنَسٌ : (رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيَّ : الْقَبْرَ ، الْقَبْرَ) .

قَالَ الْقَاضِي : وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى نَظَائِرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلاةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ ؛ لأَنَّ قَولَهُ ﷺ : ﴿ **جُعِلَتْ الأَرْضُ مَسْجِدًا** ﴾ يَتَنَاوَلُ الْمَوضِعَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَنْ هِيَ فِي قِبْلَتِهِ ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ لَا يَصِحُّ لأَنَّ النَّهْيَ إِنْ كَانَ تَعَبُّدًا غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى امْتَنَعَ تَعْدِيَتُهُ وَدُخُولُ الْقِيَاسِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنًى مُخْتَصٍّ بِهَا ، وَهُوَ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسْجِدًا ، وَالتَّشَبُّهُ بِمَنْ يُعَظِّمُهَا وَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، فَلَا يَتَعَدَّاهَا الْحُكْمُ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَعْنَى فِي غَيْرِهَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ** ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ﴾ . يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . فَعَلَى هَذَا لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَى الْقُبُورِ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ، وَتَصِحُّ إِلَى غَيْرِهَا لِبَقَائِهَا فِي عُمُومِ الإِبَاحَةِ وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهَا عَلَى مَا وَرَدَ النَّهْيُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٩٦٢) فَصْلٌ : وَإِنْ صَلَّى عَلَى سَطْحِ الْحُشِّ أَوِ الْحَمَّامِ أَوْ عَطَنِ الإِبِلِ أَوْ غَيْرِهَا : فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي فِيهَا ؛ لأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ ، وَلِذَلِكَ لَو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا ، فَدَخَلَ سَطْحَهَا ، حَنِثَ ، وَلَو خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا فَالْقِيَاسُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ ، وَإِنْ عُلِّلَ فَإِنَّمَا تَعَلَّلَ بِكَونِهِ لِلنَّجَاسَةِ ، وَلا يَتَخَيَّلُ هَذَا فِي سَطْحِهَا . فَأَمَّا إِنْ بَنَى عَلَى طَرِيقٍ سَابَاطًا أَوْ أَخْرَجَ عَلَيْهِ خُرُوجًا ، [في "لِسَانِ الْعَرَبِ" : السَّابَاطُ : سَقِيفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي الْمُحْكَمِ : بَيْنَ دَارِينَ ، وَزَادَ غَيْرُهُ : مِنْ تَحْتِهَا طَرِيقٌ نَافِذٌ ، وَالْجَمْعُ سَوَابِيطُ وَسَابَاطَاتٌ . ] .

فَعَلَى قَولِ الْقَاضِي : حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّرِيقِ ، لِمَا ذَكَرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَعَلَى قَولِنَا ، إِنْ كَانَ السَّابَاطُ مُبَاحًا لَهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، أَو مُسْتَحِقًّا لَهُ ، أَو حَدَثَ الطَّرِيقُ بَعْدَهُ ، فَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، فَيَكُونُ الْمُصَلِّي فِيهِ كَالْمُصَلِّي فِي الْمَوضِعِ الْمَغْصُوبِ .

عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَإِنْ كَانَ السَّابَاطُ عَلَى نَهْرٍ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ، فَهُوَ كَالسَّابَاطِ عَلَى الطَّرِيقِ ، فِي الْقَولَيْنِ جَمِيعًا .

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛

لأَنَّهُ لَو كَانَتْ الْعِلَّةُ كَونَهُ تَابِعًا لِلْقَرَارِ ، لَجَازَتْ الصَّلاةُ هَاهُنَا ، لِكَونِ الْقَرَارِ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْ الصَّلاةِ فِيهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَو صَلَّى عَلَيْهِ فِي سَفِينَةٍ ، أَو لَو جَمَدَ مَاؤُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، صَحَّ ،

وَلأَنَّهُ لَو كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرَهُ لَصَحَّتْ الصَّلاةُ عَلَى مَا حَاذَى مَيْمَنَةَ الطَّرِيقِ وَمَيْسَرَتَهَا ، وَمَا لا تَقْرَعُهُ الأَقْدَامُ مِنْهَا ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ السَّطْحُ جَارِيًا عَلَى مَوضِعِ النَّهْيِ .

فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا ، وَجُعِلَ تَحْتَهُ طَرِيقٌ أَو عَطَنٌ أَو غَيْرُهُمَا مِنْ مَوَاضِعِ النَّهْيِ . أَو كَانَ فِي غَيْرِ مَقْبَرَةٍ فَحَدَثَتْ الْمَقْبَرَةُ حولَهُ ، لَمْ تَمْتَنِعْ الصَّلاةُ فِيهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِغَيْرِ خِلافٍ ، لأَنَّهُ لَمْ يَتْبَعْ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

---

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَزْبَلَةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ النَّجَاسَاتِ فَوْقَ حَائِلٍ طَاهِرٍ ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَقْبَرَةِ .

(فَرْعٌ) تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ ﷺ وَنَقَلَ التَّرْخِيصَ فِيهَا عَنْ أَبِي مُوسَى وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالأَوزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

(فَرْعٌ) فِي نَبْشِ قُبُورِ الْكُفَّارِ لِطَلَبِ الْمَالِ الْمَدْفُونِ مَعَهُمْ :

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ : فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَجَازَهُ أَصْحَابُهُ قَالَ : وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ كَرَاهَتِهِ :

فَقِيلَ : مَخَافَةَ نُزُولِ عَذَابٍ عَلَيْهِمْ وَسُخْطٍ ؛ لأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْعَذَابِ وَالسُّخْطِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ﴿ **نَهَى عَنْ دُخُولِ دِيَارِ الْمُعَذَّبِينَ ، وَهُمْ ثَمُودُ أَصْحَابُ الْحِجْرِ خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَ الدَّاخِلَ مَا أَصَابَهُمْ قَالَ : إلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ** ﴾ فَمَنْ دَخَلَهَا لِطَلَبِ الدُّنْيَا فَهُوَ ضِدُّ ذَلِكَ ،

وَقِيلَ : مَخَافَةَ أَنْ يُصَادِفَ قَبْرَ نَبِيٍّ أَو صَالِحٍ بَيْنَهُمْ ،

قَالَ : وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ نَبْشُ الصَّحَابَةِ ﷺ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ وَاسْتِخْرَاجُهُمْ مِنْهُ قَضِيبَ الذَّهَبِ الَّذِي أَعْلَمهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَدْفُونٌ مَعَهُ ، هَذَا كَلامُ الْقَاضِي . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٠٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ﴾** [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]] .

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا : جَوَازُ نَبْشِهِ إِنْ كَانَ دَارِسًا ، أَو كَانَ جَدِيدًا وَعَلِمْنَا أَنَّ فِيهِ مَالًا لِحَرْبِيٍّ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (وَلا يُصَلَّى فِي الْحَمَّامِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا لِأَيِّ مَعْنًى مُنِعَتْ الصَّلاةُ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا مُنِعَ ؛ لأَنَّهُ تُغْسَلُ فِيهِ النَّجَاسَاتُ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا فِي مَوضِعٍ تَحَقَّقَ طَهَارَتَهُ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ ، وَإِنْ صَلَّى فِي مَوضِعٍ تَحَقَّقَ نَجَاسَتَهُ لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ شَكَّ فَعَلَى قَولَيْنِ كَالْمَقْبَرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا مُنِعَ ؛ لأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ لِمَا يُكْشَفُ فِيهِ مِنْ الْعَورَاتِ ، فَعَلَى هَذَا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهِ وَإِنْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُ فَالصَّلاةُ صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّ الْمَنْعَ لا يَعُودُ إِلَى الصَّلاةِ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالأَصَحُّ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ كَونُهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ فَتُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَتَصِحُّ الصَّلاةُ ، وَعَلَى هَذَا تُكْرَهُ فِي الْمَسْلَخِ ، وَعَلَى الأَوَّلِ لا تُكْرَهُ ، وَالْحَمَّامُ مُذَكَّرٌ هَكَذَا نَقَلَهُ الأَزْهَرِيُّ عَنْ الْعَرَبِ ، يُقَالُ : حَمَّامٌ مُبَارَكٌ ، وَجَمْعُهُ حَمَّامَاتٌ مُشْتَقٌّ مِنْ الْحَمِيمِ وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ . =

(وَلا يَصِحُّ الفَرْضُ فِي الكَعْبَةِ) لأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَدْبِرًا لِبَعْضِها ، وَلأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِهَا وَرَدَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ (١) وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيها لأَنَّهُما سَوَاءٌ فِي المَعْنَى .

(وَالْحِجْرُ مِنْها) لِحَدِيثِ عائِشَةَ .

(وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا) لِمَا تَقَدَّمَ .

(إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ) لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لِشَيْءٍ مِنْها ، كَصَلَاتِهِ إِلَى أَحَدِ أَرْكانِها .

(وَتَصِحُّ النَّذْرُ فِيها ، وَعَلَيْها وَكَذا النَّفْلُ ، بَلْ يُسَنُّ فِيها) ، **لأَنَّ « النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي البَيْتِ رَكْعَتَيْنِ »** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأُلْحِقَ النَّذْرُ بِالنَّفْلِ (٢) .

---

(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : **« نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَواطِنَ المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبَرَةِ وَقارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَفِي مَعاطِنِ الإِبِلِ وَفَوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ »** [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٩٦٤) فَصْلٌ : وَلا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلا عَلَى ظَهْرِهَا .

وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ مَسْجِدٌ ، وَلأَنَّهُ مَحَلٌّ لِصَلاةِ النَّفْلِ ، فَكَانَ مَحَلاًّ لِلْفَرْضِ ، كَخَارِجِهَا .

وَلَنَا : قَولُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ . . .﴾ [البقرة : ١٤٤] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالْمُصَلِّي فِيهَا أَو عَلَى ظَهْرِهَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِجِهَتِهَا ،

وَالنَّافِلَةُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمُسَامَحَةِ ، بِدَلِيلِ صَلَاتِهَا قَاعِدًا وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

(٩٦٥) فَصْلٌ : وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا .

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا ؛ ﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ ﴾ .

إِلَّا أَنَّهُ إِنْ صَلَّى تِلْقَاءَ الْبَابِ أَو عَلَى ظَهْرِهَا ، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُتَّصِلٌ بِهَا ، صَحَّتْ صَلاتُهُ ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ ، أَو كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ آجُرٌّ مُعَبًّأٌ غَيْرُ مَبْنِيٍّ ، أَو خَشَبٌ غَيْرُ مَسْمُورٍ فِيهَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لا تَصِحُّ صَلاتُهُ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ الْخَشَبُ مَسْمُورًا وَالْآجُرُّ مَبْنِيًّا ، صَحَّتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لَهَا . وَالأَوْلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ كَونُ شَيْءٍ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ مَوضِعِهَا وَهَوَائِهَا ، دُونَ حِيطَانِهَا ، بِدَلِيلِ مَا لَو انْهَدَمْت الْكَعْبَةُ ، صَحَّتْ الصَّلاةُ إِلَى مَوضِعِهَا ،

وَلَو صَلَّى عَلَى جَبَلٍ عَالٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَتِهَا ، صَحَّتْ صَلاتُهُ إِلَى هَوَائِهَا ، كَذَا هَاهُنَا . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَو وَقَفَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ أَو غَيْرِهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ الْعَالِيَةِ عَلَى الْكَعْبَةِ بِقُرْبِهَا صَحَّتْ صَلاتُهُ بِلَا خِلَافٍ ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ مُسْتَقْبِلًا .

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ نُظِرَ :

إِنْ وَقَفَ عَلَى طَرَفِهَا وَاسْتَدْبَرَ بَاقِيَهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ لِعَدَمِ اسْتِقْبَالِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= شَيْءٍ مِنْهَا ،

وَهَكَذَا لَو انْهَدَمَتْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَوَقَفَ طَرَفَ الْعَرْصَةِ وَاسْتَدْبَرَ بَاقِيَهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ،

وَلَو وَقَفَ خَارِجَ الْعَرْصَةِ وَاسْتَقْبَلَهَا صَحَّ بِلا خِلافٍ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ وَسَطَ السَّطْحِ أَو الْعَرْصَةِ :

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ ،

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : تَصِحُّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ كَمَا لَو وَقَفَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَكَمَا لَو وَقَفَ خَارِجَ الْعَرْصَةِ وَاسْتَقْبَلَهَا .

وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ،

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ هُنَا مُسْتَقْبِلًا بِخِلافِ مَا قَاسَ عَلَيْهِ .

وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي لابْنِ سُرَيْجٍ جَارٍ فِي الْعَرْصَةِ وَالسَّطْحِ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَعْبَةِ كَبَقِيَّةِ جِدَارٍ وَرَأْسِ حَائِطٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلا ، وقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ .

وَلَو وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَتَاعًا وَاسْتَقْبَلَهُ لَمْ يَصِحَّ بِلا خِلافٍ ،

وَلَو اسْتَقْبَلَ شَجَرَةً ثَابِتَةً أَو جَمَعَ تُرَابَ الْعَرْصَةِ أَو السَّطْحِ أَو حَفَرَ حُفْرَةً وَوَقَفَ فِيهَا أَو وَقَفَ فِي آخِرِ السَّطْحِ أَو الْعَرْصَةِ وَاسْتَقْبَلَ الطَّرَفَ الآخَرَ وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ مَوضِعِهِ صَحَّتْ بِلا خِلافٍ .

وَلَو اسْتَقْبَلَ حَشِيشًا نَابِتًا عَلَيْهَا أَو خَشَبَةً أَو عَصًا مَغْرُوزَةً غَيْرَ مُسَمَّرَةٍ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لا يَصِحُّ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِنْ كَانَتْ الْعَصَا مُثَبَّتَةً أو مُسَمَّرَةً صَحَّتْ بِلا خِلافٍ .

قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَكِنَّهُ يُخْرِجُ بَعْضَهُ عَنْ مُحَاذَاتِهَا .

وَظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ وَالأَصْحَابِ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ وَجْهًا وَاحِدًا وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْ مُحَاذَاةِ الْعَصَا ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ مُسْتَقْبِلًا بِخِلافِ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِ بَعْضُهُ عَنْ مُحَاذَاةِ الْكَعْبَةِ ، وَلِهَذَا قَطَعَ الأَصْحَابُ بِالصِّحَّةِ إِذَا كَانَتْ الْعَصَا مُسَمَّرَةً وَقَطَعُوا بِهَا أَيْضًا فِيمَا إِذَا بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَصْلِ الْجِدَارِ قَدْرَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَعَالِي بَدَنِهِ خَارِجَةً عَنْ مُحَاذَاتِهِ لِكَونِهِ مُسْتَقْبِلًا بِبَعْضِهِ جُزْءًا شَاخِصًا وَبِبَاقِيهِ هَوَاءَ الْكَعْبَةِ ، وَأَمَّا الْوَاقِفُ عَلَى طَرَفِ الرُّكْنِ فَلَمْ يَسْتَقْبِلْ بِبَعْضِهِ شَيْئًا أَصْلًا .

وَ الصَّلاةُ فِي مَأْوَى الشَّيْطَانِ مَكْرُوهَةٌ بِالاتِّفَاقِ :

وَذَلِكَ مِثْلُ مَوَاضِعِ الْخَمْرِ وَالْحَانَةِ وَمَوَاضِعِ الْمُكُوسِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْمَعَاصِي الْفَاحِشَةِ ، وَالْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ وَالْحُشُوشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،

فَإِنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمَاسَّ نَجَاسَةً بِيَدِهِ وَلا ثَوبِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ،

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (٦٨٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٢٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٦٩٧) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **﴿ عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ﴾** .

وَاعْلَمْ أَنَّ بُطُونَ الأَوْدِيَةِ لا تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ كَمَا لا تُكْرَهُ فِي غَيْرِهَا . =

(الثَّامِنُ : إِسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ) لِقَولِهِ تَعالَى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ . . .﴾ [البقرة : ١٤٤] ، وَحَدِيثِ : « **إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ لَمَّا حُوِّلَتِ القِبْلَةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْها بِيَقِينٍ صَلَّى بِالاجْتِهادِ فَإِنْ أَخْطَأَ فَلا إِعادَةَ عَلَيْهِ) :

لِما رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ : « **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حِيالَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنا ذَكَرْنا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ . . .﴾** [البقرة : ١١٥] » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَإِنْ أَمْكَنَهُ مُعايَنَةُ الكَعْبَةِ ، فَفَرْضُهُ الصَّلاةُ إِلَى عَيْنِها لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا ، قَالَهُ فِي "الشَّرْحِ" .

وَالبَعِيدُ إِصابَةُ الْجِهَةِ لِقَولِهِ ﷺ : « **ما بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** »

---

= وَأَمَّا قَولُ الْغَزَالِيِّ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَبَاطِلٌ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّلاةَ فِي الْوَادِي الَّذِي نَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ لا فِي كُلِّ وَادٍ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لا تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي ذَلِكَ الْوَادِي أَيْضًا لأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُ بَقَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ فِيهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يُصَلِّيَ فِي مَوضِعٍ حَضَرَهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ لِهَذَا الْحَدِيثِ . اهـ .

رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَيُعَضِّدُهُ قَولُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ : ﴿ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] [١] .

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلاةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ ، كَالطَّهَارَةِ وَالسِّتَارَةِ ، وَلأَنَّ قَولَهُ تَعَالَى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤] عَامٌّ فِيهِمَا جَمِيعًا .

ثُمَّ إنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، فَفَرْضُهُ الصَّلاةُ إلَى عَيْنِهَا . لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عَنْ مُسَامَتَةِ الْكَعْبَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : النَّاسُ فِي اسْتِقْبَالِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

الأَوَّلُ : مَنْ يَلْزَمُهُ الْيَقِينُ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، أَو كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَو نَاشِئًا بِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحْدَثٍ كَالْحِيطَانِ ، فَفَرْضُهُ التَّوَجُّهُ إلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا . وَهَكَذَا إنْ كَانَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبْلَتِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَإِ ، وَقَدْ رَوَى أُسَامَةُ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ** ﴾ .

الثَّانِي : مَنْ فَرْضُهُ الْخَبَرُ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ غَائِبًا عَنْ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَوَجَدَ مُخْبِرًا يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ أَو مُشَاهَدَةٍ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، وَعَلَى الْحَائِلِ مَنْ يُخْبِرُهُ ، أَو كَانَ غَرِيبًا نَزَلَ بِمَكَّةَ ، فَأَخْبَرَهُ أَهْلُ الدَّارِ ، وَكَذَلِكَ لَو كَانَ فِي مِصْرٍ أَو قَرْيَةٍ ، فَفَرْضُهُ التَّوَجُّهُ إلَى مَحَارِيبِهِمْ وَقِبْلَتِهِمْ الْمَنْصُوبَةِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْقِبَلَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْخَبَرِ ، فَأَغْنَى عَنْ الاِجْتِهَادِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِبْلَةِ ؛ إِمَّا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، أَو مِنْ غَيْرِهِ ، صَارَ إِلَى خَبَرِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الاجْتِهَادُ ، كَمَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ النَّصَّ مِنَ الثِّقَةِ ، وَلا يَجْتَهِدُ .

الثَّالِثُ : مَنْ فَرْضُهُ الاجْتِهَادُ ، وَهُوَ مَنْ عَدِمَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالأَدِلَّةِ .

الرَّابِعُ : مَنْ فَرْضُهُ التَّقْلِيدُ ، وَهُوَ الأَعْمَى وَمَنْ لَا اجْتِهَادَ لَهُ ، وَعَدِمَ الْحَالَتَيْنِ ، فَفَرْضُهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ .

وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَيْنِ وَسَائِرِ مَنْ بَعُدَ مِنْ مَكَّةَ طَلَبُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، دُونَ إِصَابَةِ الْعَيْنِ .

قَالَ أَحْمَدُ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنْ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا لَمْ يُعِدْ ، وَلَكِنْ يَتَحَرَّى الْوَسَطَ .

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ كَقَوْلِنَا ، وَالآخَرِ : الْفَرْضُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ . . .﴾ [البقرة : ١٤٤] وَلأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَلَزِمَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِهَا ، كَالْمُعَايِنِ .

وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ . وَلأَنَّهُ لَو كَانَ الْفَرْضُ إِصَابَةَ الْعَيْنِ ، لَمَا صَحَّتْ صَلاةُ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَلَى خَطٍّ مُسْتَوٍ ، وَلَا صَلاةُ اثْنَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ طُولِ الصَّفِّ إِلَّا بِقَدْرِهَا . فَإِنْ قِيلَ : مَعَ الْبَعِيدِ يَتَّسِعُ الْمُحَاذِي . =

(التَّاسِعُ : النِّيَّةُ وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ) لِحَدِيثِ عُمَرَ[١] .

---

= قُلْنَا : إِنَّمَا يَتَّسِعُ مَعَ تَقَوُّسِ الصَّفِّ ، أَمَّا مَعَ اسْتِوَائِهِ فَلا .

وَشَطْرَ الْبَيْتِ : نَحْوَهُ وَقِبَلَهُ . اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَاجِبُ الْجِهَةُ ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَسَبَقَ دَلِيلُهُمَا .

وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ لِلْقَوْلِ بِالْعَيْنِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ خَرَجَ فَصَلَّى إِلَيْهَا وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ،

وَاحْتَجُّوا لِلْجِهَةِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ﵁ مَوقُوفًا عَلَيْهِ . اهـ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال : **﴿ الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (١) وَأَبِي دَاوُدَ (٢٢٠١) ، وَابْنِ مَاجه (٤٢٢٧) **﴿بِالنِّيَّاتِ﴾** .

(وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَحَقِيقَتُها العَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ ، وَشَرْطُهَا الإِسْلامُ وَالعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ) كَسائِرِ العِبادَةِ .

(وَزَمَنُها أَوَّلُ العِبَادَاتِ أَو قَبْلَها بِيَسِيرٍ وَالأَفْضَلُ قَرْنُها بِالتَّكْبِيرِ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ .

(وَشَرْطٌ مَعَ نِيَّةِ الصَّلاةِ تَعْيِينُ ما يُصَلِّيهِ مِنْ ظُهْرٍ أَو عَصْرٍ أَو جُمُعَةٍ أَو وِتْرٍ أَو راتِبَةٍ) لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِها .

(وَإِلا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ) إِذا كانَتْ نافِلَةً مُطْلَقَةً [١] .

---

(١) وَقَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" :

(وَأَمَّا) كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ : فَالْمُصَلِّي لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا .

فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا :

إِنْ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِصَلاةِ التَّطَوُّعِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ الصَّلاةِ لِيَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَنْوِيهَا ، فَكَانَ شَرْطُ النِّيَّةِ فِيهَا لِتَصِيرَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهَا تَصِيرُ لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّلاةِ ، وَلِهَذَا يَتَأَدَّى صَومُ النَّفْلِ خَارِجَ رَمَضَانَ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ .

وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي الْفَرْضَ لَا يَكْفِيهِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ ؛ لأَنَّ الْفَرْضِيَّةَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ الصَّلاةِ فَلا بُدَّ وَأَنْ يَنْوِيَهَا فَيَنْوِيَ فَرْضَ الْوَقْتِ أَو ظُهْرَ الْوَقْتِ أَو نَحْوَ ذَلِكَ ، وَلا تَكْفِيهِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الْفَرْضِ ؛ لأَنَّ غَيْرَهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مَشْرُوعَةٌ فِي الْوَقْتِ فَلا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ .

(وَلا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كَونِ الصَّلاةِ حاضِرَةً أو قَضاءً) لأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيمَنْ صَلَّى فِي الغَيْمِ فَبَانَ بَعْدَ الوَقْتِ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ وَقَدْ نَوَاهَا أَدَاءً . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(أَو فَرْضًا) لأَنَّهُ إِذَا نَوَى ظُهْرًا وَنَحْوَهَا عُلِمَ أَنَّها فَرْضٌ[1] .

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
وَلَا نَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ الأُمَّةِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّلاةِ ، وَأَنَّ الصَّلاةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا :
وَالأَصْلُ فِيهِ قَولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ . . .﴾ [البينة : ٥] .
وَالإِخْلاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ ، وَإِرَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ .
وَإِنْ لَفَظَ بِمَا نَوَاهُ ، كَانَ تَأْكِيدًا .
فَإِنْ كَانَتْ الصَّلاةُ مَكْتُوبَةً ، لَزِمَتْهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ بِعَيْنِهَا ؛ ظُهْرًا ، أَو عَصْرًا ، أَو غَيْرَهُمَا ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ شَيْئَيْنِ ؛ الْفِعْلِ ، وَالتَّعْيِينِ .
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ؛
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، لأَنَّ التَّعْيِينَ يُغْنِي عَنْهَا ؛ لِكَونِ الظُّهْرِ مَثَلًا لَا يَكُونُ إِلَّا فَرْضًا مِنَ الْمُكَلَّفِ .
وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ؛ لأَنَّ الْمُعَيَّنَةَ قَدْ تَكُونُ نَفْلًا ، كَظُهْرِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الصَّبِيِّ وَالْمُعَادَةِ ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْفِعْلِ ، وَالتَّعْيِينِ ، وَالْفَرْضِيَّةِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ ، وَالأَلِفُ وَاللامُ هُنَا لِلْمَعْهُودِ ، وَالْحُضُورُ لا يَكْفِي عَنْ النِّيَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُغْنِ عَنْ نِيَّةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ ، فَلا تَتَعَيَّنُ إِحْدَاهُنَّ بِدُونِ التَّعْيِينِ .

فَأَمَّا الْفَائِتَةُ ، فَإِنْ عَيَّنَهَا بِقَلْبِهِ أَنَّهَا ظُهْرُ الْيَوم ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَلا الأَدَاءِ ، بَلْ لَو نَوَاهَا أَدَاءً ، فَبَانَ أَنَّ وَقْتَهَا قَدْ خَرَجَ وَقَعَتْ قَضَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

وَلَو ظَنَّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ ، فَنَوَاهَا قَضَاءً ، فَبَانَ أَنَّهَا فِي وَقْتِهَا ، وَقَعَتْ أَدَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، كَالأَسِيرِ إِذَا تَحَرَّى وَصَامَ شَهْرًا ، يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَوَافَقَهُ ، أَو مَا بَعْدَهُ ، أَجْزَأَهُ .

وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ ظُهْرًا فَائِتَةً ، فَقَضَاهَا فِي وَقْتِ ظُهْرِ الْيَومِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ ،

فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ ظُهْرِ الْيَومِ ؟

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ، يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ مُعَيَّنَةٌ ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي نِيَّةِ الْوَقْتِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ ، كَمَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ ، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ ، أَو كَمَا لَو نَوَى ظُهْرَ أَمْسِ ، وَعَلَيْهِ ظُهْرُ يَومٍ قَبْلَهُ .

وَالثَّانِي : لَا يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ عَيْنَ الصَّلاةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو نَوَى قَضَاءَ عَصْرٍ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الظُّهْرِ .

وَلَو نَوَى ظُهْرَ الْيَومِ فِي وَقْتِهَا ، وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْهَا ، وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ ، فَنَوَى صَلاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ .

وَلَو نَسِيَ صَلاةً مِنْ يَومٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، لَزِمَهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ أَدَّى الْفَائِتَةَ .

وَلَو نَسِيَ صَلاةً لا يَدْرِي أَظُهْرٌ هِيَ أَمْ عَصْرٌ ، لَزِمَهُ صَلاتَانِ ، فَإِنْ صَلَّى وَاحِدَةً يَنْوِي أَنَّهَا الْفَائِتَةُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ .

(٦٥٠) فَصْلٌ : فَأَمَّا النَّافِلَةُ ، فَتَنْقَسِمُ إِلَى مُعَيَّنَةٍ ، كَصَلاةِ الْكُسُوفِ ، وَالاسْتِسْقَاءِ ، وَالتَّرَاوِيحِ ، وَالْوِتْرِ ، وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّعْيِينِ أَيْضًا ، وَإِلَى مُطْلَقَةٍ ، كَصَلاةِ اللَّيْلِ ، فَيُجْزِئُهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ لَا غَيْرُ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِيهَا . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

قَولُ الْمُصَنِّفِ : (النِّيَّةُ قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّومِ)

إِنَّمَا قَاسَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ : **﴿ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ ﴾** .

وَهَذَا الْقِيَاسُ يَنْتَقِضُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ طَرِيقُهَا الأَفْعَالُ كَمَا قَالَهُ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ لِيَحْتَرِزَ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

فَالنِّيَّةُ فَرْضٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا ،

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَآخَرُونَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِلِسَانِهِ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ . =

(وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ لِلإِمامِ وَالائْتِمامِ لِلْمَأْمُومِ) لأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتعَلَّقُ بِها أَحْكَامٌ ، وَإِنَّما يَتمَيَّزانِ بِالنِّيَّةِ ، فَكانَتْ شَرْطًا فِي الْفَرْضِ .

وَقَدَّمَ فِي "الْمُقْنِعِ" وَ "الْمُحَرَّرِ" لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمامَةِ فِي النَّفْلِ ، ﴿ لأَنَّهُ ﷺ قامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ فَجاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْرَمَ مَعَهُ فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَعَنْهُ : وَكَذا فِي الفَرْضِ ، اخْتارَهُ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وِفاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ، قالَ فِي "الشَّرْحِ" : وَمِمَّا يُقَوِّيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ (١) .

---

= وَلَو نَوَى بِقَلْبِهِ صَلاةَ الظُّهْرِ وَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ صَلاةُ الْعَصْرِ انْعَقَدَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ .

(فَرْعٌ) اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي النِّيَّةِ هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَمْ شَرْطٌ ؟

فَقَالَ الأَكْثَرُونَ : هِيَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، كَالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهَا ،

وَقَالَ جَمَاعَةٌ : هِيَ شَرْطٌ كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ . اهـ .

(١) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَفِيهِ : ﴿ . . . فَقَالَ جَابِرٌ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا . قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَقُلْتُ هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ ؟ . فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ فَنَزَعْنَا فِى الْحَوضِ سَجْلًا أَو سَجْلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ ثُمَّ نَزَعْنَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِيهِ حَتَّى أَنْهَقْنَاهُ فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَتَأْذَنَانِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا جَابِرُ ؛ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ . ﴾ . ]

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامَةَ فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا صَحَّتْ صَلاتُهُ وَصَلاةُ الْمَأْمُومِينَ .

وَفِي وَجْهٍ غَرِيبٍ لِلْبَابْشَامِيِّ وَالْقَفَّالِ أَنَّهُمَا قَالا : يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ نِيَّةَ الإِمَامَةِ لا تَجِبُ ، وَلا تُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاقْتِدَاءِ وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا ، وَسَوَاءٌ اقْتَدَى بِهِ رِجَالٌ أَمْ نِسَاءٌ ، لَكِنْ يَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِلْمَأْمُومِينَ ،

وَفِي حُصُولِهَا لِلإِمَامِ ثَلاثَةُ أَوجُهٍ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (أَصَحُّهَا) وَأَشْهُرُهَا : لا تَحْصُلُ ، لأَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ

(وَالثَّانِي) : تَحْصُلُ ؛ لأَنَّهَا حَاصِلَةٌ لِمُتَابِعِيهِ فَحَصَلَتْ لَهُ

(وَالثَّالِثُ) : قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إنْ عَلِمَهُمْ ، وَلَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ لَمْ تَحْصُلْ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ اقْتَدُوا بِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ اقْتِدَاءَهُمْ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِلافِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ هَلْ تَصِحُّ جُمُعَتُهُ ؟

فَالأَصَحُّ أَنَّهَا لا تَصِحُّ .

وَلَو نَوَى الإِمَامَةَ وَعَيَّنَ الْمُقْتَدِيَ فَبَانَ خِلافُهُ لَمْ يَضُرَّ ، لأَنَّ غَلَطَهُ لا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِ النِّيَّةِ ، وَلأَنَّهُ لا يَرْبِطُ صَلاتَهُ بِصَلاتِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي نِيَّةِ الإِمَامَةِ :

ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ ،

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ وَالثَّورِيُّ وَإِسْحَاقُ : تَجِبُ ،

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ : إنْ صَلَّى بِرَجُلٍ لَمْ تَجِبْ ، وَإِنْ صَلَّى بِامْرَأَةٍ أَو نِسَاءٍ وَجَبَتْ اهـ .

قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " :

وَهَلْ يُحْتَاجُ إلَى نِيَّةِ الإِمَامَةِ؟

أَمَّا نِيَّةُ إمَامَةِ الرِّجَالِ فَلا يُحْتَاجُ إلَيْهَا وَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ بِدُونِ نِيَّةِ إمَامَتِهِمْ . =

(وَتَصِحُّ نِيَّةُ المُفارَقةِ لِكُلٍّ مِنْهُما لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجَماعَةِ) لِقِصَّةِ مُعاذٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

---

= وَأَمَّا نِيَّةُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ فَشَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَائِهِنَّ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلاثَةِ ، وَعِنْدَ زُفَرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، حَتَّى لَو لَمْ يَنْوِ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُنَّ بِهِ عِنْدَنَا ، خِلافًا لِزُفَرَ ، قَاسَ إِمَامَةَ النِّسَاءِ بِإِمَامَةِ الرِّجَالِ ، وَهُنَاكَ النِّيَّةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ كَذَا هَذَا ،

وَهَذَا الْقِيَاسُ غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَنَّهُ لَو صَحَّ اقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فَرُبَّمَا تُحَاذِيهِ فَتَفْسُدُ صَلاتُهُ فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَشَرْطُ نِيَّةِ اقْتِدَائِهَا بِهِ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ الضَّرَرُ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِهِ وَرِضَاهُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ فِي جَانِبِ الرِّجَالِ ، وَلأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الصَّلاةِ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ صِيَانَتِهَا عَنْ النَّوَاقِضِ ، وَلَو صَحَّ اقْتِدَاؤُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الصِّيَانَةِ ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْتِي فَتَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ تُحَاذِيهِ فَتُفْسِدُ صَلاتَهُ . اهـ . [قُلْتُ وهَذِهِ وِجْهَةُ نَظَرِ الأَحْنَافِ بَنَوهَا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ بِجَانِبِ الرَّجُلِ تُفْسِدُهَا وَلَا دَلِيلَ مَعَهُمْ يَدُلُّ عَلَى إِفْسَادِ صَلَاةِ الرَّجُلُ بِذَلِكَ ، فَالتَّعْلِيلُ عَقْلِيٌّ مَحْضٌ وَلَا نَصَّ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ] . اهـ .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١) ، وَمُسْلِمٌ (٤٦٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٩٩، ٦٠٠، ٧٩٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٣٦، ٩٨٦) ، وَأَحْمَدُ (١٣٧٧٨، ١٣٨٢٩، ١٣٨٩٥، ١٤٥٤٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٩٦) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَومَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ ، قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَومٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي =

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : (فِي إِمَامٍ يَنُوبُهُ الدَّمُ أَو يَرْعُفُ يَنْصَرِفُ وَلْيَقُلْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ) ،

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ مُعاوِيَةَ لَمَّا طُعِنَ صَلَّوا وُحْدَانًا .

(وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارَقَ إِمَامَهُ فِي قِيَامٍ أَو يُكْمِلُ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ كُلِّهَا لَهُ الرُّكُوعُ فِي الْحَالِ) لأَنَّ قِراءَةَ الإِمامِ قِراءَةٌ لِلْمَأْمُومِ .

(وَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ إِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ) لَكِنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ مِثْلِ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا فَتُقَامُ جَمَاعَةٌ .

نَصَّ أَحْمَدُ فِيمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا ثُمَّ حَضَرَ الإِمامُ

---

= بِنَوَاضِحِنَا ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنتَ ؟ ثَلاثًا ، اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا ﴾ . لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : عَنْ جَابِرٍ قَالَ : **﴿كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَومَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَومَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ ، فَقَالُوا لَهُ : أَنَافَقْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ : لا وَاللَّهِ ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ ! اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا ﴾** .

وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ .

(وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَبَطَلَ فَرْضُهُ) لأَنَّهُ أَفْسَدَ نِيَّتَهُ(١) .

(١) فِي "دَقَائِقِ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ الْمُنْتَهَى" لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبُهُوتِي الْحَنْبَلِيِّ :
(وَإِنْ أَحْرَمَ) مُصَلٍّ (بِفَرْضٍ) كَظُهْرٍ (فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ) لَهُ وَلِغَيْرِهِ (ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا) بِأَنْ فَسَخَ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ نِيَّةِ الصَّلاةِ (صَحَّتْ مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ صَلَّى الأَكْثَرَ مِنْهَا أَو الأَقَلَّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ أَو لا ؛ لأَنَّ النَّفَلَ يَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الْفَرْضِ أَشْبَهَ مَا لَو أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَكَمَا لَو قَلَبَهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ . وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ لَزِمَهُ ابْتِدَاءُ فَرْضِهِ .
(وَكُرِهَ) قَلْبُهُ (نَفْلًا لِغَيْرِ غَرَضٍ) صَحِيحٍ . فَإِنْ كَانَ كَمَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْجَمَاعَةُ لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَقْلِبَهُ نَفْلًا لِيُصَلِّيَ مَعَهَا . وَعَنْ أَحْمَدَ : فِيمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ فَرْضٍ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ : أَعْجَبُ إلَيَّ أَنْ يَقْطَعَهُ وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ ، وَعَلَى هَذَا فَقَطْعُ النَّفْلِ أَولَى .
(وَإِنْ انْتَقَلَ) مَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ كَظُهْرٍ (إلَى) فَرْضٍ (آخَرَ) كَعَصْرٍ (بَطَلَ فَرْضُهُ) الَّذِي انْتَقَلَ عَنْهُ (وَصَارَ) مَا انْتَقَلَ عَنْهُ (نَفْلًا إنْ اسْتَمَرَّ) عَلَى حَالِهِ ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ بِنِيَّةِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ دُونَ نِيَّةِ الصَّلاةِ فَتَصِيرُ نَفْلًا .
وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ الَّذِي انْتَقَلَ إلَيْهِ (إنْ لَمْ يَنْوِ) الْفَرْضَ (الثَّانِيَ مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ إحْرَامٍ) لِخُلُوِّ أَوَّلِهِ عَنْ نِيَّةِ تَعَيُّنِهِ ،
(فَإِنْ نَوَاهُ) مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ إحْرَامٍ (صَحَّ) كَمَا لَو لَمْ يَتَقَدَّمْهُ إحْرَامٌ بِغَيْرِهِ .
(وَمَنْ أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الْفَرْضَ فَقَطْ) أَيْ دُونَ النَّفْلِ ، كَتَرْكِ الْقِيَامِ بِلا عُذْرٍ ، وَتَرْكِ رَجُلٍ سَتْرَ أَحَدَ عَاتِقَيْهِ ، وَصَلاةٍ فِي الْكَعْبَةِ ، وَاقْتِدَاءِ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَصَبِيٍّ ، وَشُرْبٍ يَسِيرٍ وَنَحْوِهِ مُعْتَقِدًا جَوَازَهُ . وَكَانَ نَوَى الْفَرْضَ (انْقَلَبَ) فَرْضُهُ (نَفْلًا) ؛ لأَنَّهُ كَقَطْعِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ . فَتَبْقَى نِيَّةُ الصَّلاةِ (وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا) أَيْ فَرْضٍ (بِأَنْ عَدِمَهُ ك) مَا لَو أَحْرَمَ (بِفَائِتَةٍ) يَظُنُّهَا عَلَيْهِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ (لَمْ تَكُنْ) عَلَيْهِ فَائِتَةٌ (أَو) أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ (لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ) ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُ النَّفَلَ ، (وَإِنْ عَلِمَ) أَنْ لا فَائِتَةَ عَلَيْهِ أَو أَنَّ الْفَرْضَ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ وَنَوَاهُ (لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ مُتَلاعِبٌ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ " :

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا دَخَلَ فِي فَرْضِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي جَمَاعَةٍ :

اُسْتُحِبَّ أَنْ يُتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ مِنْهَا فَتَكُونَ نَافِلَةً ؛ ثُمَّ يَدْخُلَ فِي الْجَمَاعَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَسْتَأْنِفَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ؛

فَلَو لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَلَمْ يُسَلِّمْ بَلْ نَوَى الدُّخُولَ فِي الْجَمَاعَةِ وَاسْتَمَرَّ فِي الصَّلاةِ :

فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ ،

وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى كَرَاهَتِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ،

وَفِي صِحَّتِهَا قَولانِ :

وَ(الأَوَّلُ) : لا يَصِحُّ لأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ سَبَقَتْ تَحْرِيمَةَ الإِمَامِ فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَو حَضَرَ مَعَهُ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ فَكَبَّرَ قَبْلَهُ ،

وَ(أَصَحُّهُمَا) : يَصِحُّ ، وَهُوَ نَصُّهُ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْضَ صَلاتِهِ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ يُصَلِّيَ إِمَامًا بِأَنْ يَجِيءَ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْضَ صَلاتِهِ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ يَصِيرُ مَأْمُومًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَيُسْتَدَلُّ لِلصِّحَّةِ أَيْضًا بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ ذَهَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ قَبْلَ مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّمُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ فِي الصَّلاةِ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالْجَمَاعَةُ ، فَصَارَ أَبُو بَكْرٍ مُقْتَدِيًا فِي أَثْنَاءِ صَلاتِهِ ﴾ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوضِعِ الْقَولَيْنِ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ مَشْهُورَةٍ :

(أَحَدُهَا) الْقَولانِ فِيمَنْ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ رُكُوعِهِ مُنْفَرِدًا فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ رُكُوعِهِ صَحَّتْ قَولًا وَاحِدًا .

(وَالثَّانِي) : الْقَولانِ فِيمَنْ دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ فَإِنْ دَخَلَ فِيهَا بَعْدَهُ بَطَلَتْ قَولًا وَاحِدًا .

(وَالثَّالِثُ) : الْقَولانِ إِذَا اتَّفَقَا فِي الرَّكْعَةِ أُولَى أَو ثَانِيَةٍ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا وَكَانَ الإِمَامُ فِي رَكْعَةٍ ، وَالْمَأْمُومُ فِي أُخْرَى مُتَقَدِّمَةٍ أَو مُتَأَخِّرَةٍ بَطَلَتْ قَولًا وَاحِدًا .

(وَالرَّابِعُ) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ : أَنَّ الْقَولَيْنِ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا لِوُجُودِ عِلَّةٍ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ ، وَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهَا بِكُلِّ حَالٍ ، وَسَوَاءٌ اقْتَدَى بِإِمَامٍ أَحْرَمَ بَعْدَهُ أَمْ بِإِمَامٍ كَانَ مُحْرِمًا قَبْلَ إِحْرَامِ هَذَا الْمُقْتَدِي .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَو نَوَى الاقْتِدَاءَ فِي صَلاةٍ رُبَاعِيَّةٍ بِمَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ الإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَامَ الْمُقْتَدِي وَاقْتَدَى فِي رَكْعَتَيْهِ الْبَاقِيَتَيْنِ بِآخَرَ فَفِيهِ الْقَولانِ ، وَمِثْلُهُ هَذَا الَّذِي يَعْتَادُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يُدْرِكُ الإِمَامَ فِي صَلاةِ التَّرَاوِيحِ فَيُحْرِمُ خَلْفَهُ بِالْعِشَاءِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ الْمُقْتَدِي لِإِتْمَامِ صَلاتِهِ ثُمَّ يُحْرِمُ الإِمَامُ بِرَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فِي التَّرَاوِيحِ فَيَقْتَدِي بِهِ فِيهِمَا ، فَفِي صِحَّتِهِ الْقَولانِ أَصَحُّهُمَا : الصِّحَّةُ .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهَكَذَا لَو اقْتَدَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَفِيهِ الْخِلافُ بِالتَّرْتِيبِ وَأَولَى بِالْبُطْلانِ .
فَإِذَا قُلْنَا بِالصِّحَّةِ فَاخْتَلَفَا فِي الرَّكْعَةِ لَزِمَ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فَيَقْعُدُ فِي مَوضِعِ قُعُودِهِ وَيَقُومُ فِي مَوضِعِ قِيَامِهِ ،
فَإِنْ تَمَّتْ صَلاةُ الإِمَامِ أَوَّلًا قَامَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلامِهِ لِتَتِمَّةِ صَلاتِهِ ؛ لأَنَّهُ مَسْبُوقٌ ،
وَإِنْ تَمَّتْ صَلاةُ الْمَأْمُومِ أَوَّلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ ،
بَلْ إِنْ شَاءَ فَارَقَهُ عِنْدَ تَمَامِهَا وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ، وَتَصِحُّ صَلاتُهُ بِلَا خِلَافٍ ؛ لأَنَّهُ فَارَقَهُ بِعُذْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاةِ ،
وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ فِي التَّشَهُّدِ وَطَوَّلَ الدُّعَاءَ حَتَّى يَلْحَقَهُ الإِمَامُ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَقِبَهُ .
وَلَو سَهَا الْمَأْمُومُ قَبْلَ الاقْتِدَاءِ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الإِمَامُ ،
بَلْ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ سَجَدَ هُوَ لِسَهْوِهِ إِنْ كَانَتْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَإِلَّا سَجَدَ عِنْدَ تَمَامِهَا ، وَإِنْ سَهَا بَعْدَ الاقْتِدَاءِ حَمَلَ عَنْهُ الإِمَامُ ،
وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ قَبْلَ الاقْتِدَاءِ أَو بَعْدَهُ لَحِقَ الْمَأْمُومَ سَهْوُهُ ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ وَيُعِيدُهُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ عَلَى الأَظْهَرِ كَالْمَسْبُوقِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
(فَرْعٌ) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا مِنْ قَولِهِ : يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَكُونُ نَافِلَةً هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَفِي هَذَا النَّصِّ وَاتِّفَاقُ الأَصْحَابِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ فَرِيضَةٍ دَخَلَ فِيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِلْعُذْرِ ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بِلا عُذْرٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .
وَقَالَ الْمُتَوَلِّي : إِذَا قُلْنَا : إِنْ قَلَبَ فَرْضَهُ نَفْلًا لَا يَنْقَلِبُ بَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ هُنَا أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِيَدْخُلَ فِي الْجَمَاعَةِ ؛ لأَنَّ فِيهِ أَبْطَالَ فَرْضٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُتَوَلِّي غَلَطٌ ظَاهِرٌ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَالأَصْحَابُ جَمِيعُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ،

وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُ الْفَرْضِ لِعُذْرٍ ، وَتَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ عُذْرٌ مُهِمٌّ ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَطْعُهُ لِعُذْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَحَظِّ نَفْسِهِ فَجَوَازُهُ لِمُصْلِحَةِ الصَّلاةِ وَلِسَبَبِ تَكْمِيلِهَا أَولَى ، ثُمَّ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ إِبْطَالُ فَرْضٍ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ ؛ لأَنَّ إِبْطَالَ الْفَرْضِ حَاصِلٌ سَوَاءٌ قُلْنَا : يَنْقَلِبُ نَفْلًا أَمْ تَبْطُلُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

# كِتَابُ الصَّلَاةِ [(١)]

الصَّلَواتُ المَكْتُوباتُ خَمْسٌ ، لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : ﴿ أَنَّ أَعْرابِيًّا ، قَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٦٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٢٥، ١٤٢٦) ، وَأَحْمَدُ (٧٨٤٢، ٩٢١٠، ١٦٥٠١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَومَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٤١٧١) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٩٨٧) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي وَأَوجِزْ ، قَالَ : إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَأَجْمِعْ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ﴾ .
[وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٧٤٢)] .

وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ فِي "مُسْنَدِ الْفِرْدَوسِ" عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ اذْكُرِ المَوتَ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذا ذَكَرَ المَوتَ فِي صَلاتِهِ لَحَرِيٌّ أَنْ يُحْسِنَ صَلاتَهُ وَصَلِّ صَلاةَ رَجُلٍ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلاةً غَيْرَها وَإِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَذَرُ مِنْهُ ﴾ .
[تَخْرِيجُ السُّيُوطِي (فر) عَنْ أَنَسٍ وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ نادِرٌ فِي مَفارِيدِ مُسْنَدِ الفِرْدَوسِ فَإِنَّ أَكْثَرَها ضِعافٌ . وَقَالَ الأَلْبانِيُّ (حَسَنٌ) انْظُرْ حَدِيثَ رَقَم : ٨٤٩ فِي صَحِيحِ الجامِعِ .] .

قَالَ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيومِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) لأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ كَثِيرٌ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِقَضَاءٍ : وَلِحَدِيثِ : ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ﴾ .[1] (غَيْرَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ) لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَتَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ وهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا وَالثَّوَابُ لَهُ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فُصِّلَتْ : ٤٦] .

(وَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَمْرُهُ بِها لِسَبْعٍ وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ) لِحَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مُرُوا أَبْناءَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْناءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْها لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضاجِعِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَدِ ارْتَدَّ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ) لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للَّهِ وَرَسُولِهِ وَلإِجْمَاعِ الأُمَّةِ[2] .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٤٣٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣) ، وَأَحْمَدُ (١٣٣٠ ، ١٣٦٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَرْفُوعًا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (١٤٩٠) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، جَاحِدًا لَهَا ، أَو غَيْرَ جَاحِدٍ ، دُعِيَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ لا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا ، أَو غَيْرَ جَاحِدٍ .

١ - فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا نُظِرَ فِيهِ :

أ - فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ :

وَهُوَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَالْحَدِيثِ الإِسْلامِ ، وَالنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ ، عُرِّفَ وُجُوبَهَا ، وَعُلِّمَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ .

ب - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ :

كَالنَّاشِئِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الأَمْصَارِ وَالْقُرَى ، لَمْ يُعْذَرْ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ادِّعَاءُ الْجَهْلِ ، وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ ؛ لأَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا عَلَى الدَّوَامِ ، فَلا يَخْفَى وُجُوبُهَا عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ ، فَلا يَجْحَدُهَا إِلَّا تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ ، وَهَذَا يَصِيرُ مُرْتَدًّا عَنْ الإِسْلامِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ ، فِي الاِسْتِتَابَةِ وَالْقَتْلِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا .

٢ - وَإِنْ تَرَكَهَا لِمَرَضٍ ، أَو عَجْزٍ عَنْ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ لا يُسْقِطُ الصَّلاةَ ، وَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ .

٣ - وَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَو كَسَلًا ، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا ، وَقِيلَ لَهُ : إِنْ صَلَّيْت ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ . فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ . وَلا يُقْتَلُ حَتَّى يُحْبَسَ ثَلاثًا ، وَيُضَيَّقَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَلَيْهِ فِيهَا ، وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ إِلَى فِعْلِهَا ، وَيُخَوَّفَ بِالْقَتْلِ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَوَكِيعٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُضْرَبُ وَيُسْجَنُ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : وَلا يُقْتَلُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَو زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ أَحَدُ الثَّلاثَةِ . فَلا يَحِلُّ دَمُهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلأَنَّهُ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ . فَلا يُقْتَلُ بِتَرْكِهِ كَالْحَجِّ ،

وَلأَنَّ الْقَتْلَ لَو شُرِعَ لَشُرِعَ زَجْرًا عَنْ تَرْكِ الصَّلاةِ ، وَلا يَجُوزُ شَرْعُ زَاجِرٍ تَحَقَّقَ الْمَزْجُورُ عَنْهُ ، وَالْقَتْلُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلاةِ دَائِمًا ، فَلا يُشْرَعُ ، وَلأَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ ، فَلا تَثْبُتُ الإِبَاحَةُ إِلَّا بِنَصٍّ أَو مَعْنَى نَصٍّ . وَالأَصْلُ عَدَمُهُ .

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة : ٥] . فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ ، وَشَرَطَ فِي تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ التَّوبَةَ ، وَهِيَ الإِسْلامُ ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، فَمَتَى تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ تَخْلِيَتِهِ ، فَيَبْقَى عَلَى وُجُوبِ الْقَتْلِ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ** ﴾ . وَهَذَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ، وَقَالَ ﷺ : ﴿ **بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالْكُفْرُ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ ،

وَقَالَ ﷺ : ﴿ **نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ** ﴾ . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْمُصَلِّينَ يُبَاحُ قَتْلُهُمْ .

وَلأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ لا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلا مَالٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ تَارِكُهُ كَالشَّهَادَةِ .

وَحَدِيثُهُمْ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهَا كُفْرٌ ، وَالْحَدِيثُ الآخَرُ اسْتَثْنَى مِنْهُ ﴿ **إِلَّا بِحَقِّهَا** ﴾ . وَالصَّلاةُ مِنْ حَقِّهَا .

وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَامُوا الصَّلاةَ ، وَآتَوا الزَّكَاةَ .** ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةٌ ، فَنَخُصُّ بِهَا عُمُومَ مَا ذَكَرُوهُ ،

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْحَجِّ ؛ لأَنَّ الْحَجَّ مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ ، وَلا يَجِبُ الْقَتْلُ بِفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الصَّلاةِ بِالْكُلِّيَّةِ . قُلْنَا : الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ تَرَكَ الصَّلاةَ لا يَتْرُكُهَا ، سِيَّمَا بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ هَذَا كَانَ مَيْئُوسًا مِنْ صَلاتِهِ ، فَلا فَائِدَةَ فِي بَقَائِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْقَتْلُ هُوَ الْمُفَوِّتُ لَهُ ،

ثُمَّ لَو فَاتَ بِهِ احْتِمَالُ الصَّلاةِ ، لَحَصَلَ بِهِ صَلاةُ أَلْفِ إِنْسَانٍ ، وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ بِتَفْوِيتِ احْتِمَالِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ لا يُخَالِفُ الأَصْلَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إذَا ثَبَتَ هَذَا فَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ بِتَرْكِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لأَنَّهُ تَارِكٌ لِلصَّلاةِ ، فَلَزِمَ قَتْلُهُ ، كَتَارِكِ ثَلاثٍ ، وَلأَنَّ الأَخْبَارَ تَتَنَاوَلُ تَارِكَ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ ، لَكِنْ لا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ حَتَّى يَضِيقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا ؛ لأَنَّ الأُولَى لَا يُعْلَمُ تَرْكُهَا إلَّا بِفَوَاتِ وَقْتِهَا ، فَتَصِيرُ فَائِتَةً لا يَجِبُ الْقَتْلُ بِفَوَاتِهَا ، فَإِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا عُلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ تَرْكَهَا ، فَوَجَبَ قَتْلُهُ .

وَالثَّانِيَةُ : لا يَجِبُ قَتْلُهُ حَتَّى يَتْرُكَ ثَلاثَ صَلَوَاتٍ ، وَيَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ عَنْ فِعْلِهَا ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الصَّلاةَ وَالصَّلاتَيْنِ لِشُبْهَةٍ ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاثًا تَحَقَّقَ أَنَّهُ تَارِكٌ لَهَا رَغْبَةً عَنْهَا ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الرَّابِعَة عَنْ فِعْلِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلا ، أَنَّهُ إنْ تَرَكَ صَلاةً لا تُجْمَعُ إلَى مَا بَعْدَهَا ، كَصَلاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَجَبَ قَتْلُهُ ، وَإِنْ تَرَكَ الأُولَى مِنْ صَلاتَيْ الْجَمْعِ ، لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ ؛ لأَنَّ الْوَقْتَيْنِ كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ . وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ .

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ ، هَلْ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ ، أَوْ حَدًّا ؟

فَرُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ كَالْمُرْتَدِّ ، فَلا يُغَسَّلُ ، وَلا يُكَفَّنُ ، وَلا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلا يَرِثُهُ أَحَدٌ ، وَلا يَرِثُ أَحَدًا ، اخْتَارَهَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلا وَابْنُ حَامِدٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَالأَوزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ :

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكَ الصَّلاةِ ﴾ .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلاةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** ﴾ رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الأَمَانَةُ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلاةُ** ﴾ .

قَالَ أَحْمَدُ : كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : (لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) .

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : (مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : (لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَرَونَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ) .

وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَدْخُلُ بِهَا فِي الإِسْلامِ ، فَيَخْرُجُ بِتَرْكِهَا مِنْهُ كَالشَّهَادَةِ .

---

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ - عَنْ أَحْمَدَ - : يُقْتَلُ حَدًّا ، مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلامِهِ ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ،

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ ،

وَأَنْكَرَ قَولَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَكْفُرُ . وَذَكَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى هَذَا ، لَمْ يَجِدْ فِي الْمَذْهَبِ خِلافًا فِيهِ .

وَهَذَا قَولُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى مَعَهُمْ مِنَ الإِسْلامِ إِلَّا قَولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا يَنْفَعُهُمْ ؟ قَالَ : تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ، لا أَبَا لَكَ) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا :

قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ** ﴾ .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ** ﴾ .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول : ﴿ **مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ** ﴾ .

وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ﴿ **يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَمِثْلُهَا كَثِيرٌ .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوم وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ** ﴾ .

وَلَو كَانَ كَافِرًا لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيئَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّا لا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنْ الأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ ، وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ ، وَلا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ ، وَلا فُرِّقَ بَيْنَ زَوجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلاةِ ، وَلَو كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ كُلُّهَا ،

وَلا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَلَو كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ .

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكُفَّارِ ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ،

كَقَولِهِ ﷺ : ﴿ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ﴾ .

وَقَولِهِ : ﴿كُفْرٌ بِاَللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ﴾ .

وَقَولِهِ : ﴿ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ﴾ .

وَقَولِهِ : ﴿ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾ .

وَقَولِهِ : ﴿ وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوءِ الْكَوَاكِبِ . فَهُوَ كَافِرٌ بِاَللَّهِ ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ ﴾ .

وَقَولِهِ : ﴿ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ﴾ .

وَقَولِهِ : ﴿ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ ﴾ .

وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ ، وَهُوَ أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٤٩١) فَصْلٌ : وَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا مُجْمَعًا عَلَى صِحَّتِهِ ، أَو رُكْنًا ، كَالطَّهَارَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَهُوَ كَتَارِكِهَا ، حُكْمُهُ حُكْمُهُ ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ ذَلِكَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا .

وَإِنْ تَرَكَ مُخْتَلَفًا فِيهِ ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةَ ، وَالطُّمَأْنِينَةِ ، وَالاِعْتِدَالِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَو بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ تَرَكَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . وَلَا يُقْتَلُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِحَالٍ ؛ لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَزَوِّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَسَارِقَ مَالٍ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٧٠٩٨) فَصْلٌ : وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَزَالَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَالزِّنَى ، وَأَشْبَاهِ هَذَا ، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، كَفَرَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ .

وَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ ، وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ ، بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلا تَأْوِيلٍ ، فَكَذَلِكَ ،

وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ ، كَالْخَوَارِجِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَفِعْلِهِمْ لِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجَمٍ مَعَ قَتْلِهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ فِي زَمَنِهِ ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ ، وَلا يُكَفَّرُ الْمَادِحُ لَهُ عَلَى هَذَا ، الْمُتَمَنِّي مِثْلَ فِعْلِهِ ، فَإِنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حِطَّانَ قَالَ فِيهِ يَمْدَحُهُ لِقَتْلِ عَلِيٍّ :

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا … إِلَّا لِيَبْلُغَ عِنْدَ اللَّهِ رِضْوَانَا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَومًا فَأَحْسَبُهُ … أَوفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاسْتِحْلالُ دِمَائِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَاعْتِقَادُهُمْ التَّقَرُّبَ بِقَتْلِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكُمْ الْفُقَهَاءُ بِكُفْرِهِمْ ؛ لِتَأْوِيلِهِمْ . اهـ .

---

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

(الشَّرْحُ) أَمَّا حَدِيثُ **﴿ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ﴾** فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الأَدَبِ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُخَنَّثِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مَجْهُولٌ ، وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ الْحِمَى الْمَذْكُورُ فِي بَابِ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ ، وَرَوَاهُ مُرْسَلًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

[قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ الأَوزَاعِيِّ عَنْ أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَالُ هَذَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَقْتُلُهُ فَقَالَ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنْ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَأَمَّا حَدِيثُ " **﴿ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْعَبْدِ تَرْكُ الصَّلاةِ ﴾** فَصَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي فَرْعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ .

أَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (لأَنَّهُ إِحْدَى دَعَائِمِ الإِسْلَامِ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلَا مَالٍ فَيُقْتَلُ بِتَرْكِهَا كَالشَّهَادَتَيْنِ) فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : (لأَنَّهُ) يَعُودُ إِلَى فَرْضِ الصَّلاةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمَعْلُوم مِنْ سِيَاقِ الْكَلامِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ بِلَفْظِهِ ، وَالدَّعَائِمُ : الْقَوَاعِدُ وَاحِدَتُهَا : دِعَامَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ ،

وَقَوْلُهُ : (لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلا مَالٍ) احْتِرَازٌ مِنْ الزَّكَاةِ وَالصَّومِ وَالْحَجِّ فَإِنَّهُ لا يُقْتَلُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَلا بِتَرْكِهَا كُلِّهَا .

(وَأَمَّا حُكْمُ الْفَصْلِ) فَفِيهِ مَسَائِلُ :

(إحْدَاهَا) إذَا تَرَكَ الصَّلاةَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا أَو جَحَدَ وُجُوبَهَا وَلَمْ يَتْرُكْ فِعْلَهَا فِي الصُّورَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ قَتْلُهُ بِالرِّدَّةِ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْجَاحِدُ رَجُلًا أَو امْرَأَةً ، هَذَا إذَا كَانَ قَدْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ،

فَأَمَّا مَنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالإِسْلامِ أَو نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ وُجُوبُهَا فَلا يُكَفَّرُ بِمُجَرَّدِ الْجَحْدِ ، بَلْ نُعَرِّفُهُ وُجُوبَهَا فَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُرْتَدًّا .

(فَرْعٌ) مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ صَومِ رَمَضَانَ أَو الزَّكَاةِ أَو الْحَجِّ أَو نَحْوِهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الإِسْلامِ أَو جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا أَو الْخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ مِمَّا أُشْتُهِرَ وَاشْتَرَكَ الْخَوَاصُّ أَو الْعَوَامُّ فِي مَعْرِفَتِهِ كَالْخَمْرِ وَالزِّنَا فَهُوَ مُرْتَدٌّ ،

وَإِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَكِنْ لا يَعْرِفُهُ إلَّا الْخَوَاصُّ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ ، وَكَإِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرٍ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ لَمْ يُكَفَّرْ بِجَحْدِهِ ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ بَلْ نُعَرِّفُهُ الصَّوَابَ لِيَعْتَقِدَهُ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ غَيْرَ جَاحِدٍ قِسْمَانِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَحَدُهُمَا : تَرَكَهَا لِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَوَقْتُهُ مُوَسَّعٌ وَلا إِثْمَ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا فَيَأْثَمُ بِلا شَكٍّ وَيَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا أَصَرَّ ، وَهَلْ يُكَفَّرُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُكَفَّرُ ، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : وَهُوَ قَولُ مَنْصُورٍ الْفَقِيهِ وَأَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَالثَّانِي : لَا يُكَفَّرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ . وَسَنُوَضِّحُهُ فِي فَرْعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ يُحْبَسُ وَيُؤَدَّبُ وَلَا يُقْتَلُ ،

وَإِذَا قُلْنَا يُقْتَلُ فَمَتَى يُقْتَلُ ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَوجُهٍ :

الصَّحِيحُ : يُقْتَلُ بِتَرْكِ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا . وَالثَّانِي : إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ .

وَالثَّالِثُ : إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الرَّابِعَةِ ،

وَالرَّابِعُ : إِذَا تَرَكَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ .

وَالْخَامِسُ : إِذَا تَرَكَ مِنْ الصَّلَوَاتِ قَدْرًا يَظْهَرُ لَنَا بِهِ اعْتِيَادُهُ التَّرْكَ وَتَهَاوُنُهُ بِالصَّلاةِ . وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ،

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : الاِعْتِبَارُ بِإِخْرَاجِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ ، فَإِذَا تَرَكَ الظُّهْرَ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَإِذَا تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ . قَالَ الرَّافِعِيُّ هَكَذَا حَكَاهُ الصَّيْدَلانِيُّ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) قَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَى الأَوجُهِ كُلِّهَا لا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ، وَهَلْ تَكْفِي الاِسْتِتَابَةُ فِي الْحَالِ؟ أَمْ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ فِيهِ قَولانِ ، قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَغَيْرُهُ الأَصَحُّ أَنَّهُ فِي الْحَالِ ، وَالْقَولانِ فِي اسْتِحْبَابِ الاِسْتِتَابَةِ عَلَى الأَصَحِّ وَقِيلَ فِي وُجُوبِهَا .

(الرَّابِعَةُ) الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْبُوَيْطِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ضَرْبًا لِلرَّقَبَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ .

وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ أَو يُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : صَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ وَلا يَزَالُ يُكَرِّرُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ أَو يَمُوتَ ، وَهَذَا قَولُ ابْنِ سُرَيْجٍ .

(فَرْعٌ) إِذَا قُتِلَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَيُرْفَعُ قَبْرُهُ كَغَيْرِهِ .

(فَرْعٌ) إِذَا أَرَادَ السُّلْطَانُ قَتْلَهُ فَقَالَ : صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي تَرَكَهُ ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى صَلاتِهِ ، وَلَو تَرَكَ الصَّلاةَ وَقَالَ : تَرَكْتُهَا نَاسِيًا أَو لِلْبَرْدِ أَو لِعَدَمِ الْمَاءِ أَو لِنَجَاسَةٍ كَانَتْ عَلَيَّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الأَعْذَارِ صَحِيحَةً كَانَتْ الأَعْذَارُ أَمْ بَاطِلَةً : يُقَالُ لَهُ : صَلِّ فَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يُقْتَلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ يُسْتَحَقُّ بِسَبَبِ تَعَمُّدِ تَأْخِيرِهَا عَنْ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ .

وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يُقْتَلُ لِعِنَادِهِ ، وَلَو قَالَ : تَعَمَّدْتُ تَرْكَهَا وَلا أُرِيدُ فِعْلَهَا قُتِلَ بِلا خِلافٍ ،

وَإِنْ قَالَ : تَعَمَّدْتُ تَرْكَهَا بِلا عُذْرٍ وَلَمْ يَقُلْ وَلا أُصَلِّيهَا قُتِلَ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ لِتَحَقُّقِ جِنَايَتِهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لا يُقْتَلُ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِتَرْكِ الْقَضَاءِ .

(فَرْعٌ) لَو امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ الْوُضُوءِ قُتِلَ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ .

(فَرْعٌ) لَو امْتَنَعَ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : أُصَلِّيهَا ظُهْرًا بِلا عُذْرٍ :

فَقَدْ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ فِي الْفَتَاوَى بِأَنَّهُ لا يُقْتَلُ ؛ لأَنَّهُ لا يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّوم ، فَالْجُمُعَةُ أَولَى ؛ لأَنَّ لَهَا بَدَلًا وَتَسْقُطُ بِأَعْذَارٍ كَثِيرَةٍ ، وَتَابَعَ الرَّافِعِيُّ الْغَزَالِيَّ عَلَى هَذَا فَحَكَاهُ عَنْهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

وَجَزَمَ الشَّاشِيُّ فِي فَتَاوِيهِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا ظُهْرًا ؛ لأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ قَضَاؤُهَا ، وَلَيْسَتْ الظُّهْرُ قَضَاءً عَنْهَا .

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاحِ مَا قَالَهُ الشَّاشِيُّ وَبَسَطَ الْقَولَ فِي أَدِلَّتِهِ وَقَرَّرَهُ تَقْرِيرًا حَسَنًا فِي فَتَاوِيهِ .

(فَرْعٌ) لَو امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ الصَّلاةِ الْمَنْذُورَةِ لَمْ يُقْتَلْ . ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ .

(فَرْعٌ) لَو قَتَلَ إِنْسَانٌ تَارِكَ الصَّلاةِ فِي مُدَّةِ الاسْتِتَابَةِ فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْبَيَانِ أَنَّهُ يَأْثَمُ وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَقَاتِلِ الْمُرْتَدِّ ، وَكَذَا قَالَ الْقَفَّالُ فِي الْفَتَاوَى : إِنَّهُ لا قِصَاصَ فِيهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلْيَكُنْ هَذَا جَوَابًا عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ أَنَّهُ لا قِصَاصَ فِي قَتْلِهِ ، قَالَ الْقَفَّالُ فَلَو جُنَّ قَبْلَ فِعْلِهَا لَمْ يُقْتَلْ فِي حَالِ الْجُنُونِ ، فَلَو قَتَلَهُ إِنْسَانٌ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، وَكَذَا لَو سَكِرَ ، وَلَو جُنَّ الْمُرْتَدُّ أَو سَكِرَ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ فَلا قِصَاصَ لِقِيَامِ الْكُفْرِ .

---

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ١ - فَمَذْهَبُنَا : أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا وَلا يَكْفُرُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالأَكْثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَكْفُرُ وَيُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ مَنْصُورٌ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْحَابِنَا كَمَا سَبَقَ .

٣ - وَقَالَ الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمُزَنِيُّ : لَا يَكْفُرُ وَلا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ .

وَاحْتُجَّ لِمَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ :

١ - بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ يَقُولُ : **﴿إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ﴾** " رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ " الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ " بِالْوَاوِ ، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ " الشِّرْكِ أَو الْكُفْرِ " وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَهِيَ قَوْلُهُ : (فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) فَلَيْسَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأُصُولِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٧٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٤٢٨ ، ٢٢٤٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : **﴿كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَونَ شَيْئًا مِنْ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ﴾** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٢) فِي كِتَابِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٢ - وَاحْتَجُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى كَلِمَةِ التَّوحِيدِ .

وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ :

١ - بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ " الزَّانِ " وَهِيَ لُغَةٌ وَاللُّغَةُ الْفَاشِيَةُ الزَّانِي بِالْيَاءِ ،

٢ - وَبِالْقِيَاسِ عَلَى تَرْكِ الصَّومِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى قَتْلِهِ :

١ - بِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : « ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ٥] ،

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَبِحَدِيثِ « **نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ** » .

٣ - وَبِالْقِيَاسِ عَلَى كَلِمَةِ التَّوحِيدِ .

وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّهُ لا يُكَفَّرُ :

١ - بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ﴿ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ﴾ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ ،

٢ - وَبِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْعَامَّةِ كَقَولِهِ ﷺ : ﴿ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ ،

٣ - وَلَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ يُوَرِّثُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَيُوَرَّثُونَ عَنْهُ ، وَلَو كَانَ كَافِرًا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ وَلَمْ يَرِثْ وَلَمْ يُورَثْ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ كَفَّرَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَرِوَايَةِ شَقِيقٍ فَهُوَ :

أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَارَكَ الْكَافِرَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ ، وَهُوَ وُجُوبُ الْقَتْلِ .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ،

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ فَمَتْرُوكٌ بِالنُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ،

وَالْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ،

وَقِيَاسُهُمْ لَا يُقْبَلُ مَعَ النُّصُوصِ ، فَهَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . اهـ .

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي "أَضْوَاءِ الْبَيَانِ" :

بَعْدَ مَا ذَكَرَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا مَعَ الاعْتِرَافِ بِوُجُوبِهَا .
=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ أَدِلَّةً عِنْدِي : قَولُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَافِرٌ .

وَأَجْرَى الأَقْوَالِ عَلَى مُقْتَضَى الصِّنَاعَةِ الأُصُولِيَّةِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ قَولُ الْجُمْهُورِ : إِنَّهُ كُفْرٌ غَيْرُ مُخْرِجٍ عَنْ الْمِلَّةِ لِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ إِذَا أَمْكَنَ .

وَإِذَا حُمِلَ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ الْمَذْكُورَانِ فِي الأَحَادِيثِ عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ حَصَلَ بِذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ إِذَا أَمْكَنَ ؛ لأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَولَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا كَما هُوَ مَعْلُومٌ فِي الأُصُولِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ .

## بَحْثٌ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

## لِلأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

رَوَى الإِمَامُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي (الْجَامِعِ) (١١ / ٤٠٩ – ٤١١ – الْمُلْحَقِ بِ (مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : ﴿ **إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا فَ[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ] مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مِنْ مُجَادَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ : يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَ يَصُومُونَ مَعَنَا وَ يَحُجُّونَ مَعَنَا [وَ يُجَاهِدُونَ مَعَنَا] فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ قَالَ : فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ [لَمْ تَغْشَ الْوَجْهَ] فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ [فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا بَشَرًا كَثِيرًا] فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا قَالَ : ثُمَّ [يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ فَ] يَقُولَ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **مِنَ الإِيمَانِ [فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا] ثُمَّ [يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَر فِيهَا أحدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ : اِرْجِعُوا ف] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ [فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا . .] حَتَّى يَقُولَ : أَخْرِجُوا مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ [فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا]**

قَالَ أَبُو سَعِيد : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٤٠﴾ [النساء : ٤٠]

قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ وَشَفَعَتِ الأَنْبِيَاءُ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قَالَ : فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ - أَو قَالَ : قَبْضَتَيْنِ - نَاسًا لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْرًا قَطُّ قَدْ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا حُمَمًا قَالَ : فَيُؤْتَى بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ : (الْحَيَاةُ) فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ] قَالَ : فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ وَفِي أَعْنَاقِهِمُ الْخَاتَمُ (وَ فِي رِوَايَةٍ : الْخَوَاتِم) عُتَقَاءُ اللَّهِ قَالَ : فَيُقَالُ لَهُمْ : أُدْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا تَمَنَّيْتُمْ وَرَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ [وَمِثْلُهُ مَعَهُ] [فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ بغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ] قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ قَالَ : فَيَقُولُ : فَإِنَّ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلَ مِنْهُ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ [قَالَ :] فَيَقُولُ : رِضَائِي عَنْكُمْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا ﴾ . تَخْرِيجُهُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ : وَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢ / ٢٧١) وَابْنُ مَاجَهْ (رَقْم : ٦٠) وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "التَّوحِيد" (ص ١٨٤ وَ ٢٠١ وَ ٢١٢) وَابْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي "تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ" (رَقْم : ٢٧٦) .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ جَمَّةٌ عَظِيمَةٌ :

مِنْهَا : شَفَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ فِي إِخْوَانِهِمْ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ ثُمَّ بِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُمْ دُونَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ قُوَّةِ إِيمَانِهِمْ ، ثُمَّ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَنْ بَقِيَ فِي النَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْح" : " وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الْمَنْفِيِّ مَا زَادَ عَلَى أَصْلِ الإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الأَحَادِيثِ "

قُلْتُ : مِنْهَا قَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الطَّوِيلِ فِي الشَّفَاعَةِ أَيْضًا : ﴿ **فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ : ﴿ **. . . وَ فَرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ ، وأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ : مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ** ﷻ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ ﷻ : فَبِعِزَّتِي لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنْ النَّارِ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةُ فَيَنْبُتُونَ . . . ﴾ الْحَدِيث . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى اسْتِنْبَاطِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ مِنْ قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِيهِ : " (لَمْ تَغْشَ الْوَجْهَ) وَنَحْوُهُ الْحَدِيثُ الآتِي بَعْدَهُ : (إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ) : أَنَّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي لَا يُخْرَجُ مِنْ النَّارِ ، إِذْ لَا عَلَامَةَ لَهُ "و لِذَلِكَ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بِقَولِهِ : (لَكِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ فِي الْقَبْضَةِ لِعُمُوم قَولِهِ : ﴿ **لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ** ﴾ وَ هُوَ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الآتِي فِي التَّوحِيدِ ؛ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ .وَ قَدْ فَاتَ الْحَافِظَ - ﷺ - أَنَّ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ تَعَقُّبًا عَلَى ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِي إِخْوَانِهِمْ الْمُصَلِّينَ وَالصَّائِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ النَّارِ بِالْعَلَامَةِ ، فَلَمَّا شُفِّعُوا فِي الْمَرَّاتِ الأُخْرَى وَأَخرَجُوا بَشَرًا كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُصَلُّونَ بَدَاهَةً ، وَإِنَّمَا فِيهِمْ مِنْ الْخَيْرِكُلٌّ حَسَبَ إِيمَانِهِمْ وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [قُلْتُ : لَمْ يَفُتْ الْحَافِظَ ذَلِكَ ، لأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ قَيْدٌ بِـ ﴿ **مَنْ عَرَفْتُمْ** ﴾ .

مَبَاحِثُ وَمُنَاقَشَاتٌ : وَعَلَى ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ إِذَا مَاتَ مُسْلِمًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ قَوِيٌّ جِدًّا أَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَولِهِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ . . .﴾ [النساء : ٤٨] وَ قَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦/ ٢٤٠) حَدِيثًا صَرِيحًا فِي هَذَا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : ﴿**الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ** ﷻ ثَلَاثَةَ . . . ) الْحَدِيثَ وَفِيهِ : فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ ﷻ : ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ . . .﴾ [المائدة : ٧٢] ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا ؛ فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَومِ يَومٍ تَرَكَهُ أَو صَلَاةٍ تَرَكَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِنْ شَاءَ . . . الْحَدِيثَ وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤ / ٥٧٦) وَهَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسَلَّم عِنْدِي لِمَا بَيَّنْتُهُ فِي "تَخْرِيجِ الطَّحَاوِيَّةِ" (ص ٣٦٧ - الطَّبْعَةَ الرَّابِعَةَ) فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فَتَنَبَّهْ ،

إِذَا عَرَفْتَ مَا سَلَفَ ؛ فَإِنَّ عَجَبِي لَا يَكَادُ يَنْتَهِي مِنْ إِغْفَالُ جَمَاهِيرِ الْمُؤَلِّفِينَ الَّذِينَ تَوَسَّعُوا فِي الْكِتَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْهَامَّةِ أَلَا وَهِيَ : هَلْ يَكْفُرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا أَمْ لَا ؟ لَقَدْ غَفَلُوا جَمِيعًا - فِيمَا اطَّلَعْتُ - عَنْ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَعَ اتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى صِحَّتِهِ ، لَمْ يَذْكُرْهُ مَنْ هُوَ حُجَّةٌ لَهُ ، وَ لَمْ يُجِبْ عَنْهُ مِنْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ، وَ بِخَاصَّةٍ مِنْهُمْ الإِمَامَ ابْنَ الْقَيِّمِ ﷺ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَعَ تَوَسُّعِهِ فِي سَوقِ أَدِلَّةِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْقَيِّمِ "الصَّلَاةِ" وَجَوَابِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَنْ أَدِلَّةِ مُخَالِفِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَدِلَّةِ الْمَانِعِينِ مِنَ التَّكْفِيرِ إِلَّا مُخْتَصَرًا اخْتِصَارًا مُخِلاً لَا يُظْهِرُ دَلَالَتَهُ الصَّرِيحَةَ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ تَشْمَلُ تَارِكَ الصَّلَاةِ أَيْضًا ، فَقَدْ قَالَ ﷺ : وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ : يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : **﴿وَعِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾** وَفِيهِ : **﴿ فَيُخْرِجُ مِنْ النَّارِ مِنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ﴾** . قُلْتُ : وَهَذَا السِّيَاقُ مُلَفَّقٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ : فَالشَّطْرُ الأَوَّلُ مِنْهُ : هُوَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ الطَّرْفَ الأَخِيرَ مِنْهُ ، وَالشَّطْرُ الآخَرُ هُوَ فِي حَدِيثِ الْكِتَابِ : **﴿ . . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ نَاسًا لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْرًا قَطُّ . . ﴾** وَأَمَّا أَنَّ اخْتِصَارَهُ اخْتِصَارٌ مُخِلٌّ فَهُوَ وَاضِحٌ جِدًّا إِذَا تَذَكَّرْتُ أَيُّهَا الْقَارِئ الْكَرِيمُ مَا سَبَقَ أَنْ اِسْتَدْرَكْتُهُ عَلَى الْحَافِظ مُتَمِّمًا بِهِ تَعْقِيبِهِ عَلَى ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَفَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِغَيْرِ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ النَّارِ ، فَهَذا نَصٌّ قَاطِعٍ فِي الْمَسَأَلَةِ يَنْبَغِي بِهِ أَنْ يَزُولَ بِهِ النِّزَّاعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَجْمَعُهُمْ الْعَقِيدَةُ الْوَاحِدَةُ الَّتِي مِنْهَا عَدَمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَبِخَاصَّةٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي تَوَسَّعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُنْتَمِينَ إِلَى الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ لإِهْمَالِهِمْ الْقِيَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عَمَلُهُ مَعَ سَلَامَةِ عَقِيدَتِهِمْ ، خِلَافًا لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ تَدَيُّنًا وَعَقِيدَةً ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم : ٣٥-٣٦] ،

فَكُنْتُ أُحِبُّ لابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ لَا يُغْفِلَ ذِكْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَدَلِيلٍ صَرِيحٍ لِلْمَانِعِينَ مِنْ التَّكْفِيرِ وَأَنَّ يُجِيبَ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَدَيْهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَوَابٌ وَبِذَلِكَ يَكُونَ قَدْ أَعْطَى الْبَحْثَ وَالإِنْصَافَ الْفَرِيقَيْنِ دُونَ تَحَيُّزٍ لِفِئَةٍ ، نَعَمْ إِنَّهُ لَمِمَّا يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُنَوِّهَ بِهِ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقَدَ فَصْلًا خَاصًّا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَفَصْلِ الْخِطَابِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ يُسَاعِدُ الْبَاحِثَ عَلَى تَفَهُّمِ نُصُوصِ الْفَرِيقَيْنِ فَهْمًا صَحِيحًا ، فَإِنَّهُ حَقَّقَ فِيهِ تَحْقِيقًا رَائِعًا مَا هُوَ مُسَلَّمٌ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ كُفْرٍ يَقَعُ فِيهِ الْمُسْلِمُ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْمِلَّةِ ، فَمَنْ الْمُفِيدِ أَنْ أُقَدِّمَ إِلَى الْقَارِئِ فَقَرَاتٍ أَو خُلَاصَاتٍ مِنَ كَلَامِهِ تَدُلُّ عَلَى مَرَامِهِ ثُمَّ أُعَقِّبَ عَلَيْهِ بِمَا يَلْزَمُ مِمَّا يَلْتَقِي مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَيُؤَيِّدُ الْمَذْهَبَ الرَّجِيحَ . لَقَدْ أَفَادَ - رَحِمَهُ اللَّهُ (أَنَّ الْكُفْرَ نَوعَانِ : كُفْرُ عَمَلٍ وَكُفْرُ جُحُودٍ وَاعْتِقَادٍ ، وَأَنَّ كُفْرَ الْعَمَلِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُضَادُّ الإِيمَانَ ، وَإِلَى مَا لَا يُضَادُّهُ ، فَالسُّجُودُ لِلصَّنَمِ وَالاِسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ وَقَتْلُ النَّبِيِّ وَسَبَّهُ يُضَادُّ الإِيمَانَ ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنْ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ قَطْعًا)

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (قُلْتُ : هَذَا الإِطْلَاقُ فِيهِ نَظَرٌ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ الْكُفْرِ الاعْتِقَادِيِّ أَحْيَانًا ، وَذَلِكَ إِذَا اقْتَرَنَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ كَاسْتِهْزَائِهِ بِالصَّلاةِ وَالْمُصَلِّينَ ، وَكَإِيثَارِهِ الْقَتْلَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا دَعَاهُ الْحَاكِمُ إِلَيْهَا ، كَمَا سَيَأْتِي فَتَذَكَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ مُهِمٌّ) .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ هُوَ كُفْرُ عَمَلٍ لَا كُفْرُ اعْتِقَادٍ ، وَقَدْ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الإِيمَانَ عَنْ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ ، وَعَمَّنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، وَإِذَا نَفَى عَنْهُ اسْمَ الإِيمَانِ فَهُوَ كافِرٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ ، وَانْتَفَى عَنْهُ كُفْرُ الْجُحُودِ وَالاعْتِقَادِ) (قُلْتُ : لَكِنِّي أَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ لَفْظَةُ الْكُفْرِ ، فَيُقَالُ مَثَلًا : مَنْ زَنَى فَقَدْ كَفَرَ ؛ فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : فَهُوَ كافِرٌ حَتَّى عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ وُصِفَ فِي الْحَدِيثِ بِالْكُفْرِ وقُوفًا مَعَ النَّصِّ وَمِنْ بَابِ أَولَى أَنْ لَا يُقَالَ : كافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ) .

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : ﴿ **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ** ﴾ . (وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ لَا الاعْتِقَادِيَّ ، وَهَذَا الْكُفْرُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ الدَّائِرَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، كَمَا لَمْ يُخْرِجْ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ مِنْ الْمِلَّةِ ، وَإِنْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الإِيمَانِ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَلَوَازِمِهِمَا) ثُمَّ ذَكَرَ الأَثَرَ الْمَعْرُوفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] قال : (لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ) . (قُلْتُ : زَادَ الْحَاكِمُ : (إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ) ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالذَّهَبِيُّ ، وَهَذَا قَاصِمَةُ ظَهْرِ جَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ الْغُلَاةِ)
ثُمَّ قَالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :
(وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سَلْبَ الإِيمَانِ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَولَى مِنْ سَلْبِهِ عَنْ مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ ، وَسَلْبَ اسْمِ الإِسْلَامِ عَنْهُ أَولَى مِنْ سَلْبِهِ عَمَّنْ لَمْ يَسْلَمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، فَلَا يُسَمَّى تَارِكُ الصَّلَاةِ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الإِسْلَامِ أَو الإِيمَانِ)
(قُلْتُ : نَفْيُ التَّسْمِيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِيهِ نَظَرٌ ، فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ مُؤْمِنَةً فِي الآيَةِ الْمَعْرُوفَةِ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ...﴾ [الحجرات : ٩] . مَعَ قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ : «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» ، فَكَمَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ الْبَاغِي بِالْكُفْرِ نَفْيُ اسْمِ الْمُؤْمِنِ عَنْهُ فَضْلًا عَنْ اسْمِ الْمُسْلِمِ ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ النَّفْيَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ كَامِلٌ ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ) .
قَالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (نَعَمْ يَبْقَى أَنْ يُقَالَ : فَهَلْ يَنْفَعُهُ مَا مَعَهُ مِنْ الإِيمَانِ فِي عَدَمِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ؟ فَيُقَالُ : يَنْفَعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَتْرُوكُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْبَاقِي وَاعْتِبَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ شَرْطًا فِي اعْتِبَارِ الْبَاقِي لَمْ يَنْفَعْهُ ، فَهَلْ الصَّلَاةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ؟ هَذَا سِرُّ الْمَسْأَلَةِ .
ثُمَّ أَشَارَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى الأَدِلَّةِ الَّتِي كَانَ ذَكَرَهَا لِلْفَرِيقِ الأَوَّلِ الْمُكَفِّرِ ، ثُمَّ قَالَ : (وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ الْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِ إِلَّا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ)
فَأَقُولُ : يَبْدُو لِي جَلِيًّا أَنَّ ابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ بَحْثِهِ القَيِّمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ وَالْكُفْرِ الاِعْتِقَادِيِّ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْمِلَّةِ بِكُفْرٍ عَمَلِيٍّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْكُمَ لِلْفَرِيقِ الْمُكَفِّرِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ مَعَ الأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي سَاقَهَا لَهُمْ ، لأَنَّهَا كُلَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ وَلِذَلِكَ لَجَأَ أَخِيرًا إِلَى أَنْ يَتَسَاءَلَ : (هَلْ يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ وَهَلْ الصَّلَاةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ؟) قُلْتُ : إِنَّ كُلَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِي جَوَابِهِ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ يُلَاحِظُ أَنَّهُ حَادَ عَنْهُ إِلَى الْقَولِ بِأَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِالصَّلاةِ ، فَأَيْنَ الْجَوَابُ عَنْ كَونِ الصَّلاةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الإِيمَانِ ، أَيْ : لَيْسَ فَقَطْ شَرْطَ كَمَالٍ فَإِنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا شَرْطُ كَمَالٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ مَعَ تَصْرِيحِ الْخَوَارِجِ بِتَكْفِيرِهِمْ .

فَلَو قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ الصَّلَاةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ ، وَأَنْ تَارِكَهَا مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ ، فَقَدْ التقى مَعَ الْخَوَارِجِ فِي بَعْضِ قَولِهِمْ هَذَا ، وَأَخْطَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ خَالَفَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . .

وَلَعَلَّ ابْنَ الْقَيِّمِ - رحمه الله - بِحَيْدَتِهِ عَنْ ذَاكَ الْجَوَابِ أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَ الْقَارِئَ بِأَهَمِّيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الإِسْلام مِنْ جِهَةٍ ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَسَلًا لَا يَكْفُرُ عِندَهُ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ مَعَ تَرْكِهِ إِيَّاهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ كُفْرًا اِعْتِقَادِيًّا ، فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - فَقَطْ - يَكْفُرُ كُفْرًا يَخْرُجْ بِهِ مِنْ الْمِلَّةِ كَمَا تَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ بِذَلِكَ مِنِّي ، وَهُوَ مَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي آخَرِ هَذَا الْفَصْلِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : (وَ مِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَقَعَ الشَّكُّ فِي كُفْرِ مَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا وَدُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا عَلَى رُؤُوسِ الْمَلأِ وَهُوَ يَرَى بَارِقَةَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُشَدُّ لِلْقَتْلِ وَعُصِبَتْ عَيْنَاهُ وَقِيلَ لَهُ : تُصَلِّي وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ فَيَقُولُ : أُقْتُلُونِي وَلَا أُصَلِّي أَبَدًا) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قُلْتُ : وَعَلَى مِثْلِ هَذَا الْمُصِرِّ عَلَى التَّرْكِ وَالامْتِنَاعِ عَنْ الصَّلَاةِ مَعَ تَهْدِيدِ الْحَاكِمِ لَهُ بِالْقَتْلِ : يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ كُلُّ أَدِلَّةِ الْفَرِيقِ الْمُكَفِّرِ لِلتَّارِكِ لِلصَّلَاةِ ، وَبِذَلِكَ تَجْتَمِعُ أَدِلَّتُهُمْ مَعَ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِينَ وَيَلْتَقُونَ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ؛ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِ لَا يُكَفِّرُ لأَنَّهُ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ لَا اعْتِقَادِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ ،

وَهَذَا مَا فَعَلَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ – أَعْنِي أَنَّهُ حَمَلَ تِلْكَ الأَدِلَّةَ هَذَا الْحَمْلَ –

فَقَالَ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٢٢ / ٤٨) وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ : هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ فَأَجَابَ – رَحِمَهُ اللهُ – بِبَحْثٍ طَوِيلٍ مُلِئَ عِلْمًا ، لَكِنَّ الْمُهِمَّ مِنْهُ الآنَ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِحَدِيثِنَا هَذَا ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ حَكَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ : (وَإِذَا صَبَرَ حَتَّى يَقْتُلَ فَهَلْ يَقْتُلُ كَافِرًا مُرْتَدًّا أَو فَاسِقًا كَفُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ ؟ عَلَى قَولَيْنِ مَشْهُورَيْنِ حُكِيَا رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، فَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يُقْتَلَ وَلَا يُصَلِّي ، هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي الإِسْلَامِ ، وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ الصَّلاةِ حَتَّى يُقْتَلَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا وَلَا مُلْتَزِمًا بِفِعْلِهَا ، فَهَذَا كافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ الآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ هَذَا ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ كَقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : **﴿لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

فَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ ، فَهَذَا لَا يَكُونُ قَطُّ مُسْلِمًا مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ وَاعْتِقَادَ أَنْ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْقَتْلَ هَذَا دَاعٍ تَامٌّ إِلَى فِعْلِهَا ، وَالدَّاعِي مَعَ القُدْرَةِ يُوجِبُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ ، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا وَ لَمْ يَفْعَلْ قَطُّ عُلِمَ أَنَّ الدَّاعِيَ فِي حَقِّهِ لَمْ يُوجَدْ ، وَالاِعْتِقَادُ التَّامُّ لِعِقَابِ التَّارِكِ بَاعِثٌ عَلَى الفِعْلِ ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُعَارِضُهُ أَحْيَانًا أُمُورٌ تُوجِبُ تَأْخِيرَهَا وَتَرْكَ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا وَتَفْوِيتَهَا أَحْيَانًا ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا لَا يُصَلِّي قَطُّ وَ يَمُوتُ عَلَى هَذَا الإِصْرَارِ وَالتَّرْكِ ، فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا ، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً وَ يَتْرُكُونَهَا تَارَةً فَهَؤُلاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الوَعِيدِ وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي "السُّنَنِ" مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَومِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجنَّةَ وَ مِنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ** ﴾فَالْمُحَافِظُ عَلَيْهَا : الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي مَوَاقِيتِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِي يُؤَخِّرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا أَو يَتْرُكُ وَاجِبَاتِهَا ، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يَكُونُ لِهَذَا نَوَافِلُ يُكَمَّلُ بِهَا فَرَائِضُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . . ) . وَعَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ يَدُلُّ كَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا الَّذِي شَهَّرَ عَنْهُ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَولَ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ دُونَ تَفْصِيلٍ ، وَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ كَيْفَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "مُسْنَدِهِ" كَمَا أَخْرَجَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي "مَسَائِلِهِ" (ص ٥٥) قَالَ :

(سَأَلْتُ أَبِي - رحمه الله - عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ : ( . . وَالَّذِي يَتْرُكُهَا لَا يُصَلِّيهَا وَالَّذِي يُصَلِّيهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا أَدْعُوهُ ثَلاثًا فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ . .) . قُلْتُ : فَهَذا نَصٌّ مِنْ الإمَامِ أَحْمَدَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا بِامْتِنَاعِهِ عَنْ الصَّلَاةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ ، فَالسَّبَبُ هُوَ إِيثَارُهُ الْقَتْلَ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ كُفْرَهُ كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ فَاسْتَحَقَّ الْقَتْلَ .

وَنَحْوُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - جَدُّ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - فِي كِتَابِهِ "الْمُحَرَّرِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ" : (وَمَنْ أَخَّرَ صَلَاةً تَكَاسُلًا لَا جُحُودًا أُمِرَ بِهَا ، فَإِنَّ أَصَرَّ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُ الأُخْرَى وَجَبَ قَتْلُهُ) .

قُلْتُ : فَلَمْ يَكْفُرُ بِالتَّأْخِيرِ وَ إِنَّمَا بِالإِصْرَارِ الْمُنْبِئِ عَنْ الْجُحُود . ولِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" فِي بَابٍ عَقَدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحَكَى شَيْئًا مِنْ أَدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ ، ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ قَالَ : (وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَا نَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا نَأْمُرُ كَافِرًا أَنْ يُصَلِّيَ ، وَلَو كَانَ بِمَا كَانَ مِنْهُ كَافِرًا لَأَمَرْنَاهُ بِالإِسْلَامِ فَإِذَا أَسْلَمَ أَمَرْنَاهُ بِالصَّلاةِ ، وَفِي تَرْكِنَا لِذَلِكَ وَأَمْرِنَا إِيَّاهُ بِالصَّلَاةِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يومًا مُتَعَمِّدًا بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا ، وَفِيهَا الصِّيَامُ ، وَلَا يَكُونُ الصِّيَامُ إِلَّا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا أَقَرَّ بِالإِسْلَام قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بِمَا يُوجِبُهُ الإِسْلامُ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَمِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ كَانَ كَذَلِكَ وَيَكُونُ كَافِرًا بِجُحُودِهِ لِذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا بِتَرْكِهِ إِيَّاهُ بِغَيْرِ جُحُودٍ مِنْهُ لَهُ - وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا - وَ إِسْلَامُهُ كَانَ بِإِقْرَارِهِ بِالإِسْلَامِ ، فَكَذَلِكَ رِدَّتُهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِجُحُودِهِ الإِسْلَامَ) قُلْتُ : وَهَذَا فِقْهٌ جَيِّدٌ ، وَكَلامٌ مَتِينٌ لَا مَرَدَّ لَهُ ، وَهُوَ يَلْتَقِي تَمَامًا مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لا يَكْفُرُ لِمُجَرَّدِ التَّرْكِ بَلْ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ دُعَائِهِ إِلَيْهَا .

وَ إِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا حَمَلْتُ عَلَيْهِ كَلَامَ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيِّ ، قَالَ ﷺ كَالشَّارِحِ لِقَولِ أَحْمَدَ الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا : (أَدْعُوهُ ثَلاثًا) : (الدَّاعِيَ لَهُ هُوَ الإِمَامُ أَو نَائِبُهُ فَلَو تَرَكَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ قَبْلَ الدُّعَاءِ لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ وَلَا يَكْفُرُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ وَ قَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ) وَمِمَّنْ اخْتَارَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ ، كمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ " الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى (الْمُقْنِعِ " لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ ، وَزَادَ أَنَّهُ أَنْكَرَ قَولَ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ ، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ : (وَهُوَ قَولِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاء مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ) ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَكْثَرُهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَيِّمِ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عِبَادَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، فَقَالَ عَقِبَهُ : (وَلَو كَانَ كَافِرًا لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيئَةِ)

قُلْتُ : وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْكِتَابِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ تَأْكِيدًا لَا يَدَعُ شَكًّا أَو شُبْهَةً فَلَا تَنْسَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ : (وَلأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّنَا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنْ الأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا مُنِعَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلاةِ وَلَو كَفَرَ لَثَبَتَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمُرْتَدِّ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْمُكَفِّرُونَ كَحَدِيثِ : ﴿**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**﴾ فَهِيَ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : ﴿**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ**﴾ . . . وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ (يَعْنِي الْمُوَفَّقَ الْمَقْدِسِيَّ) : وَ هَذَا أَصْوَبُ الْقَولَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)

قُلْتُ : وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّاب رَحِمَهُمْ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "الْمُقْنِعِ" (١ / ٩٥ - ٩٦) لابْنِ قُدَامَةَ مُقِرًّا لَهُ .

وَ مَعَ تَصْرِيحِ الشَّوكَانِيِّ فِي "السَّيْلِ الْجرَارِ" (١ / ٢٩٢) بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ ، وَيَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُ ، فَقَدْ بَيَّنَ فِي "نَيْلِ الأَوطَارِ" أَنَّهُ لَا يَعْنِي كُفْرًا لَا يُغْفَرُ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَى أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافَهُمْ ، وَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَدِلَّتِهِمْ (١ / ١٥٤ - ١٥٥) : (وَالْحَقُّ أَنَّهُ كافِرٌ يَقْتُلُ ، أَمَّا كُفْرُهُ فَلِأَنَّ الأَحَادِيثَ صَحَّتْ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى تَارِكَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الاِسْمِ ، وَجَعَلَ الْحَائِلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا الاِسْمِ عَلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ ، فَتَرْكُهَا مُقْتَضٍ لِجَوَازِ الإِطْلَاقِ ، وَلَا يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنْ الْمُعَارَضَاتِ الَّتِي أَورَدَهَا الأَوَّلُونَ ، لِأَنَّا نَقُولُ : لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ كَكُفْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْرًا ، فَلَا مُلْجِئَ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَقَعَ النَّاسُ فِي مَضِيعَتِهَا) .

وَلَقَدْ صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنَّ ذَهَابَهُ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ اسْمِ (الْكَافِرِ) عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ تَوَسُّعٌ غَيْرُ مَحْمُودٍ عِنْدِي ، لأَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الإِطْلَاقُ الْمُدَّعَى ، وَإِنَّمَا فِيهَا : (فَقَدْ كَفَرَ) وَ مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَسْتَجِيزُ لَهُ أَنْ يَشْتَقَّ مَنْ هَذَا الْفِعْلِ اسْمَ فَاعِلٍ فَيَقُولُ مِنْهُ : (كَافِرٌ) إِذَنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُطْلِقَهُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ مَنْ قِيلَ فِيهِ : (كَفَرَ) كَالَّذِي يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَمَنْ قَاتَلَ مُسْلِمًا أَو تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ ، نَعَمْ لَو صَحَّ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٢٣٤٩) وَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : **﴿ عُرَى الإِسْلَامِ وَ قَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ ؛ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلامُ ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَومُ رَمَضَانَ ﴾** .

أَقُولُ : لَو صَحَّ هَذَا لَكَانَ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِهِ عَلَى تَارِكِ الصَّلاةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ كَمَا كُنْتُ بَيَّنْتُهُ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٩٤) ،

وَالخُلاصَةُ : أَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنَّ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ عِمَادُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ ، لَا يَسَعُ مُسْلِمًا أَنْ يَرْفُضَهُ ، وَأَنَّ مِنْ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ وأُنْذِرَ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ فَقُتِلَ فَهُوَ كَافِرٌ يَقِينًا حَلَالُ الدَّمِ ، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ أَطْلَقَ التَّكْفِيرَ فَهُوَ مُخْطِئٌ ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَدَمَ التَّكْفِيرِ فَهُوَ مُخْطِئٌ ، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ فَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٤٠٤٩) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ يَدْرُسُ الإِسْلامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلا صَلاةٌ وَلا نُسُكٌ وَلا صَدَقَةٌ ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ** ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا ، فَقَالَ لَهُ صِلَةُ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلاثًا ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي "مَسَائِلِهِ" (ص ٥٦ / ١٩٥) : (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ فَرَّطَ فِي صَلَوَاتِ شَهْرَيْنِ فَقَالَ : (يُصَلِّي مَا كَانَ فِي وَقْتِ يَحْضُرُهُ ذِكْرِ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ فَلا يَزَالُ يُصَلِّي حَتَّى يَكُونَ آخِرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي هَذِهِ الَّتِي يَخَافُ فَوتَهَا وَ لَا يُضَيِّعْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي أَيْضًا حَتَّى يَخَافَ فَوتَ الصَّلاةِ الَّتِي بَعْدَهَا ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ كَثُرَ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ مِمَّنْ يَطْلُبُ الْمَعَاشَ وَلَا يَقْوَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ مَا يُقِيمُهُ مِنْ مَعَاشِهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ لَا تُجْزِئُهُ صَلَاةٌ وَهُوَ ذَاكِرُ الْفَرْضِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَهَا فَهُوَ يُعِيدُهَا أَيْضًا إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ) فَانْظُرْ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ : هَلْ تَرَى فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلَامِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَلْ صَلَوَاتِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، بَلْ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّلَ قَضَاءَ بَعْضِهَا لِطَلَبِ الْمَعَاشِ . وَهَذَا عِنْدِي يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : وَ هُوَ مَا سَبَقَ وَ هُوَ أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِسْلَامِهِ وَ لَو لَمْ تَبَرَّأْ ذِمَّتُهُ بِقَضَاءِ كُلِّ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْفَوَائِتِ .

وَالآخَرُ : أَنَّ حُكْمَ الْقَضَاءِ دُونَ حُكْمِ الأَدَاءِ ؛ لِأَنَّنِي لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ ، بَلْ وَلَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ يَأْذَنُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لِعُذْرِ طَلَبِ الْمَعَاشِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ لِذَاتِ نَفْسِهِ أَوَّلًا ، وَلِخُصُوصِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ثَانِيًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي) وَ بِخَاصَّةٍ أَنَّ الأَقْوَالَ الأُخْرَى الْمَرْوِيَّةَ عَنْهُ عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مُضْطَرِبَةٌ جِدًّا ، كَمَا تَرَاهَا فِي "الإِنْصَافِ" وَغَيْرِهِ مِنْ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَمَعَ اضْطِرَابِهَا فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الصَّلَاةِ .

وَإِذِ الأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَيَجِبُ حَمْلُ الرِّوَايَاتِ الْمُطَلَّقَةِ عَنْهُ عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمُقَيَّدَةِ الْمُبَيِّنَةِ لِمُرَادِهِ ﷺ وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ،

وَلَو فَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَةً صَرِيحَةً عَنْهُ فِي التَّكْفِيرِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ وَجَبَ تَرْكُهَا وَالتَّمَسُّكُ بِالرِّوَايَاتِ الأُخْرَى لِمُوَافَقَتِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ فِي خُرُوجِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ النَّارِ بِإِيمَانِهِ ، وَلَو مِقْدَارِ ذَرَّةٍ وَبِهَذَا صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ الْمُحَقِّقِينَ كَابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَقْلِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْهُ ، وَنَصُّ كَلَامِ ابْنِ قُدَامَةَ : " وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسَةِ تَهَاوُنًا لَمْ يُكَفَّرْ " كَذَا فِي كِتَابِهِ "الْمُقْنِعِ" وَنَحْوُهُ فِي "الْمُغْنِي" فِي بَحْثٍ طَوِيلٍ لَهُ ، ذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهِ وَأَدِلَّةَ كُلٍّ ثُمَّ انْتَهَى إِلَى هَذَا الَّذِي فِي "الْمُقْنِعِ" ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَعَلَيْهِ مُؤَلِّفَا "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" وَ "الإِنْصَافِ" ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَ إِذَا عَرَفْتَ الصَّحِيحَ مِنْ قَولِ أَحْمَدَ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى" (١ / ٢٢٠) : (حُكِيَ أَنَّ أَحْمَدَ نَاظَرَ الشَّافِعِيَّ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ : يَا أَحْمَدُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَتقُولُ : إِنَّهُ يَكْفُرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنْ كَانَ كَافِرًا فَبِمَ يُسْلِمُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : فَالرَّجُلُ مُسْتَدِيمٌ لِهَذَا الْقَولِ لَمْ يَتْرُكْهُ ، قَالَ : يُسْلِمُ بِأَنْ يُصَلِّيَ ، قَالَ : صَلَاةُ الْكَافِرِ لَا تَصِحُّ وَلَا يُحْكَمُ بِالإِسْلَامِ بِهَا ، فَانْقَطَعَ أَحْمَدُ وَسَكَتَ) .

فَأَقُولُ : لَا يَرِدُ هَذَا عَلَى الإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله - لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحِكَايَةَ لَا تَثْبُتُ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّبْكِيُّ - رحمه الله - بِتَصْدِيرِهِ إِيَّاهَا بِقَولِ : (حُكِيَ) فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ .

وَالآخَرُ : أَنَّهُ ذَكَرَ بِناءً عَلَى الْقَولِ بِأَنَّ أَحْمَدَ يُكَفِّرُ الْمُسْلِمَ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الصَّلاةِ ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَإِنَّمَا يَرِدُ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ بِالتَّكْفِيرِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ ، وَأَمَلِي أَنَّهُمْ سَيَرْجِعُونَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ يَقِفُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - الَّذِي بَنَيْنَا هَذِهِ الرِّسَالَةَ عَلَيْهِ - وَ عَلَى قَولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ الْمُوَافِقِ لَهُ ، فَإِنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ الْمُوَحِّدِ بِعَمَلٍ يَصْدُرُ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّهُ جَاحِدٌ وَلَو لِبَعْضِ مَا شَرَعَ اللَّهُ ، كَالَّذِي يُدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَّا قُتِلَ - كَمَا تَقَدَّمَ .

وَ يُعْجِبُنِي بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" عَنْ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " وَالَّذِي يَنْبَغِي الاحْتِرَازُ مِنْهُ : التَّكْفِيرُ ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقِرِّينَ بِالتَّوحِيدِ خَطَأٌ وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَإِ فِي سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ "

وَالْخُلاصَةُ : أَنَّ حَدِيثَنَا هَذَا - حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - حَدِيثٌ عَظِيمٌ بِكَثِيرٍ مِنْ دَلَالَاتِهِ وَمَعَانِيهِ ، مِنْ ذَلِكَ دَلَالَتُهُ الْقَاطِعَةُ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ - مَعَ إِيمَانِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِوُجُوبِهَا - لَا يَخْرُجُ مِنْ الْمِلَّةِ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَعَ الْكَفرَةِ وَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلِذَلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو مُخْلِصًا كُلَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ هَذَا الْحَدِيثَ - وَغَيْرُهُ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ - أَنْ يَتَرَاجَعَ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ التَّارِكِينَ لِلصَّلَاةِ مَعَ إِيمَانِهِمْ بِهَا وَالْمُوَحِّدِينَ لِلَّهِ تَبَارَكَ ، وَتَعَالَى فَإِنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ أَمْرٌ خَطِيرٌ جِدًّا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَعَلَيْهِمْ فَقَطْ أَنْ يُذَكِّرُوا بِعَظَمَةِ الصَّلَاةِ فِي الإِسْلَامِ بِمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ ، قَدْ خَرَجَ - مَعَ الأَسَفِ - مِنْ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ فَهُمْ لِذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُنَفِّذُوا حُكْمَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ فِي تَارِكٍ وَاحِدٍ لِلصَّلَاةِ ؛ بَلَهَ جَمْعٍ مِنَ التَّارِكِينَ ، وَلَو فِي دَولَتِهِمْ فَضْلًا عَنْ الدُّوَلِ الإِسْلَامِيَّةِ الأُخْرَى ثُمَّ قَتْلَ التَّارِكِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دَعْوَتِهِ إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ لِحِكْمَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَهُوَ لَعَلَّهُ يَتُوبُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِهَا فَإِذَا آثَرَ الْقَتْلَ عَلَيْهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ كَانَ عَنْ جَحْدٍ فَيَمُوتُ - وَ الْحَالَةُ هَذِهِ - كَافِرًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَامْتِنَاعُهُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْ الْمِلَّةِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الْيَومَ مَعَ الأَسِفِ فَلْيُقْنِعْ الْعُلَمَاءَ - إِذَنْ - مِنْ الْوُجْهَةِ النَّظَرِيَّةِ بِمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةَ مَعَ إِيمَانِهِ بِهَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَلَا عُذْرَ لأَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

## أَرْكَانُ الصَّلاةِ

(وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا ، أَحَدُهَا : الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْقَادِرِ ، مُنْتَصِبًا) **لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾** [البقرة : ٢٣٨] .

وَقَالَ ﷺ لِعِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ : **« صَلِّ قائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ »** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَو مائِلًا بِحَيْثُ لا يُسَمَّى قائِمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ) لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالقِيَامِ الْمَفْرُوضِ .

(وَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسِهِ) كَهَيْئَةِ الإِطْراقِ .

(وَكُرِهَ قِيامُهُ عَلَى رِجْلٍ واحِدَةٍ ، لِغَيْرِ عُذْرٍ) **وَيُجْزِئُ فِي ظَاهِرِ** كَلامِهِمْ [(١)] .

---

(١) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي"** :

(١٠٦٤) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى قَاعِدًا) .

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لا يُطِيقُ الْقِيَامَ ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : **« صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ﴿ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٨٦] ﴾ .

وَرَوَى أَنَسٌ قَالَ : ﴿ **سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ، فَخُدِشَ أَو جُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُودًا** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : (فجُحِشَ شِقُّهُ) أَيْ : انْخَدَشَ جِلْدُهُ وَانْسَحَجَ أَيْ انْقَشَرَ وَالسَّحْجُ قَرِيبٌ مِنَ الْخَدْشِ] .

وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْشَى زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِهِ ، أَو تَبَاطُؤَ بُرْئِهِ ، أَو يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ لِدُنْيَاهُ ، فَلْيُصَلِّ جَالِسًا .

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ ذَلِكَ .

وَلَنَا : قَولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ . . .﴾ [الحج : ٧٨] .

وَتَكْلِيفُ الْقِيَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَرَجٌ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنْ الْقِيَامِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لَكِنْ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ سَقَطَ عَنْهُ ، فَكَذَلِكَ تَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِ .

وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّهُ يَكُونُ جُلُوسُهُ عَلَى صِفَةِ جُلُوسِ الْمُتَطَوِّعِ ، جَالِسًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(١٠٦٥) فَصْلٌ : وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، بِأَنْ يَتَّكِئَ عَلَى عَصًا ، أَو يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطٍ ، أَو يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، لَزِمَهُ ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَو قَدَرَ بِغَيْرِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ .

### جَوَازُ الاعْتِمَادِ عَلَى الْعَصَا فِي الصَّلَاةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٤٨) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي : هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : قُلْتُ : غَنِيمَةٌ ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ ، قُلْتُ لِصَاحِبِي : نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلاتِهِ فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي " عَونِ المَعْبُودِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " :
(قَدِمْت الرَّقَّةَ) : بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ بَلَدٌ بِالشَّامِ ، (نَبْدَأ فَنَنْظُر إِلَى دَلِّهِ) : الدَّلُّ كَالْهدْيِ وَهُمَا مِنْ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَحُسْنِ الْمَنْظَرِ (فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ) : أَيْ لَازِقَةٌ بِالرَّأْسِ مُلْصَقَةٌ بِهِ (وَبُرْنُس خَزٍّ) : قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : الْخَزُّ : ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمٍ وَهِيَ مُبَاحَةٌ وَقَدْ لَبِسَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ،

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْخَزُّ اِسْمُ دَابَّةٍ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الثَّوبِ الْمُتَّخَذِ مِنْ وَبَرِهَا ،

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : أَصْلُهُ مِنْ وَبَرِ الأَرْنَبِ وَيُسَمَّى ذَكَرُهُ الْخَزُّ ،

وَقِيلَ : إِنَّ الْخَزَّ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الإِبْرَيْسَمِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

(وَالْبُرْنُسُ) كُلُّ ثَوبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ مِنْ دُرَّاعَةٍ أَو جُبَّةٍ أَو غَيْرِهِ . (أَغْبَرُ) : أَيْ كَأَنَّ لَونَهُ لَونُ التُّرَابِ .

(لَمَّا أَسَنَّ) : أَيْ كَبِرَ (وَحَمَلَ اللَّحْمَ) : أَيْ ضَعُفَ أَو كَثُرَ اللَّحْمُ .

(اِتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاَّهُ يَعْتَمِد عَلَيْهِ) : فِيهِ جَوَازُ الاِعْتِمَادِ عَلَى الْعَمُودِ وَالْعَصَا وَنَحْوِهِمَا لَكِنَّ الْقَيْدَ بِالْعُذْرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْكِبَرُ وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ وَيَلْحَقُ بِهِمَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الضَّعْفُ وَالْمَرَضُ وَنَحْوُهُمَا .

قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ" : وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ احْتَاجَ فِي قِيَامِهِ إِلَى أَنْ يَتَّكِئَ عَلَى عَصًا أَو عَلَى عُكَّازٍ أَو يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطٍ أَو يَمِيلَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ، وَجَزَمَ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ بِاللُّزُومِ وَعَدَم جَوَاز الْقُعُود مَعَ إِمْكَانِ الْقِيَام مَعَ الاعْتِمَادِ ، وَمِنْهُمْ الْمُتَوَلِّيُّ وَالأَذْرَعِيُّ ، وَكَذَا قَالَ بِاللُّزُوم اِبْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ . وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ الْقُعُودُ . اِنْتَهَى مُلَخَّصًا .

قُلْتُ : قَدْ ثَبَتَ اِعْتِمَادُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى الْعَصَا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : " أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامُ فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ " . اهـ .

---

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٠٦٦) فَصْلٌ : وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، إلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الرَّاكِعِ كَالأَحْدَبِ ، أَو مَنْ هُوَ فِي بَيْتٍ قَصِيرِ السَّقْفِ ، لا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، أَو فِي سَفِينَةٍ ، أَو خَائِفٍ لا يَأْمَنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ إنْ كَانَ ذَلِكَ لِحَدَبٍ أَو كِبَرٍ ، لَزِمَهُ قِيَامُ مِثْلِهِ ،

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، احْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْقِيَامُ ، قِيَاسًا عَلَى الأَحْدَبِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لا يَلْزَمَهُ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللهُ – ، قَالَ فِي الَّذِي فِي السَّفِينَةِ لا يَقْدِرُ عَلَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، لِقِصَرِ سَمَاءِ السَّفِينَةِ : يُصَلِّي قَاعِدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ مَا فِي مَعْنَاهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا** ﴾ وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْقِيَامَ .

(١٠٦٧) فَصْلٌ : وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ وَيُصَلِّي قَائِمًا فَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُومِئُ بِالسُّجُودِ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الْقِيَامُ وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلاَةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

وَلَنَا قَولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ**﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **صَلِّ قَائِمًا** ﴾ .

وَلأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِهِ ، كَالْقِرَاءَةِ ، وَالْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهِ لا يَقْتَضِي سُقُوطَهُ ، كَمَا لَو عَجَزَ عَنْ الْقِرَاءَةِ ،

وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لا يَسْقُطُ فِيهَا الرُّكُوعُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ النَّافِلَةَ لا يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ ، فَمَا سَقَطَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِسُقُوطِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِصَلاةِ الْجِنَازَةِ .

(١٠٦٨) فَصْلٌ : وَإِنْ قَدَرَ الْمَرِيضُ عَلَى الصَّلاةِ وَحْدَهُ قَائِمًا ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الإِمَامِ لِتَطْوِيلِهِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْقِيَامُ وَيُصَلِّيَ وَحْدَهُ ؛ لأَنَّ الْقِيَامَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= آكَدُ لِكَونِهِ رُكْنًا فِي الصَّلاةِ لا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، وَالْجَمَاعَةُ تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا ، وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ ، لأَنَّنَا أَبَحْنَا لَهُ تَرْكَ الْقِيَامِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ، مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْ الْقِيَامِ ، مُرَاعَاةً لِلْجَمَاعَةِ ، فَهَاهُنَا أَولَى ، وَلأَنَّ الْعَجْزَ يَتَضَاعَفُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَضَاعُفِهِ بِالْقِيَامِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ **﴿ صَلاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ ﴾** .

وَ **﴿ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾** .

وَهَذَا أَحْسَنُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

(١٠٦٩) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (فَإِنْ لَمْ يُطِقْ جَالِسًا فَنَائِمًا) يَعْنِي مُضْطَجِعًا ، سَمَّاهُ نَائِمًا لأَنَّهُ فِي هَيْئَةِ النَّائِمِ ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ ، وَصَلاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَاعِدِ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا .

فَمَنْ عَجَزَ عَنْ الصَّلاةِ قَاعِدًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ ، وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا ، وَوَجْهُهُ وَرِجْلاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِيَكُونَ إِيمَاؤُهُ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ كَانَ وَجْهُهُ فِي الإِيمَاءِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

---

وَلَنَا قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾** .

وَلَمْ يَقُلْ : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا كَانَ عَلَى جَنْبِهِ ، وَلا يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ السَّمَاءَ ، وَلِذَلِكَ يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ قَصْدَ التَّوجِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ وَجْهَهُ فِي الإِيمَاءِ يَكُونُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

قُلْنَا : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مِنْ الصَّحِيحِ لا يَكُونَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ بِوَجْهِهِ ، وَلا فِي حَالِ السُّجُودِ ، إِنَّمَا يَكُونُ إِلَى الأَرْضِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَرِيضِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا أَيْضًا .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَى الأَيْسَرِ ، جَازَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَيِّنْ جَنْبًا بِعَيْنِهِ ، وَلأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ عَلَى أَيِّ الْجَنْبَيْنِ كَانَ .

وَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، فَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ نَوعُ اسْتِقْبَالٍ ، وَلِهَذَا يُوَجَّهُ الْمَيِّتُ عِنْدَ الْموتِ كَذَلِكَ .

وَالدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لا يَصِحَّ ؛ لأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَولِهِ : **﴿ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾** .

وَلأَنَّهُ نَقَلَهُ إِلَى الاسْتِلْقَاءِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ الصَّلاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، وَلأَنَّهُ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الصَّلاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ الصَّلاة عَلَى جَنْبِهِ ، فَسَقَطَ ، كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ .

(١٠٧٠) فَصْلٌ : إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ مَرَضٌ فَقَالَ ثِقَاتٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالطِّبِّ : إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَولُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالثَّورِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَكَرِهَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبُو وَائِلٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ : لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ لَمَّا كُفَّ بَصَرُهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَو صَبَرْت عَلَيَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا دَاوَيْتُ عَيْنَكَ ، وَرَجَوتُ أَنْ تَبْرَأَ .

فَأَرْسَلَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُلٌّ قَالَ لَهُ : إِنْ مِتَّ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فَمَا الَّذِي تَصْنَعُ بِالصَّلاةِ ؟ فَتَرَكَ مُعَالَجَةَ عَيْنِهِ .

[قُلْتُ : وَفِي مُصَنَّفِ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ٥٠٦- فِي الرَّجُلِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَيُوصَفُ لَهُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ .

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا كُفَّ بَصَرُهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ صَبَرْتَ لِي سَبْعًا لَا تُصَلِّي إِلَّا مُسْتَلْقِيًا دَاوَيْتُك ، وَرَجَوتُ أَنْ تَبْرَأَ عَيْنُك ، قَالَ : فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : فَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مِتَّ فِي هَذِهِ السَّبْعِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاة ؟ قَالَ : فَتَرَكَ عَيْنَهِ ، فَلَمْ يُدَاوِهَا . [مُنْقَطِعٌ : قَالَ الْمِزِّيُّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَمْ يَسْمَعْ الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَأَبِي إِيَاسٍ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ .] .

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُوقِعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَسْتَلْقِي سَبْعًا ، وَلَا تُصَلِّي إِلَّا مُسْتَلْقِيًا ؟ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَنَهَتَاهُ . [فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ .]

وَلَنَا : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ﴾ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنْ الْقِيَامِ ، لَكِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِيهِ ، أَو خَوفُ ضَرَرٍ ، وَأَيُّهُمَا قُدِّرَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ هَاهُنَا ،

وَلأَنَّا أَبَحْنَا لَهُ تَرْكَ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ - حِفْظًا لِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ - ، وَتَرْكَ الصَّومِ لأَجْلِ الْمَرَضِ وَالرَّمَدِ ،

وَدَلَّتْ الأَخْبَارُ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْقِيَامِ لأَجْلِ الصَّلاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، خَوفًا مِنْ ضَرَرِ الطِّينِ فِي ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ ، وَجَازَ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ وَثِيَابِهِ مِنْ الْبَلَلِ وَالتَّلَوُّثِ بِالطِّينِ ،

وَجَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ اتِّبَاعًا لإِمَامِ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا ، وَالصَّلاةُ عَلَى جَنْبِهِ وَمُسْتَلْقِيًا فِي حَالِ الْخَوفِ مِنْ الْعَدُوِّ ، وَلا يَنْقُصُ الضَّرَرُ بِفَوَاتِ الْبَصَرِ عَنْ الضَّرَرِ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ ،

فَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِنْ صَحَّ - فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُخْبِرَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ يَقِينٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : أَرْجُو .

أَو أَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ لِكَونِهِ وَاحِدًا ، أَو مَجْهُولَ الْحَالِ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا . اهـ .

---

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

وَهَلْ يُشْتَرَطُ الاسْتِقْلالُ بِحَيْثُ لا يَتَّكِئُ ؟ فِيهِ أَوجُهٌ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَصَحُّهَا : لَا يُشْتَرَطُ ،

فَلَو اسْتَنَدَ إِلَى جِدَارٍ أَو إِنْسَانٍ أَو اعْتَمَدَ عَلَى عَصًا بِحَيْثُ لَو رُفِعَ السِّنَادُ لَسَقَطَ صَحَّتْ صَلاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّهُ يُسَمَّى قَائِمًا ،

وَالثَّانِي : يُشْتَرَطُ وَلَا تَصِحُّ مَعَ الاِسْتِنَادِ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ بِحَالٍ ، وَبِهِ قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ .

وَالثَّالِثُ : يَجُوزُ الاِسْتِنَادُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَو رُفِعَ السِّنَادُ لَمْ يَسْقُطْ وَإِلَّا فَلا .

هَذَا فِي اسْتِنَادٍ لَا يَسْلُبُ اسْمَ الْقِيَامِ ، فَإِنْ اسْتَنَدَ مُتَّكِئًا بِحَيْثُ لَو رَفَعَ عَنْ الأَرْضِ قَدَمَيْهِ لأَمْكَنَهُ الْبَقَاءُ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ بِلا خِلافٍ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ بَلْ مُعَلِّقٌ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ .

فَلَو لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الاِسْتِقْلالِ فَوَجْهَانِ :

الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ مُتَّكِئًا لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الاِنْتِصَابِ ،

وَالثَّانِي : لا يَلْزَمُهُ الاِنْتِصَابُ ، بَلْ لَهُ الصَّلاةُ قَاعِدًا .

أَمَّا الاِنْتِصَابُ الْمَشْرُوطُ فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ نَصْبُ فَقَارِ الظَّهْرِ ، وَلَيْسَ لِلْقَادِرِ أَنْ يَقِفَ مَائِلًا إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ زَائِلًا عَنْ سُنَنِ الْقِيَامِ وَلا أَنْ يَقِفَ مُنْحَنِيًا فِي حَدِّ الرَّاكِعِينَ .

فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ انْحِنَاؤُهُ حَدَّ الرَّاكِعِينَ ، لَكِنْ كَانَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ فَوَجْهَانِ :

أَصَحُّهُمَا : لا تَصِحُّ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَصِبٍ ،

وَالثَّانِي : تَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

وَلَو أَطْرَقَ رَأْسَهُ بِغَيْرِ انْحِنَاءٍ صَحَّتْ صَلاتُهُ بِلا خِلافٍ ؛ لأَنَّهُ مُنْتَصِبٌ .

وَلَو لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّهُوضِ إِلَّا بِمُعِينٍ ، ثُمَّ إِذَا نَهَضَ لا يَتَأَذَّى بِالْقِيَامِ لَزِمَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الاسْتِعَانَةُ إمَّا بِمُتَبَرِّعٍ وَإِمَّا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إنْ وَجَدَهَا .

هَذَا كُلُّهُ فِي الْقَادِرِ عَلَى الانْتِصَابِ .

فَأَمَّا الْعَاجِزُ كَمَنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِزَمَانَةٍ أَو كِبَرٍ وَصَارَ فِي حَدِّ الرَّاكِعِينَ فَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ زَادَ فِي الانْحِنَاءِ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ : يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا قَالا : فَإِنْ قَدَرَ عِنْدَ الرُّكُوعِ عَلَى الارْتِفَاعِ إلَى حَدِّ الرَّاكِعِينَ لَزِمَهُ ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ .

وَلَو عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ لِعِلَّةٍ بِظَهْرِهِ تَمْنَعُ الانْحِنَاءَ لَزِمَهُ الْقِيَامُ ، وَيَأْتِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ ، فَيَحْنِي صُلْبَهُ قَدْرَ الإِمْكَانِ ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ حَنَى رَقَبَتَهُ وَرَأْسَهُ ،

فَإِنْ احْتَاجَ فِيهِ إلَى شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَو لِيَمِيلَ إلَى جَنْبِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ،

فَإِنْ لَمْ يُطِقْ الانْحِنَاءَ أَصْلًا أَومَأَ إلَيْهِمَا .

وَلَو أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ وَالاضْطِجَاعُ دُونَ الْقُعُودِ :

قَالَ الْبَغَوِيُّ : يَأْتِي بِالْقُعُودِ قَائِمًا ؛ لأَنَّهُ قُعُودٌ وَزِيَادَةٌ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الاعْتِمَادِ عَلَى شَيْءٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ :

قَدْ ذَكَرْنَا تَفْصِيلَ مَذْهَبِنَا .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَسَائِلِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ التَّعَلُّقِ بِالْحِبَالِ وَنَحْوِهَا فِي صَلاةِ النَّفْلِ لِطُولِهَا :

فَنَهَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَحُذَيْفَةُ رضي الله عنهما ، وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ . =

(الثاني: تكْبِيرةُ الإحْرامِ: وَهِيَ اللَّهُ أكْبَرُ. لا يُجْزِئُهُ غَيْرُها) وَعَلَيْهِ عوامُ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَهُ فِي "المُغْنِي" لِقَولِهِ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ: ﴿إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ﴾. [رَوَاهُ الْبُخارِيُّ (٧٥٧، ٧٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ][1].

---

= قَالَ: وَأَمَّا الاتِّكَاءُ عَلَى الْعَصَا فَجَائِزٌ فِي النَّوَافِلِ بِاتِّفَاقِهِمْ إِلَّا مَا حُكِيَ (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ كَرَاهَتِهِ)،

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِهِ).

قَالَ: وَأَمَّا فِي الْفَرَائِضِ فَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَقَالُوا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى عَصًا أَو حَائِطٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ يَسْقُطُ لَو زَالَ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ.

قَالَ: وَأَجَازَ ذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

قَالَ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً فَإِنْ كَانَتْ جَازَ وَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ الصَّلاةِ جَالِسًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٦٠)، وَأَحْمَدُ (٩٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَو فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ، =

وَقَالَ : ﴿ تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

= ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﴾ .

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦٣٩) مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : (وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِقَولِ : " اللَّهُ أَكْبَرُ " عِنْدَ إمَامِنَا ، وَمَالِكٍ .

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَأَيُّوبُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، يَقُولُونَ : افْتِتَاحُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ .

وَعَلَى هَذَا عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ،

إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : تَنْعَقِدُ بِقَولِهِ : اللَّهُ الأَكْبَرُ .

لأَنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ لَمْ تُغَيِّرْهُ عَنْ بِنْيَتِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَفَادَتْ التَّعْرِيفَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ بِكُلِّ اسْمٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيم ، كَقَولِهِ : اللَّهُ عَظِيمٌ أَو كَبِيرٌ ، أَو جَلِيلٌ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَنَحْوِهِ .

قَالَ الْحَاكِمُ : لأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، أَشْبَهَ قَولَهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاعْتُبِرَ ذَلِكَ بِالْخُطْبَةِ ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَفْظُهَا .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

﴿ وَقَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾** .

قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٦) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : وَذَكَرَ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ . . **﴿ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

**﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِقَولِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾** .

لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عُدُولٌ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ .

وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ دَلالَةَ الأَخْبَارِ ، فَلا يُصَارُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِقَولِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .

وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْخُطْبَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا لَفْظٌ بِعَيْنِهِ فِي جَمِيعِ خُطَبِهِ ، وَلا أَمْرٌ بِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ الْكَلامِ فِيهَا وَالتَّلَفُّظِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْكَلامِ الْمُبَاحِ ، وَالصَّلاةُ بِخِلَافِهِ ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عُدُولٌ عَنْ الْمَنْصُوصِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو قَالَ : اللَّهُ الْعَظِيمُ .

وَقَوْلُهُمْ : لَمْ تُغَيَّرْ بِنْيَتُهُ وَلا مَعْنَاهُ . لَا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ التَّنْكِيرِ إِلَى =

(يَقُولُها قائِمًا ، فَإِنِ ابْتَدَأَها أَو أَتَمَّها غَيْرَ قائِمٍ : صَحَّتْ نَفْلًا) لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَتَنْعَقِدُ إِنْ مَدَّ اللامَ ، لا إِنْ مَدَّ هَمْزَةَ اللَّهِ ، أَو هَمْزَةَ "أَكْبَرُ" ، أَو قالَ : أَكْبارُ ، أَوْ الأَكْبَرُ) لِمُخالَفَةِ الأَحادِيثِ .

(وَالجَهْرُ بِها وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَواجِبٍ - بِقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَهُ - فَرْضٌ) لأَنَّهُ لَا يُعَدُّ آتِيًا بِذَلِكَ بِدُونِ صَوتٍ . وَالصَّوتُ ما يُسْمَعُ ، وَأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ[1] .

---

= التَّعْرِيفِ ، وَكَانَ مُتَضَمِّنًا لإِضْمَارٍ أَو تَقْدِيرٍ فَزَالَ ، فَإِنَّ قَولَهُ " اللَّهُ أَكْبَرُ " التَّقْدِيرُ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَلَمْ يَرِدْ فِي كَلامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلا فِي كَلامِ رَسُولِهِ ﷺ وَلا فِي الْمُتَعَارَفِ فِي كَلامِ الْفُصَحَاءِ إِلَّا هَكَذَا ، فَإِطْلاقُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا ، كَمَا أَنَّ إِطْلاقَ لَفْظِ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى قَولِ " بِسْمِ اللَّهِ " دُونَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا لَيْسَ مِثْلًا لَهَا .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَبِتَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالاتِ لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ فَيَعْلَمُوا صِحَّةَ صَلاتِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ كَبِيرًا لا يَبْلُغُ صَوتُهُ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِهِ أَو كَانَ ضَعِيفَ الصَّوتِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَو مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ بَلَّغَ عَنْهُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ أَو جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَلَى حَسْبِ الْحَاجَةِ ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ﴾ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ .

وَأَمَّا غَيْرُ الإِمَامِ فَالسُّنَّةُ الإِسْرَارُ بِالتَّكْبِيرِ سَوَاءٌ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ ، وَأَدْنَى الإِسْرَارِ أَنْ يُسْمِعَ [نَفْسَهُ] إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلا عَارِضَ عِنْدَهُ مِنْ لَفْظٍ وَغَيْرِهِ .

وَهَذَا عَامٌّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلامِ وَالدُّعَاءِ ، سَوَاءٌ وَاجِبُهَا وَنَفْلُهَا لا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلا عَارِضَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَفَعَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ لَو كَانَ كَذَلِكَ لا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ : يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ لا يَتَجَاوَزُهُ .

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَنُّ لَهُ الإِسْرَارُ وَيُكْرَهُ لَهُ الْجَهْرُ ، سَوَاءٌ أَسَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ أَمْ لَا .

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : حَدُّ الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ ، وَحَدُّ الإِسْرَارِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ،

وَدَلِيلُ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ لِلْمَأْمُومِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ أَو الْعَصْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٨، ٨٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩١٧، ٩١٨، ١٧٤٤) ، وَأَحْمَدُ (١٩٣١٤، ١٩٣٧٣، ١٩٣٨٨، ١٩٤٥٩) وَمَعْنَى خَالَجَنِيهَا : جَاذَبَنِيهَا وَنَازَعَنِيهَا . اهـ .

(الثَّالِثُ : قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَفِيها إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ، فَإِنْ تَرَكَ واحِدَةً ، أَو حَرْفًا ، وَلَمْ يَأْتِ بِما تَرَكَ : لَمْ تَصِحَّ) لأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْها كُلَّها ، وَالشَّدَّةُ أُقِيمَتَ مَقامَ حَرْفٍ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" [١] .

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

فَصْلٌ : يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً ، غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ،

فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ، أَو شَدَّةً مِنْهَا ، أَو لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ (إِيَّاكَ) ، أَو يَضُمَّ تَاءَ (أَنْعَمْتَ) ، أَو يَفْتَحَ أَلِفَ الْوَصْلِ فِي (اهْدِنَا) ، لَمْ يَعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ غَيْرِ هَذَا .

ذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا فِي (الْمُجَرَّدِ) ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الْقَاضِي فِي (الْجَامِعِ) : لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَدَّةٍ ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ ، هِيَ صِفَةٌ لِلْحَرْفِ ، وَيُسَمَّى تَارِكُهَا قَارِئًا .

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ أُقِيمَ مَقَامَ حَرْفَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَدَّةَ رَاءِ (الرَّحْمَنِ) أُقِيمَتْ مَقَامَ اللاَّزِمِ ، وَشَدَّةَ لامِ (الَّذِينَ) أُقِيمَتْ مَقَامَ اللاَّزِمِ أَيْضًا ، فَإِذَا أَخَلَّ بِهَا أَخَلَّ بِالْحَرْفِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَغَيَّرَ الْمَعْنَى ،

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْمُدْغَمَ ، مِثْلُ مَنْ يَقُولُ " الرَّحْمَنِ " مُظْهِرًا لِلاَّمِ ، فَهَذَا تَصِحُّ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الإِدْغَامَ ، وَهُوَ مَعْدُودٌ لَحْنًا لا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ ، أَنَّهُ إِذَا لَيَّنَهَا وَلَمْ يُحَقِّقْهَا عَلَى الْكَمَالِ ، أَنَّهُ لا يُعِيدُ الصَّلاةَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ النَّاسِ . وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فِي (الْجَامِعِ) هَذَا الْمَعْنَى ، فَيَكُونُ قَولُهُ مُتَّفِقًا .

وَلَا يُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّشْدِيدِ ، بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ حَرْفٍ سَاكِنٍ ؛ لأَنَّهَا فِي كُلِّ مَوضِعٍ أُقِيمَتْ مَقَامَ حَرْفٍ سَاكِنٍ ؛ فَإِذَا زَادَهَا عَلَى ذَلِكَ زَادَهَا عَمَّا أُقِيمَتْ مَقَامَهُ ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا .

وَفِي (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثَلاثُ شَدَّاتٍ ، وَفِيمَا عَدَاهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ، بِغَيْرِ اخْتِلافٍ . اهـ .

---

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

(فَصْلٌ) فِي مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلاةِ :

(إِحْدَاهَا) : قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ ،

وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ السَّبْعَةِ مُتَوَاتِرَةٌ ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لا يُعْدَلُ عَنْهُ ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَهُ فَغَالِطٌ أَو جَاهِلٌ ،

وَأَمَّا الشَّاذَّةُ فَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً ، فَلَو خَالَفَ وَقَرَأَ بِالشَّاذَّةِ أُنْكِرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلاةِ أَو غَيْرِهَا .

وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِتَابَةِ مَنْ قَرَأَ بِالشَّوَاذِّ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ [تَفْصِيلَهُ] فِي التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَنَقَلَ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ وَأَنَّهُ لا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا ،

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَمَنْ قَرَأَ بِالشَّاذِّ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ أَو بِتَحْرِيمِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَو كَانَ عَالِمًا بِهِ عُزِّرَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الإِنْكَارِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ .

[قُلْتُ : الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ كَقِرَاءَةِ الْحَسَنِ وَالْيَزِيدِيِّ وَابْنِ مُحَيْصِنٍ وَالأَعْمَشِ وَالْمُطَّوِّعِيِّ وَغَيْرِهِمْ :

فَمِنْهَا فِي الْفَاتِحَةِ :

(الْحَمْدِ للَّهِ) عَنِ الْحَسَنِ حَيْثُ وَقَعَ بِكَسْرِ الدَّالِ اِتْبَاعًا لِكَسْرَةِ لَامِ الْجَرِّ بَعْدَهَا وَالْجُمْهُورُ بِضَمِّهَا .

(مَالِكَ) الْمُطَّوِّعِيُّ عَنْ الأَعْمَشِ بِفَتْحِ الْكَافِ نَصْبًا عَلَى الْقَطْعِ أَو مُنَادَى مُضَافًا تَوطِئَةً لإِيَّاكَ نَعْبُدُ .

وَعَنِ الْحَسَنِ (يُعْبَدُ) بِالْيَاءِ مِنْ تَحْتُ مَضْمُومَةً مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ .

وَعَنِ الْمُطَّوِّعِيِّ (نِسْتَعِينُ) بِكَسْرِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَهِي لُغَةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ بِشَرْطِهِ .

وَعَنِ الْحَسَنِ (اهْدِنَا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) بِالنَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ أَلْ .

(غَيْرَ الْمَغْضُوبِ) عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ بِنَصْبِ غَيْرِ عَلَى الْحَالِ . وَعَنْهُ الْخَفْضُ كَالْجُمْهُورِ عَلَى الْبَدَلِ .

(عَلَيْهِمِي) قِرَاءَةُ الْحَسَنِ اِتْبَاعًا لِلْكَسْرَةِ قَبْلَهَا وَيَصِلُهَا بِوَاوٍ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا ضَمٌّ .
اهـ . مِنْ الإِتْحَافِ"] =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلاةِ بِالشَّاذَّةِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغَيُّرُ مَعْنًى وَلَا زِيَادَةُ حَرْفٍ وَلا نَقْصُهُ صَحَّتْ صَلاتُهُ وَإِلَّا فَلا .

وَإِذَا قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُتِمَّ الْقِرَاءَةَ بِهَا .

فَلَو قَرَأَ بَعْضَ الآيَاتِ بِهَا وَبَعْضَهَا بِغَيْرِهَا مِنَ السَّبْعَةِ جَازَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا قَرَأَهُ بِالثَّانِيَةِ مُرْتَبِطًا بِالأُولَى .

[قُلْتُ :كَقَولِهِ تَعَالَى :

﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِۚ وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأَنْبِيَاء : ٤٥] .

(وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَ) : ابْنُ عَامِرٍ . وَافَقَهُ الْحَسَنُ .(وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُ) : الْبَاقُونَ .

﴿ٱلدُّعَآءَ إِذَا﴾ نَافِعٌ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَرُوَيْسٌ **بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ . وَافَقَهُمُ** ابْنُ مُحَيْصِنٍ ، وَالْيَزِيدِيُّ . وَالْبَاقُونَ **بِتَحْقِيقِهَا** ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْقِيقِ الأُولَى .

﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [النمل : ٨٠]

﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الروم : ٥٢]

(وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُ) : ابْنُ كَثِيرٍ . وَافَقَهُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ . (وَلَا تُسْمِعِ الصُّمَ) : الْبَاقُونَ .

وَكَقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [القصص : ٦]

قَرَأَهَا حَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ ، وَخَلَفٌ (وَيَرى فِرْعَونُ وَهَامَانُ وَجُنُودُهُما) . وَكُلُّهُمْ مَعَ الإِمَالَةِ مَا عَدَا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ بِدُونِهَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَرَأَ الْبَاقُونَ : (وَنُرِيَ فِرْعَونَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا) .

وَكَقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾﴾ [فصلت : ١٩] قَرَأَهَا نَافِعٌ ، وَيَعْقُوبُ : (نَحْشُرُ أَعْدَآءَ) . وَالْبَاقُونَ (يُحْشَرُ أَعْدَاءُ) .

وفِي سُورَةَ النُّورِ : ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾

(دِرِّيءٌ) : أَبُو عَمْرٍو ، وَالْكِسَائِيُّ . (دُرِّيءٌ) : شُعْبَةُ ، وَحَمْزَةُ ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً مَعَ إِدْغَامِهَا وَعَلَيْهِ السُّكُونُ الْمَحْضُ وَالإِشْمَامُ وَالرَّومُ . وَافَقَهُمَا الْمُطَّوِّعِيُّ . (دُرِّيٌّ) : الْبَاقُونَ .

(يُوقَدُ) : نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ . (تَوَقَّدَ) : ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ . (تُوقَدُ) : الْبَاقُونَ (شُعْبَةُ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ) . (لِلنَّاسِ) : أَمَالَهَا الدُّورِيُّ بِخُلْفِهِ .

(شَيْءٍ) : قَرَأَ وَرْشٌ مِنْ طَرِيقِ الأَزْرَقِ بِالْمَدِّ الْمُشْبَعِ وَالتَّوَسُّطِ ، وَجَاءَ التَّوَسُّطُ عَنْ حَمْزَةَ وَصْلًا بِخُلْفِهِ . وَلِحَمْزَةَ وَهِشَامٌ بِخُلْفِهِ وَقْفًا النَّقْلُ مَعَ الإِسْكَانِ وَالرَّومِ . وَلَهُمَا الإِدْغَامُ مَعَهُمَا .] .

------------------------------

(الثَّانِيَةُ) : تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا ، وَهُنَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ، فِي الْبَسْمَلَةِ مِنْهُنَّ ثَلاثٌ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَلَو أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهَا أَو خَفَّفَ مُشَدَّدًا أَو أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ مَعَ صِحَّةِ لِسَانِهِ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ،

وَلَو أَبْدَلَ الضَّادَ بِالظَّاءِ فَفِي صِحَّةِ قِرَاءَتِهِ وَصَلاتِهِ وَجْهَانِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ : أَصَحُّهُمَا لا تَصِحُّ ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ،

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : كَمَا لَو أَبْدَلَ غَيْرَهُ ،

(وَالثَّانِي) : تَصِحُّ لِعُسْرِ إِدْرَاكِ مَخْرَجِهِمَا عَلَى الْعَوَامِّ وَشِبْهِهِمْ .

(الثَّالِثَةُ) : إِذَا لَحَنَ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُخِلُّ الْمَعْنَى بِأَنْ ضَمَّ تَاءَ أَنْعَمْتَ أَو كَسَرَهَا ، أَو كَسَرَ كَافَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ أَو قَالَ : إِيَّاءَ بِهَمْزَتَيْنِ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَصَلاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ،

وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ الْمَعْنَى كَفَتْحِ دَالِ نَعْبُدُ وَنُونِ نَسْتَعِينُ وَصَادِ صِرَاطَ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ وَلا قِرَاءَتُهُ ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَيَحْرُمُ تَعَمُّدُهُ .

وَلَو تَعَمَّدَهُ لَمْ تَبْطُلْ قِرَاءَتُهُ وَلا صَلاتُهُ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ،

وَفِي التَّتِمَّةِ وَجْهٌ : أَنَّ اللَّحْنَ الَّذِي لا يُخِلُّ الْمَعْنَى لا تَصِحُّ الصَّلاةُ مَعَهُ . قَالَ : وَالْخِلافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الإِعْجَازِ فِي النَّظْمِ وَالإِعْرَابِ جَمِيعًا أَو فِي النَّظْمِ فَقَطْ .

(الرَّابِعَةُ) : فِي دَقَائِقَ مُهِمَّةٍ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي "التَّبْصِرَةِ" تَتَعَلَّقُ بِحُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ، قَالَ :

شَرْطُ السِّينِ مِنْ الْبَسْمَلَةِ وَسَائِرِ الْفَاتِحَةِ أَنْ تَكُونَ صَافِيَةً غَيْرَ مَشُوبَةٍ بِغَيْرِهَا لَطِيفَةَ الْمَخْرَجِ مِنْ بَيْنِ الثَّنَايَا – يَعْنِي وَأَطْرَافِ اللِّسَانِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَإِنْ كَانَ بِهِ لُثْغَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ إِصْفَاءِ السِّينِ فَجَعَلَهَا مَشُوبَةً بِالثَّاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ لُثْغَةً فَاحِشَةً لَمْ يَجُزْ لِلْفَصِيحِ الاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لُثْغَةً يَسِيرَةً لَيْسَ فِيهَا إِبْدَالُ السِّينِ جَازَتْ إِمَامَتُهُ ،

وَيَجِبُ إِظْهَارُ التَّشْدِيدِ فِي الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ ، فَإِنْ بَالَغَ فِي التَّشْدِيدِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ، لَكِنَّ الأَحْسَنَ اقْتِصَارُهُ عَلَى الْحَدِّ الْمَعْرُوفِ لِلْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُشَدِّدَ التَّشْدِيدَ الْحَاصِلَ فِي الرُّوحِ ،

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفَاتِحَةِ فَصْلُ كُلِّ كَلِمَةٍ عَنْ الأُخْرَى كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَقَشِّفُونَ الْمُتَجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ ، بَلْ الْبَصْرِيُّونَ يَعُدُّونَ هَذَا مِنْ الْعَجْزِ وَالْعِيِّ ،

وَلَو أَرَادَ أَنْ يَفْصِلَ فِي قِرَاءَتِهِ بَيْنَ الْبَسْمَلَةِ وَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَطَعَ هَمْزَةَ الْحَمْدِ وَخَفَّفَهَا ، وَالأَولَى أَنْ يَصِلَ الْبَسْمَلَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ لأَنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا ، وَالأَولَى أَنْ لا يَقِفَ عَلَى أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَقْفٍ وَلا مُنْتَهَى آيَةٍ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ . [قُلْتُ : قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَنَّا فِي "الإتْحَافِ" : [الْفَوَاصِلُ] : وَآيُهَا سَبْعٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَلَى الإِجْمَالِ . وَخِلافُهَا اثْنَانِ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ عَدَّهَا مَكِّيٌّ وَكُوفِيٌّ ، وَلَمْ يَعُدَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ، وَعَكْسُهُ مَدَنِيٌّ وَبَصْرِيٌّ وَشَامِيٌّ .]

قَالَ : وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُبَالِغُ فِي التَّرْتِيلِ فَيَجْعَلُ الْكَلِمَةَ كَلِمَتَيْنِ ، وَأَصْلُ إِظْهَارِ الْحُرُوفِ كَقَوْلِهِمْ نَسْتَعِينُ ، يَقِفُونَ بَيْنَ السِّينِ وَالتَّاءِ وَقْفَةً لَطِيفَةً فَيَنْقَطِعُ الْحَرْفُ عَنْ الْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ ، وَهَذَا لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ لا تَحْتَمِلُ التَّقْطِيعَ وَالْفَصْلَ وَالْوَقْفَ فِي أَثْنَائِهَا ،

وَإِنَّمَا الْقَدْرُ الْجَائِزُ مِنْ التَّرْتِيلِ : أَنْ يُخْرِجَ الْحَرْفَ مِنْ مَخْرَجِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَا بَعْدَهُ مُتَّصِلًا بِلا وَقْفَةٍ ،

وَتَرْتِيلُ الْقُرْآنِ وَصْلُ الْحَرْفِ وَالْكَلِمَاتِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأَنِّي ، وَلَيْسَ مِنَ التَّرْتِيلِ فَصْلُ الْحُرُوفِ وَلا الْوَقْفُ فِي غَيْرِ مَوضِعِهِ .

---

(الْخَامِسَةُ) : وَمِنْ تَمَامِ التِّلَاوَةِ إِشْمَامُ الْحَرَكَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَوقُوفِ عَلَيْهِ اخْتِلاسًا لَا إِشْبَاعًا ،

[قُلْتُ فَفِي : (نَسْتَعِينُ) : سَبْعَةُ أَوجُهٍ لِكُلِّ الْقُرَّاءَ وَقْفًا : الإِشْبَاعُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ مَعَ السُّكُونِ ، وَمِثْلُهَا مَعَ الإِشْمَامِ ، والرَّومُ مَعَ الْقَصْرِ .

فِي "الإِتْحَافِ" : يَجُوزُ الرَّومُ وَالإِشْمَامُ بِشَرْطِهِ الآتِي ، وَوَرَدَ النَّصُّ بِهِمَا عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالْكُوفِيِّينَ ، وَالْمُخْتَارُ الأَخْذُ بِهِمَا لِلْجَمِيعِ . أَمَّا الرَّومُ : فَهُوَ الإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ وَقْفًا ، فَلِذَا ضَعُفَ صَوتُهَا لِقِصَرِ زَمَنِهَا وَيَسْمَعُهَا الْقَرِيبُ الْمُصْغِي . وَهُوَ عِنْدَ الْقُرَّاءِ غَيْرُ الاخْتِلَاسِ وَغَيْرُ الإِخْفَاءِ ، وَالاخْتِلَاسُ وَالإِخْفَاءُ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ ، وَلِذَا عَبَّرُوا بِكُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ الآخَرِ .

وَالرَّومُ يُشَارِكُ الاخْتِلَاسَ فِي تَبْعِيضِ الْحَرَكَةِ وَيُخَالِفُهُ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي فَتْحٍ وَلَا نَصْبٍ وَيَكُونُ فِي الْوَقْفِ فَقَطْ ، وَالثَّابِتُ فِيهِ مِنَ الْحَرَكَةِ أَقَلُّ مِنَ الذَّاهِبِ .

وَالاخْتِلَاسُ يَكُونُ فِي كُلِّ الْحَرَكَاتِ ، كَمَا فِي (أَرِنَا) وَ (أَمن لَا يَهَدِي) وَ (يَأْمُرُكُمْ) وَلَا يَخْتَصُّ بِالْوَقْفِ ، وَالثَّابِتُ مِنَ الْحَرَكَةِ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الذَّاهِبِ ، وَقَدَّرَهُ الأَهْوَازِيُّ بِثُلُثَيْ الْحَرَكَةِ ، وَلَا يَضْبِطُهُ إِلَّا الْمُشَافَهَةُ .

ثُمَّ إِنَّ الرَّومَ يَكُونُ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَضْمُومِ وَالْمَجْرُورِ وَالْمَكْسُورِ نَحْوُ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (اللَّهُ الصَّمَدُ) وَ (يَخْلُقُ) وَنَحْوُ : (مِنْ قِبَلُ وَمِنْ بَعْدُ) وَ (يَا صَالِحُ) وَنَحْوُ : (دِفْءٌ) وَ (يَنْظرُ الْمَرْءُ) . وَإِنْ وَقَفَ بِالْهَمْزِ ، أَو النَّقْلِ ،

وَنَحْوُ (مَالِكِ يَوم الدِّينِ) وَ (فِي الدَّارِ) وَنَحْو (هَؤُلَاءِ) (فَارْهَبُونِ) وَنَحْو : (بَيْنَ الْمَرْءِ) وَ (مِنْ شَيْءٍ) وَ (ظَنَّ السَّوءِ) وَقَفَ بِالْهَمْزِ ، أَو النَّقْلِ ، كَمَا فِي وَقْفِ حَمْزَةَ .

وَأَمَّا الإِشْمَامُ : فَهُوَ حَذْفُ حَرَكَةِ الْمُتَحَرِّكِ فِي الْوَقْفِ فَضَمُّ الشَّفَتَيْنِ بِلَا صَوتٍ إِشَارَةً إِلَى الْحَرَكَةِ . وَالْفَاءُ فِي " فَضَمُّ " لِلتَّعْقِيبِ ، فَلَو تَرَاخَى فَإِسْكَانٌ مُجَرَّدٌ لَا إِشْمَامُ .

وَالأَعْمَى يُدْرِكُ الرَّومَ بِسَمَاعِهِ لَا الإِشْمَامَ لِعَدَمِ الْمُشَاهَدَةِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةٍ .

وَيَكُونُ أَوَّلًا وَوَسَطًا وَآخِرًا خِلَافًا لِمَكِّيٍّ فِي تَخْصِيصِهِ بِالآخِرِ ، كَمَا فِي الْجَعْبَرِيِّ . وَالإِشْمَامُ يَكُونُ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَضْمُوم فَقَطْ . نَحْوُ (اللَّهُ الصَّمَدُ) (مِنْ قِبَلُ وَمِنْ بَعْدُ) وَنَحْو : (دِفْءٌ) وَ (الْمَرْءِ) فِي وَقَفَ حَمْزَةُ ، وَلَا يَكُونُ فِي كِسْرَة وَلَا فَتْحَةُ .

ولا يجوز الإشمام ولا الروم في الهاء المبدلة من تاء التأنيث المحضة ، الموقوف عليها بالهاء ، نحو (الجنة) و(الملائكة) و(القبلة) و(العبرة) و(مرة) و(همزة) و(لمزة) . ]

وَلَو أَخْرَجَ بَعْضَ الْحُرُوفِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ بِأَنْ يَقُولَ : نَسْتَعِينُ تُشْبِهُ التَّاءُ الدَّالَ أَو الصَّادَ لا بِصَادٍ مَحْضَةٍ وَلا بِسِينٍ مَحْضَةٍ ، بَلْ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ لا يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ صَحَّتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ وَجَبَ التَّعَلُّمُ ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ كُلِّ صَلاةٍ فِي زَمَنِ التَّفْرِيطِ فِي التَّعَلُّمِ . هَذَا حُكْمُ الْفَاتِحَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَأَمَّا غَيْرُهَا :

فَالْخَلَلُ فِي تِلَاوَتِهِ إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى وَهُوَ مُتَعَمِّدٌ بِأَنْ قَرَأَ : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ . . .﴾ [فاطر : ٢٨] بِرَفْعِ اللَّهِ وَنَصْبِ الْعُلَمَاءِ ،

أَو قَرَأَ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِي الشَّوَاذِّ كَقِرَاءَةِ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) ، وَ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، فَهَذَا كُلُّهُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ .

وَإِنْ كَانَ خَلَلًا لا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَلا يَزِيدُ فِي الْكَلامِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلاةُ وَلَكِنَّهَا تُكْرَهُ ، هَذَا آخِرُ كَلامِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ﷺ .

قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ : وَإِنْ كَانَ فِي الشَّاذَّةِ تَغْيِيرُ مَعْنًى فَتَعَمَّدَ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا فَلا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّبْصِرَةِ : لَو فَرَغَ مِنْ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ أَتَمَّهَا وَلا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ فِي كَلِمَةٍ أَو حَرْفٍ مِنْهَا ، فَلا أَثَرَ لِشَكِّهِ ، وَقِرَاءَتُهُ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهَا ،

وَلَو فَرَغَ مِنْ الْفَاتِحَةِ شَاكًّا فِي تَمَامِهَا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا كَمَا لَو شَكَّ فِي أَثْنَائِهَا ، وَلَو كَانَ يَقْرَأُ غَافِلًا فَفَطِنَ لِنَفْسِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ قِرَاءَةَ جَمِيعِ السُّورَةِ فَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الْقِرَاءَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ آخِرَهَا إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ أَوَّلِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَ مِنْهَا كَلِمَةً أَو حَرْفًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفْهَا وَرَكَعَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ رَكَعَ نَاسِيًا فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَغْوٌ .

(السَّادِسَةُ) : شَرْطُ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلا شَاغِلَ لِلسَّمْعِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَقِيقَةُ الإِسْمَاعِ ، وَهَكَذَا الْجَمِيعُ فِي التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ وَسَائِرِ الأَذْكَارِ الَّتِي فِي الصَّلاةِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا كُلِّهِ ، عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ بِلا خِلافٍ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَى الأَخْرَسِ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَا يُحَرِّكُهُ النَّاطِقُ ، لأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَتَضَمَّنُ نُطْقًا وَتَحْرِيكَ اللِّسَانِ ، فَسَقَطَ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَوَجَبَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ ﴿ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

---

(الثَّامِنَةُ) : يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا أَرْبَعُ سَكَتَاتٍ لِلإِمَامِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ :

(الأُولَى) : عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ يَقُولُ فِيهَا دُعَاءَ الاِسْتِفْتَاحِ .

(وَالثَّانِيَةُ) : بَيْنَ قَوْلِهِ : وَلا الضَّالِّينَ وَآمِينَ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ .

(الثَّالِثَةُ) : بَعْدَ آمِينَ سَكْتَةٌ طَوِيلَةٌ بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ .

(الرَّابِعَةُ) : بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ السُّورَةِ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ جِدًّا لِيَفْصِلَ بِهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ .

وَتَسْمِيَةُ الأُولَى سَكْتَةً مَجَازٌ ، فَإِنَّهُ لا يَسْكُتُ حَقِيقَةً بَلْ يَقُولُ : دُعَاءَ الاِسْتِفْتَاحِ ، لَكِنْ سُمِّيَتْ سَكْتَةً فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَمَا سَبَقَ ، وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ لا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلامَهُ ، فَهُوَ كَالسَّاكِتِ ،

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ وَالرَّابِعَةُ : فَسَكْتَتَانِ حَقِيقِيَّتَانِ ،

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ : فَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ السَّرَخْسِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِيهَا دُعَاءً وَذِكْرًا .

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ : فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِهَا ، مِمَّنْ صَرَّحَ بِهَا الشَّيْخُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّبْصِرَةِ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ : ﷺ ﴿ **أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا** ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ " إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ ، " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَالتِّرْمِذِيِّ " سَكْتَةً إِذَا اسْتَفْتَحَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ " ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لا تُخَالِفُ السَّابِقِينَ ، بَلْ يَحْصُلُ مِنْ الْمَجْمُوعِ إِثْبَاتُ السَّكَتَاتِ الثَّلاثَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) : يُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدَبُّرُهَا ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل : ٤]

وَقَالَ تَعَالَى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ . . .﴾ [ص : ٢٩]

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ فِي هَذَا فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمَلًا مِنْهَا فِي كِتَابِ آدَابِ الْقُرَّاءِ ، وَذَكَرْتُ فِيهِ جُمَلًا مُهِمَّةً تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مُعْظَمِ ذَلِكَ فِي هَذَا الشَّرْحِ فِي آخِرِ بَابِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَفِيهَا نَفَائِسُ لا يُسْتَغْنَى عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(وَالْعَاشِرَةُ) : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ وَسَائِرَ السُّوَرِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهُ كَفَرَ ، وَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَاطِلٌ ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْمُحَلَّى : هَذَا كَذِبٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مَوضُوعٌ ، وَإِنَّمَا صَحَّ عَنْهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَفِيهَا الْفَاتِحَةُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَالْمُعَوِّذَتَانِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١١٣٦) فَصْلٌ : وَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، أَو أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ ، كَالأَلْثَغِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا ، وَالأَرَتِّ الَّذِي يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ ، أَو يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، كَالَّذِي يَكْسِرُ الْكَافَ مِنْ إِيَّاكَ ، أَو يَضُمُّ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَ ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى إِصْلاحِهِ ، فَهُوَ كَالأُمِّيِّ ، لا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ قَارِئٌ .

وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَؤُمَّ مِثْلَهُ ؛ لأَنَّهُمَا أُمِّيَّانِ ، فَجَازَ لأَحَدِهِمَا الِائْتِمَامُ بِالآخَرِ ، كَاللَّذَيْنِ لا يُحْسِنَانِ شَيْئًا .

وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِصْلاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ ، وَلا صَلاةُ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ .

(١١٣٧) فَصْلٌ : إِذَا كَانَ رَجُلانِ لا يُحْسِنُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْفَاتِحَةَ ، وَأَحَدُهُمَا يُحْسِنُ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا ، وَالآخَرُ لا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَهُمَا أُمِّيَّانِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الِائْتِمَامُ بِالآخَرِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَؤُمَّ الَّذِي يُحْسِنُ الآيَاتِ ؛ لأَنَّهُ أَقْرَأُ ، وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ مَنْ لا يُحْسِنُهَا ، سَوَاءٌ اسْتَوَيَا فِي الْجَهْلِ أَو كَانَا مُتَفَاوِتَيْنِ فِيهِ .

(١١٣٨) فَصْلٌ : تُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ، الَّذِي لا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَتَصِحُّ صَلاتُهُ بِمَنْ لا يَلْحَنُ ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ، لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةُ الصَّلاةِ ، وَلا الِائْتِمَامِ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ ، فَتَبْطُلَ صَلاتُهُمَا .

(١١٣٩) فَصْلٌ : وَمَنْ لا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ ، كَالضَّادِ وَالْقَافِ ، فَقَالَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْقَاضِي : تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ ، وَتَصِحُّ ، أَعْجَمِيًّا كَانَ أَو عَرَبِيًّا ، وَقِيلَ فِي مَنْ قَرَأَ (وَلا الضَّالِّينَ) بِالظَّاءِ : لا تَصِحُّ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى يُقَالُ : ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا : إِذَا فَعَلَهُ نَهَارًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَلْثَغِ .

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ التَّمْتَامِ - وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ - ، وَالْفَأْفَاءِ ، وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ الْفَاءَ . وَتَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَهُمَا ؛ لأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى الْكَمَالِ ، وَيَزِيدَانِ زِيَادَةً هُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهَا ، فَعُفِيَ عَنْهَا ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُهُمَا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .

---

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلاةِ ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، لا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ . نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ .

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَالثَّورِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لا صَلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهَا لا تَتَعَيَّنُ ، وَتُجْزِئُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَيِّ مَوضِعٍ كَانَ .

وَهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلاتِهِ : « **ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** » وَقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ...﴾ [المزمل : ٢٠] ، وَقَولِهِ : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ...﴾ [المزمل : ٢٠] .

وَلأَنَّ الْفَاتِحَةَ وَسَائِرَ الْقُرْآنِ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ ، فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلَنَا مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ فِي الصَّلاةِ ، فَكَانَتْ مُعَيَّنَةً كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَأَمَّا خَبَرُهُمْ ، فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ ﴾** ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، وَمَا تَيَسَّرَ مَعَهَا ، مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ .

وَأَمَّا الآيَةُ ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ . . . [المزمل : ٢٠] : فَتَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَيَسَّرَ مَعَهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْفَاتِحَةِ ، لأَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَأْمُورٌ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَنَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهَا ، وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ أَجْمَعُوا عَلَى خِلافِهِ ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ كَانَ مُسِيئًا بِخِلافِ بَقِيَّةِ السُّوَرِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي أَصْلِ الْقِرَاءَةِ :

مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وُجُوبُهَا ، وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا ، وَلا خِلافَ فِيهِ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَمُتَابِعُوهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي بَكْرٍ الأَصَمِّ أَنَّهُمَا قَالا : لا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ .

وَاحْتُجَّ لَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ " صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؟ قَالُوا : حَسَنًا قَالَ : فَلا بَأْسَ " رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ وَغَيْرُهُ

وَعَنْ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ : إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ ، قَالَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَتْمَمْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ تَمَّتْ صَلاتُكَ " رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : (الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي الْفَرْعِ قَبْلَهُ وَلا مُعَارِضَ لَهَا :

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ **لا صَلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا الأَثَرُ عَنْ عُمَرَ ﷺ فَجَوَابُهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكَا عُمَرَ :

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ :

(وَالثَّالِثُ) أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ مَوصُولَيْنِ (عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَقْرَأْ فَأَعَادَ) ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوصُولَةٌ مُوَافِقَةٌ لِلسُّنَّةِ فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ ، وَلِلْقِيَاسِ فِي أَنَّ الأَرْكَانَ لا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَأَمَّا الأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فَضَعِيفٌ أَيْضًا ؛ لأَنَّ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتُرِكَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ،

وَأَمَّا الأَثَرُ عَنْ زَيْدٍ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ : مُرَادُهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى حَسْبِ مَا فِي الْمُصْحَفِ فَلا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَقَايِيسِ الْعَرَبِيَّةِ ، بَلْ حُرُوفُ الْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ أَيْ طَرِيقٌ يُتَّبَعُ وَلا يُغَيَّرُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ حَكَاهَا الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ وَغَيْرُهُ :

(أَحَدُهَا) فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَجَاءَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ ، قَالُوا : سُمِّيَتْ بِهِ ؛ لأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِهَا الْمُصْحَفُ وَالتَّعَلُّمُ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاةِ ، وَهِيَ مُفْتَتَحَةٌ بِالْحَمْدِ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، وَقِيلَ ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأَنَّ الْحَمْدَ فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ
(الثَّانِي) سُورَةُ الْحَمْدِ ؛ لأَنَّ فِيهَا الْحَمْدَ
(الثَّالِثُ) وَ (الرَّابِعُ) أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ ؛ لأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الْمُصْحَفِ ، كَمَا أَنَّ مَكَّةَ أُمُّ الْقُرَى حَيْثُ دُحِيَتْ الدُّنْيَا مِنْ تَحْتِهَا ، وَقِيلَ : لأَنَّهَا مَجْمَعُ الْعُلُومِ وَالْخَيْرَاتِ كَمَا سُمِّيَ الدِّمَاغُ أُمُّ الرَّأْسِ ؛ لأَنَّهُ مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَالْمَنَافِعِ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الأُمُّ فِي كَلامِ الْعَرَبِ الرَّايَةُ يَنْصِبُهَا الأَمِيرُ لِلْعَسْكَرِ يَفْزَعُونَ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهِمْ وَمَوتِهِمْ ،
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا إِمَامٌ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ كَأُمِّ الْقُرَى لِأَهْلِ الإِسْلامِ
وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ : ﴿ **قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بِيَدَيَّ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ** ﴾ .
(الْخَامِسُ) الصَّلاةُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " ﴿ **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي** ﴾ " .
(السَّادِسُ) السَّبْعُ الْمَثَانِي لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا تُثَنَّى فِي الصَّلاةِ فَتُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .
(السَّابِعُ) الْوَافِيَةُ - بِالْفَاءِ - ؛ لأَنَّهَا لا تَنْقُصُ فَيُقْرَأُ بَعْضُهَا فِي رَكْعَةٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَبَعْضُهَا فِي أُخْرَى بِخِلافِ غَيْرِهَا .
(الثَّامِنُ) الْكَافِيَةُ ؛ لأَنَّهَا تَكْفِي عَنْ غَيْرِهَا وَلا يَكْفِي عَنْهَا غَيْرُهَا .
(التَّاسِعُ) الأَسَاسُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
(الْعَاشِرُ) الشِّفَاءُ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَسْمِيَتِهَا أُمَّ الْكِتَابِ فَجَوَّزَهُ الأَكْثَرُونَ ؛ لأَنَّ الْكِتَابَ تَبَعٌ لَهَا وَمَنَعَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَزَعَمَا أَنَّ هَذَا اسْمٌ لِلَّوحِ الْمَحْفُوظِ فَلا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ . (قُلْتُ) هَذَا غَلَطٌ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ » وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي . » . اهـ .

---

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْبَابَرْتِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْعِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ" :
فَصْلٌ) : لَمَّا فَرَغَ - يَعْنِي الْمَرْغِينَانِيَّ - مِنْ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالنَّوفَلِ عَلَى التَّرْتِيبِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ وُجُوبُهَا بِحَسَبِ اخْتِلافِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ الرَّبَاعِيَةِ مُخَمَّسَةٌ :
فَعِنْدَنَا هِيَ فَرْضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ،
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا ،
وَقَالَ مَالِكٌ : فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ ،
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَصَمُّ : الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاةِ سُنَّةٌ كَسَائِرِ الأَذْكَارِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ ؛ لأَنَّ سَائِرَ الأَذْكَارِ حِينَ شُرِعَ شُرِعَ سُنَّةً وَجَبَتْ الْمُخَافَتَةُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهَاهُنَا وَجَبَ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي أَكْثَرِ الصَّلَوَاتِ بَلْ فِي كُلِّهَا مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ ، فَلَو كَانَتْ سُنَّةً لَكَانَتْ مُخَافَتَةً ؛ لأَنَّ مَبْنَى التَّطَوُّعَاتِ عَلَى الْخُفْيَةِ وَالْكِتْمَانِ ، عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ النَّصِّ وَخَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ .

وَوَجْهُ قَولِ الْحَسَنِ قَولُهُ تَعَالَى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ . . . [المزمل : ٢٠] وَهُوَ لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، وَلا يَلْزَمُ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ التَّكْرَارَ فَرْضٌ ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ،

وَالْجَوَابُ عَنْهُ : الْقَولُ بِالْمُوجَبِ ، وَهُوَ أَنَّا نُسَلِّمُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لا يُنَافِيهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ .

وَوَجْهُ قَولِ مَالِكٍ أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ لِقَولِهِ ﷺ « لَا صَلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » لَكِنَّا أَقَمْنَا الأَكْثَرَ مَقَامَ الْكُلِّ تَيْسِيرًا .

وَوَجْهُ قَولِ الشَّافِعِيِّ الْحَدِيثُ ، وَذَلِكَ ؛ لأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ صَلاةٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَو حَلَفَ لا يُصَلِّي فَصَلَّى رَكْعَةً حَنِثَ .

وَلَنَا قوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ . . .﴾ [المزمل : ٢٠] عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَالأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الأُصُولِ ،

وَمَا ذَكَرْتُمْ خَبَرُ وَاحِدٍ فَلا يُعَارِضُهُ وَلا يُزَادُ بِهِ عَلَيْهِ .

(وَإِنَّمَا أَوجَبْنَا فِي الثَّانِيَةِ اسْتِدْلالًا بِالأُولَى) إِلْحَاقًا بِهَا بِالدَّلالَةِ ( ؛ لأَنَّهُمَا) أَيْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ (يَتَشَاكَلانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) فَإِنْ قِيلَ : لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ الثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ . أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ زَائِدٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالاِعْتِبَارُ بِالأَرْكَانِ (فَأَمَّا الْأُخْرَيَانِ فَيُفَارِقَانِهِمَا) أَيْ الْأُولَيَيْنِ (فِي حَقِّ السُّقُوطِ بِالسَّفَرِ وَصِفَةِ الْقِرَاءَةِ وَقَدْرِهَا) فَإِنَّهُ لا يَضُمُّ السُّورَةَ إِلَى الْفَاتِحَةِ فِيهِمَا (فَلا يَلْحَقَانِ بِهِمَا) .

وَقَوْلُهُ : (وَالصَّلاةُ فِيمَا رُوِيَ مَذْكُورَةٌ تَصْرِيحًا فَتَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلَةِ وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ عُرْفًا كَمَنْ حَلَفَ لا يُصَلِّي صَلاةً بِخِلافِ مَا إِذَا حَلَفَ لا يُصَلِّي) وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ لَا صَلاةَ مَصْدَرٌ مَذْكُورٌ صَرِيحًا ، فَكَانَ كَمَنْ حَلَفَ لا يُصَلِّي صَلاةً لَا كَمَنْ حَلَفَ لا يُصَلِّي ، وَذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ عُرْفًا فَكَذَا هَذَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَا صَلاةَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ كُلَّ فَرْدٍ .

قُلْنَا : تَعُمُّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا لُغَةً أَو شَرِيعَةً لَا سَبِيلَ إِلَى الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ حَقِيقَتَهَا لُغَةً الدُّعَاءُ ، وَلَيْسَتْ الْقِرَاءَةُ شَرْطًا فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الدُّعَاءِ وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ لَكِنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَيْسَتْ مِنْ الإِفْرَادِ شَرْعًا لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ الْبُتَيْرَاءِ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "قِيَامِ رَمَضَانَ" : وَتَسْمِيَةُ الرَّكْعَةِ بِالْبُتَيْرَاءِ لا أَصْلَ لَهُ بَلْ هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ ، (فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْوِتْرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِلَ فَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : إِنَّهَا الْبُتَيْرَاءُ ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَسُنَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَرِيدُ هَذِهِ سَنَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) . رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٧٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

وَلَنَا أَنْ نَقُولَ أَيْضًا بِمُوجَبِ الْعِلَّةِ : أَيْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا صَلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ، لَكِنَّ الْكَلامَ فِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَو لَا ، وَمَا ذَكَرْتُمْ لا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ .

وَلَنَا دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﷺ **﴿ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَيَيْنِ قِرَاءَةٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ﴾** [فِي "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ " لابْنِ عَبْدِ الْهَادِي : (١/ ٢٧٣) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= احْتَجَّ الْخَصْمُ بِثَلاثَةِ أَحَادِيثَ :

أَحَدُهَا : ﴿ **أَنَّ الأَشْعَرِيِّينَ قَالُوا لأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ صَلِّ بِنَا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ** ﴾ .

وَالثَّانِي : عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿ **الْقِرَاءَةُ فِي الأُولَيَيْنِ قِرَاءَةٌ فِي الأُخْرَيَيْنِ** ﴾ .

وَالثَّالِثُ : رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **لَيْسَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قِرَاءَةٌ** ﴾ وهَذِهِ الأَحَادِيثُ لَا تُعْرَفُ وَقَدْ قِيلَ فِي الأَوَّلِ إِنَّهُ يَرْوِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوشَبٍ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ثُمَّ لَو صَحَّ حُمِلَ عَلَى الجَهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ أَو عَلَى مَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ ،

وَقِيلَ فِي الثَّانِي إِنَّهُ مَوقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ غَيْرُ مَرْفُوعٍ وَرَاوِيهِ الْحَارِثُ الْكَذَّابُ .

وَالثَّالِثُ مِنْ عَمَلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ فَيَزِيدُ فِي الأَخْبَارِ أَلْفَاظًا وَيُسَوِّيهَا عَلَى مَذْهَبِهِ اهـ .] .

(وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعْنَاهُ إنْ شَاءَ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ) قِيلَ عَلَى جِهَةِ الثَّنَاءِ لا عَلَى جِهَةِ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا (وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ) مِقْدَارَ تَسْبِيحَةٍ (وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ) ثَلاثَ تَسْبِيحَاتٍ (كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ) فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يُسَبِّحَانِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . وَسَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَقَالَتْ اقْرَأْ وَلْتَكُنْ عَلَى جِهَةِ الثَّنَاءِ (إلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ) يَعْنِي بِتَرْكِ ، وَإِلَّا لَكَانَ وَاجِبًا (فَلِهَذَا) أَيْ فَلِكَون قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى وَجْهِ الأَفْضَلِيَّةِ (لا يَجِبُ) سَجْدَةُ (السَّهْوِ بِتَرْكِهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) وَرَوَى الْحَسَنُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يُسَبِّحْ عَمْدًا كَانَ مُسِيئًا ، وَإِنْ سَهَا عَنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ ؛ لأَنَّ الْقِيَامَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَقْصُودٌ فَيُكْرَهُ إخْلاؤُهُ عَنْ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ جَمِيعًا ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْقِيَامِ الْقِرَاءَةُ ، فَإِذَا سَقَطَتْ بَقِيَ الْقِيَامُ الْمُطْلَقِ فَكَانَ كَقِيَامِ الْمُقْتَدِي . ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ : الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْأُولَيَيْنِ ؛ لأَنَّهَا فَرْضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ لا بِأَعْيَانِهِمْ إنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الْأُولَى وَالرَّابِعَةِ وَإِنْ شَاءَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ . وَقَالَ فِي خُلاصَةِ الْفَتَاوَى وَاجِبَاتُ الصَّلاةِ عَشْرٌ وَذَكَرَ مِنْهَا تَعْيِينَ الْقِرَاءَةِ فِي الأُولَيَيْنِ . اهـ .

---

زِيَادَةٌ :

قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** ﴾ .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي " :

قَوْلُهُ :(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)

قَالَ عِيَاضٌ : قِيلَ يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ وَصِفَاتِهَا ، لَكِنَّ الذَّاتَ غَيْرُ مُنْتَفِيَةٍ فَيُخَصُّ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ ،

وَنُوزِعَ فِي تَسْلِيمِ عَدَمِ نَفْيِ الذَّاتِ عَلَى الإِطْلَاقِ ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأَنَّهُ إِنْ ادَّعَى أَنَّ المُرَادَ بِالصَّلَاةِ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ لأَنَّ أَلفَاظَ الشَّارِعِ مَحْمُولَةٌ عَلَى عُرْفِهِ ؛ لأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ لِكَونِهِ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ لَا لِبَيَانِ مَوضُوعَاتِ اللُّغَةِ ،

وَإِذَا كَانَ الْمَنْفِيُّ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ اِسْتَقَامَ دَعْوَى نَفْيِ الذَّاتِ ،

فَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ الإِجْزَاءِ وَلَا الكَمَالِ ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الإِجْمَالِ كَمَا نُقِلَ عَنْ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَالَ إِلَى التَّوَقُّفِ ؛ لأَنَّ نَفْيَ الكَمَالِ يُشْعِرُ بِحُصُولِ الإِجْزَاءِ ،

فَلَو قُدِّرَ الإِجْزَاءُ مُنْتَفِيًا لأَجْلِ العُمُومِ ؛ قُدِّرَ ثَابِتًا لأَجْلِ إِشْعَارِ نَفْيِ الكَمَالِ بِثُبُوتِهِ فَيَتَنَاقَضُ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِضْمَارِهِمَا مَعًا ؛ لأَنَّ الإِضْمَارَ إِنَّمَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَهِيَ مُنْدَفِعَةٌ بِإِضْمَارِ فَرْدٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَدَعْوَى إِضْمَارِ أَحَدِهِمَا لَيْسَتْ بِأَولَى مِنْ الآخَرِ ، قَالَهُ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ .

وَفِي هَذَا الأَخِيرِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّا إِنْ سَلَّمْنَا تَعَذُّرَ الْحَمْلِ عَلَى الحَقِيقَةِ فَالْحَمْلُ عَلَى أَقْرَبِ المَجَازَيْنِ إِلَى الحَقِيقَةِ أَولَى مِنَ الحَمْلِ عَلَى أَبْعَدِهِمَا ، وَنَفْيُ الإِجْزَاءِ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الحَقِيقَةِ وَهُوَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ ؛ وَلأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الكَمَالِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَيَكُونُ أَولَى ،

وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ العَبَّاسِ بْنِ الوَلِيدِ النَّرْسِيِّ أَحَدِ شُيُوخِ البُخَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِلَفْظِ : ﴿ **لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ﴾ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَحَدُ الأَثْبَاتِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهَذَا اللَّفْظِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا ، وَلأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اَللَّهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ سَوَادَةَ القُشَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : **﴿ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ ﴾** .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ القُرَشِيِّ عَنْ سُفْيَانَ حَدِيثَ الْبَابِ بِلَفْظِ : **﴿ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾** .

فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ **﴿ لَا صَلَاةَ ﴾** نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَيْ : لَا تُصَلُّوا إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ،

وَنَظِيرُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : **﴿ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ﴾** فَإِنَّهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ بِلَفْظِ : **﴿ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ﴾** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ القَاسِمِ ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بِهِ ، وَأَخْرَجَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الحَنَفِيَّةُ ؛

لَكِنْ بَنَوا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّهَا مَعَ الوُجُوبِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ ، وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَرْضٌ ، وَالْفَرْضُ عِنْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى القُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ . . .﴾ [المزمل : ٢٠] فَالْفَرْضُ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ ، وَتَعْيِينُ الفَاتِحَةِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ فَيَكُونُ وَاجِبًا يَأْثَمُ مَنْ يَتْرُكُهُ وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ .

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ لَا يَنْقَضِي عَجَبِي مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ تَرْكَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ مِنْهُمْ وَتَرْكَ الطُّمَأْنِينَةِ فَيُصَلِّي صَلَاةً يُرِيدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَتَعَمَّدُ ارْتِكَابَ الإِثْمِ فِيهَا مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ مُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِ غَيْرِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الْحَافِظُ :

١ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ :

بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ الوَاحِدَةَ تُسَمَّى صَلَاةً لَو تَجَرَّدَتْ ،

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ مَثَلًا يَقْتَضِي حُصُولُ اِسْمِ قِرَاءَتِهَا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَرَّةِ الوَاحِدَةِ ، وَالأَصْلُ أَيْضًا عَدَمُ إِطْلَاقِ الكُلِّ عَلَى البَعْضِ ؛ لأَنَّ الظُّهْرَ مَثَلًا كُلُّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ حَقِيقَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ حَيْثُ سَمَّى المَكْتُوبَاتِ خَمْسًا ، وَكَذَا حَدِيثُ عُبَادَةَ : **﴿ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ ﴾** وَغَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِطْلَاقُ الصَّلَاةِ عَلَى رَكْعَةٍ مِنْهَا يَكُونُ مَجَازًا .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا البَحْثِ أَنْ يَكُونَ فِي الحَدِيثِ دَلَالَةُ مَفْهُوم عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ مَنْطُوقٌ عَلَى وُجُوبِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَانَ مُقَدَّمًا . اِنْتَهَى .

وَقَالَ بِمُقْتَضَى هَذَا البَحْثِ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَوَاهُ عَنْهُ اِبْن المُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَدَلِيل الجُمْهُورِ قَولُهُ – ﷺ – **﴿ وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﴾** بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ : **﴿ ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴾** وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ البُخَارِيِّ لَهُ عَقِبَ حَدِيثِ عُبَادَةَ .

---

قَالَ الْحَافِظُ :

٢– وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ عَلَى المَأْمُومِ سَوَاءٌ أَسَرَّ الإِمَامُ أَمْ جَهَرَ ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةٌ حَقِيقَةٌ فَتَنْتَفِي عِنْدَ اِنْتِفَاءِ القِرَاءَةِ إِلَّا إِنْ جَاءَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ هَذَا العُمُومِ فَيُقَدَّم ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنْ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا كَالْحَنَفِيَّةِ بِحَدِيثِ : **﴿ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ﴾** لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الحُفَّاظِ وَقَدْ اِسْتَوعَبَ طُرُقَهُ وَعِلَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .[قُلْتُ : وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ فِي الجَهْرِيَّةِ كَالْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ : **﴿ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾** وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ .

وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لإِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ : فَيُنْصِتُ فِيمَا عَدَا الفَاتِحَةَ ، أَوْ يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ وَيَقْرَأُ إِذَا سَكَتَ .

وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الإِمَامِ السُّكُوتُ فِي الجَهْرِيَّةِ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ لِئَلَا يُوقِعَهُ فِي اِرْتِكَابِ النَّهْيِ حَيْثُ لَا يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ . [قُلْتُ : وَهَذَا الإِلْزَامُ لِلإِمَامِ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ] .

وَقَدْ ثَبَتَ الإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الفَاتِحَةَ فِي الجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْدٍ ،

وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ القِرَاءَةِ" وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمُ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ فِي الفَجْرِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ﴾** وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ البَابِ مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا وَكَانَ هَذَا سَبَبَهُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ حِبَّانَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانَ الإِمَامُ يَسْكُتُ سَاعَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ المَأْمُوم بِأُمِّ القُرْآنِ) .

(فَائِدَةٌ) : زَادَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِ البَابِ : ﴿ **فَصَاعِدًا** ﴾ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوب قَدْر زَائِد عَلَى الفَاتِحَةِ .

وَتُعُقِّبَ : بِأَنَّهُ وَرَدَ لِدَفْعِ تَوَهُّم قَصْرِ الحُكْم عَلَى الْفَاتِحَةِ ، قَالَ البُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ القِرَاءَةِ" : هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ ﴿ **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** ﴾ .

وَادَّعَى اِبْن حِبَّانَ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيمَا رَوَاهُ اِبْن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ الأَمْرَ اِسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ** ﴾ .

وَلابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاسٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** ﴾ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ" شَرْحِ " الْمُخْتَصَرِ لِمَبْسُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ " لِلْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ :

وَيَتَرَتَّبُ هَذَا الْفَصْلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْمُقْتَدِي خَلْفَ الإِمَامِ ،

فَالْمَذْهَبُ عِنْدَ أَهْلُ الْكُوفَةِ : أَنَّهُ لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ ،

وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ مَالِكٌ رحمه الله تعالى : يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ،

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى : يَقْرَأُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنَّ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ أَوَانَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْهَا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يُنْصِتُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُقْتَدِي الْفَاتِحَةَ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا صَلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُنَّ خَلْفِي ، فَقُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ : لا تَقْرَؤُنَّ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إِلَّا بِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا » وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ ، فَلا تَسْقُطُ بِسَبَبِ الاقْتِدَاءِ عِنْدَ الاخْتِيَارِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ حَالَةُ الضَّرُورَةِ ، فَإِنَّهُ يَخَافُ فَوتَ الرَّكْعَةِ بِسَبَبِ الضَّرُورَةِ قَدْ تَسْقُطُ بَعْضُ الأَرْكَانِ ، أَلا تَرَى أَنَّ الْقِيَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ رُكْنٌ ، وَقَدْ يَسْقُطُ هَذَا لِلضَّرُورَةِ .

(وَلَنَا) قَولُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف : ٢٠٤]

وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْمُقْتَدِي وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَالِ الْخُطْبَةِ وَلا تَنَافِي بَيْنَهُمَا فَفِيهِ بَيَانُ الأَمْرِ بِالاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَالَ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ « وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » وَمَنْعُ الْمُقْتَدِي مِنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ مَرْوِيٌّ عَنْ ثَمَانِينَ نَفَرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ جَمَعَ أَسَامِيَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِعَيْنِهَا بَلْ لِلتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالْعَمَلِ بِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه أُنْزِلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ تِلاوَتَهُ عَمَلًا ، وَحُصُولُ هَذَا الْمَقْصُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ وَسَمَاعُ =

(فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلا آيَةً كَرَّرَها بِقَدْرِها) لأَنَّها بَدَلٌ عَنْها ، فَاعْتُبِرَتِ الْمُمَاثَلَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ آيَةً عَدَلَ إِلَى التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَى قَالَ : ﴿ **جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي : فقَالَ : قُلْ : سُبْحانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

---

= الْقَوم ، فَإِذَا اشْتَغَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْقِرَاءَةِ لا يَتِمُّ هَذَا الْمَقْصُودُ ، وَهَذَا نَظِيرُ الْخُطْبَةِ فَالْمَقْصُودُ مِنْهَا الْوَعْظُ وَالتَّدَبُّرُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ وَيَسْتَمِعَ الْقَومُ لا أَنْ يَخْطُبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ ، دَلَّ عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ ، فَإِنْ خَافَ فَوتَ الرَّكْعَةِ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْقِرَاءَةِ ، وَلَو كَانَ مِنْ الأَرْكَانِ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي لَمَا سَقَطَ بِهَذَا الْعُذْرِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلا يُقَالُ إِنَّ رُكْنَ الْقِيَامِ يَسْقُطُ ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا ، وَفَرْضُ الْقِيَامِ يَتَأَدَّى بِأَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاِسْمُ وَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ تَصِيرُ صَلاةُ الْقَومِ بِالْقِرَاءَةِ ، كَمَا أَنَّ بِخُطْبَةِ الإِمَامِ تَصِيرُ صَلاتُهُمْ جمِيعًا بِالْخُطْبَةِ ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رضي اللّه تعالى عنه يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُكْنًا فِي الابْتِدَاءِ ، ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ مَالِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ . وَالْقِرَاءَةُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الأَرْكَانِ فَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِهَا لا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الإِمَامِ ، بِخِلافِ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رضي الله تعالى عنه مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما ، فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ أَأَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ .؟ فَقَالَ لَهُ : أَمَّا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَنَعَمْ . اهـ .

(وَمَنِ امْتَنَعَتْ قِرَاءَتُهُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا وَقَرَأَ) لأَنَّ القِرَاءَةَ آكَدُ[(١)] .

(١) مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الفَاتِحَةِ

رَوَى مُسْلِمٌ (٨٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : ﴿ بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوقِهِ ؛ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَومَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا اليَومَ ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا اليَومَ ، فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ ﴾ .

ورَوَى البُخَارِيُّ (٤٤٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى ﷺ قَالَ : ﴿ كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ؛ فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ : ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأَنْفَالَ : ٢٤] ؛ ثُمَّ قَالَ لِي : لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ ؟ قَالَ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ ﴾ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٨٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُبَيُّ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوتُكَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأَنْفَالَ : ٢٤] ؟ قَالَ : بَلَى ؛ وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوراةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَقَرَأَ أُمَّ القُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوراةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا ، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنْ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ ﴾ . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٠٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٥٧) مُخْتَصَرًا ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ** ﴾ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوراةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ القُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي ، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٣١٢/٣٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٢/٤٥/٢٢١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا قَرَأْتُمْ الحَمْدُ للَّه ، فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي ، وَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ : وَقَالَ عَبْدُ الحَقِّ فِي " أَحْكَامِهِ الكُبْرَى " : رَفَعَ هَذَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الحَدِيثَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ ، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ يُضَعِّفُهُ ، وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ ، وَنُوحٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ ، انْتَهَى . وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الجَهْرِ ، وَلَئِنْ سُلِّمَ فَالصَّوَابُ فِيهِ الوَقْفُ ، كَمَا هُوَ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " عِلَلِهِ " : هَذَا حَدِيثٌ يَرْوِيهِ نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْهُ ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ ، فَرَوَاهُ المُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا مَوقُوفٌ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ ، إِذْ لَا يَقُولُ الصَّحَابِيُّ : إِنَّ البَسْمَلَةَ أَحَدُ آيَاتِ الفَاتِحَةِ إِلَّا عَنْ تَوقِيفٍ ، أَو دَلِيلٍ قَوِيٍّ ظَهَرَ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهَا حُكْمُ سَائِرِ آيَاتِ الفَاتِحَةِ مِنْ الجَهْرِ وَالأَسْرَارِ ، قُلْتُ : لَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا فَظَنَّهَا مِنْ الفَاتِحَةِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا . اهـ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٢٩)] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ »** . فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ؟ فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ :** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ؛ قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ ؛ قَالَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ ؛ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ﴾ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ (٧٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** ﴾ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ (٥٧٤٩) وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ : (أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ ؛ فَسَعَوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَو أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ ؛ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ ، قَالَ : فَأَوفَوهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا ؛ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : ﴿ **وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ ! أَصَبْتُمْ ؛ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ** ﴾) .

وروَى البُخَارِيُّ (٥٧٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَو سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَو سَلِيمًا ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ ، فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ** ») .

------------------------------

### مَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٨٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٨٦٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ » [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٠٠١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة : ٤] يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ مَالِكِ يَومِ الدِّينِ

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : « **أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً** : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة : ٤] » . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٣١٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَأَدْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : مَنْ لِلْقَومِ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَمَا أَنْتَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ : مَنْ لِلْقَومِ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، قَالَ : كَمَا أَنْتَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ : أَنَا ، فَقَالَ : أَنْتَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لِلْقَومِ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ : حَسِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَو قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ . [حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٧٢٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ** ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (قَدْ شَلَّتْ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا فِي لُغَةٍ ذَكَرَهَا اللِّحْيَانِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ : هِيَ خَطَأٌ . وَالشَّلَلُ نَقْصٌ فِي الْكَفِّ وَبُطْلَانٌ لِعَمَلِهَا . قَوْلُهُ : (الَّتِي وَقَى بِهَا) أَيْ يَومَ أُحُدٍ ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي يَدِهِ سَهْمٌ) ، وَفِي مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : (ثُمَّ أَتَيْنَا طَلْحَةَ - يَعْنِي يَومَ أُحُدٍ - وَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَسَبْعِينَ جِرَاحَةً ، وَإِذَا قَدْ قُطِعَتْ إِصْبَعُهُ) وَفِي الْجِهَادِ لابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ إِصْبَعَهُ الَّتِي أُصِيبَتْ هِيَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَجَاءَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (أُصِيبَتْ إِصْبَعُ طَلْحَةَ الْبِنْصِرُ مِنَ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِهَا الأَسْفَلِ فَشَلَّتْ ، تَرَّسَ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) . وَوَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي " الإِكْلِيلِ " مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ : (جُرِحَ يَومَ أُحُدٍ تِسْعًا وَثَلاثِينَ أَو خَمْسًا وَثَلاثِينَ ، وَشُلَّتْ إِصْبَعُهُ) أَيْ السَّبَّابَة وَالَّتِي تَلِيهَا .

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا ذَكَرَ يَومَ أُحُدٍ قَالَ : كَانَ ذَلِكَ الْيَومُ كُلُّهُ لِطَلْحَةَ . قَالَ : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقُلْتُ : كُنْ طَلْحَةَ ، قُلْتُ : حَيْثُ فَاتَنِي يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ قَومِي ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دُونَكُمَا صَاحِبَكُمَا ، يُرِيدُ طَلْحَةَ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قُطِعَتْ : إِصْبَعُهُ ، فَلَمَّا أَصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِهِ) . اهـ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٢) ، وَأَحْمَدُ ( ٢٠٠٦٩، ٢٠١٦٧ ، ٢٢٥٨٢) عَنْ رَجُلٍ قَالَ : **﴿ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ فَقُلْتُ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ؛ فَقَالَ : لا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي ، وَلَكِنْ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ ﴾** .[صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

ورَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٢٧١) وَمُسْلِمٌ (١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ ﴾ .

أَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ فَيَكُونُ القَولُ قَبْلَ الشُّرُوعِ ، (لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ) أَيْ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ . وَإِلَا فَكُلُّ مَولُودٍ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَسْوَسَةٍ لَكِنْ كَانَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ .

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ : وَاخْتُلِفَ فِي الضَّرَرِ المَنْفِيِّ بَعْدَ الاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الحَمْلِ عَلَى العُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرَرِ ، عَلَى مَا نَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى عُمُومِ الأَحْوَالِ مِنْ صِيغَةِ النَّفْيِ مَعَ التَّأْبِيدِ .

وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ الاتِّفَاقِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : ﴿ **إِنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ ، إِلَا مَنْ إِسْتَثْنَى** ﴾ . فَإِنَّ هَذَا الطَّعْنَ نَوعٌ مِنْ الضَّرَرِ .

ثُمَّ إِخْتَلَفُوا :

فَقِيلَ : المَعْنَى لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ ، بَلْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ العِبَادِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ . . .﴾ [الحجر : ٤٢] .

وَقِيلَ : المُرَادُ لَمْ يَصْرَعْهُ ،

وَقِيلَ : لَمْ يَضُرَّهُ فِي بَدَنِهِ .

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ : مَعْنَى لَمْ يَضُرَّهُ أَيْ لَمْ يَفْتِنْهُ عَنْ دِينِهِ إِلَى الكُفْرِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عِصْمَتَهُ مِنْهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ . اِنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ مُخْتَصَرًا .

## مَعْنَى الْبَسْمَلَةِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ : قَولُهُ تَعَالَى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ : أَيْ أَبْدَأُ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَأَقْرَأُ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ ، وَأَقُومُ وَأَقْعُدُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ .

: هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي يَأْلَهُهُ كُلُّ شَيْءٍ أَيْ يَعْبُدُهُ كُلُّ خَلْقٍ .

وَفِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ " الرَّحْمَنِ " مَأْخُوذٌ مِنْ الرَّحْمَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَمَعْنَاهُ ذُو الرَّحْمَةِ لَا نَظِيرَ لَهُ فِيهَا ، الشَّامِلَةِ لِلْخَلْقِ ، وَهُوَ خَاصٌّ فِي التَّسْمِيَةِ فَلَمْ يَتَسَمَّ بِهِ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، عَامٌّ فِي الْفِعْلِ فَتَشْمَلُ رَحْمَتُهُ خَلْقَهُ جَمِيعَهُمْ . وَ" الرَّحِيم " هُوَ ذُو الرَّحْمَةِ لَا نَظِيرَ لَهُ فِيهَا الْخَاصَّةِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٤٣] .

فِي "لِسانِ العَرَبِ" :

الْحَمِيدُ : الْمَحْمُودُ بِالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مُتَقَارِبَانِ ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّهُمَا ؛ لِأَنَّكَ تَحْمَدُ الإِنْسَانَ عَلَى صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ وَعَلَى عَطَائِهِ ، وَلَا تَشْكُرُهُ عَلَى صِفَاتِهِ .

وَالْحَمْدُ : الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَجَمَالِهِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى عَطَائِهِ وَنِعَمِهِ . وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مُتَقَارِبَانِ ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّهُمَا . قَالَ ثَعْلَبٌ : الْحَمْدُ يَكُونُ عَنْ يَدٍ وَعَنْ غَيْرِ يَدٍ ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ يَدٍ ؛ وَقَالَ الأَخْفَشُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ للهِ ، قَالَ : وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الثَّنَاءُ .

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ : الشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَنَاءً لِيَدٍ أَولَيْتَهَا ، وَالْحَمْدُ قَدْ يَكُونُ شُكْرًا لِلصَّنِيعَةِ وَيَكُونُ ابْتِدَاءً لِلثَّنَاءِ عَلَى الرَّجُلِ ، فَحَمْدُ اللَّهِ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ شُكْرًا لِنِعَمِهِ الَّتِي شَمَلَتِ الْكُلَّ ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَولُ المُصَلِّي : سُبْحانَكَ اللَهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ؛ المَعْنَى وَبِحَمْدِكَ أَبْتَدِئُ .
وَقِيلَ : وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُ ، وَقَدْ تُحْذَفُ الواوُ وَتَكُونُ الواوُ لِلتَّسَبُّبِ أَو لِلْمُلابَسَةِ ، أَيِ : التَّسْبِيحُ مُسَبَّبٌ بِالْحَمْدِ أَو مُلَابِسٌ لَهُ . اهـ .

---

## الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾** .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٣٩٩) عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **﴿صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي " :

قَولُهُ : (كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاة) أَيْ : القِرَاءَةَ فِي اَلصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَالْجَوزَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَر الدُّورِيِّ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ شَيْخُ البُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ : **﴿كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَة بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾** وَكَذَلِكَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " جُزْءِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ " عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ وَذَكَرَ أَنَّهَا أَبْيَنُ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ .

قَولُهُ : (بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ) بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ :

فَقِيلَ : المَعْنَى كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْفَاتِحَةِ ، وَهَذَا قَولُ مَنْ أَثْبَتَ البَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِهَا .
وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسَمَّى الْحَمْدَ فَقَطْ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الحَصْرِ ، وَمُسْتَنَدُهُ ثُبُوتُ تَسْمِيَتِهَا بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَهِيَ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ** ﴾ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَخْرَجَهُ فِي فَضَائِلِ القُرْآنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي** ﴾ .

وَقِيلَ : المَعْنَى كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا قَولُ مَنْ نَفَى قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ ،

لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَولِهِ " كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدُ " أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِرًّا .

وَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو هُرَيْرَة السُّكُوتَ عَلَى القِرَاءَةِ سِرًّا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنَ البَابِ ،

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ شُعْبَةَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ : فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ بِلَفْظ ﴿ **كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ** ﴾ .

وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْهُ بِلَفْظ ﴿ **فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم** ﴾ كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ الدَّورِيِّ شَيْخِ البُخَارِيِّ فِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِاللَّفْظَيْنِ ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ ، وَلَا يُقَالُ هَذَا اِضْطِرَابٌ مِنْ شُعْبَةَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْهُ بِاللَّفْظَيْنِ ، فَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي " جُزْءِ القِرَاءَةِ " وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ وَهَؤُلَاءِ وَاَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِي " جُزْءِ القِرَاءَةِ " وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ وَالْبُخَارِيُّ فِيهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِيهِ وَالسَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ كُلُّهمْ عَنْ قَتَادَةَ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ ،

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الأَوزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ : ﴿ **لَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اَللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ،

وَقَدْ قَدَحَ بَعْضُهُمْ فِي صِحَّتِهِ بِكَونِ الأَوزَاعِيِّ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مُكَاتَبَةً ،

وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الأَوزَاعِيَّ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ اَلدَّورَقِيِّ وَالسَّرَّاجُ عَنْ يَعْقُوبَ اَلدَّورَقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ ثَلاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ : ﴿ **فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ** ﴾ . قَالَ شُعْبَةُ : (قُلْتُ لِقَتَادَةَ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ : نَحْنُ سَأَلْنَاهُ) ؛ لَكِنَّ هَذَا النَّفْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ الْبَسْمَلَةَ .

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَهَا سِرًّا ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظِ " فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " كَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَهَمَّامٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَشَيْبَانُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَشُعْبَةُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ .

وَلَا يُقَالُ هَذَا اِضْطِرَابٌ مِنْ قَتَادَة لأَنَّا نَقُولُ : قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ عَنْهُ كَذَلِكَ : فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي " جُزْء القِرَاءَة " وَالسَّرَّاجُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَالسَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ وَالْبُخَارِيُّ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ ،

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ أَيْضًا وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ثَابِتٍ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ والطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ بِاللَّفْظِ النَّافِي لِلْجَهْرِ .

فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ حَمْلُ نَفْيِ القِرَاءَةِ عَلَى نَفْيِ السَّمَاعِ ، وَنَفْيِ السَّمَاعِ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ ،

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ **﴿ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اَللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾** ، وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ الحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ : **﴿ كَانُوا يُسِرُّونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾** فَانْدَفَعَ بِهَذَا تَعْلِيلُ مَنْ أَعَلَّهُ بِالاضْطِرَابِ كَابْنِ عَبْدِ البَرِّ ؛ لأنَّ الْجَمْعَ إِذَا أَمْكَنَ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا مَنْ قَدَحَ فِي صِحَّتِهِ بِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَعِيدَ بْنَ يَزِيدَ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَقَالَ : " إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ وَلَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ "

وَدَعْوَى أَبِي شَامَةَ أَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالَيْنِ فَسُؤَال أَبِي سَلَمَةَ " هَلْ كَانَ الافْتِتَاحُ بِالْبَسْمَلَةِ أَو الحَمْدَلَةِ " وَسُؤَال قَتَادَة " هَلْ كَانَ يَبْدَأُ بِالْفَاتِحَةِ أَو غَيْرِهَا " قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَولُ قَتَادَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ " نَحْنُ سَأَلْنَاهُ " اِنْتَهَى . فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛

لأنَّ أَحْمَدَ رَوَى فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ سُؤَال قَتَادَة نَظِير سُؤَالِ أَبِي سَلَمَة ، وَالَّذِي فِي مُسْلِم إِنَّمَا قَالَهُ عَقِبَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيّ عَنْ شُعْبَة ، وَلَمْ يُبيِّنْ مُسْلِمٌ صُورَةَ المَسْأَلَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَهَا أَبُو يَعْلَى وَالسَّرَّاجُ وَعَبْدُ اَللَّه بْنُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَاتِهِمْ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ اِفْتِتَاح القِرَاءَة بِالْبَسْمَلَةِ ،

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ اِبْنِ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَابِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ : ﴿ سَأَلْتُ أَنَسًا : أَيَقْرَأُ الرَّجُل فِي الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ فَقَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اَللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَظَهَرَ اِتِّحَادُ سُؤَالِ أَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ . وَغَايَتُهُ أَنَّ أَنَسًا أَجَابَ قَتَادَة بِالْحُكْمِ دُونَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَلَعَلَّهُ تَذَكَّرَهُ لَمَّا سَأَلَهُ قَتَادَةُ بِدَلِيلِ قَولِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ : ﴿ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ﴾ . أَو قَالَهُ لَهُمَا مَعًا فَحَفِظَهُ قَتَادَةُ دُونَ أَبِي سَلَمَةَ ؛ فَإِنَّ قَتَادَةَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلَا نِزَاعٍ .

وَإِذَا انْتَهَى الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ مُحَصَّلَ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ : فَمَتَى وُجِدَتْ رِوَايَةٌ فِيهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قُدِّمَتْ عَلَى نَفْيِهِ ، لِمُجَرَّدِ تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي ؛ لأَنَّ أَنَسًا يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَصْحَبَ اَلنَّبِيَّ - ﷺ - مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ ، ثُمَّ يَصْحَبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ الْجَهْرَ بِهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ لِكَونِ أَنَسٍ اِعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ كَأَنَّهُ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ مِنْهُ الْجَزْمَ بِالافْتِتَاحِ بِالْحَمْدُ جَهْرًا وَ لَمْ يَسْتَحْضِرْ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثْبَتَ الْجَهْرَ .

وَسَيَأْتِي الكَلَام عَلَى ذَلِكَ فِي " بَابِ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ " إِنْ شَاءَ اَللَّهُ قَرِيبًا .

وَتَرْجَمَ لَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ " إِبَاحَةُ الإِسْرَارِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ " وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِبَاحَتِهِ بَلْ فِي اِسْتِحْبَابِهِ . اهـ .

-------------------------------

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (وَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَها - أَيْ الْفَاتِحَةَ - بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَعَدَّهَا آيَةً ﴾ وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَثْبَتُوهَا فِيمَا جَمَعُوا مِنْ الْقُرْآنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِهَا كَمَا يَجْهَرُ بِسَائِرِ الْفَاتِحَةِ) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ .

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) :

فَمَذْهَبُنَا أَنَّ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَيْسَتْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ،

وَأَمَّا بَاقِي السُّوَرِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَبَرَاءَةَ فَفِي الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْهَا ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

(أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا وَهُوَ الصَّوَابُ أَو الأَصْوَبُ) أَنَّهَا آيَةٌ كَامِلَةٌ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ .

(وَالثَّالِثُ) أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ .

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا قُرْآنٌ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيْرَ بَرَاءَةَ .

ثُمَّ هَلْ هِيَ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا قُرْآنٌ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ كَسَائِرِ الْقُرْآنِ ؟ أَمْ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ لاخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَلا يَكُونُ قَارِئًا لِسُورَةٍ غَيْرِهَا بِكَمَالِهَا إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَهَا بِالْبَسْمَلَةِ .

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ إِذْ لَا خِلافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= نَافِيهَا لا يَكْفُرُ ، وَلَو كَانَتْ قُرْآنًا قَطْعًا لَكَفَرَ ، كَمَنْ نَفَى غَيْرَهَا ، فَعَلَى هَذَا يُقْبَلُ فِي إِثْبَاتِهَا خَبَرُ الْوَاحِدِ كَسَائِرِ الأَحْكَامِ ، وَإِذَا قَالَ : هِيَ قُرْآنٌ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ لَمْ يُقْبَلْ فِي إِثْبَاتِهَا خَبَرُ الْوَاحِدِ كَسَائِرِ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ كَمَا سَيَأْتِي تَحْرِيرُهُ فِي فَرْعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَضَعَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ قَولَ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا قُرْآنٌ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ ، قَالَ الإِمَامُ هَذِهِ غَبَاوَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذَا ؛ لأَنَّ ادِّعَاءَ الْعِلْمِ حَيْثُ لَا قَاطِعَ مُحَالٌ .

وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَجِبُ قِرَاءَتُهُ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا ؛ لأَنَّهَا كَبَاقِي الْفَاتِحَةِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ فِي الْفَاتِحَةِ وَفِي السُّورَةِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ وَعَدَمِهَا :

اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْبَسْمَلَةِ عَظِيمَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَنِي عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الأَرْكَانِ بَعْدَ التَّوحِيدِ ، وَلِهَذَا الْمَحَلِّ الأَعْلَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ وَصْفِهَا اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِشَأْنِهَا ، وَأَكْثَرُوا التَّصَانِيفَ فِيهَا مُفْرَدَةً ، وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ ، وَحَوَى فِيهِ مُعْظَمَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي ذَلِكَ مُجَلَّدًا كَبِيرًا وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَذْكُرُ هُنَا جَمِيعَ مَقَاصِدِهِ مُخْتَصَرَةً وَأَضُمُّ إِلَيْهَا تَتِمَّاتٍ لا بُدَّ مِنْهَا فَأَقُولُ :

١- قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ بِلا خِلافٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَكَذَلِكَ هِيَ آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا كَمَا سَبَقَ ،

وَبِهَذَا قَالَ خَلائِقُ لا يُحْصَونَ مِنَ السَّلَفِ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٍ ، وَقَالَ :

وَوَافَقَ الشَّافِعِيَّ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَكَّةَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْخِلافِيَّاتُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَالزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَفِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ﷺ .

٢ - وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد : لَيْسَتْ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ كُلِّهَا قُرْآنًا لَا فِي الْفَاتِحَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ هِيَ آيَةٌ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَلَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ .

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْفَاتِحَةِ أَيْضًا .

٣ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ : هِيَ آيَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ غَيْرَ الأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ ، وَلَيْسَتْ مِنْ السُّوَرِ ، بَلْ هِيَ قُرْآنٌ كَسُوَرٍ قَصِيرَةٍ ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ دَاوُد وَأَصْحَابِهِ أَيْضًا ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ .

٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا بَيْنَ دَفَّتَيْ الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لا يَكْفُرُ مَنْ أَثْبَتَهَا وَلا مَنْ نَفَاهَا لِاخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ، بِخِلافِ مَا لَو نَفَى حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَو أَثْبَتَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِالإِجْمَاعِ ، وَهَذَا فِي الْبَسْمَلَةِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيْرَ بَرَاءَةَ ،

وَأَمَّا الْبَسْمَلَةُ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ النَّمْلِ ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل : ٣٠] فَقُرْآنٌ بِالإِجْمَاعِ فَمَنْ جَحَدَ مِنْهَا حَرْفًا كَفَرَ بِالإِجْمَاعِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ نَفَاهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ السُّوَرِ :

١ - بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِالظَّنِّ وَلا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ .

٢ - وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَسْمَلَةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

٣ - وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّ مِنْ الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ . . .﴾ [الملك : ١] ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد " تَشْفَعُ " [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالُوا : وَقَدْ أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى أَنَّهَا ثَلاثُونَ آيَةً سِوَى الْبَسْمَلَةِ .

٤ - وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي مَبْدَإِ الْوَحْيِ ﴿ **أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق : ١-٣] وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِهَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٥ - وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ ﴿ **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ رَوَاهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ لا يَذْكُرُونَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا آخِرِهَا» .

٦ - (قَالُوا) : وَلأَنَّهَا لَو كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَكَفَرَ جَاحِدُهَا وَأَجْمَعْنَا أَنَّهُ لا يَكْفُرُ .

٧ - (قَالُوا) وَلأَنَّ أَهْلَ الْعَدَدِ مُجْمِعُونَ عَلَى تَرْكِ عَدِّهَا آيَةً مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا فِي الْفَاتِحَةِ ،

٨ - (قَالُوا) : وَنَقَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِأَسْرِهِمْ عَنْ آبَائِهِمْ التَّابِعِينَ عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ افْتِتَاحَ الصَّلاةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (قَالُوا : وَقَدْ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ تَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة : ٢]») .

---

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا :

١ - بِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى إِثْبَاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ جَمِيعًا سِوَى بَرَاءَةَ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ ، بِخِلافِ الأَعْشَارِ وَتَرَاجِمِ السُّوَرِ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ كِتَابَتُهَا بِحُمْرَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَلَو لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا لَمَا اسْتَجَازُوا إِثْبَاتَهَا بِخَطِّ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا قُرْآنٌ فَيَكُونُونَ مُغَرِّرِينَ بِالْمُسْلِمِينَ ، حَامِلِينَ لَهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ قُرْآنًا فَهَذَا مِمَّا لا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا أَقْوَى أَدِلَّتِنَا فِي إِثْبَاتِهَا .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ : أَحْسَنُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُنَا كِتَابَتُهَا فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي قَصَدُوا بِكِتَابَتِهَا نَفْيَ الْخِلافِ عَنْ الْقُرْآنِ ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا مِائَةً وَثَلاثَ عَشَرَةَ آيَةً لَيْسَتْ مِنْ الْقُرْآنِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى : أَظْهَرُ الأَدِلَّةِ كِتَابَتُهَا بِخَطِّ الْقُرْآنِ قَالَ : وَنَحْنُ نَقْنَعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالظَّنِّ وَلا شَكَّ فِي حُصُولِهِ .

(فَإِنْ قِيلَ) لَعَلَّهَا أُثْبِتَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ .

(فَجَوَابُهُ) مِنْ أَوجُهٍ :

(أَحَدُهَا) أَنَّ هَذَا فِيهِ تَغْرِيرٌ لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ لِمُجَرَّدِ الْفَصْلِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ لَو كَانَ لِلْفَصْلِ لَكُتِبَتْ بَيْنَ بَرَاءَةَ وَالأَنْفَالِ ، وَلَمَا حَسُنَ كِتَابَتُهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ الْفَصْلَ كَانَ مُمْكِنًا بِتَرَاجِمِ السُّوَرِ كَمَا حَصَلَ بَيْنَ بَرَاءَةَ وَالأَنْفَالِ .

(فَإِنْ قِيلَ) : لَعَلَّهَا كُتِبَتْ لِلتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اللَّهِ ،

فَجَوَابُهُ مِنْ هَذِهِ الأَوجُهِ الثَّلاثَةِ ،

وَمِنْ وَجْهٍ رَابِعٍ أَنَّهُ لَو كَانَتْ لِلتَّبَرُّكِ لاكْتَفَى بِهَا فِي أَوَّلِ الْمُصْحَفِ ، أَو لَكُتِبَتْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةَ ، وَلَمَا كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ كَالْفَاتِحَةِ وَالأَنْعَامِ وَسُبْحَانَ وَالْكَهْفِ وَالْفُرْقَانِ وَالْحَدِيدِ وَنَحْوِهَا فَلَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى الْبَسْمَلَةِ .

وَلأَنَّهُمْ قَصَدُوا تَجْرِيدَ الْمُصْحَفِ مِمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ . وَلِهَذَا لَمْ يَكْتُبُوا التَّعَوُّذَ وَالتَّأْمِينَ مَعَ أَنَّهُ صَحَّ الأَمْرُ بِهِمَا ،

وَلأَنَّ **«النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَلا الآيَاتِ النَّازِلَةَ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ ﵂ لَمْ يُبَسْمِلْ»** ، [قُلْتُ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٧٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : **« . . . قَالَتْ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ : أَبْشِرِي** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= يَا عَائِشَةُ ؛ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ ، . . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ . . .﴾ [النور : ١١] . . عَشْرَ آيَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي ﴾]

﴿ وَلَمَّا تَلا سُورَةَ الْكَوثَرِ حِينَ نُزُولِهَا بَسْمَلَ ﴾ ،

[قُلْتُ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٠) عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ ، فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۞ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۞﴾ [الكوثر : ١-٣] ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْكَوثَرُ ؟ فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، هُوَ حَوضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَومَ الْقِيَامَةِ ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ؛ فَأَقُولُ : رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ ﴾] .

فَلَو كَانَتْ لِلتَّبَرُّكِ لَكَانَتْ الآيَاتُ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ أَولَى مِمَّا يُتَبَرَّكُ فِيهِ لِمَا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ السُّرُورِ بِذَلِكَ .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ وَعَدَّهَا آيَةً ﴾

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : (فِي قَولِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى . . .﴾ [الحجر : ٨٧] قَالَ : هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، قَالَ فَأَيْنَ السَّابِعَةُ ؟ قَالَ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞﴾) رَوَاهُمَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَرَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ ﴿ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ الرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ الرَّحِيمِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَيْضًا ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ كُلُّهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ :

(الأَوَّلُ) ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمَ أَنَّهَا سُورَةٌ ﴾

(الثَّانِي) ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْلَمُ خَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(الثَّالِثُ) (كَانَ الْمُسْلِمُونَ لا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ ﷺ : ﴿ أَنَّ الْفَاتِحَةَ هِيَ السَّبْعُ مِنْ الْمَثَانِي وَهِيَ السَّبْعُ آيَاتٍ وَأَنَّ الْبَسْمَلَةَ هِيَ الآيَةُ السَّابِعَةُ ﴾

وَفِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ فَاقْرَءُوا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا ﴾

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَرُوِيَ مَوقُوفًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مُتَعَاضِدَةٌ مُحَصِّلَةٌ لِلظَّنِّ الْقَوِيِّ بِكَونِهَا قُرْآنًا حَيثُ كُتِبَتْ ، وَالْمَطْلُوبُ هُنَا هُوَ الظَّنُّ لا الْقَطْعُ ، خِلافُ مَا ظَنَّهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ (الْمَالِكِيُّ) حَيْثُ شَنَّعَ عَلَى مَذْهَبِنَا وَقَالَ : لا يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِالظَّنِّ ،
وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ وَأَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ يَكْفِي فِيمَا نَحْنُ فِيهِ :
(مِمَّا) ذَكَرَهُ حَدِيثَ ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .
فَقَالَ : وَالْقَاضِي مُعْتَرِفٌ بِهَذَا لَكِنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ وَلَمْ تَكُنْ قُرْآنًا .
قَالَ : وَلَيْسَ كُلُّ مُنَزَّلٍ قُرْآنًا .
قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَمَا مِنْ مُنصِفٍ إِلَّا وَيَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ وَيُضَعِّفُهُ .
وَاعْتَرَفَ أَيْضًا بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ كُتِبَتْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ مَعَ إِخْبَارِهِ ﷺ أَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ ، وَهَذَا مُوهِمٌ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهَا قُرْآنٌ وَدَلِيلٌ قَاطِعٌ أَو كَالْقَاطِعِ أَنَّهَا قُرْآنٌ فَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ بَيَانِهَا لَو لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا .
فَإِنْ قِيلَ : لَو كَانَتْ قُرْآنًا لَبَيَّنَهَا ،
فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ ﷺ اكْتَفَى بِقَولِهِ إِنَّهَا مُنَزَّلَةٌ ، وَبِإِمْلائِهَا عَلَى كُتَّابِهِ وَبِأَنَّهَا تُكْتَبُ بِخَطِّ الْقُرْآنِ ، كَمَا لَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ إِمْلاءِ كُلِّ آيَةٍ أَنَّهَا قُرْآنٌ اكْتِفَاءً بِعِلْمِ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ وَمِنْ التَّصْرِيحِ بِالإِنْزَالِ .
فَإِنْ قِيلَ : قَولُهُ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّوَرِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لِلْفَصْلِ ،
قُلْنَا : مَوضِعُ الدَّلالَةِ قَولُهُ : حَتَّى يَنْزِلَ فَأَخْبَرَ بِنُزُولِهَا ، وَهَذَا صِفَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ ، وَتَقْدِيرُ اللَّهِ لا يُعْرَفُ بِالشُّرُوعِ فِي سُورَةٍ أُخْرَى إِلَّا بِالْبَسْمَلَةِ فَإِنَّهَا لا تَنْزِلُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِلَّا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ كَلامِهِ : الْغَرَضُ بَيَانُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً بَلْ ظَنِّيَّةٌ وَأَنَّ الأَدِلَّةَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَارِضَةً فَجَوَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا أَرْجَحُ وَأَغْلَبُ . اهـ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَولِهِمْ لا يَثْبُتُ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ إِثْبَاتَهَا فِي الْمُصْحَفِ فِي مَعْنَى التَّوَاتُرِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّ التَّوَاتُرَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيمَا يَثْبُتُ قُرْآنًا عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ ، أَمَّا مَا يَثْبُتُ قُرْآنًا عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ فَيَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَالْبَسْمَلَةُ قُرْآنٌ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَولِ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا كَمَا سَبَقَ .

---

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ « قَسَمْتُ الصَّلاةَ » فَمِنْ أَوجُهٍ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا :

(أَحَدُهَا) أَنَّ الْبَسْمَلَةَ إِنَّمَا لَمْ تُذْكَرْ لِانْدِرَاجِهَا فِي الآيَتَيْنِ بَعْدَهَا

(الثَّانِي) أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ فَإِذَا انْتَهَى الْعَبْدُ فِي قِرَاءَتِهِ إِلَى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْبَسْمَلَةُ دَاخِلَةً

(الثَّالِثُ) أَنْ يُقَالَ الْمَقْسُومُ مَا يَخْتَصُّ بِالْفَاتِحَةِ مِنْ الآيَاتِ الْكَامِلَةِ وَاحْتَرَزْنَا بِالْكَامِلَةِ عَنْ قوله تَعَالَى ﴿وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر : ٧٥] وَعَنْ قوله تعالى : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [االصافات : ١٨١-١٨٢] . وَأَمَّا الْبَسْمَلَةُ فَغَيْرُ مُخْتَصَّةٍ .

(الرَّابِعُ) لَعَلَّهُ قَالَهُ قَبْلَ نُزُولِ الْبَسْمَلَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ فَيَقُولُ : « ضَعُوهَا فِي سُورَةِ كَذَا » . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (الْخَامِسُ) أَنَّهُ جَاءَ ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ قَالَ « فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ ذَكَرَنِي عَبْدِي » وَلَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ . وَاخْتُلِفَ فِي السَّابِعَةِ : فَمَنْ جَعَلَ الْبَسْمَلَةَ آيَةً قَالَ السَّابِعَةُ : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة : ٧] .

وَمَنْ نَفَاهَا قَالَ : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ . . .﴾ سَادِسَةٌ " وَ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هِيَ السَّابِعَةُ ، قَالُوا : وَيَتَرَجَّحُ هَذَا ؛ لأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ حَقِيقَةُ التَّنْصِيفِ فَتَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى ثَلاثُ آيَاتٍ وَنِصْفٌ وَالْعَبْدُ مِثْلُهَا ، وَمَوضِعُ التَّنْصِيفِ ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة : ٥]

فَلَو عُدَّتْ الْبَسْمَلَةُ آيَةً وَلَمْ يُعَدَّ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَصَارَ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعُ آيَاتٍ وَنِصْفٌ وَلِلْعَبْدِ آيَتَانِ وَنِصْفٌ ، وَهَذَا خِلافُ تَصْرِيحِ الْحَدِيثِ بِالتَّنْصِيفِ ،

فَالْجَوَابُ مِنْ أَوجُهٍ :

(أَحَدُهَا) مَنْعُ إِرَادَةِ حَقِيقَةِ التَّنْصِيفِ ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ قَولِ الشَّاعِرِ :

**إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شَامِتٌ وَآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ .**

فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ قِسْمَانِ ، فَأَوَّلُهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَآخِرُهَا لِلْعَبْدِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّنْصِيفِ قِسْمَانِ الثَّنَاءُ وَالدُّعَاءُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِعَدَدِ الآيَاتِ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ الْفَاتِحَةَ إِذَا قُسِمَتْ بِاعْتِبَارِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ - وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا - كَانَ التَّنْصِيفُ فِي شَطْرَيْهَا أَقْرَبَ مِمَّا إِذَا قُسِمَتْ بِحَذْفِ الْبَسْمَلَةِ ، فَلَعَلَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمُرَادَ تَقْسِيمُهَا بِاعْتِبَارِ الْحُرُوفِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَتَرَجَّحُ جَعْلُ الآيَةِ السَّابِعَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ لِقَولِهِ : فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، قَالَ : فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي ، فَلَفْظَةُ هَؤُلاءِ جَمْعٌ يَقْتَضِي ثَلاثَ آيَاتٍ ، وَعَلَى قَولِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا آيَتَانِ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوهُ : ﴿ فَهَذَا لِعَبْدِي ﴾ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَإِنْ كَانَ ﴿ هَؤُلاءِ ﴾ ثَابِتَةً فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادَيْهِمَا الصَّحِيحَيْنِ .

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَكُونُ الإِشَارَةُ بِهَؤُلاءِ إِلَى الْكَلِمَاتِ أَو إِلَى الْحُرُوفِ أَو إِلَى آيَتَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة : ٥-٧] وَمِثْلُ هَذَا يُجْمَعُ كَقَولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وَالْمُرَادُ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ أَو إِلَى آيَتَيْنِ فَحَسْبُ ، وَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ بِالاتِّفَاقِ ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ أَمْ مَجَازٌ وَحَقِيقَتُهُ ثَلاثَةٌ وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الاثْنَيْنِ ، حَقِيقَةٌ فِي الثَّلاثَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ : هَذَا كُلُّهُ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ التَّنْصِيفَ تَوَجَّهَ إِلَى آيَاتِ الْفَاتِحَةِ ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَصْلِهِ ، وَإِنَّمَا التَّنْصِيفُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الصَّلاةِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ .

فَإِنْ قَالُوا : الْمُرَادُ قِرَاءَةُ الصَّلاةِ .

قُلْنَا : بَلْ الْمُرَادُ قِسْمَةُ ذِكْرِ الصَّلاةِ أَيْ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهَا ، وَهُوَ ثَنَاءٌ وَدُعَاءٌ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَالثَّنَاءُ مُنْصَرِفٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، سَوَاءٌ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَمَا وَقَعَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا . وَالدُّعَاءُ مُنْصَرِفٌ إِلَى الْعَبْدِ ، سَوَاءٌ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهَا ، وَلا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي ذَلِكَ لِمَا سَبَقَ .

ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِقِسْمَةِ أَذْكَارِ الصَّلاةِ أَمْرًا آخَرَ وَهُوَ مَا يَقُولُهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قِرَاءَةِ الْعَبْدِ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقْسُومِ ، لا أَنَّ ذَلِكَ تَفْسِيرُ بَعْضِ الْمَقْسُومِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَتَرَجَّحُ كَوْنُهُ تَفْسِيرًا لَذَكَرَهُ عَقِيبَهُ .

قُلْنَا : لَيسَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلاةِ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ ، فَحَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى قِسْمَةِ الذِّكْرِ أَعَمُّ وَأَكْثَرُ فَائِدَةً ،

فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عُمْدَةُ نُفَاةِ الْبَسْمَلَةِ وَقَدْ بَانَ أَمْرُهُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ شَفَاعَةِ تَبَارَكَ :

هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا سِوَى الْبَسْمَلَةِ ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِهَذِهِ السُّورَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ نُزُولِ الْبَسْمَلَةِ فِيهَا فَلَمَّا نَزَلَتْ أُضِيفَتْ إِلَيْهَا بِدَلِيلِ كِتَابَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ ،

وَيُؤَيِّدُ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَنْ يُثْبِتُ الْبَسْمَلَةَ فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ مَبْدَأِ الْوَحْيِ :

وَهُوَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَنَظَائِرَ لَهَا مِنْ الآيَاتِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ سُوَرِهِ فِي النُّزُولِ فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ وَبِهِ أَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَسُلَيْمٌ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُمَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وَأَمَّا قَولُهُمْ : لَو كَانَتْ قُرْآنًا لَكَفَرَ جَاحِدُهَا فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنْ يُقْلَبَ عَلَيْهِمْ فَيُقَالَ : لَو لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا لَكَفَرَ مُثْبِتُهَا .

(الثَّانِي) أَنَّ الْكُفْرَ لا يَكُونُ بِالظَّنِّيَّاتِ ، بَلْ بِالْقَطْعِيَّاتِ وَالْبَسْمَلَةُ ظَنِّيَّةٌ .

وَأَمَّا قَولُهُمْ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَدَدِ عَلَى أَنَّهُ لا تُعَدُّ آيَةً ،

فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ أَهْلَ الْعَدَدِ لَيْسُوا كُلَّ الأُمَّةِ حَتَّى يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً ، بَلْ هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ عَدُّوا كَذَلِكَ إِمَّا ؛ لأَنَّ مَذْهَبَهُمْ نَفْيُ الْبَسْمَلَةِ ، وَإِمَّا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ ، وَأَنَّهَا مَعَ أَوَّلِ السُّورَةِ آيَةٌ .

(الثَّانِي) أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ " مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَثَلاثَ عَشَرَةَ آيَةً " .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ فَلا نُسَلِّمُ إِجْمَاعَهُمْ ، بَلْ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ الْخِلافُ عَنْ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ وَسَتَأْتِي قِصَّةُ مُعَاوِيَةَ حِينَ تَرَكَهَا فِي صَلاتِهِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فَأَيُّ إِجْمَاعٍ مَعَ هَذَا ؟

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْخِلافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَوجُودٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَالَ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوَّلُ آيَةٍ مِنْ الْفَاتِحَةِ وَلَو ثَبَتَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً مَعَ وُجُودِ الْخِلافِ لِغَيْرِهِمْ هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

---

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَدْ ذَكَرْنَا أَنْ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ بِهَا حَيْثُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ جَمِيعًا فَلَهَا فِي الْجَهْرِ حُكْمُ بَاقِي الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ،

هَذَا قَولُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ ، فَأَمَّا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ قَالُوا بِهِ فَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَيْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَى وَشِدَادِ بْنِ أَوسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ حَضَرُوهُ لَمَّا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَتَرَكَ الْجَهْرَ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَرَجَعَ إِلَى الْجَهْرِ بِهَا ﷺ أجمعين .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَأَمَّا التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِالْجَهْرِ بِهَا فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرُوا وَأَوسَعُ مِنْ أَنْ يُحْصَرُوا ، وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو وَائِلٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَعِكْرِمَةُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَنَافِعٌ مَولَى ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ وَمَكْحُولٌ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو قِلابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَهَؤُلاءِ مِنْ التَّابِعِينَ ،

قَالَ الْخَطِيبُ : وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ بَعْدَ التَّابِعِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ بَعْضِ هَؤُلاءِ وَزَادَ فِي التَّابِعِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ وَمِمَّنْ تَابَعَهُمْ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ هَؤُلاءِ وَزَادَ فَقَالَ : هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَسَائِرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ وَحَكَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ وَالْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ الأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ وَاخْتَارُوهُ وَصَنَّفُوا فِيهِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ وَأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِمْ رحمهم الله .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَاعْلَمْ أَنَّ أَئِمَّةَ الْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ (مِنْهُمْ) مَنْ تُرْوَى الْبَسْمَلَةُ بِلا خِلافٍ عَنْهُ (وَمِنْهُمْ) مِنْ رُوِيَ عَنْهُ الأَمْرَانِ ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبَسْمِلْ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ فَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْبَحْثِ فَوَجَدْتُهُ كَمَا ذَكَرْتُهُ ثُمَّ كُلُّ مَنْ رُوِيَتْ عَنْهُ الْبَسْمَلَةُ ذُكِرَتْ بِلَفْظِ الْجَهْرِ إِلَّا رِوَايَاتٍ شَاذَّةً جَاءَتْ عَنْ حَمْزَةَ - ﷺ - بِالإِسْرَارِ بِهَا وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ الإِجْمَالُ عَلَى تَرْجِيحِ إِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا .

وَفِي كِتَابِ "الْبَيَانِ" لابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمُسْلِمِيِّ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَبَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ ، وَفِي الْفَرْضِ كَانَ هَذَا مَذْهَبَ الْقُرَّاءِ بِالْمَدِينَةِ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ : إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ الإِسْرَارُ بِهَا فِي الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ وَهَذَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَالأَوزَاعِيِّ وَالثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَحُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَكَمِ أَنَّ الْجَهْرَ وَالإِسْرَارَ سَوَاءٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْجَهْرِ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ ؛

لأَنَّ جَمَاعَةً مِمَّنْ يَرَى الإِسْرَارَ بِهَا لا يَعْتَقِدُونَهَا قُرْآنًا بَلْ يَرَونَهَا مِنْ سُنَنِهِ كَالتَّعَوُّذِ وَالتَّأْمِينِ ،

وَجَمَاعَةً مِمَّنْ يَرَى الإِسْرَارَ بِهَا يَعْتَقِدُونَهَا قُرْآنًا وَإِنَّمَا أَسَرُّوا بِهَا ، وَجَهَرَ أُولَئِكَ لِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ الأَخْبَارِ وَالآثَارِ .

---

## التَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٨٢، ٤٤٧٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤١٠) ، وأَبُو دَاوُدَ (٩٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢٧، ٩٢٩) ، وَأَحْمَدُ (٧١٤٧، ٧٦٠٤، ٩٥١٢) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا قَالَ الإِمَامُ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَولُهُ قَولَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾** ،

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ (٧٦٠٤) ، وَالدَّارِمِيِّ (١٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا قَالَ الإِمَامُ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** وَهُوَ لِلنَّسَائِيِّ (٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَاهُ : الْبُخَارِيُّ (٧٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٤١٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : **«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ»** . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٦٤٠٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢٦) وَابْنُ مَاجَه (٨٥١) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٠٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** .

وَلِلنَّسَائِيِّ (٩٢٧) ، وَأَحْمَدُ (٧١٤٧، ٧٦٠٤) ، وَالدَّارِمِيِّ (١٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :

التَّأْمِينُ خَلْفَ الإِمَامِ :

ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ : «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا** : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَولُهُ قَولَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ﴾ .

تَرْتِيبُ الْمَغْفِرَةِ لِلذَّنْبِ عَلَى أَرْبَعِ مُقَدِّمَاتٍ ذَكَرَ مِنْهَا ثَلاثًا ، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدَةٍ ؛ لأَنَّ مَا بَعْدَهَا يَدُلُّ عَلَيْهَا : الْمُقَدِّمَةُ الأُولَى : تَأْمِينُ الإِمَامِ . الثَّانِيَةُ : تَأْمِينُ مَنْ خَلْفَهُ . الثَّالِثَةُ : تَأْمِينُ الْمَلائِكَةِ . الرَّابِعَةُ : مُوَافَقَةُ التَّأْمِينِ . فَعَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الأَرْبَعِ تَتَرَتَّبُ الْمَغْفِرَةُ . وَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَنِ الثَّالِثَةِ اخْتِصَارًا لِاقْتِضَاءِ الرَّابِعَةِ لَهَا فَصَاحَةً .

وَ اُخْتُلِفَ فِي قَولِهِ : (آمِينَ) :

فَقِيلَ : هُوَ عَلَى وَزْنِ فَاعِيلٍ ، كَقَولِهِ : يَا مِينَ ،

وَقِيلَ فِيهِ : أَمِينٌ عَلَى وَزْنِ يَمِينٍ ؛ الأُولَى مَمْدُودَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ مَقْصُورَةٌ ، وَكِلاهُمَا لُغَةٌ ، وَالْقَصْرُ أَفْصَحُ وَأَخْصَرُ ، وَعَلَيْهَا مِنَ الْخَلْقِ الأَكْثَرُ .

وَ مَعْنَى لَفْظِ آمِينَ : فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ : وَفِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

قِيلَ : إِنَّهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلا يَصِحُّ نَقْلُهُ وَلَا ثَبَتَ قَولُهُ .

الثَّانِي : قِيلَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ ، وُضِعَتْ مَوضِعَ الدُّعَاءِ اخْتِصَارًا .

الثَّالِثُ : قِيلَ مَعْنَاهُ كَذَلِكَ يَكُونُ ، وَالأَوسَطُ أَصَحُّ وَأَوسَطُ .

وَ هَذِهِ كَلِمَةٌ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَنَا ، خَصَّنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا .

رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٨٥٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[قُلْتُ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : إِنَّمَا حَسَدَنَا أَهْلُ الْكِتَابِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأَنَّ أَوَّلَهَا حَمْدٌ لِلَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ ثُمَّ خُضُوعٌ لَهُ وَاسْتِكَانَةٌ ، ثُمَّ دُعَاءٌ لَنَا بِالْهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، ثُمَّ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ مَعَ قَولِنَا آمِينَ] .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : تَأْمِينُ الْمُصَلِّي :

فِي تَأْمِينِ الْمُصَلِّي ، وَلا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَو مَأْمُومًا أَو مُنْفَرِدًا ،

فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَإِنَّهُ يُؤَمِّنُ اتِّفَاقًا .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ يُؤَمِّنُ فِي صَلاةِ السِّرِّ لِنَفْسِهِ إِذَا أَكْمَلَ قِرَاءَتَهُ ، وَفِي صَلاةِ الْجَهْرِ إِذَا أَكْمَلَ الْقِرَاءَةَ إِمَامُهُ يُؤَمِّنُ .

وَأَمَّا الإِمَامُ : فَقَالَ مَالِكٌ : لا يُؤَمِّنُ ، وَمَعْنَى قَولِهِ عِنْدَهُ **《إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ》** : إِذَا بَلَغَ مَكَانَ التَّأْمِينِ ، كَقَولِهِمْ : أَنْجَدَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ نَجْدًا ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُؤَمِّنُ . قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ : هُوَ بِالْخِيَارِ ،

فَإِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ جَهْرًا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَبِيبٍ يَقُولانِ : يُؤَمِّنُ سِرًّا .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي تَأْمِينُ الإِمَامِ جَهْرًا ؛ فَإِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ : **《وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ》** ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا .

وَفِي الْبُخَارِيِّ : (بَاب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ : وَقَالَ عَطَاءٌ : آمِينَ دُعَاءٌ ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ لا تَفُتْنِي بِآمِينَ ، وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٣٤) عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلا غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنْ الصَّفِّ الأَوَّلِ ﴾** . [بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ضَعِيفٌ ، وَشَيْخُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَقْبُولٌ . وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . اهـ .

---

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

التَّأْمِينُ عِنْدَ فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : لَا يَحْسُنُ التَّأْمِينُ لِلإِمَامِ ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ﴾** . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُهَا .

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٣٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٣٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٥٥) ، وَأَحْمَدُ (١٨٣٦٢) عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوتَهُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَحَدِيثُهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ تَعْرِيفُهُمْ مَوضِعَ تَأْمِينِهِمْ ، وَهُوَ عَقِيبَ قَولِ الإِمَامِ : (وَلا الضَّالِّينَ) . لأَنَّهُ مَوضِعُ تَأْمِينِ الإِمَامِ ، لِيَكُونَ تَأْمِينُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ الْمَلائِكَةِ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُصَرَّحًا بِهِ ، كَمَا قُلْنَا ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي " مُسْنَدِهِ " . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الإِمَامُ : وَلا الضَّالِّينَ . فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ . وَالإِمَامُ يَقُولُ : آمِينَ . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾** .

وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّفْظِ الآخَرِ : **﴿إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ﴾** . يَعْنِي إِذَا شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ .

فَصْلٌ : وَيُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَإِخْفَاؤُهَا فِيمَا يُخْفِي فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : يُسَنُّ إِخْفَاؤُهَا ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ . فَاسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُهُ كَالتَّشَهُّدِ .

وَلَنَا : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : آمِينَ . وَرَفَعَ بِهَا صَوتَهُ﴾**

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ تَأْمِينِ الإِمَامِ ، فَلَو لَمْ يَجْهَرْ بِهِ لَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ ، كَحَالَةِ الإِخْفَاءِ .

وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِآخِرِ الْفَاتِحَةِ ، فَإِنَّهُ دُعَاءٌ وَيُجْهَرُ بِهِ ، وَدُعَاءُ التَّشَهُّدِ تَابِعٌ لَهُ . فَيَتْبَعُهُ فِي الإِخْفَاءِ ، وَهَذَا تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَيَتْبَعُهَا فِي الْجَهْرِ .

فَصْلٌ : فَإِنْ نَسِيَ الإِمَامُ التَّأْمِينَ أَمَّنَ الْمَأْمُومُ ، وَرَفَعَ صَوتَهُ ، لِيُذَكِّرَ الإِمَامَ ، فَيَأْتِيَ بِهِ ، لأَنَّهُ سُنَّةٌ قَولِيَّةٌ إِذَا تَرَكَهَا الإِمَامُ أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ ، كَالاسْتِعَاذَةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِنْ أَخْفَاهَا الإِمَامُ جَهَرَ بِهَا الْمَأْمُومُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَإِنْ تَرَكَ التَّأْمِينَ نِسْيَانًا أَو عَمْدًا حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ ، لَمْ يَأْتِ بِهِ ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا .

فَصْلٌ : فِي " آمِينَ " لُغَتَانِ : قَصْرُ الأَلِفِ ، وَمَدُّهَا ، مَعَ التَّخْفِيفِ فِيهِمَا .

قَالَ الشَّاعِرُ :

**تَبَاعَدَ مِنِّي فُطْحُلٌ إِذْ دَعَوْتُهُ أَمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا**

وَأَنْشَدُوا فِي الْمَمْدُودِ :

**يَا رَبِّ لَا تَسْلُبَنِّي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا**

وَمَعْنَى " آمِينَ " اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي . قَالَهُ الْحَسَنُ .

وَلَا يَجُوزُ التَّشْدِيدُ فِيهَا ؛ لأَنَّهُ يُحِيلُ مَعْنَاهَا ، فَيَجْعَلُهُ بِمَعْنَى قَاصِدِينَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ . . .﴾ [المائدة : ٢] .

---

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ -أَيْ الْبُخَارِيِّ- : (بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ) : أَيْ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِ ، وَالتَّأْمِينُ مَصْدَرُ أَمَّنَ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ قَالَ آمِينَ وَهِيَ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَعَنْ جَمِيعِ القُرَّاءِ ، وَحَكَى الوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ الإِمَالَةَ .

وَآمِينَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ مِثْلَ صَهٍ لِلسُّكُوتِ ، وَتُفْتَحُ فِي الوَصْلِ لأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ بِالاتِّفَاقِ مِثْلَ كَيْفَ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُكْسَرْ لِثِقَلِ الكَسْرَةِ بَعْدَ اليَاءِ وَمَعْنَاهَا اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ الصَّحَابِيِّ أَنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَولَهُ ﷺ : ﴿ **إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوجَبَ** ﴾ .

قَولُهُ : (وَقَالَ عَطَاءٌ إِلَى قَولِهِ بِآمِينَ) وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : (أَكَانَ اِبْنُ الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ عَلَى أَثَرِ أُمِّ القُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَيُؤَمِّنُ مَنْ وَرَاءَهُ ؛ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا آمِينَ دُعَاءٌ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الإِمَامُ فَيُنَادِيهِ فَيَقُولُ : لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ) .

وَقَولُهُ : (حَتَّى إِنَّ) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ لِلْمَسْجِدِ أَيْ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ لَلَجَّةً اللاَمُ لِلتَّأْكِيدِ وَاللَّجَّةُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الصَّوتُ المُرْتَفِعُ ، وَرَوَى " لَلَجَبَةً " بِمُوَحَّدَةٍ وَتَخْفِيفِ الجِيمِ حَكَاهُ اِبْنُ التِّينِ ، وَهِيَ الأَصْوَاتُ المُخْتَلِطَةُ . وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ " لَرَجَّةً " بِالرَّاءِ بَدَلَ اللاَمِ كَمَا سَيَأْتِي .

قَولُهُ : (لَا تَفُتْنِي) بِضَمِّ الفَاءِ وَسُكُونِ المُثَنَّاةِ ، مِنَ الْفَوَاتِ وَهِيَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ السَّبْقِ .

وَمُرَادُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ يُؤَمِّنَ مَعَ الإِمَامِ دَاخِلَ الصَّلاَةِ ،

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ الإِمَامَ لَا يُؤَمِّنُ وَقَالَ : مَعْنَاهُ لَا تُنَازِعْنِي بِالتَّأْمِينِ الَّذِي هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ الْمَأْمُومِ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ ،

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجْهٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُؤَذِّنُ لِمَرْوَانَ ، فَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِالضَّالِّينَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ) ، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَشْتَغِلُ بِالإِقَامَةِ وَتَعْدِيلِ الصُّفُوفِ ، وَكَانَ مَرْوَانُ يُبَادِرُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ فَرَاغِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ مَرْوَانَ : فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مُؤَذِّنًا بِالْبَحْرَيْنِ وَأَنَّهُ اِشْتَرَطَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ ، وَالأَمَامُ بِالْبَحْرَيْنِ كَانَ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ) بَيَّنَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَولِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَسْتَبِقْنِي بِآمِينَ " وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . لَكِنْ قِيلَ إِنَّ أَبَا عُثْمَانَ لَمْ يَلْقَ بِلَالًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِلَفْظِ " أَنَّ بِلَالًا قَالَ " وَهُوَ ظَاهِرُ الإِرْسَالِ ، وَرَجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى المَوصُولِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُضَعِّفُ التَّأْوِيلَ السَّابِقَ لأنَّ بِلَالًا لَا يَقَعُ مِنْهُ مَا حَمَلَ هَذَا القَائِلُ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ .

وَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الإِمَامَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الإِقَامَةِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ لأنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ وَسَبَبُهَا مُحْتَمَلٌ فَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا .

قَالَ اِبْنُ الْمُنَيِّرِ : مُنَاسَبَةُ قَولِ عَطَاءٍ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّهُ حَكَمَ بِأَنَّ التَّأْمِينَ دُعَاءٌ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَهُ الإِمَامُ لأَنَّهُ فِي مَقَامِ الدَّاعِي ، بِخِلَافِ قَولِ الْمَانِعِ إِنَّهَا جَوَابٌ لِلدُّعَاءِ فَيَخْتَصُّ بِالْمَأْمُومِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّأْمِينَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّلْخِيصِ بَعْدَ البَسْطِ ، فَالدَّاعِي فَصَّلَ المَقَاصِدَ بِقَولِهِ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ إِلَى آخِرِهِ ، وَالْمُؤَمِّنُ أَتَى بِكَلِمَةٍ تَشْمَلُ الجَمِيعَ فَإِنْ قَالَهَا الإِمَامُ فَكَأَنَّهُ دَعَا مَرَّتَيْنِ مُفَصَّلًا ثُمَّ مُجْمِلًا .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ نَافِعٌ إِلَخْ) وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ اِبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ : (أَنَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= اِبْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَتَمَ أُمَّ القُرْآنِ قَالَ : آمِينَ لَا يَدَعُ أَنْ يُؤَمِّنَ إِذَا خَتَمَهَا وَيَحُضُّهُمْ عَلَى قَولِهَا ، قَالَ : " وَسَمِعْت مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا) .

وَقَولُهُ : (وَيَحُضُّهُمْ) بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ ، وَ قَولُهُ : (خَيْرًا) بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ أَيْ فَضْلًا وَثَوَابًا وَهِيَ رِوَايَةُ الكُشْمِيهَنِيِّ ، وَلِغَيْرِهِ " خَبَرًا " بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ أَيْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا ، وَيُشْعِرُ بِهِ مَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ " كَانَ اِبْنُ عُمَرَ إِذَا أَمَّنَ النَّاسُ أَمَّنَ مَعَهُمْ وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ " . وَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِثْلُ الأَوَّلِ ، وَكَذَلِكَ رُوِّينَاهُ فِي فَوَائِدِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ ، وَمُنَاسَبَةُ أَثَرِ اِبْنِ عُمَرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَمِّنُ إِذَا خَتَمَ الفَاتِحَةَ ، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَو مَأْمُومًا .

-------------------------------

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى :

مَسْأَلَةٌ : فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ :

لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ نِزَاعٌ وَاضْطِرَابٌ مَعَ عُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ وَأُصُولُ الأَقْوَالِ ثَلاثَةٌ : طَرَفَانِ ، وَوَسَطٌ .

فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ : أَنَّهُ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ بِحَالٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ أَنْصَتَ ، وَلَمْ يَقْرَأْ ، فَإِنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتِهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَالاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ القِرَاءَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ السُّكُوتِ ، هَذَا قَولُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِمَا ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ القَولُ القَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَقَولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ .

وَعَلَى هَذَا القَولِ :

فَهَلْ القِرَاءَةُ حَالَ مُخَافَتَةِ الإِمَامِ بِالْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى المَأْمُومِ ؟ أَو مُسْتَحَبَّةٌ ؟ عَلَى قَولَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، أَشْهَرُهُمَا : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ القَدِيمُ .

وَالاسْتِمَاعُ حَالَ جَهْرِ الإِمَامِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَو مُسْتَحَبٌّ ؟

وَالْقِرَاءَةُ إِذَا سَمِعَ الإِمَامَ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَو مَكْرُوهَةٌ ؟

وَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا قَرَأَ ؟ عَلَى قَولَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ :

أَحَدُهُمَا : إِنَّ القِرَاءَةَ حِينَئِذٍ مُحَرَّمَةٌ ، وَإِذَا قَرَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ حَكَاهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ ، فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ قَولُ الأَكْثَرِينَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا قَرَأَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ؛

لأَنَّ ﴿ **النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَو سَاجِدًا** ﴾ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : يَقْرَأُ حَالَ الجَهْرِ ، وَالْمُخَافَتَةِ ، إِنَّمَا يَأْمُرُونَهُ أَنْ يَقْرَأَ حَالَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ خَاصَّةً ، وَمَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ فَإِنَّ المَشْرُوعَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُسْتَمِعًا لَا قَارِئًا .

وَهَلْ قِرَاءَتُهُ لِلْفَاتِحَةِ مَعَ الجَهْرِ وَاجِبَةٌ أَو مُسْتَحَبَّةٌ ؟ عَلَى قَولَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَقَولُ ابْنِ حَزْمٍ .

وَالثَّانِي : إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهُوَ قَولُ الأَوزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَاخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي البَرَكَاتِ .

وَالمَقْصُودُ هُنَا القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ فَنَقُولُ :

إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ اسْتَمَعَ لِقِرَاءَتِهِ ،

فَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ لِبُعْدِهِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي أَصَحِّ القَولَيْنِ ، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ،

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ لِصَمَمِهِ ، أَو كَانَ يَسْمَعُ هَمْهَمَةَ الإِمَامِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ :

فَفِيهِ قَولَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْرَأُ ؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ إِمَّا مُسْتَمِعًا ، وَإِمَّا قَارِئًا ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْتَمِعٍ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُ السَّمَاعِ ، فَقِرَاءَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ سُكُوتِهِ .

فَنَذْكُرُ الدَّلِيلَ عَلَى الفَصْلَيْنِ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ الجَهْرِ يَسْتَمِعُ ، وَأَنَّهُ فِي حَالِ المُخَافَتَةِ يَقْرَأُ .

فَالدَّلِيلُ عَلَى الأَوَّلِ : الكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالاعْتِبَارُ :

أَمَّا الأَوَّلُ : فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ السَّلَفِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الخُطْبَةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ،
وَذَكَرَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ القِرَاءَةُ عَلَى المَأْمُومِ حَالَ الجَهْرِ .
ثُمَّ نَقُولُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ : لَفْظٌ عَامٌّ ،
فَإِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَعُمَّهُمَا .
وَالثَّانِي بَاطِلٌ قَطْعًا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ : إِنَّهُ يَجِبُ الاسْتِمَاعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلأَنَّ اسْتِمَاعَ المُسْتَمِعِ إِلَى قِرَاءَةِ الإِمَامِ الَّذِي يَأْتَمُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ أَولَى مِنْ اسْتِمَاعِهِ إِلَى قِرَاءَةِ مَنْ يَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ دَاخِلَةً فِي الآيَةِ ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الخُصُوصِ ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ .
وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : فَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَمْرَ إِيجَابٍ أَو اسْتِحْبَابٍ . فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الاسْتِمَاعَ أَولَى مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي دَلَالَةِ الآيَةِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، وَالْمُنَازِعُ يُسَلِّمُ أَنَّ الاسْتِمَاعَ مَأْمُورٌ بِهِ دُونَ الْقِرَاءَةِ ، فِيمَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ .
وَالآيَةُ أَمَرَتْ بِالإِنْصَاتِ إِذَا قُرِئَ القُرْآنُ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ .
وَالْفَاتِحَةُ أُمُّ القُرْآنِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ،
وَالْفَاتِحَةُ أَفْضَلُ سُوَرِ القُرْآنِ ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّورَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي القُرْآنِ مِثْلُهَا ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالآيَةِ الاِسْتِمَاعُ إِلَى غَيْرِهَا دُونَهَا ، مَعَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الآيَةِ وَعُمُومِهَا ، مَعَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ يَتَنَاوَلُهَا ، كَمَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا ، وَشُمُولُهُ لَهَا أَظْهَرُ لَفْظًا وَمَعْنًى .

وَالْعَادِلُ عَنْ اسْتِمَاعِهَا إِلَى قِرَاءَتِهَا إِنَّمَا يَعْدِلُ لأنَّ قِرَاءَتَهَا عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ الاسْتِمَاعِ ، وَهَذَا غَلَطٌ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالأجْمَاعَ ،

فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَمَرَا الْمُؤْتَمَّ بِالاسْتِمَاعِ دُونَ الْقِرَاءَةِ ، وَالأمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَهُ لِمَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا . فَلَو كَانَتْ القِرَاءَةُ لِمَا يَقْرَأُ الإِمَامُ أَفْضَلَ مِنْ الاسْتِمَاعِ لِقِرَاءَتِهِ لَكَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

وَإِنَّمَا نَازَعَ مَنْ نَازَعَ فِي الْفَاتِحَةِ لِظَنِّهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ مَعَ الْجَهْرِ أَو مُسْتَحَبَّةٌ لَهُ حِينَئِذٍ .

وَجَوَابُهُ :

أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ لَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَحْصُلُ بِالاسْتِمَاعِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا ،

بِدَلِيلِ اسْتِمَاعِهِ لِمَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ ، فَلَولَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالاسْتِمَاعِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ القِرَاءَةِ لَكَانَ الأَولَى أَنْ يَفْعَلَ أَفْضَلَ الأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ القِرَاءَةُ .

فَلَمَّا دَلَّ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الاسْتِمَاعَ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ القِرَاءَةِ ، عُلِمَ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ يَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلْقَارِئِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوجُودٌ فِي الفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا ، فَالْمُسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ يَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالأَدْنَى وَيُنْهَى عَنْ الأَعْلَى .

وَثَبَتَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ قِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ﴾ وَهَذَا الحَدِيثُ رُوِيَ مُرْسَلًا ، وَمُسْنَدًا لَكِنَّ أَكْثَرَ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ رَوَوهُ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُسْنَدًا . وَهَذَا الْمُرْسَلُ قَدْ عَضَّدَهُ ظَاهِرُ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ،

وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَمُرْسِلُهُ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ ، وَمِثْلُ هَذَا المُرْسَلِ يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ، وَغَيْرِهِمْ ،

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ الاحْتِجَاجِ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الاسْتِمَاعَ إِلَى قِرَاءَةِ الإِمَامِ أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ دَلَالَةً قَاطِعَةً ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا جَمِيعُ الأُمَّةِ ، فَكَانَ بَيَانُهَا فِي القُرْآنِ مِمَّنْ يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ البَيَانِ .

------------------------------

وَجَاءَتْ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ :

١ – فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾ .

وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الطَّوِيلِ بِالْمَشْهُورِ لَكِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ زَادَ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ قَولَهُ : ﴿ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهَا ، وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الثِّقَةِ ، لَا تُخَالِفُ المَزِيدَ ، بَلْ تُوَافِقُ مَعْنَاهُ ، وَلِهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَإِنَّ الإِنْصَاتَ إِلَى القَارِئِ مِنْ تَمَامِ الائْتِمَامِ بِهِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى قَومٍ لَا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ لَمْ يَكُونُوا مُؤْتَمِّينَ بِهِ ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ حِكْمَةَ سُقُوطِ القِرَاءَةِ عَلَى المَأْمُومِ ، فَإِنَّ مُتَابَعَتَهُ لإِمَامِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا ، حَتَّى فِي الأَفْعَالِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ سَاجِدًا سَجَدَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَهُ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ عَقِبَ الوِتْرِ ، وَهَذَا لَو فَعَلَهُ مُنْفَرِدًا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ لأَجْلِ الِائْتِمَامِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الائْتِمَامَ يَجِبُ بِهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَيَسْقُطُ بِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

قِيلَ لِمُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ ، يَعْنِي **﴿ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾**قَالَ : هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقِيلَ لَهُ : لِمَا لَا تَضَعُهُ هَاهُنَا ؟ يَعْنِي فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا ، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعَ القُرْآنَ . قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، يَقُولُ : قَولُهُ "فَانْتَهَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= النَّاسُ " مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَرُوِيَ عَنْ البُخَارِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فِي الكُنَى مِنْ التَّارِيخِ ، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْت ابْنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : **﴿ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ القِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ الإِمَامُ ﴾** ،

قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَقُلْ : فَانْتَهَى النَّاسُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ قَوْلُ ابْنِ أُكَيْمَةَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ فَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ فِي الجَهْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، أَو أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ ،

وَقِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً وَاجِبَةً أَو مُسْتَحَبَّةً تَكُونُ مِنْ الأَحْكَامِ العَامَّةِ ، الَّتِي يَعْرِفُهَا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، فَيَكُونُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَا ، فَلَو لَمْ يُبَيِّنْهَا لَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى انْتِفَائِهَا ، فَكَيْفَ إِذَا قَطَعَ الزُّهْرِيُّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَهْرِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ البَيْهَقِيُّ : ابْنُ أُكَيْمَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِهَذَا الحَدِيثِ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ . قِيلَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ قَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِيهِ : صَحِيحُ الحَدِيثِ ، حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ البُسْتِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= هِلَالٍ ، وَابْنُ أَبِيهِ عُمَرُ ، وَسَالِمٌ بْنُ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ بْنِ عُمَرَ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : **﴿ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، لَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الإِمَامِ ﴾**

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ : هَلْ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ تُجْزِئُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ) . قَالَ : (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ) ،

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : (أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ القِرَاءَة مَعَ الإِمَامِ ، فَقَالَ : لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ) .

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ : (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ ، فَقَالَ : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ، وَسَيَكْفِيك ذَلِكَ الإِمَامُ) ،

وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هُمَا فَقِيهَا أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَفِي كَلَامِهِمَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ المَانِعَ إِنْصَاتُهُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ .

وَكَذَلِكَ البُخَارِيُّ فِي " كِتَابِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : وَرَوَى الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ يُسَبِّحُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، قَالَ : وَلَمْ يَصِحَّ ، وَخَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَولَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : (إِذَا لَمْ يَجْهَرْ الإِمَامُ فِي الصَّلَوَاتِ ، فَاقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ ، وَسُورَةٍ أُخْرَى فِي الأُولَيَيْنِ ، مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْ المَغْرِبِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ ، مِنْ العِشَاءِ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَأَيْضًا: فَفِي إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ يُؤْمَرُ بِالاِسْتِمَاعِ دُونَ القِرَاءَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَعَهُ بَلْ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالاسْتِمَاعِ دُونَ القِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ.

وَأَيْضًا: فَلَو كَانَتْ القِرَاءَةُ فِي الجَهْرِ وَاجِبَةً عَلَى المَأْمُومِ لَلَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الإِمَامِ،

وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ؛

وَلَمْ نَعْلَمْ نِزَاعًا بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ المَأْمُومِ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَقِرَاءَتُهُ مَعَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ مَعَهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ.

بَلْ نَقُولُ: لَو كَانَتْ قِرَاءَةُ المَأْمُومِ فِي حَالِ الجَهْرِ وَالاسْتِمَاعِ مُسْتَحَبَّةً، لَاسْتُحِبَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ المَأْمُومِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ السُّكُوتُ لِيَقْرَأَ المَأْمُومُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ لِيَقْرَأَ المَأْمُومُونَ، وَلَا نَقَلَ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ سُكُوتُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِلاسْتِفْتَاحِ، وَفِي السُّنَنِ: ﴿ **أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكْتَتَانِ سَكْتَةٌ. فِي أَوَّلِ القِرَاءَةِ، وَسَكْتَةٌ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ القِرَاءَةِ** ﴾. وَهِيَ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ لِلْفَصْلِ لَا تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ السَّكْتَةَ كَانَتْ بَعْدَ الفَاتِحَةِ،

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ سَكَتَاتٍ، فَمَنْ نَقَلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ سَكَتَاتٍ أَو أَرْبَعَ فَقَدْ قَالَ قَولًا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ المُسْلِمِينَ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالسَّكْتَةُ الَّتِي عَقِبَ قَوْلِهِ : (وَلَا الضَّالِّينَ) مِنْ جِنْسِ السَّكَتَاتِ الَّتِي عِنْدَ رُءُوسِ الآيِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يُسَمَّى سُكُوتًا ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا . وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقْرَأُ عَقِبَ السُّكُوتِ عِنْدَ رُءُوسِ الآيِ ؛ فَإِذَا قَالَ الإِمَامُ : (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ) قَالَ : (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ) وَإِذَا قَالَ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ .

---

وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي سُكُوتِ الإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

فَقِيلَ : لَا سُكُوتَ فِي الصَّلَاةِ بِحَالٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقِيلَ : فِيهَا سَكْتَةٌ وَاحِدَةٌ لِلاسْتِفْتَاحِ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقِيلَ : فِيهَا سَكْتَتَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ سَكْتَتَانِ : سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ . قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ** ﴾ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : كَذَبَ سَمُرَةُ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ سَمُرَةُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : ﴿ **سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ . وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** ﴾ [ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ" (٥٤٧) ، وَقَالَ : أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ القِرَاءَةِ" (ص ٢٣) وَ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ مَاجَهْ وَ غَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . وَ هَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ أَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (ص ١٣٨) بِالاِنْقِطَاعِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَقَالَ عَقِبَ الْحَدِيثِ : " الْحَسَنُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ ، وَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَ هُوَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ " . قُلْتُ : ثُمَّ هُوَ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ مُدَلِّسٌ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ مِرَارًا ، وَ لَمْ أَجِدْ تَصْرِيحَهُ بِسَمَاعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ مَزِيدِ الْبَحْثِ وَ التَّفْتِيشِ عَنْ طُرُقِهِ إِلَيْهِ ، فَلَو سُلِّمَ أَنَّهُ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ لِغَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ لَمَا ثَبَتَ سَمَاعُهُ لِهَذَا ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُشْتَغِلِينَ بِعِلْمِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ . ثُمَّ إِنَّ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً أُخْرَى وَ هِيَ الاضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ . فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ السَّكْتَةَ الثَّانِيَةَ مَحَلُّهَا **﴿بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ﴾** ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ : **﴿بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ﴾** ، وَ فِي الأُخْرَى **﴿بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَ سُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ﴾** . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الأَخِيرَةُ هِيَ الصَّوَابُ فِي الْحَدِيثِ لَو صَحَّ ، لأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ الْحَسَنِ ، يُونُسُ ، وَ أَشْعَثُ ، وَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، وَ قَدْ سُقْتُ رِوَايَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ فِي " ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " (رَقْمَ ١٣٥ وَ ١٣٨) وَ نَقَلْتُ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ أَنَّهُ قَالَ : " هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ " . فَبَعْدَ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُلْتَفَتُ الْمُنْصِفُ إِلَى قَولِ مَنْ حَسَّنَهُ . و إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمْ السُّكُوتَ لِلإِمَامِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ المَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ ، وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ : الأَوَّلُ : ضَعْفُ سَنَدِ الْحَدِيثِ . الثَّانِي : اضْطِرَابُ مَتْنِهِ . الثَّالِثُ : أَنَّ الصَّوَابَ فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِ أَنَّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا لَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ . الرَّابِعُ : عَلَى افْتِرَاضِ أَنَّهَا أَعْنِي السَّكْتَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا طَوِيلَةٌ بِمِقْدَارِ مَا يَتَمَكَّنُ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ اهـ .] .

وَأَحْمَدُ رَجَّحَ الرِّوَايَةَ الأُولَى وَاسْتَحَبَّ السَّكْتَةَ الثَّانِيَةَ ؛ لأَجْلِ الْفَصْلِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَحْمَدُ أَنْ يَسْكُتَ الإِمَامُ لِقِرَاءَةِ المَأْمُومِ ، وَلَكِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ ،

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَو كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ .

وَالسَّكْتَةُ الثَّانِيَةُ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ قَدْ نَفَاهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا سَكْتَةٌ يَسِيرَةٌ ، قَدْ لَا يَنْضَبِطُ مِثْلُهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْكُتْ إِلَا سَكْتَتَيْنِ ، فَعُلِمَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا طَوِيلَةٌ وَالأُخْرَى بِكُلِّ حَالٍ لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً مُتَّسِعَةً لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ .

وَأَيْضًا فَلَو كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ الفَاتِحَةَ خَلْفَهُ إِمَّا فِي السَّكْتَةِ الأُولَى وَإِمَّا فِي الثَّانِيَةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَهُ يَقْرَءُونَ الفَاتِحَةَ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَو كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقَّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ ، وَعَمَلِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ .

وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ بِالْجَهْرِ اسْتِمَاعُ المَأْمُومِينَ ، وَلِهَذَا يُؤَمِّنُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الإِمَامِ فِي الجَهْرِ دُونَ السِّرِّ ، فَإِذَا كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى قَومٍ لَا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِحَدِيثِهِ ، وَيَخْطُبَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِخُطْبَتِهِ ، وَهَذَا سَفَهٌ تُنَزَّهُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ . اهـ .

---

قُلْتُ : أَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ

(لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : ﴿ **كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** ﴾ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢١٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : ﴿ **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ تَقْرَءُونَ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلاةَ إِلَّا بِهَا** ﴾

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٩٢٠) : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : ﴿ **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ** ﴾ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٨٢٤) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَافِعٌ : ﴿ **أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَبَسَتْ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ : هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ : فَلا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ﴾

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا : (فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ : اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لا تَتْرُكْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ) . [الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

فَصْلٌ : وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَأْمُورًا بِالاِسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ ، لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِهَا ، لا بِقِرَاءَةٍ ، وَلا ذِكْرٍ ، وَلا دُعَاءٍ ، فَفِي حَالِ جَهْرِ الإِمَامِ لا يَسْتَفْتِحُ ، وَلا يَتَعَوَّذُ .

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ . وَفِيهَا ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ ، هِيَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ .

قِيلَ : إِنَّهُ حَالَ الْجَهْرِ يَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ ، وَلا يَقْرَأُ ؛ لأَنَّهُ بِالاِسْتِمَاعِ يَحْصُلُ لَهُ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ ؛ بِخِلافِ الاِسْتِفْتَاحِ وَالاِسْتِعَاذَةِ ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُمَا .

وَقِيلَ : يَسْتَفْتِحُ وَلا يَتَعَوَّذُ ، لأَنَّ الاِسْتِفْتَاحَ تَابِعٌ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ بِخِلافِ التَّعَوُّذِ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ لا يَتَعَوَّذُ .

وَقِيلَ : لَا يَسْتَفْتِحُ وَلا يَتَعَوَّذُ حَالَ الْجَهْرِ ، وَهَذَا أَصَحُّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ عَنْ الاِسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ عَمَّا أُمِرَ بِهِ بِشَيْءٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنَ الأَشْيَاءِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هَذَا الْخِلافُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ سُكُوتِ الإِمَامِ ، هَلْ يَشْتَغِلُ بِالاسْتِفْتَاحِ ، أَو الاسْتِعَاذَةِ ، أَو بِأَحَدِهِمَا أَو لا يَشْتَغِلُ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ لِكَونِهَا مُخْتَلَفًا فِي وُجُوبِهَا . وَأَمَّا فِي حَالِ الْجَهْرِ فَلا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ الإِنْصَاتِ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ هَذَا النِّزَاعَ هُوَ فِي حَالِ الْجَهْرِ ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعْلِيلِ ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْمُخَافَتَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ ، وَاسْتِفْتَاحُهُ حَالَ سُكُوتِ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا ؛ لأَنَّ الْقِرَاءَةَ يُعْتَاضُ عَنْهَا بِالاسْتِمَاعِ ، بِخِلافِ الاسْتِفْتَاحِ .

وَأَمَّا قَولُ الْقَائِلِ : إِنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا ،

فَيُقَالُ : وَكَذَلِكَ الاسْتِفْتَاحُ هَلْ يَجِبُ ؟ فِيهِ قَولانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ : إِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الْجَهْرِ ، وَاخْتَارَ ابْنُ بَطَّةَ وُجُوبَ الاسْتِفْتَاحِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوزِيِّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ حَالَ الْمُخَافَتَةِ أَفْضَلُ فِي مَذْهَبِهِ مِنَ الاسْتِفْتَاحِ ، فَقَدْ غَلَطَ عَلَى مَذْهَبِهِ .

وَلَكِنَّ هَذَا يُنَاسِبُ قَولَ مَنْ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ حَالَ الْجَهْرِ ، وَهَذَا مَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَبْلَ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَلا عَامَّةِ أَصْحَابِهِ ، مَعَ أَنَّ تَعْلِيلَ الأَحْكَامِ بِالْخِلافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، فَإِنَّ الْخِلافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَلِّقُ الشَّارِعُ بِهَا الأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالأَدِلَّةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، لِطَلَبِ الاِحْتِيَاطِ .

وَعَلَى هَذَا فَفِي حَالِ الْمُخَافَتَةِ هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ الاِسْتِفْتَاحِ الاِسْتِعَاذَةُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الاِسْتِعَاذَةَ لا تُشْرَعُ إِلَّا لِمَنْ قَرَأَ ، فَإِنْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِلْقِرَاءَةِ اسْتَعَاذَ وَقَرَأَ ، وَإِلَّا أَنْصَتَ .

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي : وَهُوَ الْقِرَاءَةُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ كَحَالِ مُخَافَتَةِ الإِمَامِ وَسُكُوتِهِ ، فَإِنَّ الأَمْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّرْغِيبَ فِيهَا يَتَنَاوَلُ الْمُصَلِّيَ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ أَفْضَلُ مِنْهَا خَارِجَ الصَّلاةِ ، وَمَا وَرَدَ مِنْ الْفَضْلِ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُصَلِّيَ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : **« مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ : الم حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلْفٌ حَرْفٌ ، وَلامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ »** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي خُصُوصِ الصَّلاةِ قَولُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلاثًا أَيْ : غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ . فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِك فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾** قَالَ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : **﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾** قَالَ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : **﴿ مَالِكِ يَوم الدِّينِ ﴾** قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ : **﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾** قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ : بِـ** ﴿ **سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الأَعْلَى** ﴾ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ أَو أَيُّكُمْ الْقَارِئُ – قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فَهَذَا قَدْ قَرَأَ خَلْفَهُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَلَمْ يَنْهَهُ وَلا غَيْرَهُ عَنْ الْقِرَاءَةِ ، لَكِنْ قَالَ : ﴿ **قَدْ ظَنَنْت أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا** ﴾ أَيْ نَازَعَنِيهَا .

كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ : ﴿ **إنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ** ﴾ .

---

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ﴿ **كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ** ﴾ فَهَذَا كَرَاهَةٌ مِنْهُ لِمَنْ نَازَعَهُ وَخَالَجَهُ ، وَخَلَطَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَهَذَا لا يَكُونُ مِمَّنْ قَرَأَ فِي نَفْسِهِ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ أَسْمَعَ غَيْرَهُ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُنَازَعَةِ لِغَيْرِهِ ، لَا لأَجْلِ كَونِهِ قَارِئًا خَلْفَ الإِمَامِ ،

وَأَمَّا مَعَ مُخَافَتَةِ الإِمَامِ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، وَلِهَذَا قَالَ : " أَيُّكُمْ الْقَارِئُ ؟ " . أَيْ الْقَارِئُ الَّذِي نَازَعَنِي ، لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْقَارِئَ فِي نَفْسِهِ ، فَإِنَّ هَذَا لا يُنَازِعُ ، وَلا يُعْرَفُ أَنَّهُ خَالَجَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إنَّمَا هِيَ إذَا امْتَنَعَ مِنْ الإِنْصَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، أَو إذَا نَازَعَ غَيْرَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= هُنَاكَ إِنْصَاتٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَلا مُنَازَعَةٌ فَلا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ .

وَالْقَارِئُ هُنَا لَمْ يَعْتَضْ عَنْ الْقِرَاءَةِ بِاسْتِمَاعٍ ، فَيَفُوتُهُ الاِسْتِمَاعُ وَالْقِرَاءَةُ جَمِيعًا ، مَعَ الْخِلافِ الْمَشْهُورِ فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ ، فَخِلافُ وُجُوبِهَا فِي حَالِ الْجَهْرِ ، فَإِنَّهُ شَاذٌّ حَتَّى نَقَلَ أَحْمَدُ الإِجْمَاعَ عَلَى خِلافِهِ . وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِهِ : **﴿ قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴾** أَنَّ ذَلِكَ يَعُمُّ الإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ .

. .

وَالَّذِينَ أَوجَبُوا الْقِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِ : احْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا كُنْتُمْ وَرَائِي فَلا تَقْرَءُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ﴾** وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الأَئِمَّةِ وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوضِعِ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ لا صَلاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ﴾** فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَغَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّامِيِّينَ وَأَصْلُهُ أَنَّ عُبَادَةَ كَانَ يَؤُمُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ هَذَا فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوقُوفِ عَلَى عُبَادَةَ . [٢/٨]

وَأَيْضًا : فَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَسَطُوا الْقَولَ فِيهَا ، وَفِي غَيْرِهَا ، مِنْ الْمَسَائِلِ . وَتَارَةً أَفْرَدُوا الْقَولَ فِيهَا فِي مُصَنَّفَاتٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مُفْرَدَةٍ ، وَانْتَصَرَ طَائِفَةٌ لِلْإِثْبَاتِ فِي مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ : كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ . وَطَائِفَةٌ لِلنَّفْيِ : كَأَبِي مُطِيعٍ الْبَلْخِيِّ ، وَكَرَّامٍ ، وَغَيْرِهِمَا .
وَمَنْ تَأَمَّلَ مُصَنَّفَاتِ الطَّوَائِفِ تَبَيَّنَ لَهُ الْقَوْلُ الْوَسَطُ . فَإِنَّ عَامَّةَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُفْرَدَةِ تَتَضَمَّنُ صُوَرَ كُلٍّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ ، قَوْلِ مَنْ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ ، حَتَّى فِي صَلاةِ السِّرِّ ، وَقَوْلِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ مَعَ سَمَاعِ جَهْرِ الإِمَامِ ، وَالْبُخَارِيُّ مِمَّنْ بَالَغَ فِي الانْتِصَارِ لِلْإِثْبَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى مَعَ جَهْرِ الإِمَامِ ؛ بَلْ يُوجِبُ ذَلِكَ ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ، وَابْنُ حَزْمٍ ، وَمَعَ هَذَا فَحُجَجُهُ وَمُصَنَّفُهُ إِنَّمَا تَتَضَمَّنُ تَضْعِيفَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَوَابِعِهَا . اهـ . الْفَتَاوَى .

---

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " :
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف : ٢٠٤]
فِيهَا ثَلاثُ مَسَائِلَ :
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا :
رُوِيَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَقَرَأَ أُنَاسٌ مِنْ خَلْفِهِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ . . .﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ؛ فَسَكَتَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ » .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَوَى الأَئِمَّةُ : مَالِكٌ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ ، نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٢٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٤٩) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنِ السَّرْحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ﴿ **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ . بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ** ﴾ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ : ﴿ **فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ﴾

و قَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ **فَانْتَهَى النَّاسُ** ﴾ و قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ : وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ : (إِنَّهُ قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ أَبُو دَاوُد : وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَولِهِ : **﴿مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ﴾** .

وَرَوَاهُ الأَوزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ : (فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ بِهِ ﷺ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ قَولُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلامِ الزُّهْرِيِّ . اهـ .

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ، قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾** .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : (فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ : إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ﴾** ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ﴾ وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالُوا يَتَتَبَّعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ :

فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ إِلَّا قَومًا مِنْ الْكُوفِيِّينَ وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلاتُهُ جَائِزَةٌ .

وَشَدَّدَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالُوا : لَا تُجْزِئُ صَلاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ أَو خَلْفَ الإِمَامِ وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ وَتَأَوَّلَ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ ﴿**لَا صَلاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ**﴾ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا ،

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : مَعْنَى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ : ﴿ **مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ** ﴾ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ وَأَنْ لا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ . اهـ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٣٩٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٨، ٨٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩١٧، ٩١٨، ١٧٤٤) ، وَأَحْمَدُ (١٩٣١٤، ١٩٣٧٣، ١٩٣٨٨، ١٩٤٥٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ﴾ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لَا أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ . قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِي وَاللَّهِ . قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ﴾ .] .

وَقَدْ رَوَى النَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، أَعْظَمُهُمْ فِي ذَلِكَ اهْتِبَالًا الدَّارَقُطْنِيُّ .

وَقَدْ جَمَعَ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ جُزْءًا ، وَكَانَ رَأْيُهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَهِيَ إِحْدَى رِوَايَاتِ مَالِكٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ . فَقُلْت : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِك ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اقْرَءُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ . فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ﴾ .**

---

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ اخْتِلافًا مُتَبَايِنًا :

فَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ .** ﴾ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : (أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ قَوْمٌ خَلْفَهُ ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ لا تَعْقِلُونَ ؟ ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾) . وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَزَلَتْ الآيَةُ فِي الصَّلاةِ .

وَقِيلَ : كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلاةِ ، فَنَزَلَتْ الآيَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .

وَرُوِيَ أَنَّ فَتًى كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا قَرَأَ فِيهِ النَّبِيُّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ فِيهِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ؛ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ الْقُرْآنَ فِيهَا قَلِيلٌ ، وَالإِنْصَاتُ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَرَأَ بِهَا ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا صَلاةَ إِلَّا بِهَا) .

وَأَصَحُّ مِنْهُ قَوْلُ جَابِرٍ : (لا يُقْرَأُ بِهَا خَلْفَ الإِمَامِ) خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾ ؛ وَهَذَا نَصٌّ لَا مَطْعَنَ فِيهِ ، يُعَضِّدُهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ، وَقَدْ غَمَزَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ قَدْ أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِهَا ، وَذَكَرْنَا نُبَذًا مِنْهَا ، وَالتَّرْجِيحُ أَولَى مَا اُتُّبِعَ فِيهَا .

وَالَّذِي نُرَجِّحُهُ وُجُوبَ الْقِرَاءَةِ فِي الإِسْرَارِ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ .

وَأَمَّا الْجَهْرُ فَلا سَبِيلَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِيهِ لِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ حُكْمُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ . . .﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . وَقَدْ عَضَّدَتْهُ السُّنَّةُ بِحَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا : حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ﴿ قَدْ عَلِمْت أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ﴾ . الثَّانِي : قَولُهُ : ﴿ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ﴾ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : فِي التَّرْجِيحِ : إِنَّ الْقِرَاءَةَ مَعَ جَهْرِ الإِمَامِ لا سَبِيلَ إِلَيْهَا فَمَتَى يَقْرَأُ ؟ فَإِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي سَكْتَةِ الإِمَامِ . قُلْنَا : السُّكُوتُ لا يَلْزَمُ الإِمَامَ فَكَيْفَ يُرَكَّبُ فَرْضٌ عَلَى مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ ، لا سِيَّمَا وَقَدْ وَجَدْنَا وَجْهًا لِلْقِرَاءَةِ مَعَ الْجَهْرِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْقَلْبِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ ، وَهَذَا نِظَامُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، وَحِفْظُ الْعِبَادَةِ ، وَمُرَاعَاةُ السُّنَّةِ ، وَعَمَلٌ بِالتَّرْجِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

وَهِيَ : الآيَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ فَقَولُهُ : ﴿فِى نَفْسِكَ . . .﴾ [المائدة : ١١٦] يَعْنِي صَلاةَ الْجَهْرِ .

=

(الرابعُ : الرُّكُوعُ) وَهُوَ واجِبٌ بِالإِجْماعِ قَالَهُ فِي "المُغْنِي" لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج : ٧٧] ، وَلِحَدِيثِ الْمُسِيءِ وَغَيْرِهِ[(١)] .

---

= وَقَولُهُ : ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ . . .﴾ [الأعراف : ٢٠٥] يَعْنِي صَلاةَ السِّرِّ فَإِنَّهُ يُسْمِعُ فِيهِ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيه قَلِيلًا بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّمَا خَرَجَتْ الآيَةُ عَلَى سَبَبٍ ؛ وَهُوَ أَنَّ قَومًا كَانُوا يُكْثِرُونَ اللَّغَطَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ اسْتِمَاعِ الأَحْدَاثِ لَهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت : ٢٦] ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالإِنْصَاتِ حَالَةَ أَدَاءِ الْوَحْيِ ، لِيَكُونَ عَلَى خِلافِ حَالِ الْكُفَّارِ .

قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ ؛ فَلا يَنْفَعُ مُعْتَمَدُهُ .

الثَّانِي : أَنَّ سَبَبَ الآيَةِ وَالْحَدِيثِ إِذَا كَانَ خَاصًّا لا يَمْنَعُ مِنْ التَّعَلُّقِ بِظَاهِرِهِ إِذَا كَانَ عَامًّا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ وَلا لِلشَّافِعِيَّةِ كَلامٌ يَنْفَعُ بَعْدَمَا رَجَّحْنَا بِهِ وَاحْتَجَجْنَا بِمَنْصُوصِهِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَولَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ تَمْهِيدًا يُسَكِّنُ كُلَّ جَأْشٍ نَافِرٍ . اهـ . اِبْنِ الْعَرَبِيِّ .

(١) **وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :**

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَولُهُ تَعَالَى : ﴿وَٱرْكَعُواْ﴾ [البقرة : ٤٣] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الرُّكُوعُ فِي اللُّغَةِ : الانْحِنَاءُ فِي الشَّخْصِ . وَكُلُّ مُنْحَنٍ رَاكِعٌ .

قَالَ لَبِيدٌ (هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ) :

**أُخَبِّرُ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدِبُّ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ**

[الشعر والشعراء - (١ / ٥٣) وَفِيهِ :

**أَلَيْسَ وَرَائِي إِنْ تَرَاخَتْ مَنِيَّتِي لُزُومُ العَصَا تُحْنَى عَلَيْهَا الأَصَابعُ**

**أُخَبِّرُ أَخْبَارَ القُرُونِ التَّي مَضَتْ أَدِبٌّ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ راكِعُ**

**فأَصْبَحْتُ مِثْلَ السَّيْفِ أَخْلَقَ جَفْنَهُ تَقَادُمُ عَهْدِ الْقَيْنِ والنَّصْلُ قَاطِعُ**

وَقَالَ ابْن دُرَيْدٍ : الرَّكْعَةُ الْهُوِيُّ فِي الأَرْضِ ، لُغَةٌ يَمَانِيَةٌ .

وَقِيلَ : الانْحِنَاءُ يَعُمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجودَ ، وَيُسْتَعَارُ أَيْضًا فِي الانْحِطَاطِ فِي الْمَنْزِلَةِ .

قَالَ :

**وَلَا تُعَادِ الضَّعِيفَ عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَومًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ**

الثَّانِيَةُ : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَخْصِيصِ الرُّكُوعِ بِالذِّكْرِ :

فَقَالَ قَوْمٌ : جَعَلَ الرُّكُوعَ لَمَّا كَانَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ عِبَارَةً عَنْ الصَّلَاةِ .

قُلْتُ : وَهَذَا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالرُّكُوعِ وَحْدَهُ فَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ الْقِرَاءَةَ عِبَارَةً عَنْ الصَّلَاةِ ، وَالسُّجودَ عِبَارَةً عَنْ الرَّكْعَةِ بِكَمَالِهَا فَقَالَ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ . . .﴾ [الإسراء : ٧٨] أَيْ صَلَاةَ الْفَجْرِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »** .

[رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٧٩) ، وَمُسْلِمٌ (٦٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ﴾** ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٥٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ﴾** .]

وَأَهْلِ الْحِجَازِ يُطْلِقُونَ عَلَى الرَّكْعَةِ سَجْدَةً .

وَقِيلَ : إِنَّمَا خَصَّ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ لأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاتِهِمْ رُكُوعٌ .

وَقِيلَ : لأَنَّهُ كَانَ أَثْقَلَ عَلَى الْقَومِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ [وَهُوَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ] ، قَالَ : **﴿بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا﴾** . [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠٨٤) ، وَأَحْمَدُ (١٤٨٨٨) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قال الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ] . فَمِنْ تَأْوِيلِهِ : " عَلَى أَلاَّ أَرْكَعَ " ، فَلَمَّا تُمَكِّنُ الإِسْلَامُ مِنْ قَلْبِهِ اطْمَأَنَّتْ بِذَلِكَ نَفْسُهُ وَامْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الرُّكُوعِ .

السَّابِعَةُ : الرُّكُوعُ الشَّرْعِيُّ هُوَ :

أَنْ يَحْنِيَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ وَيَمُدَّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَيَفْتَحَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَقْبِضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا يَقُولُ : سُبْحانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ .

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ﴾** . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٨٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥١٠، ٢٤٢٧٠، ٢٤٨٥٤، ٢٥٠٨٩)] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : **﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا** =

(وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ، وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلَ رَأْسَهُ حِيَالَهُ) لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ** ﴾. وَفِي لَفْظٍ: ﴿ **فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ** ﴾ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

---

= **كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ .. ﴾** الْحَدِيثَ.

الثَّامِنَةُ: الرُّكُوعُ فَرْضٌ قُرْآنًا وَسُنَّةً، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ:

لِقَولِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْحَجِّ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وَزَادَتْ السُّنَّةُ الطُّمَأْنِينَةَ فِيهِمَا وَالْفَصْلَ بَيْنَهُمَا. اهـ.

وَلِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ وَغَيْرِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٦٠)، وَأَحْمَدُ (٩٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا** ﴾.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (٣٠٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٦٢، ٨٦٣، ١٠٦١) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٠٨٨) ، الدَّارِمِيُّ (١٣٠٧، ١٣٥٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ **﴿رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (أَيْ ثَنَاهُ وَخَفَضَهُ) ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ﴾** وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ الْحَدِيث عِنْدَ مُسْلِمٍ .

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ فَقَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ،** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ : وَمَعْنَى قَولِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" :

(فَاعْرِضْ) بِهَمْزَةِ وَصْلٍ أَيْ إِذَا كُنْتَ أَعْلَمَ فَاعْرِضْ وَبَيِّنْ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : يُقَالُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ أَمْرَ كَذَا أَو عَرَضْتُ لَهُ الشَّيْءَ أَظْهَرْتُهُ وَأَبْرَزْتُهُ إِلَيْهِ ؛ اِعْرِضْ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ أَيْ بَيِّنْ عِلْمَكَ بِصَلاتِهِ ﷺ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا لِنُوَافِقَكَ إِنْ حَفِظْنَاهُ وَإِلَّا اِسْتَفَدْنَاهُ .

(وَرَكَعَ ثُمَّ اِعْتَدَلَ) أَيْ فِي الرُّكُوعِ بِأَنْ سَوَّى رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ حَتَّى صَارَ كَالصَّفْحَةِ .

(فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ) مِنْ التَّصْوِيبِ أَيْ لَمْ يَحُطَّهُ حَطًّا بَلِيغًا بَلْ يَعْتَدِلُ ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِقَولِهِ اِعْتَدَلَ .

(وَلَمْ يُقْنِعْ) مِنْ أَقْنَعَ رَأْسَهُ إِذَا رَفَعَ أَيْ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ .

(ثُمَّ هَوَى) أَيْ نَزَلَ وَانْحَطَّ ، وَالْهُوِيُّ السُّقُوطُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلَ .

(جَافَى) أَيْ بَاعَدَ وَنَحَّى .

(وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ ثَنَاهَا وَلَيَّنَهَا فَوَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ . =

(الخامِسُ : الرَّفْعُ مِنْهُ ، وَلا يَقْصِدُ غَيْرَهُ ؛ فَلَو رَفَعَ فَزَعا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ) .

(السَّادِسُ : الاعْتِدالُ قائِمًا) لِقَولِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلاتِهِ : ﴿ **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِمًا** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (وَلا تَبْطُلُ إِنْ طالَ) لِقَولِ أَنَسٍ : ﴿ **كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوهَمَ** ﴾ الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(السَّابِعُ : السُّجُودُ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج : ٧٧] ، وَقَولِهِ ﷺ : ﴿ **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

---

= (ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ) أَيْ عَطَفَهَا .

(وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ) فِيهِ سُنِّيَّةُ جِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لا تَشَهُّدَ فِيهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي مَوضِعِهَا .

(حَتَّى إِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ) أَيْ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ .

(حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا) فِيهِ سُنِّيَّةُ التَّوَرُّكِ فِي الْقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ مُغَايِرَةٌ لِهَيْئَةِ الْجُلُوسِ فِي الأَخِيرِ اِنْتَهَى .

(وَأَكْمَلُهُ : تَمْكِينُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرافِ أَصابِعِ رِجْلَيْهِ مِنْ مَحَلِّ سُجُودِهِ) لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ : **﴿كانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ﴾** الْحَدِيثَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَأَقَلُّهُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ) لِقَولِهِ ﷺ : **﴿أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الجَبْهَةِ - وَأَشارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرافِ القَدَمَيْنِ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٩، ٨١٠، ، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦) ، وَمُسْلِمٌ (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال : قَال النَّبِيُّ ﷺ : **﴿أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ﴾** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلا الثِّيَابَ : الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ﴾** .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

قَوله ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ) وَفِي رِوَايَةٍ : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ) وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ أَو ثِيَابَهُ) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ اِبْن عَبَّاس رضي الله عنهما (أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ) فَفِي الأَحَادِيثُ فِيهَا فَوَائِدُ مِنْهَا : أَنَّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ سَبْعَةٌ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا كُلِّهَا ، وَأَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ جَمِيعًا ، فَأَمَّا الْجَبْهَةُ فَيَجِبُ وَضْعُهَا مَكْشُوفَةً عَلَى الأَرْضِ وَيَكْفِي بَعْضُهَا ، وَالأَنْفُ مُسْتَحَبٌّ ، فَلَو تَرَكَهُ جَازَ ، وَلَو اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْجَبْهَةَ لَمْ يَجُزْ ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّه تَعَالَى وَالأَكْثَرِينَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ ،

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ﷺ : يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ جَمِيعًا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ،

قَالَ الأَكْثَرُونَ : بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ عُضْوٍ وَاحِدٍ لأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : ﴿ سَبْعَة ﴾ فَإِنْ جُعِلَا عُضْوَيْنِ صَارَتْ ثَمَانِيَةً ، وَذَكَرَ الأَنْفَ اِسْتِحْبَابًا .

وَأَمَّا الْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ فَهَلْ يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِمَا فِيهِ قَولانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ اِسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا ،

وَالثَّانِي : يَجِبُ وَهُوَ الأَصَحُّ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،

فَلَو أَخَلَّ بِعُضْوٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَإِذَا أَوجَبْنَاهُ لَمْ يَجِبْ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَفِي الْكَفَّيْنِ قَولَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدُهُمَا يَجِبُ كَشْفُهُمَا كَالْجَبْهَةِ وَأَصَحُّهُمَا لَا يَجِبُ اهـ .

---

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْد اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

قَولُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة : ٤٣]

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي السُّجُودِ دُونَ أَنْفِهِ أَو أَنْفَهُ دُونَ جَبْهَتِهِ :

فَقَالَ مَالِكٌ : (يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ) وَبِهِ قَالَ الثَّورِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَهُوَ قَولُ النَّخَعِيِّ .

قَالَ أَحْمَدُ : (لَا يُجْزِئُهُ السُّجُودُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ) . وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

قَالَ إِسْحَاقُ : (إِنْ سَجَدَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ) .

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابنْ عِبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (كُلُّهُمْ أَمَرَ بِالسُّجُودِ عَلَى الأَنفِ) .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُجْزِئُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ هَذَا قَولُ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ وَيَعْقُوبُ ومُحَمَّدٌ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَالَ قَائِلٌ : (إِنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَلَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ أَو وَضَعَ أَنْفَهُ وَلَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَلَاته تَامَّةٌ) هَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْقَولِ وَلَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ فِي السُّجُودِ وَضْعُ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ ، لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

[قُلْتُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٧٠) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ قَالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ لا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٠٩، ٨١٠ ، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦) ، وَمُسْلِمٌ (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَال : قَال النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ ﴾** . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٠) : **﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ﴾** . وَهَذَا كُلُّهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الصَّلَاةِ ، فَتَعَيَّنَ القَولُ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ يَجْزِيهِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ ، كَقَولِ عَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا قَولُهُ الأَوَّلُ وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَى جَبْهَتِهِ . اهـ .

قُلْتُ : قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ وَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ عَلَى الأَرْضِ .

أَمَّا الْجَبْهَةُ : فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِهَا وَأَنَّ الأَنْفَ لا يُجْزِي عَنْهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَنْفِ ، وَلَهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لا يُحْفَظُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَأَمَّا الأَنْفُ : فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ : لَا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ،

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالثَّورِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ : يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ . وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنِيفَةَ : فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْجَبْهَةِ وَبَيْنَ الأَنْفِ وَأَنَّ لَهُ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا :

بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،

وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْجَبْهَةِ .

وَاحْتُجَّ لِمَنْ أَوْجَبَ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ :

بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنْ الأَرْضِ** ﴾ وَهُوَ صَحِيحٌ ،

وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ : الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ : ﷺ : ﴿ **أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لا يُصِيبُ أَنْفُهُ الأَرْضَ فَقَالَ : لَا صَلاةَ لِمَنْ لا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنْ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ** ﴾ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ] .

وَعَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَلَمْ يُشْكِنَا ﴾ قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لأَبِي إِسْحَقَ : أَفِي الظُّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَفِي تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦١٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٧) ، وَابْنُ مَاجه (٦٧٥) وَأَحْمَدُ (٢٠٥٤٧ ، ٢٠٥٥٨) .

وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسُّجُودِ التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ ، وَلَا يَقُومُ الأَنْفُ مَقَامَ الْجَبْهَةِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الاِقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ صَرِيحًا لَا بِفِعْلٍ وَلَا بِقَوْلٍ .

وَاحْتَجُّوا فِي أَنَّ الأَنْفَ لا يَجِبُ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الأَمْرِ بِالْجَبْهَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الأَنْفِ ،

وَفِي هَذَا الاِسْتِدْلالِ ضَعْفٌ ؛ لأَنَّ رِوَايَاتِ الأَنْفِ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ وَلا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ،

وَأَجَابَ الأَصْحَابُ عَنْ أَحَادِيثِ الأَنْفِ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُد ثُمَّ الدَّارَقُطْنِيّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْحُفَّاظِ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَضَعَّفَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .] .

الْعَاشِرَةُ : وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ :

وَإِنْ كَانَ طَاقَةً أَوْ طَاقَتَيْنِ مِثْلَ الثِّيَابِ الَّتِي تَسْتُرُ الرُّكَبَ وَالْقَدَمَيْنِ فَلَا بَأْسَ ، وَالأَفْضَلُ مُبَاشَرَةُ الأَرْضِ أَو مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يُؤْذِيهِ أَزَالَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسَحْهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٠٧) ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٢٦) ، وَأَحْمَدُ (١٥٠٨٣ ، ٢٣٠٩٨ ، ٢٣٠٩٩ ، ٢٣١٠١) ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالدَّارِمِيُّ (١٣٨٧) عَنْ مُعَيْقِيبٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً ﴾ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ ﴾ .

[وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٢٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٣٣) ، وَأَحْمَدُ (١١٥٥٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ﴾ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١١١٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ ﴾ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .] .

---

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج : ٧٧] قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَغَيْرُهُمْ : يَكْفِي مِنْهَا مَا يُسَمَّى رُكُوعًا وَسُجُودًا ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الطُّمَأْنِينَةَ فِي ذَلِكَ فَأَخَذُوا بِأَقَلِّ الاسْمِ فِي ذَلِكَ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي إِلْغَاءِ الصَّلَاةِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَا يَجْزِي رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا وُقُوفٌ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا جُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَعْتَدِلَ رَاكِعًا وَوَاقِفًا وَسَاجِدًا وَجَالِسًا وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الأَثَرِ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ النَّظَرِ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَأَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ :

وَقَدْ تَكَاثَرَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ بِوُجُوبِ الْفَصْلِ وَسُقُوطِ الطُّمَأْنِينَةِ وَهُوَ وَهْمٌ عَظِيمٌ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا وَعَلَّمَهَا ، فَإِنْ كَانَ لابْنِ الْقَاسِمِ عُذْرٌ أَنْ كَانَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا ، فَمَا لَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدْ انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَيْكُمْ وَقَامَتْ الْحُجَّةُ بِهِ عَلَيْكُمْ !

رَوَى النَّسَائِيُّ (١١٣٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : ﴿ **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَولَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَومِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ ؛ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلاتَهُ ، وَلا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَومِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ ؛ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبْتَ مِنْ صَلاتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ** ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ ﷻ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ ، قَالَ هَمَّامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيَحْمَدَ اللَّهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ قَالَ فَكِلاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، قَالَ : وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، =

(وَيُعْتَبَرُ الْمَقَرُّ لأَعْضاءِ السُّجُودِ فَلَو وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى نَحْوِ قُطْنٍ مَنْفُوشٍ وَلَمْ يَنْكَبِسْ لَمْ تَصِحَّ) لِعَدَمِ المَكانِ المُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ .

(وَتَصِحُّ سُجُودُهُ عَلَى كُمِّهِ ، وَذَيْلِهِ ، وَيُكْرَهُ بِلا عُذْرٍ) لِقَولِ أَنَسٍ : **﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنا طَرَفَ الثَّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : (قَالَ الحَسَنُ : كانَ القَومُ يَسْجُدُونَ

---

= ثُمَّ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : جَبْهَتَهُ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُ ﴾ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٧) .

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ خَرَّجَهُ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

قُلْتُ : فَهَذَا بَيَانُ الصَّلَاةِ الْمُجْمَلَةِ فِي الْكِتَابِ بِتَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبْلِيغِهِ إِيَّاهَا جَمِيعَ الأَنَامِ ، فَمَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ هَذَا الْبَيَانِ وَأَخَلَّ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ ، وَلَمْ يَمْتَثِلْ مَا بَلَغَهُ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ دَخَلَ فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ ﴾ [مَرْيَم : ٥٩] ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : (رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ ، فَقَالَ : مَا صَلَّيْتَ وَلَو مِتَّ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ) .

عَلَى العِمامَةِ ، وَالقَلَنْسُوَةِ ، وَيَداهُ فِي كُمِّهِ) ،

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ) قَالَ : **« جاءَنا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ واضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوبِهِ إِذا سَجَدَ »** رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ](1)(2) .

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٠٣١) ، وَأَحْمَدُ (١٨٤٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : **« جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوبِهِ إِذَا سَجَدَ »** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) قَالَ السِّنْدِيُّ فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه" :

قَوله (عَلَى ثَوبِهِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ الثَّوبُ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ حِينَئِذٍ بَلْ الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْ يَحْمِلُهُ عَلَى الثَّوبِ الْمُنْفَصِلِ عَنْ الْبَدَنِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ لَا تُسَاعِدُهُ الرِّوَايَاتُ وَلَا النَّظَرُ فِي الْوَاقِعِ .

وَفِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الآتِيَةِ فَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ . اهـ .

قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" : (ق) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَى حَبِيبَةَ الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ الْمَدَنِيُّ ، وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بِنِ إِسْمَاعِيلَ بْنْ أَبِي حَبِيبَةَ ، إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : جَاءَنَا النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَصَلَّى بِنَا فِى مَسْجِدِ بَنشي عَبْدِ الأَشْهَلِ . . الْحَدِيثَ . قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبَى بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ق) عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْهُ ، وَقَالَ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ =

وَقَالَ إِبْراهِيمُ : كانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَساتِقِ وَالبَرانِسِ وَالطَيالِسَةِ ، وَلا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ . رَوَاهُ سَعِيدٌ (١) .

= التِّنِّيسِيِّ (ق) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَشْهَلِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَ هُوَ أَولَى بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ" : إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ فِيهِ ضَعْفٌ . اهـ .

(١) [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَسَاتِق فِرَاءٌ طِوَالُ الأَكْمَامِ ، وَاحِدَتُهَا مُسْتُقَةٌ ، قَالَ : وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ مُشْتَهْ فَعُرِّبَ . قَالَ شَمِرٌ : يقال مُسْتُقَةٌ وَمُسْتَقَةٌ . وَالْبُرْنُسُ : كُلُّ ثَوبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ ، دُرَّاعَةً كَانَ أَو مِمْطَرًا أَو جُبَّةً . اهـ .

وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْمُغْرِبِ" : (الطَّيْلَسَانُ) تَعْرِيبُ تالشان وَجَمْعُهُ طَيَالِسَةٌ وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ مُدَوَّرٌ أَسْوَدُ . (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ) فِي قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ أَنْ يُجْعَلَ أَسْفَلُهُ أَعْلاهُ فَإِنْ كَانَ طَيْلَسَانًا لا أَسْفَلَ لَهُ أَو خَمِيصَةً أَيْ كِسَاءً يَثْقُلُ قَلْبُهَا حَوَّلَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَفِي جَمْعِ التَّفَارِيقِ الطَّيَالِسَةُ لَحْمَتُهَا وَسَدَاهَا صُوفٌ اهـ . ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٤٠١) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَولًى لَهُمْ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : **﴿ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ - حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ﴾** .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ =

(وَمَنْ عَجزَ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ بِغَيْرِها) لأَنَّها الأَصْلُ فِيهِ ، وَغَيْرُها تَبَعٌ لَها لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ **إِنَّ اليَدَيْنِ يَسْجُدانِ كَما يَسْجُدُ الوَجْهُ فَإِنْ وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُما** ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

ولَيْسَ المُرادُ وَضْعَهُما بَعْدَ الوَجْهِ بَلْ إِنَّهُما تابِعانِ لَهُ فِي السُّجُودِ وَغَيْرُهُما أَولَى أَو مِثْلُهُما .

(وَيُومِئُ ما يُمْكِنُهُ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1] .

---

= ابْنِ حُجْرٍ : قَالَ كُنْتُ غُلامًا لا أَعْقِلُ صَلاةَ أَبِي قَالَ فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : ﴿ **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ الْتَحَفَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوبِهِ ، قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ** ﴾ قَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ : هِيَ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرْ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنْ السُّجُودِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) السُّجُودُ عَلَى حائِلٍ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (٧٢٠) فَصْلٌ : وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ المُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ

قَالَ القَاضِي : إِذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ العِمَامَةِ أَو كُمِّهِ أَو ذَيْلِهِ ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً .

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوبِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ : عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَرَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ العِمَامَةِ : الحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ . (وَسَجَدَ شُرَيْحٌ عَلَى بُرْنُسِهِ) ،

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ : لَا يَجِبُ مُبَاشَرَةُ المُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ إِلَّا الْجَبْهَةَ ، فَإِنَّهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ ، قَالَ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ السُّجُودِ عَلَى كُورِ العِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَسْجُدُ عَلَى كُورِهَا ، وَلَكِنْ يَحْسُرُ العِمَامَةَ .

وَهَذَا يَحْتَمِلُ المَنْعَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛

لِمَا رُوِيَ عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : **﴿شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا . فَلَمْ يُشْكِنَا .﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ ، أَشْبَهَ مَا إِذَا سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ .

وَلَنَا مَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : **﴿كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ .﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ ، يَقِيهِ بَرْدَ الحَصَى﴾** . رَوَاهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنُ مَاجَهْ (١٠٣٢) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَقَالَ الحَسَنُ : كَانَ القَومُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ ، وَيَدُهُ فِي كُمِّهِ .

وَلأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَجَازَ السُّجُودُ عَلَى حَائِلِهِ ، كَالْقَدَمَيْنِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ خَبَّابٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ ، أَو تَسْقِيفَ المَسْجِدِ ، أَو نَحْوَ ذَلِكَ ، مِمَّا يُزِيلُ عَنْهُمْ ضَرَرَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأَكُفِّهِمْ ، أَمَّا الرُّخْصَةُ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ العِمَامَةِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا طَلَبَهُ الفُقَرَاءُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَائِمُ ، وَلَا أَكْمَامٌ طِوَالٌ يَتَّقُونَ بِهَا الرَّمْضَاءَ ، فَكَيْفَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الرُّخْصَةَ فِيهَا ؟

وَلَو احْتَمَلَ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ ، فَلَمْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ؟ وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي الأَكُفِّ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : المَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُهُمَا . قَالَ : وَقَدْ قِيلَ فِيهِ قَولٌ آخَرُ ، إِنَّهُ يَجِبُ .

وَإِنْ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَالسُّجُودُ يُؤَدِّي إِلَى تَدَاخُلِ السُّجُودِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

وَالْمُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ المُصَلِّي بِالْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ لِيَخْرُجَ مِنْ الخِلَافِ ، وَيَأْخُذَ بِالْعَزِيمَةِ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا فِي الحَرِّ وَالْبَرْدِ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَى كُورِ العِمَامَةِ ،

وَكَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَحْسُرُ عِمَامَتَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ،

وَقَالَ النَّخَعِيُّ : أَسْجُدُ عَلَى جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ .

(الثَّامِنُ : الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ) .

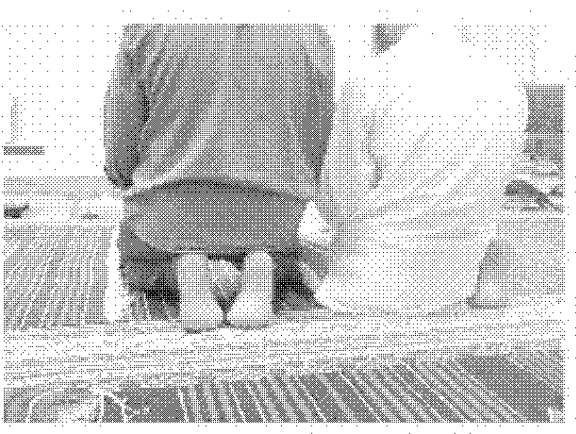
(التَّاسِعُ : الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ : **﴿ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسًا﴾**[1] .

(وَكَيْفَ جَلَسَ كَفَى ، وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ، وَيَنْصِبَ اليُمْنَى ، وَيُوَجِّهَهَا إِلَى القِبْلَةِ) لِقَوْلِ عائِشَةَ : **﴿كان النَّبِيُّ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى وَيَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطانِ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ اليُمْنَى ، وَاسْتِقْبالُهُ بِأَصابِعِهَا القِبْلَةَ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][2] .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢)

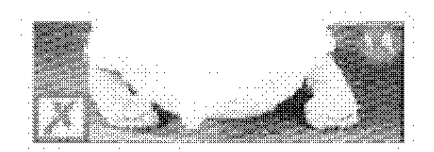


الجالس على اليمين مفترش

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : وَفِيهِ : **﴿أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ﴾** هُوَ أَنْ يَضَعَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الإِقْعَاءَ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَتْرُكَ عَقِبَيْهِ غَيْرَ مَغْسُولَيْنِ فِي الْوُضُوءِ . ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : **« وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ »** وَفِي رِوَايَةٍ : **« لِلأَعْقَابِ »** وَخَصَّ الْعَقِبَ بِالْعَذَابِ لأَنَّهُ الْعُضْوُ الَّذِي لَمْ يُغْسَلْ . وَقِيلَ : أَرَادَ صَاحِبَ الْعَقِبِ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لأَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَسْتَقْصُونَ غَسْلَ أَرْجُلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ . وَيُقَالُ فِيهِ : عَقِبٌ وعَقْبٌ . اهـ .



عقبة الشيطان



الإقعاء المنهي عنه

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْد اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" : فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة : ٤٣]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : ﴿ **قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ** ﴾ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِفَةِ الإِقْعَاءِ مَا هُوَ ؟

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الإِقْعَاءُ : (جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبُعِ) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : وَهَذَا إِقْعَاءٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ .

وَهَذَا تَفْسِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الإِقْعَاءَ أَنْ يُجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَالأَشْبَهُ عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ الإِقْعَاءِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، الَّذِي فَسَّرَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ وَضْعِ الْأَلْيَتَيْنِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ عَقِبُكَ أَلْيَتَكَ) . رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْهُ ، ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ .

قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ عَامَّةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَسَمَّوهُ إِقْعَاءً .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ : (أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ =

(العاشِرُ : الطُّمَأْنِينَةُ ، وَهِيَ السُّكُونُ - وَإِنْ قَلَّ - فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) ﴿ **لأَمْرِهِ ﷺ الأَعْرابِيَّ بِها فِي جَمِيعِ الأَرْكانِ ، وَلَماَّ أَخَلَّ بِها قَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنْكَ لَمْ تُصَلِّ** ﴾ (١) .

(الْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ) لِقَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ **كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنا التَّشَهُّدُ : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبادِهِ ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ للهِ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . فَدَلَّ هَذا عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ .

(وهُوَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . بَعْدَ الإِتْيانِ بِما يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ) لِقَولِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : ﴿ **لَمَّا قالُوا : قَدْ عَرَفْنَا - أَو عَلِمْنا - كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﴾ الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَالْمُجْزِئُ مِنْهُ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَالْكَامِلُ مَشْهُورٌ) .

---

= وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

وَاخْتارَ أَحْمَدُ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَإِنْ تَشَهَّدَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ ﷺ جازَ ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَتَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ قَوْلُهُ : ﴿ **عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّباتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرسُولُهُ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَيَتَرَجَّحُ أَيْضًا بِأَنَّهُ ﷺ : ﴿ **أَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ** ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

---

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ :
﴿ **إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ** ﴾
وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنْ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَو مَا أَحَبَّ ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنْ الدُّعَاءِ ﴾**

وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا ﴾**

قال النَّوَوِيُّ :

(ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ المَسْأَلَة مَا شَاءَ) : فِيهِ اِسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاة قَبْل السَّلَام .

وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوز الدُّعَاء بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَة وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى : لَا يَجُوزُ إِلَا بِالدَّعَوَاتِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ،

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ رحمه الله تَعَالَى وُجُوبُهَا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ : **﴿ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ((٨٥٦) ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ صَحِيحَةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . اهـ . [قُلْتُ : صَحَّحَها الأَلْبانِيُّ] .

---

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْد اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاخْتَارَ مَالِكٌ تَشَهُّدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ :

مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٠٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ :

**﴿ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴾** .

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ تَشَهُّدَ ابْنِ عَبَّاسٍ :

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٧٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٠٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : **﴿ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﴾** . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَأَحْمَدَ ؛ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ ، وَأَمَّا لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ فَفِيهِ [سَلَامٌ عَلَيْكَ . سَلَامٌ عَلَيْنَا] بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ .

وَاخْتَارَ الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ ( ٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١٢٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٩، ١١٠٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٩٩)، وَأَحْمَدُ (٣٥٥٢، ٣٦١٥، ٣٧٣٠، ٣٨٦٧، ٣٩٠٩، ٣٩٩٦. . ٤٠٥٤)

عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴾**).

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَدَاوُدُ. اهـ.

------------------------------

## كَيْفِيَّةُ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٢٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤)، وَابْنُ مَاجه (٨٦٢، ٨٦٣، ١٠٦١)، وَأَحْمَدُ (٢٣٠٨٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٠٧، ١٣٥٦) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **﴿ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (أَيْ ثَنَاهُ وَخَفَضَهُ)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ﴾ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٤) وَلَفْظُهُ فَقَالَ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَمَعْنَى قَولِهِ ﴿ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ ﴾ يَعْنِي قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (أَنا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ) زادَ عَبْدُ الحَمِيدِ " قالُوا : فَلِمَ ؟ فَوَاللَّهِ ما كُنْتَ بِأَكْثَرِنا لَهُ اتِّبَاعًا - وَفِي رِوايَةِ التِّرْمِذِيِّ إِتْيانًا - وَلا أَقْدَمَنا لَهُ صُحْبَةً " ، وَفِي رِوايَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " قالُوا : فَكَيْفَ ؟ قالَ : اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى حَفِظْتُهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= " زادَ عَبْدُ الحَمِيدِ " قالُوا : فَاعْرِضْ " وَفِي رِوايَتِهِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ " اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ " ، وَزادَ فُلَيْحٌ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِيهِ " ذِكْرَ الوُضُوءِ " .

قَوْلُهُ : (جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) زادَ ابْنُ إِسْحاقَ " ثُمَّ قَرَأَ بَعْضَ القُرْآنِ " وَنَحْوُهُ لِعَبْدِ الحَمِيدِ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ) بِالهاءِ وَالصَّادِ المُهْمَلَةِ المَفْتُوحَتَيْنِ ، أَيْ ثَنَاهُ فِي اسْتِواءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ ، وَفِي رِوايَةِ عِيسَى " غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلا مُصَوِّبِهِ " وَنَحْوُهُ لِعَبْدِ الحَمِيدِ ، وَفِي رِوايَةِ فليح عِنْدَ أَبِي داوُدَ " فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قابِضٌ عَلَيْهِما " وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجافَى عَنْ جَنْبَيْهِ " وَلَهُ فِي رِوايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : " وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصابِعِهِ " .

قَوْلُهُ : (فَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى) زادَ عِيسَى عِنْدَ أَبِي داوُدَ " فَقالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ " ، وَنَحْوُهُ لِعَبْدِ الحَمِيدِ وَزادَ : " حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا " .

قَوْلُهُ : (حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ) الفَقَارُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ جَمْعُ فَقَارَةٍ وَهِيَ عِظامُ الظَّهْرِ ، وَهِيَ الْعِظَامُ الَّتِي يُقالُ لَها خَرَزُ الظَّهْرِ . وَالمُرادُ بِذَلِكَ كَمالُ الاعْتِدالِ . وَفِي رِوايَةِ هَشِيمٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ " ثُمَّ يَمْكُثُ قائِمًا حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوقِعَهُ " .

قَوْلُهُ : (فَإِذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ) أَيْ لَهُما ، وَلابْنِ حِبَّانَ مِنْ رِوايَةِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ " غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ذِراعَيْهِ " .

قَوْلُهُ : (وَلَا قابِضِهِمَا) أَيْ بِأَنْ يَضُمَّهُما إِلَيْهِ ، وَفِي رِوايَةِ عِيسَى " فَإِذا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُما " وَفِي رِوايَةِ عُتْبَةَ المَذْكُورَةِ " =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَلَا حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ " وَفِي رِوايَةِ عَبْدِ الحَمِيدِ " جافَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ " وَفِي رِوايَةِ فُلَيْحٍ " وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ "

وَفِي رِوايَةِ ابْنِ إِسْحاقَ " فَاعْلَولَى عَلَى جَنْبَيْهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَياضَ إِبِطَيْهِ ما تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى اطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاعْتَدَلَ "

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ " ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْها حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوضِعِهِ "

وَنَحْوُهُ فِي رِوايَةِ عِيسَى بِلَفْظِ " ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ " وَهَذا يُخالِفُ رِوايَةَ عَبْدِ الحَمِيدِ فِي صِفَةِ الجُلُوسِ ،

وَيُقَوِّي رِوايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ رِوَايَةُ فُلَيْحٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ بِلَفْظِ " كانَ إِذا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ " أَورَدَهُ مُخْتَصَرًا هَكَذا فِي كِتابِ الصَّلاةِ لَهُ ،

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحاقَ خِلَافُ الرِّوايَتَيْنِ وَلَفْظُهُ " فَاعْتَدَلَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ " فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّعَدُّدِ وَإِلَّا فَرِوايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَرْجَحُ .

قَولُهُ : (فَإِذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) أَيِ الأُولَيَيْنِ لِيَتَشَهَّدَ ،

وَفِي رِوايَةِ فُلَيْحٍ " ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وَكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى وَأَشارَ بِإِصْبَعِهِ "

وَفِي رِوايَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : " ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذا هُوَ أَرادَ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى القِيامِ قامَ بِتَكْبِيرَةٍ " =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهَذا يُخالِفُ فِي الظَّاهِرِ رِوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَيْثُ قالَ : " إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ "

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُما بِأَنَّ التَّشْبِيهَ واقِعٌ عَلَى صِفَةِ التَّكْبِيرِ لَا عَلَى مَحَلِّهِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَولِهِ " إِذَا قَامَ " أَيْ أَرَادَ الْقِيامَ أَو شَرَعَ فِيهِ .

قَولُهُ : (وَإِذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ إِلَخ)

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ "حَتَّى إِذَا كانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيها التَّسْلِيمُ"

وَفِي رِوايَتِهِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ " الَّتِي تَكُونُ خاتِمَةَ الصَّلاةِ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ "

زادَ ابْنُ إِسْحاقَ فِي رِوايَتِهِ " ثُمَّ سَلَّمَ "

وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى عِنْدَ الطَّحاوِيِّ " فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ شِمالِهِ كَذلِكَ "

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ عِنْدَ أَبِي داوُدَ وَغَيْرِهِ " قالُوا - أَيِ الصَّحابَةُ المَذْكُورُونَ - : صَدَقْتَ ، هَكَذا كانَ يُصَلِّي "

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قالَ بِقَولِهِ فِي أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ مُغايِرَةٌ لِهَيْئَةِ الجُلُوسِ فِي الأَخِيرِ ، وَخالَفَ فِي ذَلِكَ المالِكِيَّةُ وَالحَنَفِيَّةُ فَقالُوا : يُسَوِّي بَيْنَهُما ،

لَكِنْ قالَ المالِكِيَّةُ : يَتَوَرَّكُ فِيهِما كَما جاءَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ،

وَعَكَسَهُ الآخَرُونَ .

وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمَةِ الْمُغايَرَةِ بَيْنَهُما أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ اشْتِباهِ عَدَدِ الرَّكْعاتِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلأَنَّ الأَوَّلَ تَعْقُبُهُ حَرَكَةٌ بِخِلافِ الثَّانِي ، وَلأَنَّ المَسْبُوقَ إِذا رَآهُ عَلِمَ قَدْرَ ما سُبِقَ بِهِ .
وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُّدَ الصُّبْحِ كَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مِنْ غَيْرِهِ لِعُمُومِ قَولِهِ " فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ " ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَولُ أَحْمَدَ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ اخْتِصَاصُ التَّوَرُّكِ بِالصَّلاةِ الَّتِي فِيها تَشَهُّدانِ . اهـ .

---

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٣٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلدٍ ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَال : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ،
قَال أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : فَلمَ ؟ ! فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لهُ تبَعًا ، وَلا أَقْدَمِنَا لهُ صُحْبَةً ، قَال : بَلى ، قَالُوا : فَاعْرِضْ قَال :
**﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ مُعْتَدِلا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلا يُقْنِعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَليْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْليْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَليْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلى مَوضِعِهِ ،** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْل ذَلكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ التِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلي ﷺ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَمَعْنَى يَفْتَخُ : يَثْنِيهَا وَيُلِينُهَا فَيُوَجِّهُهَا إِلَى القِبْلَةِ] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو العَامِرِيِّ . . فَقَال أَبُو حُمَيْدٍ ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ ، وَقَال : **﴿ فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلا صَافِحٍ بِخَدِّهِ ، وَقَال : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إِلى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾** . [قَال الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ دُونَ قَولِهِ : وَلا صافَحٍ بِخَدِّهِ] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلحَلةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، نَحْوَ هَذَا ؛ قَال : **﴿ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُليْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَال : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلمَةَ فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَال أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا ، قَال : **﴿ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَليْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ ، قَال : ثُمَّ سَجَدَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ جلسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَأَقْبَل بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وَكَفَّهُ اليُسْرَى عَلى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ] .

**قَال أَبُو دَاوُد** : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ العَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الحَدِيثِ ، قَال : **﴿ وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الألْبَانِيُّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، قَال : **﴿ فَلمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلى الأَرْضِ قَبْل أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ ، قَال : فَلمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ ، قَال حَجَّاجٌ : وَقَال هَمَّامٌ : و حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُليْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْل هَذَا ، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا ، وَأَكْبَرُ عِلمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلى رُكْبَتَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلى فَخِذِهِ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الألْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : (حَتَّى يَقِرَّ) : أَيْ يَسْتَقِرَّ (وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ) : أَيْ كَفَّيْهِ (ثُمَّ يَعْتَدِلُ) : أَيْ فِي الرُّكُوعِ بِأَنْ يُسَوِّيَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ حَتَّى يَصِيرَا كَالصَّفْحَةِ وَتَفْسِيرُهُ قَولُهُ (فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ) : مِنْ الصَّبِّ أَيْ لَا يُمِيلُهُ إِلَى أَسْفَلَ ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ : وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُصَبِّي رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا يُقْنِعُهُ أَيْ لَا يَخْفِضُهُ كَثِيرًا وَلَا يُمِيلُهُ إِلَى الأَرْضِ مِنْ صَبَا إِلَيْهِ يَصْبُو إِذَا مَالَ ، وَصَبَّى رَأْسَهُ تَصْبِيَةً شُدِّدَ لِلتَّكْثِيرِ . (وَلَا يُقْنِعُ) : مِنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَقْنَعَ رَأْسَهُ إِذَا رَفَعَ أَيْ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) : أَيْ إِلَى الْقَامَةِ بِالاعْتِدَالِ (مُعْتَدِلًا) : حَالٌ مِنْ فَاعِلِ يَرْفَعُ (ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْض) : أَيْ يَنْزِل ، وَالْهُوِيُّ السُّقُوطُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلَ .

(فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) : أَيْ يُبَاعِدُ (وَيَثْنِي) : بِفَتْحِ الْيَاءِ الأُولَى أَيْ يَعْطِفُ (وَيَفْتَخُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ) : بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَأَصْلُ الْفَتَخِ اللِّينُ أَيْ يَثْنِيهَا وَيُلِينُهَا فَيُوَجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ . وَفِي النِّهَايَةِ : أَيْ يُلِينُهَا فَيَنْصِبُهَا وَيُغْمِضُ مَوضِعَ الْمَفَاصِلِ وَيَثْنِيهَا إِلَى بَاطِنِ الرِّجْلِ .

(ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوضِعِهِ) : فِيهِ اِسْتِحْبَابُ جِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لَا تَشَهُّدَ فِيهَا .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَعَدَ قَعْدَةً بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِيَام ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ الثَّورِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يَقْعُدُهَا ، وَرَوَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ .

(أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) : أَيْ أَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ مَقْعَدَتِهِ إِلَى الأَيْمَنِ .

(وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ) : أَيْ مُفْضِيًا بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ غَيْرَ قَاعِدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَفِيهِ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُصَلِّي أَرْبَعًا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ فِي الرَّابِعَةِ مُتَوَرِّكًا وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى وَرِكِهِ وَيُفْضِي بِهِ إِلَى الأَرْضِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى رِجْلِهِ كَمَا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ .
وَكَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَى الْقُعُودِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالآخِرِ سَوَاءً بِحَيْثُ أَنْ يَكُونَ وَرِكُهُ عَلَى الأَرْضِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ فِي الْقَعْدَةِ الأُولَى ، وَكَذَلِكَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ يَرَى الْقُعُودَ عَلَى قَدَمِهِ فِي الْقَعْدَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُوَ قَولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .
(أَمْكَنَ) : أَيْ أَقْدَرَ (ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ) : مَعْنَاهُ ثَنَى ظَهْرَهُ وَخَفَضَهُ ،
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَصْلُ الْهَصْرِ أَنْ تَأْخُذَ بِطَرَفِ الشَّيْءِ ثُمَّ تَجْذِبُهُ إِلَيْكِ كَالْغُصْنِ مِنْ الشَّجَرَةِ وَنَحْوِهِ فَتُمِيلُهُ فَيَنْهَصِرُ أَيْ يَنْكَسِرُ مِنْ غَيْرِ بَيْنُونَةٍ .
(وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ) : أَيْ غَيْرَ مُبْرِزٍ صَفْحَةَ خَدِّهِ مَائِلًا فِي أَحَدِ الشِّقَّيْنِ .
(أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ) : أَيْ أَوصَلَهَا إِلَى الأَرْضِ .
قَالَ الْجَوهَرِيُّ : أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ إِذَا مَسَّهَا بِبَطْنِ رَاحَتِهِ . اِنْتَهَى .
(وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ) : وَهِيَ نَاحِيَةُ الْيُمْنَى وَإِطْلَاقُ الإِخْرَاجِ عَلَى الْيُمْنَى تَغْلِيبٌ لأَنَّ الْمُخْرَجَ حَقِيقَةً هُوَ الْيُسْرَى لَا غَيْرَ ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ .
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَفِي إِسْنَاده عَبْد اللَّه بْن لَهِيعَة وَفِيهِ مَقَال .
(فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ) : أَيْ لَهُمَا (وَلَا قَابِضِهِمَا) . أَيْ بِأَنْ يَضُمَّهُمَا إِلَيْهِ (وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ) : وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيِّ **﴿ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ﴾** .
(فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ) : وَفِي رِوَايَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= اِبْنِ إِسْحَاقَ ﴿ **فَاعْلَولَى عَلَى جَبِينِهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ** ﴾ .

(فَتَوَرَّكَ) : الْوَرِكُ فَوقَ الْفَخِذِ أَيْ اِعْتَمَدَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا .

(وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى) : هِيَ الْيُمْنَى وَالْجُلُوسُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُتَوَرِّكًا هُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

(ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ) : عَلَى صُدُور قَدَمَيْهِ (وَلَمْ يَتَوَرَّكْ) : أَيْ لَمْ يَجْلِسْ مُتَوَرِّكًا مِثْلَ تَوَرُّكِهِ بَيْن السَّجْدَتَيْنِ .

---

(وَلَمْ يَذْكُرْ) : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ (التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ) : الثَّانِي ، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ وَيُقَوِّي رِوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَرِوَايَةَ فُلَيْحٍ عِنْدَ اِبْن حِبَّانَ بِلَفْظ " كَانَ إِذَا جَلَسَ بَيْن السَّجْدَتَيْنِ اِفْتَرَشَ رِجْله الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَته " أَورَدَهُ هَكَذَا مُخْتَصَرًا فِي كِتَاب الصَّلاة لَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحاقَ خِلَافُ الرِّوَايَتَيْنِ وَلَفْظُهُ : ﴿ **فَاعْتَدَلَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ** ﴾ فَإِنْ لَمْ يُحْمَل عَلَى التَّعَدُّد وَإِلَّا فَرِوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَرْجَحُ . اِنْتَهَى .

(وَوَتَّرَ يَدَيْهِ) : أَيْ عَوَّجَهُمَا مِنْ التَّوتِيرِ وَهُوَ جَعْلُ الْوَتَرِ عَلَى الْقَوسِ (فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ) : أَيْ نَحَّى مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى كَأَنَّ يَدَهُ كَالْوَتَرِ وَجَنْبَهُ كَالْقَوسِ . وَفِي النِّهَايَةِ : أَيْ جَعَلَهُمَا كَالْوَتَرِ مِنْ قَولك وَتَّرْتُ الْقَوسَ وَأَوتَرْتُهُ ، شَبَّهَ يَدَ الرَّاكِعِ إِذَا مَدَّهَا قَابِضًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِالْقَوسِ إِذَا أُوتِرَتْ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (فَأَمْكَنَ أَنفه وَجَبْهَتَهُ) : أَيْ مِنْ الأَرْضِ (وَنَحَّى) : مِنْ نَحَّى يُنَحِّي تَنْحِيَةً إِذَا أَبْعَدَ (حَتَّى فَرَغَ) : مِنْ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة .

(ثُمَّ جَلَسَ) : فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ (فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) : أَيْ جَلَسَ عَلَى بَطْنِهَا (وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ) أَيْ وَجَّهَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَهُ الطِّيبِيُّ . وَنَقَلَ مَيْرَكُ عَنْ الأَزْهَارِ أَيْ جَعَلَ صَدْرَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى مُقَابِلًا لِلْقِبْلَةِ ، وَذَلِكَ بِوَضْعِ بَاطِنِ الأَصَابِعِ عَلَى الأَرْضِ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ مَعَ تَحَامُلٍ قَلِيلٍ فِي نَصْبِ الرِّجْلِ وَالْجُلُوسُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ هُوَ مَذْهَبُ الثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

(وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ) : وَفِي رِوَايَة لِمُسْلِم عَنْ اِبْنِ عَمْرو : **﴿ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ﴾** وَفِي أُخْرَى لَهُ **﴿ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ﴾** .

قَالَ فِي سُبُلِ السَّلامِ : الإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ وَرَدَ بِلَفْظِ الإِشَارَةِ كَمَا هُنَا وَكَمَا فِي حَدِيثِ اِبْنِ الزُّبَيْرِ : **﴿ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا ﴾** أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَبِابْنِ حِبَّان فِي صَحِيحه .

وَعِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ أَنَّهُ ﷺ : **﴿ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ﴾** . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالتَّحْرِيكِ الإِشَارَةَ لَا تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا حَتَّى لَا يُعَارِضَ حَدِيثَ اِبْنِ الزُّبَيْرِ . وَمَوضِعُ الإِشَارَةِ عِنْدَ قَولِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ،

وَيَنْوِي بِالإِشَارَةِ التَّوحِيدَ وَالإِخْلَاصَ فِيهِ فَيَكُونُ جَامِعًا فِي التَّوحِيدِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْقَولِ وَالاِعْتِقَادِ وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعَيْنِ . **﴿ وَقَالَ : أَحِّدْ أَحِّدْ لِمَنْ رَآهُ أَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ ﴾** اِنْتَهَى . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ) : وَيَأْتِي حَدِيثُهُ بَعْدَ ذَلِكَ (لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ) : فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ .

(وَذَكَرَ) : عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيم حَدِيثَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ التَّوَرُّكِ (نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ) : بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ التَّوَرُّكِ (وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ) : رِوَايَتَهُ الْمُتَقَدِّمَةَ (نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ) : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْحُرِّ وَفُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَعُتْبَةَ بْنَ أَبِي حَكِيم كُلَّهُمْ ذَكَرُوهُ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ مَجْلِسَ الصَّحَابَةِ وَاجْتِمَاعَهُمْ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ لَكِنْ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ ذِكْرُ التَّوَرُّكِ مَعَ أَنَّ ذِكْرَ التَّوَرُّكِ مَحْفُوظٌ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَاَللَّهُ أَعْلَم .

(وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ) : أَيْ فَرَّقَ بَيْنهمَا (غَيْرَ حَامِلٍ) : غَيْرَ وَاضِعٍ (بَطْنَهُ) : بِالنَّصْبِ مَفْعُولُ حَامِلٍ .

(وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ) : هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْحَاضِرَةِ عِنْدِي وَالظَّاهِرُ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ بِإِفْرَادِ الْفِعْلِ لَكِنَّهُ عَلَى لُغَةِ ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ . . . [الأنبياء : ٣] ، وَأَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ .

(قَبْل أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ) : وَفِي بَعْض النُّسَخ تَقَعَ ،

وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى اِسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَى الْحَازِمِيُّ عَنْ الأَوزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكَبِهِمْ :

قَالَ ابْنُ دَاوُدَ وَهُوَ قَولُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** ﴾ . أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" : وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ : ﴿ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ** ﴾ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوقُوفًا اِنْتَهَى .

(فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ) : وَعِنْد مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيث وَائِلٍ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْن كَفَّيْهِ** ﴾ وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ : ﴿ **لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ** ﴾ .

قُلْتُ : الأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ (وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ) : مِنَ الْمُجَافَاةِ وَهُوَ الْمُبَاعَدَةُ مِنَ الْجَفَاءِ وَهُوَ الْبُعْدُ عَنْ الشَّيْءِ .

(وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا) : أَيْ مُحَمَّدْ بْنِ جُحَادَةَ وَشَقِيقٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ مَقُولَةِ هَمَّام (وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ) : وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَيْ ﴿ **إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِلَخْ** ﴾ هِيَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ أَو شَقِيقٍ لَا أَحْفَظُ لَكِنَّ أَكْبَرَ عِلْمِي وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ أَنَّهَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ .

(وَإِذَا نَهَضَ) : أَيْ قَامَ (نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ) .

وَفِي قَوله نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ دَلالَةٌ عَلَى النُّهُوضِ عَلَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الرُّكْبَتَيْنِ وَالاِعْتِمَادِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ لَا عَلَى الأَرْضِ وَيَأْتِي بَحْثُهُ . اهـ . مِنْ "عَونِ الْمَعْبُودِ" .

---

وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (بَابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ) قَالَ ابْنُ التِّينِ : رُوِّينَاهُ بِالْفَتْحِ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحُ أَرْجَحُ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا بِالْوَجْهَيْنِ . قَوْلُهُ : (كَانَ اِبْنُ عُمَرَ إِلَخْ) وَصَلَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا وَزَادَ فِي آخِرِهِ " وَيَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَلا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا ، يَعْنِي رَفْعَهُ . قَالَ : وَالْمَحْفُوظُ مَا اِخْتَرْنَا .

ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا " اهـ . وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الْمَوقُوفُ غَيْرُ الْمَرْفُوعِ ، فَإِنَّ الأَوَّلَ فِي تَقْدِيمِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالثَّانِي فِي إِثْبَاتِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ .

وهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا .

قَالَ مَالِك : هَذِهِ الصِّفَةُ أَحْسَنُ فِي خُشُوعِ الصَّلَاةِ ، وَبِهِ قَالَ الأَوزَاعِيُّ ،

وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ،

وَعُورِضَ بِحَدِيثٍ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ حَدِيث أَبِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= هُرَيْرَةَ : ﴿ **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْل يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ** ﴾ ، وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ .

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ أَيْضًا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ : لَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الآخَرِ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةِ اهـ .

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِالتَّخْيِيرِ ،

وَادَّعَى اِبْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَعْدٍ قَالَ " كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ " وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ ، لَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : مُقْتَضَى تَأْخِيرِ وَضْعِ الرَّأْسِ عَنْهُمَا فِي الانْحِطَاطِ وَرَفْعِهِ قَبْلَهُمَا أَنْ يَتَأَخَّرَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَنْ الرُّكْبَتَيْنِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا فِي الرَّفْعِ . وَأَبْدَى الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ لِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ مُنَاسَبَةً وَهِيَ أَنْ يَلْقَى الأَرْضَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَعْتَصِمَ بِتَقْدِيمِهِمَا عَلَى إِيلَامِ رُكْبَتَيْهِ إِذَا جَثَا عَلَيْهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . مِنَ "فَتْحِ الْبَارِي" .

قُلْتُ : **وَتَقَدَّمَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ** عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلى الأَرْضِ قَبْل أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ ، قَال : فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلى رُكْبَتَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلى فَخِذِهِ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ :

وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى اِسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ،

وَرَوَى الْحَازِمِيُّ عَنْ الأَوزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكَبِهِمْ :

قَالَ اِبْنُ دَاوُدَ وَهُوَ قَولُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** ﴾ . أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" : وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ : ﴿ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ** ﴾ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوقُوفًا اِنْتَهَى .

---

**وَفِي "الْمَوسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ"** :

تَوَرُّكٌ التَّعْرِيفُ : ١ - مِنْ مَعَانِي التَّوَرُّكِ لُغَةً : الاِعْتِمَادُ عَلَى الْوَرِكِ ، وَهُوَ مَا فَوقَ الْفَخِذَيْنِ يُقَالُ : قَعَدَ مُتَوَرِّكًا أَيْ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَى وَرِكَيْهِ وَالتَّوَرُّكُ اصْطِلاحًا : تَنْحِيَةُ الرِّجْلَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، وَإِلْصَاقُ الْمَقْعَدَةِ بِالأَرْضِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي قُعُودِ الصَّلاةِ .



(الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ) : ٢ - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُسَنُّ لَهُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فِي الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاثِيَّةِ الافْتِرَاشُ عِنْدَ الْقُعُودِ ، وَالافْتِرَاشُ : أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى قَائِمَةً عَلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَيَفْرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى بِأَنْ يُلْصِقَ ظَهْرَهَا بِالأَرْضِ وَيَجْلِسَ عَلَى بَاطِنِهَا ، أَمَّا التَّوَرُّكُ فَيُسَنُّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فِي الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاثِيَّةِ . وَصِفَتُهُ : أَنْ يَنْصِبَ الْمُصَلِّي رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَضَعَ بُطُونَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ عَلَى الأَرْضِ وَرُءُوسَهَا لِلْقِبْلَةِ ، وَيُخْرِجَ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ ، وَكَذَا أَلْيَتُهُ الْيُسْرَى لِلاتِّبَاعِ . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا لِشُمُولِ الْخِطَابِ لَهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ ﴿ **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .





. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ التَّوَرُّكَ يَكُونُ أَيْضًا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيًا ، كَتَشَهُّدِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَصَلاةِ التَّطَوُّعِ .

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا : التَّوَرُّكُ خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ فَيُسَنُّ لَهَا أَنْ تَتَوَرَّكَ لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا ، وَلَا يَتَوَرَّكُ الرَّجُلُ بَلْ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَفْرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَجْعَلَهَا تَحْتَ أَلْيَتَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيُوَجِّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرْضِ ، وَالنَّفَلِ . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْد اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

وَاخْتَلَفُوا فِي جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ

فَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ كَالرَّجُلِ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا بَعْدَ الإِحْرَامِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ وَالْجَهْرِ .

وَقَالَ الثَّورِيُّ : تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ كَأَيْسَرِ مَا يَكُونُ لَهَا . وَهُوَ قَولُ الشَّعْبِيِّ : تَقْعُدُ كَيْفَ تَيَسَّرَ لَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَجْلِسُ بِأَسْتَرِ مَا يَكُونُ لَهَا . اهـ .

---

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

**(٧٤٣) مَسْأَلَةٌ : قَال أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ : (فَإِذَا جلسَ فِيهَا (أَيْ فِي الثَّانِيَةِ) للتَّشَهُّدِ يَكُونُ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)**

وَجُمْلَتُهُ : أَنَّهُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَهَذَا الجُلُوسُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ مَشْرُوعَانِ بِلَا خِلَافٍ ، وَقَدْ نَقَلَهُ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مُتَوَاتِرًا ، وَالأُمَّةُ تَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهَا ؛

فَإِنْ كَانَتْ الصَّلاةُ مَغْرِبًا أَو رُبَاعِيَّةً ، فَهُمَا وَاجِبَانِ فِيهَا ، عَلى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ .

وَالأُخْرَى : لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ . وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالسَّهْوِ ، فَأَشْبَهَا السُّنَنَ .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، وَدَاوَمَ عَلى فِعْلِهِ ، وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَال : **﴿ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ للهِ ﴾** . **﴿وَسَجَدَ للسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ ﴾** . وَقَدْ قَال : **﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي . ﴾**

وَإِنَّمَا سَقَطَ بِالسَّهْوِ إِلَى بَدَلٍ ، فَأَشْبَهَ جُبْرَانَاتِ الحَجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ ، بِخِلَافِ السُّنَنِ ، وَلأَنَّهُ أَحَدُ التَّشَهُّدَيْنِ ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالآخَرِ .

وَصِفَةُ الْجُلُوسِ لِهَذَا التَّشَهُّدِ (يَعْنِي الثَّانِي) كَصِفَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ يَكُونُ مُفْتَرِشًا كَمَا وَصَفْنَا .

وَسَوَاءٌ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ أَو لَمْ يَكُنْ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،

وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ مُتَوَرِّكًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا مُتَوَرِّكًا ﴾** .

وَقَال الشَّافِعِيُّ : إنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا كَقَولنَا ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ كَقَول مَالِكٍ .

وَلَنَا : حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلى قِبْلَتِهِ ﴾** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ؛ ﴿ . . . **فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى** ﴾ .

وَهَذَانِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ حَسَنَانِ ، يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِهِمَا ، وَتَقْدِيمُهُمَا عَلى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِصِحَّتِهِمَا وَكَثْرَةِ رُوَاتِهِمَا ، فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ ذَكَرَ حَدِيثَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَصَدَّقُوهُ ، وَهُمَا مُتَأَخِّرَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ الفَرْقَ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ ، فَتَكُونُ زِيَادَةً ، وَالأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ وَاجِبٌ .

(٧٥٣) مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ : **(وَلَا يُتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا)**

وَجُمْلَتُهُ : أَنَّ جَمِيعَ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إِلَّا فِي تَشَهُّدٍ ثَانٍ .

وَقَال الشَّافِعِيُّ : يُسَنُّ التَّوَرُّكُ فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ يُسَلَّمُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيًا ، كَتَشَهُّدِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّهُ تَشَهُّدٌ يُسَنُّ تَطْوِيلُهُ ، فَسُنَّ فِيهِ التَّوَرُّكُ كَالثَّانِي .

وَلَنَا : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى** ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٨٧٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٦٥) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلَّمُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهَذَانِ يَقْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشَهُّدٍ بِالافْتِرَاشِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الأَصْلِ ،

وَلأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ ، فَلا يَتَوَرَّكُ فِيهِ كَالأَوَّلِ ، وَهَذَا لأَنَّ التَّشَهُّدَ الثانِيَ ، إِنَّمَا تَوَرَّكَ فِيهِ للفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ ،

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى إنْ صَحَّ فَيُضَمُّ إِلَيْهِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَنُعَلِّلُ الْحُكْمَ بِهِمَا ، وَالْحُكْمُ إِذَا عُلِّلَ بِعِلَّتَيْنِ لَمْ يَجُزْ تَعَدِّيهِ لِتَعَدِّيَ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ . وَاَللهُ أَعْلَمُ .

(٧٥٤) فَصْلٌ :

قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا تَقُولُ فِي تَشَهُّدِ سُجُودِ السَّهْوِ ؟ فَقَالَ " يُتَوَرَّكُ فِيهِ أَيْضًا ، هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ " .

يَعْنِي إِذَا كَانَ مِنْ السُّجُودِ فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ ؛ لأَنَّ تَشَهُّدَهَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ ، وَهَذَا تَابِعٌ لَهُ .

وَقَال القَاضِي : يُتَوَرَّكُ فِي كُل تَشَهُّدٍ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلام ، سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلاةُ رُبَاعِيَّةً أَو رَكْعَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ تَشَهُّدٌ ثَانٍ فِي الصَّلاةِ ، وَيُحْتَاجُ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَشَهُّدِ صُلْبِ الصَّلَاةِ .

وَقَال الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيُدْرِكُ مَعَ الإِمَام رَكْعَةً ، فَيَجْلِسُ الإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ ، أَيَتَوَرَّكُ مَعَهُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ ؟ فَقَال : إنْ شَاءَ تَوَرَّكَ .

قُلْتُ : فَإِذَا قَامَ يَقْضِي ، يَجْلِسُ فِي الرَّابِعَةِ هُوَ ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَرَّكَ ؟ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَقَالَ : نَعَمْ ، يَتَوَرَّكُ ، هَذَا لأَنَّهَا هِيَ الرَّابِعَةُ لَهُ ، نَعَمْ يَتَوَرَّكُ ، وَيُطِيلُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ .

قَال القَاضِي : قَولُهُ : إنْ شَاءَ تَوَرَّكَ . عَلى سَبِيل الْجَوَازِ ؛ لأَنَّهُ مَسْنُونٌ .

وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي الأَخِيرَتَيْنِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ رِوَايَتَيْنِ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

---

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ" شَرْحِ " الْمُخْتَصَرِ لِمَبْسُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ " لِلْحَاكِمِ أَبي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ :

قَال : (وَإِذَا قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ أَو الرَّابِعَةِ افْتَرَشَ رِجْلهُ اليُسْرَى فَيَجْعَلُهَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ اليُمْنَى نَصْبًا وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلهِ اليُمْنَى نَحْوَ القِبْلَةِ)

وَقَال مَالكٌ فِي الْقَعْدَتَيْنِ جَمِيعًا الْمَسْنُونُ أَنْ يَقْعُدَ مُتَوَرِّكًا وَذَلِكَ بِأَنْ يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ وَيُفْضِي بِأَلْيَتَيْهِ إِلَى الأَرْضِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَعَدَ فِي صَلاتِهِ قَعَدَ مُتَوَرِّكًا** ﴾ ،

وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي القَعْدَةِ الأُولى مِثْل قَولنَا ؛ لأَنَّهَا لَا تَطُولُ ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَقْرَبُ إِلَى الاِسْتِعْدَادِ لِلْقِيَامِ ، وَفِي الْقَعْدَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ قَولَ مَالِكٍ رحمه الله ؛ لأَنَّهَا تَطُولُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَامِ بَعْدَهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِرًّا عَلَى الأَرْضِ .

وَلَنَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي اللَّه تعالى عنها أَنَّهَا وَصَفَتْ قُعُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي =

(الثَّانِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ لَهُ ، وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ ، فَلَو تَشَهَّدَ غَيْرَ جَالِسٍ ، أَو سَلَّمَ الأُولَى جَالِسًا وَالثَّانِيَةَ غَيْرَ جَالِسٍ : لَمْ تَصِحَّ) ﴿ **لأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ [جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ] ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ** ﴾ ، وَقَدْ قَالَ : ﴿ **صَلُّوا**

---

= الصَّلاةِ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ : ﴿ **كَانَ إِذَا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى نَصَبًا** ﴾

وَمَا رُوِيَ بِخِلَافِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلى حَالَةِ العُذْرِ لِلْكِبَرِ وَلأَنَّ القُعُودَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا أَشَقُّ عَلَى الْبَدَنِ : ﴿ **وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَل الأَعْمَال فَقَال أَحْمَزُهَا** ﴾ ، أَيْ أَشَقُّهَا عَلَى الْبَدَنِ . [قَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ الْهَرَوِيُّ الْمَكِّيُّ فِي "الْمَصْنُوعِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوضُوعِ" : حَدِيثُ (أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَزُهَا) أَيْ أَشَقُّهَا وَ أَصْعَبُهَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَا يُعْرَفُ وَقَالَ اِبْنُ القَيِّمِ فِي "شَرْحِ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ" : لَا أَصْلَ لَهُ .] .

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ ﷺ مَا كَانَ مُتَكَرِّرًا مِنْ أَفْعَال الصَّلاةِ فَالثَّانِي لَا يُخَالفُ الأَوَّلَ فِي الصِّفَةِ كَسَائِرِ الأَفْعَالِ .

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ : فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ مُتَوَرِّكَةً لِمَا رُوِيَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَلَمَّا فَرَغَتَا دَعَاهُمَا وَقَالَ : اسْمَعَانِ ، إِذَا قَعَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ** ﴾ ، وَلأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلى السَّتْرِ فِي حَقِّهِنَّ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ" (١/ ٢٤٢) : رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ" عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ) وَرَواهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ مَوصُولَيْنِ لَكِنْ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَتْرُوكٌ .] . =

كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١) .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

إِذَا كَانَتْ الصَّلاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَهَذَا الْجُلُوسُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ صِفَةِ الافْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ وَجِلْسَةِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَجِلْسَةِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، فَالأُولَى وَالرَّابِعَةُ وَاجِبَتَانِ ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ سُنَّتَانِ ، وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَجْلِسَ فِي الثَّلاثِ الأُوَلِ مُفْتَرِشًا ، وَفِي الرَّابِعَةِ مُتَوَرِّكًا ، فَلَو عَكَسَ جَازَ ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَتَعَيَّنُ لِلْجُلُوسِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هَيْئَةٌ لِلإِجْزَاءِ بَلْ كَيْفَ وُجِدَ أَجْزَأَهُ ، سَوَاءٌ تَوَرَّكَ أَو افْتَرَشَ أَو مَدَّ رِجْلَيْهِ أَو نَصَبَ رُكْبَتَيْهِ أَو أَحَدَهُمَا أَو غَيْرَ ذَلِكَ ، لَكِنَّ السُّنَّةَ التَّوَرُّكُ فِي آخِرِ الصَّلاةِ وَالافْتِرَاشُ فِيمَا سِوَاهُ .

وَالافْتِرَاشُ : أَنْ يَضَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عَلَى الأَرْضِ وَيَجْلِسَ عَلَى كَعْبِهَا ، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى وَيَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا عَلَى الأَرْضِ مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَالتَّوَرُّكُ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا عَلَى هَيْئَةِ الافْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُمَكِّنَ وَرِكَهُ الأَيْسَرَ مِنْ الأَرْضِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَالْجُلُوسِ لَهُ .

مَذْهَبُنَا : أَنَّهُمَا سُنَّةٌ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَورٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد : هُوَ وَاجِبٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا - سَجَدَ لِلسَّهْوِ - وَأَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَقَالَ : **﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾** ، وَقِيَاسًا عَلَى التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ : [رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : **﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾** .]

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ **﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾** : بِأَنَّهُ مُتَنَاوِلٌ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، وَقَدْ قَامَتْ دَلَائِلُ عَلَى تَمَيُّزِهِمَا .

وَأَجَابُوا عَنْ الْقِيَاسِ عَلَى التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ : بِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى إخْرَاجِهِ عَنْ الْوُجُوبِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ بِخِلَافِ الأَوَّلِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ .

مَذْهَبُنَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَجْلِسُ فِيهِمَا مُتَوَرِّكًا ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّورِيُّ : يَجْلِسَ فِيهِمَا مُفْتَرِشًا ،

وَقَالَ أَحْمَدُ : إنْ كَانَتْ الصَّلاةَ رَكْعَتَيْنِ افْتَرَشَ وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا افْتَرَشَ فِي الأَوَّلِ وَتَوَرَّكَ فِي الثَّانِي .

وَاحْتَجَّ لِمَنْ قَالَ : يَفْرِشُ فِيهِمَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : رضي الله عنها **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ﴾** وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ : **﴿ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ﴾** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : ﷺ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ﴾** ، وَاحْتُجَّ لِلتَّوَرُّكِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : ﷺ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ **﴿ سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَرَوَى مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْجُلُوسَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ : ﷺ **﴿ أَنَّهُ وَصَفَ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ﴾** ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : فَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ ، وَبَاقِي الأَحَادِيثِ مُطْلَقَةٌ فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مُوَافَقَتِهِ ، فَمَنْ رَوَى التَّوَرُّكَ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، وَمَنْ رَوَى الافْتِرَاشَ أَرَادَ الأَوَّلَ ، وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَا سِيَّمَا وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ وَافَقَهُ عَلَيْهِ عَشَرَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : الْحِكْمَةُ فِي الافْتِرَاشِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الثَّانِي : أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَذَكُّرِ الصَّلاةِ وَعَدَمِ اشْتِبَاهِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَلأَنَّ السُّنَّةَ تَخْفِيفُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِلْقِيَامِ ، وَالسُّنَّةُ تَطْوِيلُ الثَّانِي وَلا قِيَامَ بَعْدَهُ ، فَيَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا لِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ وَأَمْكَنَ لِيَتَوَفَّرَ الدُّعَاءُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا رَآهُ عَلِمَ فِي أَيِّ التَّشَهُّدَيْنِ .

(فَرْعٌ) الْمَسْبُوقُ إِذَا جَلَسَ مَعَ الإِمَامِ فِي آخِرِ صَلاةِ الإِمَامِ فِيهِ وَجْهَانِ :

(الصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ : يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِآخِرِ صَلاتِهِ ،

(وَالثَّانِي) : يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا مُتَابَعَةً لِلإِمَامِ ، حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَوَالِدُهُ وَالرَّافِعِيُّ .

وَإِذَا جَلَسَ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ فِي آخِرِهِ فَوَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا ؛ لأَنَّهُ آخِرُ صَلاتِهِ .

(وَالثَّانِي) وَهُوَ الصَّحِيحُ : يَفْتَرِشُ ، وَنَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ مُعْظَمِ الأَئِمَّةِ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَوفِزٌ لِيُتِمَّ صَلاتَهُ ،

فَعَلَى هَذَا إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَوَرَّكَ ثُمَّ سَلَّمَ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : يُتَصَوَّرُ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ : بِأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا أَدْرَكَ الإِمَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي يَتَشَهَّدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَفْتَرِشُ فِي ثَلاثَةٍ مِنْهُنَّ وَيَتَوَرَّكُ فِي الرَّابِعَةِ . اهـ .

---

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٣٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٨٥٠) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦٦٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : ﴿ **قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ** ﴾ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= اِعْلَمْ أَنَّ الإِقْعَاء وَرَدَ فِيهِ حَدِيثَانِ :

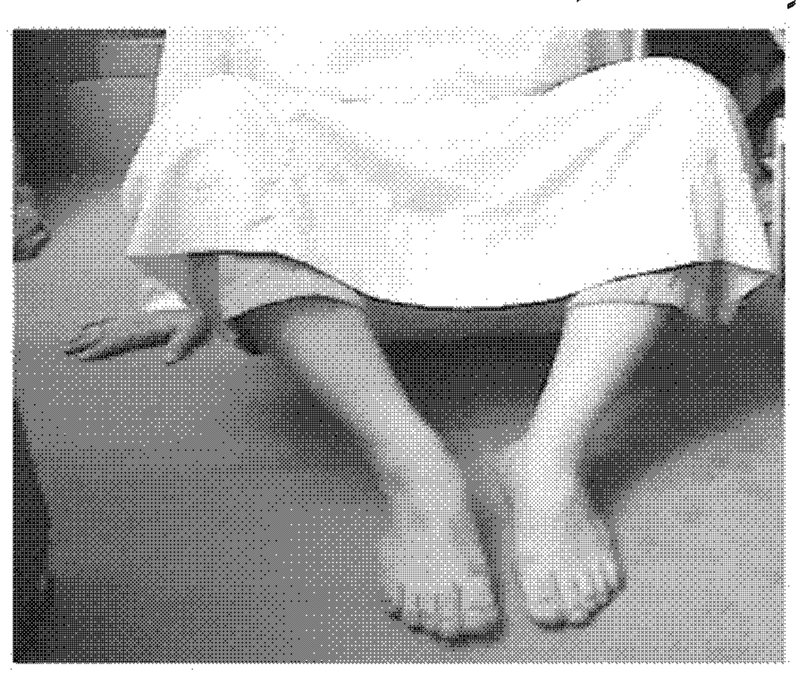
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُنَّةٌ ،

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ النَّهْيُ عَنْهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَة أَنَسٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ تَعَالَى مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَنَسٍ ، وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الإِقْعَاءِ وَفِي تَفْسِيرِهِ اِخْتِلافًا كَثِيرًا لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ ،

وَالصَّوَابُ الَّذِي لا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الإِقْعَاء نَوعَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ .



. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَالنَّوعُ الثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِقَولِهِ : سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ ﷺ عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،

وَحَمَلَ حَدِيثَ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَآخَرُونَ رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى .



قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ : وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ عَقِبَيْكَ أَلْيَيْكَ ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَهُ نَصٌّ آخَرُ وَهُوَ الأَشْهَرُ : أَنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الافْتِرَاشُ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَيُّهُمَا أَفْضَل ؟ فِيهِ قَولانِ .

وَأَمَّا جِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَجِلْسَةُ الاِسْتِرَاحَةِ فَسُنَّتُهُمَا الافْتِرَاشُ ، وَجِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ السُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ﷺ .

وَقَولُهُ : (إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ) ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ أَيْ بِالإِنْسَانِ ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ رُوَاةِ مُسْلِم ، قَالَ : وَضَبَطَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَمَنْ ضَمَّ الْجِيمَ فَقَدْ غَلِطَ ، وَرَدَّ الْجُمْهُورُ عَلَى اِبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالُوا : الصَّوَابُ الضَّمُّ وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ إِضَافَةُ الْجَفَاءِ إِلَيْهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٣٠٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ﴾** قَالَ عَبْد اللَّهِ : كَانَ أَبِي قَدْ تَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٤ / ٢٣٤/ ١٦٧٠) :

" نَهَى عَنْ الإِقْعَاءِ وَ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ " . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ٢٣٣) وَ السَّرَّاجُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤ / ٧٣/ ١) عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا . فَالإِسْنَادُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَقِبَ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ : " كَانَ أَبِي قَدْ تَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ " . قُلْتُ : لَعَلَّ سَبَبَ التَّرْكِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ كُلٌّ مِنْ الإِقْعَاءِ وَ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ فِي مَوضِعَيْنِ ، الإِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالتَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ ، لَكِنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ ، بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الإِقْعَاءِ وَ التَّوَرُّكِ فِي غَيْرِ الْمَوضِعَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا .

(الثَّالِثَ عَشَرَ : التَّسْلِيمَتَانِ) لقَولِهِ ﷺ : ﴿ وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَالأَولَى أَنْ لَا يَزِيدَ : وَبَرَكَاتُهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسارِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [مُخْتَصَرًا] .

(وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ) لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُناها ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَكَذا فِي الجَنازَةِ) السُّنَّةُ فِيها تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ : عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ، ولَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ إِلَّا عَنْ إِبْراهِيمَ ، قَالَهُ فِي "المُغْنِي" .

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ صَلاةَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ واحِدَةٍ جائِزَةٌ ، قَالَهُ فِي "المُغْنِي" وَ "الْكَافِي" ، وَقَالَ فِي "الإِنْصَافِ" .

قُلْتُ : وَهَذا مُبالَغَةٌ ، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ : وَهَذِهِ عادَتُهُ ، إِذا رَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ حَكَاهُ إِجْماعًا [(١)] .

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ" (٢٨ / ٦١/ ٢٧٥) : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنُ المُنْذِرِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيسَابُورِيُّ

الإِمَامُ الحَافِظُ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيُّ الفَقِيهُ نَزِيلُ مَكَّةَ وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ كَ(الإِشْرَافِ فِي اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ) ، وَكِتَابِ(الإِجْمَاعِ) ، وَكِتَابِ(المَبْسُوطِ) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وُلِدَ : فِي حُدُودِ مَوتِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ .

وَرَوَى عَنْ : الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ ، وَمُحَمَّدِ ابنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ مَذْكُورِينَ فِي كُتُبِهِ .

حَدَّثَ عَنْهُ :أَبُو بَكْرٍ بنُ المُقْرِئِ ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَمَّارٍ الدِّمْيَاطِيُّ ، وَالحُسَيْنُ وَالحَسَنُ ابْنَا عَلِيٍّ بنِ شَعْبَانَ .

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الحَاكِمُ فِي(تَارِيخِهِ)نَسِيَه ، وَلَا هُوَ فِي(تَارِيخِ بَغْدَادَ) ، وَلَا(تَارِيخِ دِمَشْقَ) ، فَإِنَّهُ مَا دَخَلَهَا .

وعِدَادُهُ فِي الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيُّ : لَهُ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي كُتُبِهِ مَا لَا يُقَارِبُهُ فِيهِ أَحَدٌ ، وَهُوَ فِي نِهَايَةٍ مِنَ التَّمكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ ، وَلَهُ اخْتِيَارٌ فَلَا يَتَقيَّدُ فِي الاخْتِيَارِ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ ، بَلْ يَدُورُ مَعَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ .

قُلْتُ : مَا يَتَقَيَّدُ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ إِلَّا مَنْ هُوَ قَاصِرٌ فِي التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ ، كَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ زَمَانِنَا ، أَو مَنْ هُوَ مُتَعَصِّبٌ ، وَهَذَا الإِمَامُ فَهُوَ مِنْ حَمَلَةِ الْحُجَّةِ ، جَارٍ فِي مِضْمَارِ ابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَتِلْكَ الحَلَبَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ(الطَّبَقَاتِ) ، قَالَ : . . مَاتَ بِمَكَّةَ ، وَصَنَّفَ فِي اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ كُتُبًا لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ مِثلَهَا ، وَاحْتَاجَ إِلَى كُتُبِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= المُوَافِقُ وَالمُخَالِفُ .

قُلْتُ : قَدْ أَخَذَ عَنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ عَمَّارٍ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِ مائَةٍ ، وَأَرَّخَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ بنُ قَطَّانَ الفَاسِيُّ وَفَاتَهُ فِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ .

وَلابْنِ المُنْذِرِ(تَفْسِيرٌ)كَبِيرٌ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا ، يَقضِي لَهُ بِالإِمَامَةِ فِي عِلْمِ التَّأْوِيلِ أَيْضًا . اهـ .

------------------------------

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "المَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

أَمَّا حُكْمُ السَّلامِ : فَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ لا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، وَلا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ،

وَأَقَلُّهُ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ،

فَلَو أَخَلَّ بِحَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَحْرُفِ لَمْ يَصِحَّ سَلامُهُ ، فَلَو قَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ أَو قَالَ : سَلَامِي عَلَيْكَ ، أَو سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَو سَلَامُ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ أَو السَّلامُ عَلَيْهِمْ لَمْ يُجْزِهِ بِلَا خِلَافٍ ،

فَإِنْ قَالَهُ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَتَجِبُ إِعَادَةُ السَّلامِ ،

وَإِنْ قَالَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلَّا فِي قَولِهِ : السَّلامُ عَلَيْهِمْ . فَإِنَّهُ لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ لِغَائِبٍ ،

وَإِنْ قَالَ : سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِالتَّنْوِينِ فَوَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) يُجْزِئُهُ وَيَقُومُ التَّنْوِينُ مَقَامَ الأَلِفِ وَاللاَّمِ كَمَا يُجْزِئُهُ فِي سَلَامِ التَّشَهُّدِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (وَالثَّانِي) لَا يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ الأَصَحُّ الْمُخْتَارُ . وَدَلِيلُهُ قَولُهُ ﷺ : ﴿ **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ﴾ وَبَيَّنَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِخِلافِ التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ نُقِلَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالتَّنْوِينِ وَبِالأَلِفِ وَاللاَّمِ .

وَلَو قَالَ : عَلَيْكُمْ السَّلامُ فَوَجْهَانِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجْزِي مَعَ الْكَرَاهَةِ ، قِيَاسًا عَلَى التَّشَهُّدِ . فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ بِسَلامِهِ الْخُرُوجَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ لا يَجِبُ ، لأَنَّ نِيَّةَ الصَّلاةِ شَمِلَتْ السَّلامَ وَهُوَ قَولُ الأَكْثَرِينَ .

(وَالثَّانِي) يَجِبُ وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعِرَاقِيِّينَ .

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهُوَ اخْتِيَارُ مُعْظَمِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ لَمْ تَجِبْ عَنْ الصَّلاةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا بِلا خِلافٍ .

قَالُوا : لأَنَّ الْخُرُوجَ مُتَعَيِّنٌ لِمَا شُرِعَ . بِخِلافِ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ .

قَالُوا : فَلَو عَيَّنَ غَيْرَ الَّتِي هُوَ فِيهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ ثَانِيًا .

وَإِنْ قُلْنَا لا تَجِبُ النِّيَّةُ لَمْ يَضُرَّ الْخَطَأُ فِي التَّعْيِينِ ، لأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ . هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ .

قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ : لا يَضُرُّهُ ، كَمَا لَو شَرَعَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَظَنَّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ فِي الْعَصْرِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي الثَّالِثَةِ أَنَّهَا الظُّهْرُ لَمْ يَضُرَّهُ وَصَلاتُهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صَحِيحَةٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا قُلْنَا تَجِبُ النِّيَّةُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ نَوَى بِسَلامِهِ الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلاةِ ، وَأَنَّهُ تَحَلَّلَ بِهِ فَتَكُونُ النِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً بِالسَّلام ، فَلَو أَخَّرَهَا عَنْهُ وَسَلَّمَ بِلا نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إنْ تَعَمَّدَ ، وَإِنْ سَهَا لَمْ تَبْطُلْ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ثُمَّ يُعِيدُ السَّلامَ مَعَ النِّيَّةِ إِنْ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ ، فَإِنْ طَالَ وَجَبَ اسْتِئْنَافُ الصَّلاةِ ، وَلَو نَوَى قَبْلَ السَّلامِ الْخُرُوجَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ،

وَإِنْ نَوَى قَبْلَ السَّلامِ أَنَّهُ سَيَنْوِي الْخُرُوجَ عِنْدَ السَّلامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ لَكِنْ لا تُجْزِئُهُ هَذِهِ النِّيَّةُ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ السَّلامِ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوقِعَ السَّلامَ فِي حَالَةِ الْقُعُودِ

فَلَو سَلَّمَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَتَبْطُلُ صَلاتُهُ إنْ تَعَمَّدَ ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَقَلِّ السَّلامِ .

وَأَمَّا أَكْمَلُهُ فَأَنْ يَقُولَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . اهـ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمَةٍ أَو تَسْلِيمَتَيْنِ :

الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَآخَرُونَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ﷺ ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ التَّابِعِينَ ، وَعَنْ الثَّورِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَورٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

قَالَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ : كَانَ مَسْجِدُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ وَمَسْجِدُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلِّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَةً ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِالأَوَّلِ أَقُولُ ، وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ يُعْرَفُ مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) مَذْهَبُنَا الْوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلا تَجِبُ الثَّانِيَةُ وَبِهِ : قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَو كُلُّهُمْ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ ،

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَآخَرُونَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ أَوجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَبِهِمَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

---

**وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

(٧٧٠) فَصْلٌ : وَيُشْرَعُ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم ، وَبِهِ قَالَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَسٌ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَعَائِشَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ : كَانَ مَسْجِدُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَكَانَ مَسْجِدُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلِّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَةً .

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ﴾ .

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : ﴿ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ﴾ ، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ . [وَصَحَّحَهُمَا الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى قَدْ خَرَجَ بِهَا مِنْ الصَّلاةِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ مَا بَعْدَهَا كَالثَّانِيَةِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ﴾ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ﴾ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَرْوِيهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : يَرْوِي مَنَاكِيرَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وَسَأَلَ الأَثْرَمُ ، أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقُولُ هِشَامٌ : كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا .

قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ عَنْ هِشَامٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : تَسْلِيمًا . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : تَسْلِيمَةً . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ : هَذَا أَجْوَدُ .

فَقَدْ بَيَّنَ أَحْمَدُ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ ، وَمَنْ رَوَى : تَسْلِيمًا .

فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ .

عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَنَا تَتَضَمَّنُ زِيَادَةً عَلَى أَحَادِيثِهِمْ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

وَيَجُوزُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الأَمْرَيْنِ ؛ لِيُبَيِّنَ الْجَائِزَ وَالْمَسْنُونَ ، وَلأَنَّ الصَّلاةَ عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلالٍ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَهَا تَحَلُّلانِ كَالْحَجِّ .

(٧٧١) فَصْلٌ : وَالْوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ صَلاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، جَائِزَةٌ ،

وَقَالَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ .

وَقَالَ : هِيَ أَصَحُّ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا ، وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحَلُّلانِ ، فَكَانَا وَاجِبَيْنِ ، كَتَحَلُّلَيْ الْحَجِّ ، وَلأَنَّهَا إِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالأُولَى .

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَلَيْسَ نَصُّ أَحْمَدَ بِصَرِيحٍ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، إِنَّمَا قَالَ : التَّسْلِيمَتَانِ أَصَحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ أَذْهَبُ إِلَيْهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالاسْتِحْبَابِ ، دُونَ الإِيجَابِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا : أَعْجَبُ إِلَيَّ التَّسْلِيمَتَانِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلأَنَّ عَائِشَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ رَوَوا : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً﴾** وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .

فَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوعُ وَالْمَسْنُونُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَالْوَاجِبُ وَاحِدَةً ،

وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فَلا مَعْدِلَ عَنْهُ ،

وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يُحْمَلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَلَا يُمْنَعُ حَمْلُ فِعْلِهِ لِهَذِهِ التَّسْلِيمَةِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلاةِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ فِيهَا ،

وَلأَنَّ هَذِهِ صَلاةٌ ، فَتُجْزِئُهُ فِيهَا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ،

وَلأَنَّ هَذِهِ وَاحِدَةٌ كَصَلاةِ الْجِنَازَةِ وَالنَّافِلَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : **﴿إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ﴾** فَإِنَّهُ يَعْنِي فِي إِصَابَةِ السُّنَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : أَنْ **﴿يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ﴾** وَكُلُّ هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ .

وَهَذَا الْخِلافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ ،

أَمَّا صَلاةُ الْجِنَازَةِ ، وَالنَّافِلَةِ ، وَسُجُودُ التِّلاوَةِ ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ .

قَالَ الْقَاضِي : هَذَا - رِوَايَةً وَاحِدَةً - نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسُجُودِ التِّلاوَةِ ؛ وَلأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَلِّمُوا فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

--------------------------------

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْد اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة : ٤٣]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ : التَّسْلِيمُ :

لَمْ يَخْتَلِفْ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَبِعَدَمِ وُجُوبِهِ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ،

إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ أَنَّهُ أَوجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ : لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فَرَائِضِهَا غَيْرَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مِنْ حُجَّةِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي إِيجَابِهِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَولِهِ : إِنَّ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الأُولَى وَقَبلَ الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ قَولُهُ ﷺ : **« تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »** . ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفَ التَّسْلِيمُ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوجَبَ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ دُونَ الثَّانِيَةِ قَولُهُ ﷺ : **« تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »** . قَالُوا : وَالتَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ تَسْلِيمٍ .

قُلْتُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الأَخْذِ بِأَقَلِّ الاسْمِ أَو بِآخِرِهِ ؛

وَلَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ بِإِجْمَاعٍ فَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ تَوَارَدَتْ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهُوَ أَكْثَرُهَا تَوَاتُرًا وَمِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَحَدِيثِ عَمَّارٍ وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ﴾** .

رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدِّثْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ ؟ **﴿ فَذَكَرَ** التَّكْبِيرَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا خَفَضَهُ ، وَذَكَرَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ ﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ مَدَنِيٌّ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ الْمَشْهُورُ بِالْمَدِينَةِ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، ومِثْلُهُ يَصِحُّ فِيهِ الاحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ فِي كُلِّ بَلَدٍ لِأَنَّهُ لَا يخْفَى لِوُقُوعِهِ فِي كُلِّ يوم مِرَارًا ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ وَمُتَوَارَثٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا ،

وَكُلُّ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى فَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي الْمُبَاحِ كَالْأَذَانِ ،

وَكَذَلِكَ لَا يُرْوَى عَنْ عَالِمٍ بِالْحِجَازِ وَلَا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِمِصْرَ إِنْكَارُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا إِنْكَارُ التَّسْلِيمَتَيْنِ بَلْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ ،

وَحَدِيثُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ ، إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ لَا يُصَحِّحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ . اهـ .

---

**وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (٧٧٢) فَصْلٌ : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ كَذَلِكَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا .

وَقَدْ رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : ﴿ **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ ، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ ؛ لأَنَّ رُوَاتَهُ أَكْثَرُ ، وَطُرُقَهُ أَصَحُّ .

[رَوَى النَّسَائِيُّ (١٠٨٣ ، ١١٤٢ ، ١١٤٩ ، ١٣١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٣٦٥٢ ، ٣٦٩١ ، ٣٦٩٤ ، ٣٧٢٨ ، ٣٨٣٩ ، ٣٨٦٩ ، ٣٨٧٧ ، ٣٩٢٣ ، ٣٩٦٢ ، ٤٠٤٥ ، ٤١٦١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٤٢٢٧ ، ٤٢٢٩ ، ٤٢٦٨ ، ٤٤١٨) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ . [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَلِلنَّسَائِيِّ (١٠٨٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يَفْعَلانِهِ** ﴾ .
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ( ١١٤٢ ، ١٣١٩ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ يَفْعَلانِ ذَلِك** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ (٣٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّورِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ﴿ **مَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ أَيْضًا** ﴾ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** ﴾ . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : وَحَدِيثُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ بِأَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةٍ فِيهَا صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ وَمَتْرُوكٌ ، وَكُلُّهَا بِدُونِ زِيَادَةِ " وَبَرَكَاتُهُ " إِلَّا فِي رِوَايَةِ وَائِلٍ هَذِهِ ، وَرِوَايَةٍ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ عِنْد اِبْنِ مَاجَهْ وَعِنْدِ اِبْنِ حِبَّانَ ، وَمَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ وَائِلٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ : يَتَعَيَّنُ قَبُولُ زِيَادَتِهِ ، إِذْ هِيَ زِيَادَةُ عَدْلٍ ، وَعَدَمُ ذِكْرِهَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ لَيْسَتْ رِوَايَةً لِعَدَمِهَا ، وَقَدْ عَرَفْتَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَنَّ الْوَارِدَ زِيَادَةُ " وَبَرَكَاتُهُ " وَقَدْ صَحَّتْ ، وَلَا عُذْرَ عَنْ الْقَولِ بِهَا .

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ .

وَقَولُ اِبْنِ الصَّلَاحِ : إِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ قَدْ تَعَجَّبَ مِنْهُ الْحَافِظُ ، وَقَالَ هِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ اِبْنِ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ .

وَفِي "تَلْقِيحِ الأَفْكَارِ تَخْرِيجِ الأَذْكَارِ لِلْحَافِظِ اِبْنِ حَجَرٍ" : لَمَّا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ زِيَادَةَ وَبَرَكَاتُهُ زِيَادَةٌ فَرْدَةٌ سَاقَ الْحَافِظُ طُرُقًا عِدَّةً لِزِيَادَةِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ قَالَ فَهَذِهِ عِدَّةُ طُرُقٍ ثَبَتَتْ بِهَا وَبَرَكَاتُهُ بِخِلَافِ مَا يُوهِمهُ كَلَامُ الشَّيْخِ أَنَّهَا رِوَايَةٌ فَرْدَةٌ اِنْتَهَى كَلَامُهُ .

وَحَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ : **﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾** ، وَثَبَتَ حَدِيثُ **﴿ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ ﴾** أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لِذَلِكَ . اهـ.]

فَإِنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَمْ يَزِدْ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ .

قَالَ الْقَاضِي : وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ﴾** .

وَالتَّسْلِيمُ يَحْصُلُ بِهَذَا الْقَولِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : **﴿ كُنْت أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﴾** .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَحْوَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ ﴿ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ . ﴾ رَوَاهُمَا سَعِيدٌ .

، وَلأَنَّ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ تَكْرِيرٌ لِلثَّنَاءِ ، فَلَمْ يَجِبْ كَقَوْلِهِ : وَبَرَكَاتُهُ ،

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ لأَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ﴿ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﴾ وَلأَنَّهُ سَلامٌ فِي الصَّلاةِ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ بِدُونِهَا ، كَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ .

---

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٣٧٦ – مَسْأَلَةٌ : فَإِذَا أَتَمَّ الْمَرْءُ صَلاتَهُ فَلْيُسَلِّمْ ، وَهُوَ فَرْضٌ لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهِ .

وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَقُولَ " السَّلامُ عَلَيْكُمْ " أَو " عَلَيْكُمْ السَّلامُ " أَو " سَلامٌ عَلَيْكُمْ " أَو " عَلَيْكُمْ سَلامٌ " سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَو مَأْمُومًا أَو فَذًّا ؛ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " عَنْ يَمِينِهِ " السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " عَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : بُرْهَانُ ذَلِكَ – : مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ (٥٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ﴾ .

وَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٢٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَونَ ، فَأَيُّكُمْ نَسِيَ شَيْئًا فِي صَلاتِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ﴾ .

[قُلْتُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٢٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢١١) ، وَأَحْمَدُ (٣٥٩١) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : ﴿ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لا أَدْرِي زَادَ أَو نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : إِنَّهُ لَو حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ﴾ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٧٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢، ٣٩٣) بِدُونِ الأَمْرِ بِالسَّلَامِ .] .

فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ ، وَأَوَامِرُهُ ﷺ فَرْضٌ ، وَلَفْظَةُ التَّسْلِيمِ تَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٩٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣١٩، ١١٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩١٤) ، وَأَحْمَدُ (٣٦٩١، ٣٨٦٩، ٣٨٧٧، ٤٢٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ﴾ . [لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ (٣٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّورِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ﴿ مَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ أَيْضًا ﴾**] .

. . وَهُوَ فِعْلُ السَّلَفِ وَرُوِّينَاهُ عَنْ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً ﷺ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ يَكُونُ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَسُفْيَانَ الثَّورِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : التَّسْلِيمَتَانِ مَعًا فَرْضٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّسْلِيمَتَانِ اخْتِيَارٌ ، وَلَيْسَ السَّلامُ مِنْ الصَّلاةِ فَرْضًا ؛ بَلْ إِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ . فَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ أَو لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ، أَو تَعَمَّدَ الْقِيَامَ ، أَو الْكَلامَ ، أَو الْعَمَلَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ . . . ،

[وَحُجَّتُهُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦١٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ ابْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٤٠٨) : **﴿ إِذَا أَحْدَثَ يَعْنِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا : إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلاةَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ **﴿ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ﴾** ، وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ ؛ وَاحْتَجَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فَقَالَ : ﴿ **إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم هُوَ الأَفْرِيقِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ . اهـ .] ]

وَقَالَ مَالِكٌ : السَّلامُ فَرْضٌ تَبْطُلُ صَلاةُ مَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ؛

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الإِمَامُ وَالْفَذُّ لا يُسَلِّمَانِ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ - تَسْلِيمَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالأُخْرَى يَرُدُّ بِهَا عَلَى الإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ ثَالِثَةً رَدًّا عَلَى الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا أَيْضًا قَولٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَتَقْسِيمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ وَلا إِجْمَاعٌ وَلا قِيَاسٌ وَلا قَولُ صَاحِبٍ ؛ وَالإِمَامُ لَمْ يَقْصِدْ بِسَلامِهِ أَحَدًا ، وَلَو فَعَلَ ذَلِكَ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ مَعَ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ ، وَالْكَلامُ مَعَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ رَسُولِهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ عَمْدًا مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ وَبُرْهَانُ هَذَا - : أَنَّ الْمُصَلِّيَ - كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ أَو لَمْ يَكُنْ - فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ كَمَا يُسَلِّمُ الإِمَامُ ، فَصَحَّ أَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ الصَّلاةِ ، لا تَسْلِيمٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ :

وَبَقِيَ قَولُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّسْلِيمَ مِنْ الصَّلاةِ فَرْضًا ، وَقَولُ مَنْ اخْتَارَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ؛

فَوَجَدْنَا مَنْ لا يَرَى التَّسْلِيمَ فَرْضًا يَحْتَجُّ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي : ﴿ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ ، قَالَ : فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ ﴾** .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ انْفَرَدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ ، وَلَعَلَّهَا مِنْ رَأْيِهِ وَكَلامِهِ ، أَو مِنْ كَلامِ عَلْقَمَةَ ، أَو مِنْ كَلامِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ : إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ – وَهُوَ أَضْبَطُ مِنْ الْقَاسِمِ – فَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

[قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٦٨) ، وَأَحْمَدُ (٣٩٩٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٤١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ : **﴿ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ قَالَ : قُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ – قَالَ زُهَيْرٌ : حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ – أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا أَو قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : شَاذٌّ بِزِيَادَةِ : " إِذَا قُلْتَ : . . . " وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوقُوفًا عَلَيْهِ] .

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ"(٢ / ٤٠٦) :

حَدِيثُ : " إِذَا قُلْتَ هَذَا ، أَو فَعَلْتَ هَذَا " ، قُلْتُ : احْتَجَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى عَدَمِ فَرِيضَةِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَأَنَّ أَبَا دَاوُد أَخْرَجَهُ فِي " سُنَنِهِ " قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، هَلْ هِيَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَو مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأُدْرِجَتْ فِي الْحَدِيثِ ؟ فَإِنْ صَحَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ انْتَهَى . ثُمَّ ذَكَرَ كَلامَ ابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ .

---

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ"

أَحَادِيثُ الْخُصُومِ : أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِمْ " عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي هَانِئٍ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ ﴿ **سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلاتِهِ ، لَمْ يُمَجِّدْ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَجِّلْ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ . أَو لِغَيْرِهِ : إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ اللَّهِ** ﷻ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ الثَّنَاءِ ﴾ " انْتَهَى . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ انْتَهَى .

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحَيْهِمَا " وَالْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، وَلا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً انْتَهَى .

﴿ حَدِيثٌ آخَرُ ﴾ : اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وُجُوبِهِ أَيْضًا ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، ثُمَّ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحَيْهِمَا " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : ﴿ **أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْك ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْك فِي صَلاتِنَا ؟ قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ ،** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾** " ، انْتَهَى . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ " فِي الْمُسْتَدْرَكِ " ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، انْتَهَى . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" وَقَالَ : إسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ ، انْتَهَى . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَقَوْلُهُ : إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْك فِي صَلاتِنَا ، زِيَادَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ إسْحَاقَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ ، فَزَالَ مَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيسِهِ انْتَهَى .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي "الشِّفَا" ، وَقَدْ شَذَّ الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَصَلاتُهُ فَاسِدَةٌ ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ ، وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا الْقَولِ ، وَلَا سُنَّةَ يَتَّبِعُهَا ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جَمَاعَةٌ : مِنْهُمْ الطَّبَرِيُّ وَالْقُشَيْرِيُّ ، وَخَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ الْخَطَّابِيُّ ، وَقَالَ : لا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قُدْوَةً ، فَهَذَا تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ إيَّاهُ ، لَيْسَ فِيهِ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ مَنْ رَوَى التَّشَهُّدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ : **﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾** وَنَحْوِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، كَمَا يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ) ،

(وَعَلَّمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمِنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَمَّا مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَولِهِ ﷺ : " ﴿ لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ﴾ " ، فَحَدِيثٌ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ : مَعْنَاهُ كَامِلَةً ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " ﴿ مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِيهَا ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ﴾ " انْتَهَى .
وَرَأَيْت فِي بَعْضِ تَصَانِيفِ الْحَنَابِلَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا ، وَقَالَ : بِوُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ ثَلاثَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ : أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ انْتَهَى ، وَلَمْ يَعْزُهُ لأَحَدٍ . . . اهـ . كَلامُ الزَّيْلَعِيِّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ"] .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ :

. . ثُمَّ لَو صَحَّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَانَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ زِيَادَةَ حُكْمٍ لا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِيجَابُ التَّسْلِيمِ فَرْضًا

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ : ثنا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (حَدُّ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ) فَوَضَحَ بِهَذَا أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ إِمَّا أَنَّهَا مِمَّنْ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِمَّا أَنَّهَا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْسُوخَةٌ ،
وَالْحُجَّةُ كُلُّهَا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ .
وَأَمَّا مَنْ رَأَى تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَكَرِهَ مَا زَادَ ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَخْبَارٍ - : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنْهَا - مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُصْعَبِ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدٍ .
وَالثَّابِتُ مِنْ طَرِيقِ سَعْدٍ ﴿ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ﴾ . وَبِآثَارٍ وَاهِيَةٍ .

---

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :**

٤٥٧ - مَسْأَلَةٌ : وَنَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِمَامًا كَانَ أَو مَأْمُومًا أَو مُنْفَرِدًا فِي فَرْضٍ كَانَ أَو نَافِلَةٍ ، رَجُلًا كَانَ أَو امْرَأَةٍ - : أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَطْ :

إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ ، يَقُولُ فِي كِلْتَيْهِمَا " السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " لا يَنْوِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا سَلامًا عَلَى إِنْسَانٍ لا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَلا عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَلا رَدًّا عَلَى الإِمَامِ ، وَلا عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ لَكِنْ يَنْوِي بِالْأُولَى - وَهِيَ الْفَرْضُ - الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلاةِ فَقَطْ ، وَالثَّانِيَةُ : سُنَّةٌ حَسَنَةٌ ، لا يَأْثَمُ تَارِكُهَا ؟

أَمَّا وُجُوبُ فَرْضِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ .

وَأَمَّا التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ : . . النَّسَائِيُّ عَنْ الأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ عَنْ ﴿ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ ، وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ يَفْعَلانِهِ** ﴾ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ التَّسْلِيمَ خُرُوجٌ عَنْ الصَّلاةِ فَقَطْ ، لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ سَلامٍ وَلا رَدًّا ، لِبُرْهَانَيْنِ - :

أَحَدُهُمَا : الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ " ﴿ **أَنَّ اللَّهَ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ** ﴾ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ﴾ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَالتَّسْلِيمُ الْمَقْصُودُ بِهِ الابْتِدَاءُ أَو الرَّدُّ : كَلامٌ مَعَ النَّاسِ ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ لا يَحِلُّ ، بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ إِنْ وَقَعَ ؟ وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْفَذَّ يَقُولُ " السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إِنْسَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ لا يَكُونُ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ " السَّلامُ عَلَيْكُمْ " بِخِطَابِ الْجَمَاعَةِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ ابْتِدَاءَ سَلامٍ عَلَى إِنْسَانٍ وَلا رَدًّا ؟

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : ﴿ **كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ** ﴾ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فِي أَنَّ السَّلامَ مِنْ الصَّلاةِ ابْتِدَاءٌ : سَلامٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ ، فَإِنَّ هَذَا بِلا شَكٍّ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ ؛ لأَنَّ نَصَّ الْخَبَرِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ ، فَأُمِرُوا بِالسُّكُونِ فِيهَا ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ إِذْ كَانَ الْكَلامُ فِي الصَّلاةِ مُبَاحًا ثُمَّ نُسِخَ ، وَلَيْسَ فِيهِ : أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّسْلِيمُ ، الَّذِي هُوَ التَّحْلِيلُ مِنْ الصَّلاةِ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ . اهـ . مِنْ الْمُحَلَّى .

[قُلْتُ : وَكَلامُهُ الأَخِيرُ فِي النَّسْخِ فِيهِ نَظَرٌ :

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (٤٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : ﴿ **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ، قَالَ :** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ ﴾ .**

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : **﴿ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ﴾ .**

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : **﴿ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلامُ عَلَيْكُمْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلا يُومِئْ بِيَدِهِ﴾ .**

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

قَوله ﷺ : (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ) هُوَ بِإِسْكَانِ الْمِيم وَضَمِّهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ بَلْ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالرَّفْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ هُنَا رَفْعُهُمْ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ السَّلَامِ مُشِيرِينَ إِلَى السَّلَامِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

قَوْلُهُ : (فَرَآنَا حِلَقًا) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ جَمْعُ حَلْقَةٍ بِإِسْكَانِ اللاَّمِ ، وَحَكَى الْجَوهَرِيُّ وَغَيْرُهُ فَتْحَهَا فِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ .

قَوْلُهُ ﷺ : (مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ) أَيْ مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً وَهُوَ بِتَخْفِيفِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الزَّايِ . وَالْوَاحِدَةُ عِزَةٌ ، مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ التَّفَرُّقِ وَالأَمْرُ بِالاِجْتِمَاعِ وَفِيهِ الأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِي الصَّلَاةِ ،

وَمَعْنَى إِتْمَامِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ أَنْ يَتِمَّ الأَوَّلُ وَلَا يُشْرَعُ فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الأَوَّلُ ، وَلَا فِي الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي ، وَلَا فِي الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّالِثُ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا .

وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّلامِ مِنْ الصَّلاةِ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ شِمَالِهِ ،

وَلا يُسَنُّ زِيَادَةُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنَّهَا بِدْعَةٌ إِذْ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا حَدِيثٌ ، بَلْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ فِي تَرْكِهَا .

[قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﴾** وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَو قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ بِغَيْرِ مِيمٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَفِيهِ دَلِيل عَلَى اسْتِحْبَاب تَسْلِيمَتَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورُ .

وَقَوله ﷺ : (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .) الْمُرَادُ بِالأَخِ الْجِنْسِ أَيْ إِخْوَانه الْحَاضِرِينَ عَنْ الْيَمِين وَالشِّمَال . وَفِيهِ الأَمْر بِالسُّكُونِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي الصَّلاة وَالْخُشُوع فِيهَا وَالإِقْبَال عَلَيْهَا وَأَنَّ الْمَلائِكَة يُصَلُّونَ وَأَنَّ صُفُوفهمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَة . وَاَللَّه أَعْلَم . اهـ .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : (كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ) : قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ بِإِسْكَانِ الْمِيم وَضَمِّهَا وَهِيَ الَّتِي لا تَسْتَقِرُّ بَلْ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا . وَفِي "النَّيْلِ" : بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا مَعَ ضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُ شَمُوسٍ بِفَتْحِ الشِّينِ وَهُوَ مِنْ الدَّوَابِّ النَّفُورُ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَى رَاكِبِهِ ، وَمِنَ الرِّجَالِ صَعْبُ الْخُلُقِ (أَنْ يَقُولَ) : أَيْ أَنْ يَفْعَلَ (هَكَذَا وَأَشَارَ) : النَّبِيُّ ﷺ (بِأُصْبُعِهِ) : بِأَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَعَيِّنٌ لأَنَّ الرِّوَايَةَ الآتِيَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيِّ مُبَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ وَفِيهَا : **﴿أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّم﴾** وَأَورَدَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَيْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ بِلَفْظ : **﴿كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ﴾** وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِلَفْظِ **﴿فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؛ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ﴾** اِنْتَهَى . وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ وَأَمَرَ أَنْ يُشِيرَ بِإِصْبَعِهِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ شَيْخ الْمُؤَلِّف تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَة وَغَيْره مِنْ الْحُفَّاظ كَمُحَمَّدِ بْن سُلَيْمَان الأَنْبَارِيّ شَيْخ الْمُؤَلِّف وَأَبِي بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة وَأَبِي كُرَيْب وَالْقَاسِم بْن زَكَرِيَّا مِنْ شُيُوخ مُسْلِم كُلّهمْ رَوَوهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور آنِفًا وَاَللَّه أَعْلَم اهـ .

(الرَّابِعَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَما ذَكَرْنا ، فَلَو سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَسَهْوًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِيَرْكَعَ ، ثُمَّ يَسْجُدَ) **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ** صَلاها مُرَتَّبَةً ، وَقَالَ : **﴿صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾** [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ، **﴿وَعَلَّمَها الْمُسِيءَ فِي صِلاتِهِ مُرَتَّبَةً بِثُمَّ﴾** . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١) .

---

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٩٠٧) فَصْلٌ : وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ دُونَ الْجُلُوسِ لَهُ ، فَحُكْمُهُ فِي الرُّجُوعِ إلَيْهِ حُكْمُ مَا لَو نَسِيَهُ مَعَ الْجُلُوسِ ؛ لأَنَّ التَّشَهُّدَ هُوَ الْمَقْصُودُ .

فَأَمَّا إنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ الأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ ، كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَولِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَولِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إلَيْهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَحِلِّهِ ؛ لأَنَّ مَحِلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قَدْ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا .

فَلَو رَجَعَ إلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ ، وَتَكْرَارًا لِرُكْنٍ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ فِي رُكُوعٍ أَو سُجُودٍ زَائِدٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، بِخِلافِ التَّشَهُّدِ ، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِهِ ، قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ التَّشَهُّدِ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : قَامَ مِنْ السَّجْدَةِ الأُولَى ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ رُكْنَيْنِ ؛ جَلْسَةَ الْفَصْلِ ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ .

فَلا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَذْكُرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَيَلْزَمَهُ الرُّجُوعُ .

وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ،

فَإِذَا رَجَعَ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْفَصْلِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَقُومُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجُلُوسِ ؛ لأَنَّ الْفَصْلَ قَدْ حَصَلَ بِالْقِيَامِ .

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّ الْجَلْسَةَ وَاجِبَةٌ ، وَلا يَنُوبُ عَنْهَا الْقِيَامُ كَمَا لَو عَمَدَ ذَلِكَ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَلَسَ لِلْفَصْلِ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ، وَلا يَلْزَمُهُ الْجُلُوسُ .

وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ؛ لِيَأْتِيَ بِالسَّجْدَةِ عَنْ جُلُوسٍ .

وَلا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِالْجَلْسَةِ ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوٍ بَعْدَهَا كَالسَّجْدَةِ الأُولَى ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ سَجَدَ عَقِيبَ الْجُلُوسِ .

فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَجَلَسَ جَلْسَةَ الاِسْتِرَاحَةِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ جَلْسَةِ الْفَصْلِ ؛ لأَنَّهَا هَيْئَةٌ ، فَلا تَنُوبُ عَنْ الْوَاجِبِ ، كَمَا لَو تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلتِّلاوَةِ .

وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ السُّجُودِ مِثْلِ الرُّكُوعِ ، أَو الاِعْتِدَالِ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَتَى ذَكَرَهُ ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأُخْرَى ، فَيَأْتِي بِهِ ، ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ لأَنَّ مَا أَتَى بِهِ بَعْدَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ ؛ لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ .

الْحَالُ الثَّانِي : تَرَكَ رُكْنًا ؛ إِمَّا سَجْدَةً ، أَو رُكُوعًا ، سَاهِيًا ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ مِنْهَا ، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا .

نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الأَثْرَمُ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ أُخْرَى ، فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَدَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى سَجْدَةً وَاحِدَةً ؟

فَقَالَ : إنْ كَانَ أَوَّلُ مَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلَهُ لِلأُخْرَى ، فَإِنَّهُ ، يَنْحَطُّ وَيَسْجُدُ ، وَيَعْتَدُّ بِهَا .

وَإِنْ كَانَ أَحْدَثَ عَمَلَهُ لِلأُخْرَى ، أَلْغَى الأُولَى ، وَجَعَلَ هَذِهِ الأُولَى .

قُلْت : يَسْتَفْتِحُ أَو يُجْزِئُ الاسْتِفْتَاحُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا يَسْتَفْتِحُ ، وَيُجْزِئُهُ الأَوَّلُ .

قُلْت : فَنَسِيَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لا يَعْتَدُّ بِتَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَالاسْتِفْتَاحُ ثَابِتٌ .

وَهَذَا قَولُ إِسْحَاقَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا ذَكَرَ الرُّكْنَ الْمَتْرُوكَ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى السَّجْدَةِ الْأُولَى .

وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَقَعَتَا عَنْ الأُولَى ، لأَنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَى قَدْ صَحَّ فِعْلُهَا ، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ - سَهْوًا - لا يُبْطِلُ الأُولَى ، كَمَا لَو ذَكَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ هَذَا الْقَولَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقَرَّبَهُ ، وَقَالَ : هُوَ أَشْبَهُ يَعْنِي مِنْ قَولِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ .

إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَولَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الأَثْرَمُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، أَلْغَى الْأُولَى .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ : مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَهَا ، سَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ مَتَى مَا ذَكَرَهَا . =

## وَاجِبَاتُ الصَّلاةِ

(وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا)

(١ - التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الإِحْرَامِ) لِقَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ : **﴿رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيامٍ وَقُعُودٍ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَأَمَرَ بِهِ ، وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ .

(لَكِنَّ تَكْبِيرَةَ الْمَسْبُوقِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ) لِلرُّكُوعِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ، وَابْنِ عمر ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُما مُخالِفٌ ، قَالَهُ فِي "المُغْنِي" (١) .

---

= وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ كَانَ مِنْ الصَّلاةِ وَقْتَ ذِكْرِهَا ، فَيَمْضِي فِيهَا .
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : فِي مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي التَّشَهُّدِ : سَجَدَ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَتَمَّتْ صَلاتُهُ .
وَلَنَا : أَنَّ الْمَزْحُومَ فِي الْجُمُعَةِ ، إِذَا زَالَ الزِّحَامُ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ ، وَيَكُونُ السُّجُودُ مِنْ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى ، كَذَا هَاهُنَا .

(١) حُكْمُ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالِ :
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
(٦٩٧) فَصْلٌ : وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ تَكْبِيرَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَوْلَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ ، وَقَوْلَ : رَبِّي اغْفِرْ لِي - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - ، وَالتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ، وَاجِبٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهُوَ قَولُ إِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْمُسِيءَ فِي صَلاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلأَنَّهُ لَو كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَسْقُطْ بِالسَّهْوِ ، كَالأَرْكَانِ .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ - وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ - ، وَفَعَلَهُ .

وَقَالَ ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ ،

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إِلَى قَولِهِ : ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ﴾ .

وَهَذَا نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّكْبِيرِ .

وَلأَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ الأَذْكَارِ أَرْكَانُ الصَّلاةِ ؛ فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ كَالْقِيَامِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلاتِهِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ تَعْلِيمُهُ ذَلِكَ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ كُلَّ الْوَاجِبَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ التَّشَهُّدَ وَلا السَّلامَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيمِهِ مَا رَآهُ أَسَاءَ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّسَاوِي فِي الْوُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الأَحْكَامِ ، بِدَلِيلِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إِحْكَامِ الأَحْكَامِ" شَرْحِ "عُمْدَةِ الأَحْكَامِ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٣) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَو قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْحَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَإِتْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي حَالَاتِ الانْتِقَالَاتِ. وَهُوَ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَأَئِمَّةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ.

وَقَدْ كَانَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ خِلافٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

فَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِتْمَامٍ.

وَالَّذِي اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا حُكْمُ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالَاتِ، وَهَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا؟

فَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لا؟

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ رَجَعَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ، مِنْ أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ أَمْ لا؟

فَمِنْ هَاهُنَا مَأْخَذُ مَنْ يَرَى الْوُجُوبَ -

وَالأَكْثَرُونَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالاسْتِحْبَابِ: فَهَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَو وَاحِدَةً، أَو لَا يَسْجُدُ وَلَو تَرَكَ الْجَمِيعَ، أَو لَا يَسْجُدُ حَتَّى يَتْرُكَ مُتَعَدِّدًا مِنْهَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَلَيْسَ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَعَلُّقٌ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مُقَدِّمَةً . فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَيَنضمُّ إِلَيْهِ مُقَدِّمَةٌ أُخرَى : أَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ يَقْتَضِي السُّجُودَ ، إِنْ ثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ . فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ دَلِيلًا عَلَى السُّجُودِ .

وَأَمَّا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ مَرَّةً أَو أَكْثَرَ : فَرَاجِعٌ إِلَى الاِسْتِحْسَانِ وَتَخْفِيفِ أَمْرِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ تَرْكَهَا لا يُوجِبُ السُّجُودَ . اهـ .

---

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ " الْمُهَذَّبِ " :

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ على وُجُوبِ الرُّكُوعِ ، وَدَلِيلُهُ مَعَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ وَالإِجْمَاعِ حَدِيثُ " الْمُسِيءُ صَلاتَهُ " مَعَ قَولِهِ : ﷺ **﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي﴾** ، وَيُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ للرُّكُوعِ ، بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا .

قَال أَصْحَابُنَا : وَلَا يَصِلُ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ بِالقِرَاءَةِ ، بَل يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ لِطِيفَةٍ كَمَا سَبَقَ .

قَالُوا : وَيَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ رَفْعِ يَدَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، فَإِذَا حَاذَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّكْعَتَيْنِ ، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ

وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ عَمْدًا أَو سَهْوًا حَتَّى رَكَعَ لَمْ يَأْتِ بِهِ لِفَوَاتِ مَحَلهِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالاتِ :

(اعْلَمْ) : أَنَّ الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ يُشْرَعُ فِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً ، مِنْهَا خَمْسُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تَكْبِيرَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعٌ للسَّجْدَتَيْنِ وَالرَّفْعَيْنِ مِنْهَا ، وَالْخَامِسَةُ للرُّكُوعِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةُ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ،

وَأَمَّا الثُّلاثِيَّةُ : فَيُشْرَعُ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَقَطَ مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ رَكْعَةٍ وَهُنَّ خَمْسٌ .

وَأَمَّا الثُّنَائِيَّةُ : فَيُشْرَعُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ للرَّكْعَتَيْنِ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ،

وَهَذِهِ كُلُّهَا عِنْدَنَا سُنَّةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَهِيَ فَرْضٌ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قَال ابْنُ المُنْذِرِ : وَبِهَذَا قَال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ جَابِرٍ وَقَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ وَشُعَيْبٌ وَالأَوزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَوَامُّ أَهْلِ العِلمِ .

وَنَقَل أَصْحَابُنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يُشْرَعُ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَقَطْ ، وَلا يُكَبَّرُ غَيْرُهَا .

وَنَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ أَيْضًا عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَنَقَلَهُ أَبُو الحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلفِ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ سِيرِينَ وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالمٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ البَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ : اتَّفَقَتْ الأُمَّةُ عَلى هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ ، فَلَيْسَ كَمَا قَال ، وَلعَلهُ لمْ يَبْلُغْهُ مَا نَقَلْنَاهُ ، أَو أَرَادَ اتِّفَاقَ العُلمَاءِ بَعْدَ التَّابِعِينَ عَلى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ : الإِجْمَاعُ بَعْدَ الخِلافِ يَرْفَعُ الخِلافَ ، وَهُوَ المُخْتَارُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الأُصُولِيِّينَ وَبِهِ قَال مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ خَيْرَانَ وَالقَفَّالُ وَالشَّاشِيُّ وَغَيْرُهُمَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَاحْتُجَّ لأَحْمَدَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال : ﴿ **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي** ﴾ وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُهُنَّ .

وَاحْتُجَّ لِمَنْ أَسْقَطَهُنَّ غَيْرَ تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ بِحَدِيثِ عَنْ الحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ (لَيِّنُ الْحَدِيثِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ : ﴿ **أَنَّهُ صَلى مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٨٣٧) وَالبَيْهَقِيُّ (٢٦٠١) وَغَيْرُهُمَا هَكَذَا . وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ (١٤٩٢٧ ، ١٤٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمْرَانَ رَجُلٌ كَانَ بِوَاسِطٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ : ﴿ **صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ يَعْنِي إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ** ﴾ .

وَالجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبْزَى مِنْ أَوجُهٍ :

(أَحَدُهَا) : أَنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ رَاوِيَهُ الحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ لَيْسَ مَعْرُوفًا . قَالَهُ اِبْنُ جَرِيرُ الطَّبَرِيُّ .

(وَالثَّانِي) : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلى أَنَّهُ لمْ يَسْمَعْ التَّكْبِيرَ ، وَقَدْ سَمِعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَقُدِّمَتْ رِوَايَةُ المُثْبِتِ .

(وَالثَّالِثُ) : لعَلهُ تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ أَو نَحْوَهَا لبَيَانِ الجَوَازِ ، وَهَذَانِ الجَوَابَانِ ذَكَرَهُمَا البَيْهَقِيُّ .

-------------------------------

قَالَ النَّوَوِيُّ :

وَدَليلُنَا عَلى أَحْمَدَ حَدِيثُ " الْمُسِيءِ صَلاتَهُ " فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمْ يَأْمُرْهُ بِتَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالاتِ وَأَمَرَهُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ فَمَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَةِ .

[تَعْلِيقٌ : قُلْتُ : يَحْتَجُّ لأَحْمَدَ :

بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٥٦) : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاضٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** عليه السلام وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ السَّلامُ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي ، قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا ﴾ . قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : **﴿ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاتِكَ ﴾** وَقَالَ فِيهِ : **﴿ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٥٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ عَمِّهِ : **﴿ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ** لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٥٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ ﷻ وَيَحْمَدَهُ ثُمَّ يَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ . . ﴾ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ : ﴿ ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ – قَالَ هَمَّامٌ – وَرُبَّمَا قَالَ جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى تَفْرُغَ لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٥٩) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : **﴿ إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَقَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٦٠) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : ﴿ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاتِكَ ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٦١) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : ﴿ **فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وَقَالَ فِيهِ وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ]

قَالَ النَّوَوِيُّ :

وَدَلِيلُنَا عَلَى الآخَرِينَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ** يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ﴾ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ مُطَرِّفٍ قَال : ﴿صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، ﷺ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَال : لقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَو لقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ .

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : ﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ : فَقَال : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُل خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠٨٣، ١١٤٢، ١١٤٩، ١٣١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٣٦٥٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ . [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

---

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" :

قَوْلُهُ - يَعْنِي لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ - : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ) :

فِي رِوَايَة اِبْن نُمَيْرٍ : ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ : ﴿ **فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ** ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ : ﴿ **إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ** ﴾ .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ﴿ **وَيُثْنِي عَلَيْهِ** ﴾ بَدَلَ وَيُمَجِّدَهُ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) :

لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

وَأَمَّا رِفَاعَةُ فَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ المَذْكُورَةِ : ﴿ **وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ** ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ : ﴿ **فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ** ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : ﴿ **ثُمَّ اِقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَو بِمَا شَاءَ اللَّهُ** ﴾ .

وَلأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : ﴿ **ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ** ﴾ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا) :

فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ : ﴿ **فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَتَمَكَّنْ لِرُكُوعِكَ** ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : ﴿ **ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَرْخِي** ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَوْلُهُ : (حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا) :

فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : ﴿ **حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا** ﴾ ؛ وَثَبَتَ ذِكْرُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الاِعتِدَالِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ،

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ : ﴿ **فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا** ﴾ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ اُسْجُدْ) :

فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : ﴿ **ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ أَو جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ** ﴾ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ ارْفَعْ) :

فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةِ : ﴿ **ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ** ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : ﴿ **فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى** ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ : ﴿ **فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ** ﴾ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) :

فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : ﴿ **ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ** ﴾ .

(تَنْبِيهٌ) :

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ نُمَيْرٍ فِي الاِسْتِئْذَانِ بَعْد ذِكْرِ السُّجُودِ الثَّانِي : ﴿ **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ جِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهْمٌ ، فَإِنَّهُ عَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ : (قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ : حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا) . وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَلَى الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ ، وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةُ قَرِيبًا ،

وَكَلَامُ الْبُخَارِيِّ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ خَالَفَ اِبْنَ نُمَيْرٍ ،

لَكِنْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا قَالَ اِبْنُ نُمَيْرٍ بِلَفْظِ : **« ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ »** .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ : كَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي قُدَامَةَ وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِلَفْظِ : **« ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا »** ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى كَذَلِكَ .

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ،

وَاشْتُهِرَ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ ،

لَكِنَّ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ كَالصَّرِيحِ فِي الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ ،

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ :

تَكَرَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الاِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَمَّا الْوُجُوبُ فَلِتَعَلُّقِ الأَمْرِ بِهِ ،
وَأَمَّا عَدَمُهُ فَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ كَونِ الأَصْلِ عَدَمَ الوُجُوبِ ، بَلْ لِكَوْنِ الْمَوضِعِ مَوضِعَ تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلْجَاهِلِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي اِنْحِصَارَ الوَاجِبَاتِ فِيمَا ذُكِرَ ، وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِكَونِهِ ﷺ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصُرْ الْمَقْصُودَ عَلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الإِسَاءَةُ .
قَالَ : فَكُلُّ مَوضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وُجُوبِهِ ، وَبِالْعَكْسِ .
لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى جَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِحْصَاءِ الأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَالأَخْذِ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ ،
ثُمَّ إِنْ عَارَضَ الْوُجُوبَ أَو عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ عُمِلَ بِهِ ،
وَإِنْ جَاءَتْ صِيغَةُ الأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُدِّمَتْ .
قُلْتُ : قَدْ اِمْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ القَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ ، وَقَدْ أَمْلَيْتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا .
فَمِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ تَصْرِيحًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا النِّيَّةُ وَالْقُعُودُ الأَخِيرُ .
وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ : التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَالسَّلامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الرَّجُلِ .
وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ : وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرٌ .

قَالَ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِقَامَةَ وَالتَّعَوُّذَ وَدُعَاءَ الافْتِتَاحِ وَرَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَوَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَيْئَاتِ الْجُلُوسِ وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَخِذِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . اهـ .

وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ لِثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، فَيَحْتَاجُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ . اهـ .

---

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" :

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَعَيُّنِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُجْزِئُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَحَلُّ التَّعَبُّدَاتِ ، وَلأَنَّ رُتَبَ هَذِهِ الأَذْكَارِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَقَدْ لَا يَتَأَدَّى بِرُتْبَةٍ مِنْهَا مَا يُقْصَدُ بِرُتْبَةٍ أُخْرَى . وَنَظِيرُهُ الرُّكُوعُ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّعْظِيمُ بِالْخُضُوعِ ، فَلَو أَبْدَلَهُ بِالسُّجُودِ لَمْ يُجْزِئْ ، مَعَ أَنَّهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَا تَتَعَيَّنُ :

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا تَيَسَّرَ فِيهِ غَيْرُ الْفَاتِحَة فَقَرَأَهُ يَكُونُ مُمْتَثِلًا فَيَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ ،

قَالَ : وَالَّذِينَ عَيَّنُوهَا أَجَابُوا بِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَعَيُّنِهَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ التَّيْسِيرِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ ،

وَإِنَّمَا يَكُونُ مُطْلَقًا لَو قَالَ : اِقْرَأْ قُرْآنًا ، ثُمَّ قَالَ : اِقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ ،

وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ أَيْضًا ، لأَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ ، وَقَوْلُهُ ﴿ **مَا تَيَسَّرَ** ﴾ مُتَّضِحٌ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّخْيِيرِ ،

قَالَ : وَإِنَّمَا يَقْرَبُ ذَلِكَ إِنْ جُعِلَتْ ﴿ مَا ﴾ مَوصُولَةً ، وَأُرِيدَ بِهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ لِكَثْرَةِ حِفْظِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا ، فَهِيَ الْمُتَيَسِّرَةُ .

وَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَرِفَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَة مَا تَيَسَّرَ .

وَقِيلَ : مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالدَّلِيلِ عَلَى تَعْيِينِ الفَاتِحَةِ ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُمَا . لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ،

وَمَعَ الاحْتِمَالِ لَا يُتْرَكُ الصَّرِيحُ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ **لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ﴾ .

وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ ﴿ **مَا تَيَسَّرَ** ﴾ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْن دَلِيلِ إِيجَابِ الْفَاتِحَةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ لأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ حَيْثُ قَالَ فِيهَا : ﴿ **اِقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِقْرَأْ بِمَا شِئْتَ** ﴾ . اهـ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الأَرْكَانِ .

وَاعْتَذَرَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ بِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ ، لأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مُطْلَقُ السُّجُودِ فَيَصْدُقُ بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ ، فَالطُّمَأْنِينَةُ زِيَادَةٌ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ لَا تُعْتَبَرُ .

وَعُورِضَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زِيَادَةً لَكِنْ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِالسُّجُودِ ، وَأَنَّهُ خَالَفَ السُّجُودَ اللُّغَوِيَّ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ ، فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ السُّجُودَ الشَّرْعِيَّ مَا كَانَ بِالطُّمَأْنِينَةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ تَأْكِيدًا لِوُجُوبِ السُّجُودِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ :

وُجُوبُ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ .

وَفِيهِ أَنَّ الشُّرُوعَ فِي النَّافِلَةِ مُلْزِمٌ ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ كَانَتْ فَرِيضَةً فَيَقِفُ الاِسْتِدْلَالُ .

وَفِيهِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَحُسْنُ التَّعْلِيمِ بِغَيْرِ تَعْنِيفٍ ، وَإِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ ، وَتَخْلِيصُ الْمَقَاصِدِ ، وَطَلَبُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ الْعَالِمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ .

وَفِيهِ تَكْرَارُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَوضِعِ إِذَا وَقَعَتْ صُورَةُ انْفِصَالٍ .

وَفِيهِ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ .

وَفِيهِ جُلُوسُ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَجُلُوسُ أَصْحَابِهِ مَعَهُ .

وَفِيهِ التَّسْلِيمُ لِلْعَالِمِ وَالاِنْقِيَادُ لَهُ وَالاِعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِحُكْمِ الْبَشَرِيَّةِ فِي جَوَازِ الْخَطَأِ ،

وَفِيهِ أَنَّ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ لَا مَا زَادَتْهُ السُّنَّةُ فَيُنْدَبُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَلُطْفُ مُعَاشَرَتِهِ ،
وَفِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ فِي الْمَجْلِسِ لِلْمَصْلَحَةِ .
وَقَدْ اِسْتُشْكِلَ تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ فَاسِدَةٌ عَلَى الْقَولِ بِأَنَّهُ أَخَلَّ بِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ ، وَأَجَابَ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّهُ أَرَادَ اِسْتِدْرَاجَهُ بِفِعْلِ مَا يَجْهَلُهُ مَرَّاتٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَو غَافِلًا فَيَتَذَكَّرَهُ فَيَفْعَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَقْرِيرِ الْخَطَأِ ، بَلْ مِنْ بَابِ تَحَقُّقِ الْخَطَأِ .
**وَقَالَ النَّوَوِيُّ :**
وَفِيهِ وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ الْكَلَامِ فِيمَا لَا مَعْنَى لَهُ . وَمَوضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ كَونُهُ قَالَ " عَلِّمْنِي " أَيْ الصَّلَاةَ فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ وَمُقَدِّمَاتِهَا .

------------------------------

**وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :**
قَولُهُ : (بَابُ إِيجَابِ اَلتَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ) :
وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ " كَانَ اَلنَّبِيُّ – ﷺ – يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ " وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٣٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ** ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاسْتُدِلَّ بِهِ وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى تَعَيُّنِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَوَافَقَهُمْ أَبُو يُوسُفَ .

وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ : تَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ .

وَمِنْ حُجَّةِ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ رِفَاعَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ : ﴿ **لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ** ﴾ وَرَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ : ﴿ **ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ** ﴾ .

وَحَدِيث أَبِي حُمَيْد : ﴿**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اِعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ** ﴾ أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهَذَا فِيهِ بَيَانُ الْمُرَادِ بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ قَوْلُ " اللَّهُ أَكْبَرُ " .

وَرَوَى الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ : ﴿ **أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ : اَللَّهُ أَكْبَرُ** ﴾ .

وَلأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ : ﴿ **أَنَّهُ سَأَلَ اِبْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : . . اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَرَفَعَ** ﴾ .

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " ، ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ،

وَاعْتَرَضَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ : لَيْسَ فِي الطَّرِيقِ الأَوَّلِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ وَلَا فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ بَيَانُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ الأَمْرُ بِتَأْخِيرِ الْمَأْمُومِ عَنْ الإِمَامِ ، قَالَ : وَلَو كَانَ ذَلِكَ إِيجَابًا لِلتَّكْبِيرِ لَكَانَ قَوْلُهُ " فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " إِيجَابًا لِذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ اَلصَّلَاةِ ، وَبَيَانُ الْوَاجِبِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاجِبٌ ، كَذَا وَجَّهَهُ اِبْنُ رُشَيْدٍ ،

وَتُعُقِّبَ بِالاِعْتِرَاضِ الثَّالِثِ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَائِلًا بِوُجُوبِهِ كَمَا قَالَ بِهِ شَيْخُهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ .

وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ أَيْضًا : إِذَا ثَبَتَ إِيجَابُ التَّكْبِيرِ فِي حَالَةٍ مِنْ الأَحْوَالِ طَابَقَ التَّرْجَمَةَ ،

وَوُجُوبُهُ عَلَى الْمَأْمُومِ ظَاهِرٌ مِنْ الْحَدِيثِ ،

وَأَمَّا الإِمَامُ فَمَسْكُوت عَنْهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : فِي السِّيَاقِ إِشَارَةٌ إِلَى الإِيجَابِ لِتَعْبِيرِهِ بِإِذَا الَّتِي تَخْتَصُّ بِمَا يُجْزَمُ بِوُقُوعِهِ .

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ : الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ التَّرْجَمَةِ ؛ لأَنَّ لَفْظ " إِذَا صَلَّى قَائِمًا " مُتَنَاوِلٌ لِكَونِ الافْتِتَاحِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا اِفْتَتَحَ الإِمَامُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَافْتَتِحُوا أَنْتُمْ أَيْضًا قِيَامًا .

قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ وَالْمَعْنَى بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ اِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، فَحِينَئِذٍ دَلالَتُهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ مُشْكِلٌ . اِنْتَهَى .

وَمُحَصَّلُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ تَوجِيهُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

وَقَالَ فِي قَولِهِ " فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ " لَولَا الدَّلِيلُ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ لَكَانَ هُوَ أَيْضًا وَاجِبًا . اِنْتَهَى .

وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْحُمَيْدِيّ شَيْخ الْبُخَارِيّ ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ .

(فَائِدَةٌ) : تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ رُكْنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَقِيلَ شَرْطٌ وَهُوَ عِنْدَ =

(٢- وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قائِمٌ : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ** ﴾ . الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(لَا لِلْمَأْمُومِ) لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَفِيهِ :

﴿ **وَإِذا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

(٣ - وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْكُلِّ) لِمَا تَقَدَّمَ ، قَالَ فِي "الْمُغْنِي" : وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(٤ - وَقَوْلُ سُبْحانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ ، ٥ - وَسُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مَرَّةً فِي السُّجُودِ) لِقَولِ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِهِ :

﴿ **فَكانَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ**

---

= الْحَنَفِيَّةِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ اَلشَّافِعِيَّةِ ،

وَقِيلَ سُنَّةٌ . قَالَ اِبْن الْمُنْذِرِ : لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُ اَلزُّهْرِيِّ ، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ والأوزاعِيِّ وَمَالِكٍ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَصْرِيحًا ، وَإِنَّمَا قَالُوا فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ . نَعَمْ نَقَلَهُ الْكَرْخِيُّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ وَأَبِي بَكْرٍ الأَصَمِّ ، وَمُخَالَفَتُهُمَا لِلْجُمْهُورِ كَثِيرَةٌ .

**الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعلَى »** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قَالَ :

**« لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾** [الواقعة : ٧٤] ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوها فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى : ١] قَالَ : اجْعَلُوها فِي سُجُودِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ[1] .

---

(١) [حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ ، وَضَعَّفَهُ فِي "الإِرْوَاءِ" وَقَالَ : وَقَالَ الْحَاكِمُ : "صَحِيحٌ ، وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الاحْتِجَاجِ بِرُوَاتِهِ غَيْرَ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الإِسْنَادِ " . وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَولِهِ : " قُلْتُ : إِيَاسٌ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ " . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ عِلْمُ "الْمُصْطَلَحِ" أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الذَّهَبِيَّ لَمْ يُورِدْهُ فِي " الْمِيزَانِ" ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ : "لا بَأْسَ بِهِ" ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي"الثِّقَاتِ" ، وَصَحَّحَ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ كَمَا فِي " التَّهْذِيبِ" ، وَقَالَ فِى"تَقْرِيبِهِ" : "صَدُوقٌ" . وَأَورَدَهُ ابْنُ أَبِى حَاتِمٍ (١/ ١٢٨١) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلا تَعْدِيلًا ، فَالأَقْرَبُ عِنْدِي مَا قَالَهُ فِيهِ الذَّهَبِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٧٢٧) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلاثًا ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً ، أَجْزَأَهُ)

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْحُكْمُ فِي هَذَا التَّسْبِيحِ كَالْحُكْمِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ، وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ :

**« لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾** [الواقعة : ٧٤] ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوها فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ **﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾** [الأعلى : ١] قَالَ : اجْعَلُوها فِي سُجُودِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ، ثَلاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ »** . [قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ »** قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا مُرْسَلٌ عَونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ . [إِسْحَقُ بْنُ يَزِيدَ مَجْهُولٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ ، وَعَونٌ لَمْ يُدْرِكْ اِبْنَ مَسْعُودٍ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **« إِذَا سَجَدَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ »** . رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَلَمْ يَقُلْ " ثَلاثَ مَرَّاتٍ " .

[حَسَنٌ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (١/ ١٨٢/ ٥٤٢) قط (٢/ ٣٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ **« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلاثًا ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ، ثَلاثًا »** [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا] ، =

(٦ - وَرَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ﴾ رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ](١) .

---

= وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (١/ ١٨٢/ ٥٤٠) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٣٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ (فَقِيهٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (ثِقَةٌ ثَبْتٌ لَكِنَّهُ يُرْسِلُ وَيُدَلِّسُ) ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (ثِقَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ﴿ كَانَ إِذَا رَكَعَ ، قَالَ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ " ثَلاثًا فَزِيَادَةً ، وَكَانَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ ﴾ .

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٧٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٨٦/ ٢٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَو مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَومِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ﴿ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لا تَكُونَ مَحْفُوظَةً . [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صِفَةِ الصَّلاةِ"] .

وَالْحُكْمُ فِي عَدَدِهِ وَتَطْوِيلِ السُّجُودِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرُّكُوعِ .] .

(١) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي)

الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي : يُكَرِّرُ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَرَّةٌ ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاثٌ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالْكَمَالُ مِنْهُ مِثْلُ الْكَمَالِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، عَلَى مَا مَضَى مِنْ اخْتِلافِ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَاخْتِلافِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى حُذَيْفَةُ **﴿أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ﴾** . احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، رَوَاهُ النَّسَائِيّ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

[رَوَى مُسْلِمٌ (٧٧٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٨٧١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١١٣٣ ، ١٦٦٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٥١) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٧٣٩ ، ٢٢٧٥٠ ، ٢٢٨٠٠ ، ٢٢٨٣٣ ، ٢٢٨٥٨ ، ٢٢٨٩٠ ، ٢٢٩٠٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٠٦) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : **﴿ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ؛ فَقُلْتُ يَرْكَعُ** عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ؛ فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ؛ فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا ؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ﴾

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٧٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٤٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٩٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٨٦٦) عَنْ حُذَيْفَةَ : **﴿ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ** فَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَو الأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ؛ وَارْزُقْنِي** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **فِي صَلاةِ اللَّيْلِ** ﴾ .

[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٨٥٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٩٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٨٩٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي** ﴾ . لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَرَونَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي** ﴾ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ (٢٨٩٠) : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي ثُمَّ سَجَدَ** ﴾ . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ (٣٥٠٤) : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ قَالَ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : ﴿ **ثُمَّ رَكَعَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ** =

(٧ - والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ مَنْ قامَ إِمامُهُ سَهْوًا) لِوُجوبِ مُتابَعَتِهِ[(١)] .

= سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ ، قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي ﴾ . ]

وَإِنْ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لَنَا .

أَوْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، مَكَانَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي جَازَ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَالْجُلُوسِ لَهُ .

مَذْهَبُنَا : أَنَّهُمَا سُنَّةٌ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالثَّورِيُّ وَالأَوزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ : وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَ أَبُو ثَورٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ : هُوَ وَاجِبٌ ،

قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا - سَجَدَ لِلسَّهْوِ - وَأَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ .

وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَقَالَ : ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ ، وَقِيَاسًا عَلَى التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ،

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : ﴿ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى السُّجُودِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ : بِأَنَّهُ مُتَنَاوِلٌ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، وَقَدْ قَامَتْ دَلائِلُ عَلَى تَمَيُّزِهِمَا وَأَجَابُوا عَنْ الْقِيَاسِ عَلَى التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ : بِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ الْوُجُوبِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لا يَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ بِخِلافِ الأَوَّلِ . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ)

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٢٩) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ** ﴾ .

(بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى)

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٣٠) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : ﴿ **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** ﴾ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٣١) ، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ **كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴾ .

**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :**

وَوَجْهُ الدَّلالَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَو كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ لَمَّا سَبَّحُوا بِهِ بَعْد أَنْ قَامَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَيُعْرَف مِنْهُ أَنَّ قَولَ نَاصِرِ الدِّينِ ابْنِ الْمُنَيِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ : لَو كَانَ وَاجِبًا لَسَبَّحُوا بِهِ وَلَمْ يُسَارِعُوا إِلَى الْمُوَافَقَةِ عَلَى التَّرْكِ ، غَفْلَةٌ عَنْ الرِّوَايَةِ الْمَنْصُوصِ فِيهَا عَلَى أَنَّهُمْ سَبَّحُوا بِهِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَنُوبُ عَنْ الْوَاجِبِ أَنَّهُ لَو نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لَمْ تُجْبَرْ فَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ ، وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يُجْهَرُ بِهِ بِحَالٍ فَلَمْ يَجِبْ كَدُعَاءِ الافْتِتَاحِ .

وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ بِتَقْرِيرِهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى مُتَابَعَتِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا تَرْكَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ وَهُوَ قَولٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ لِوُجُوبِهِ بِأَنَّ الصَّلاة فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ التَّشَهُّد فِيهَا وَاجِبًا فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الْوَاجِبِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَعَيَّنْ فِي الأَخِيرَتَيْنِ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا هُمَا الْفَرْضَ الأَوَّلَ وَالْمَزِيدُ هُمَا الرَّكْعَتَانِ الأَوَّلَتَانِ بِتَشَهُّدِهِمَا ، وَيُؤَيِّدهُ اِسْتِمْرَارُ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ كَمَا كَانَ .

وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَهَذَا لا يَرِدُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأَنَّ مَنْ لَا يُوجِبُهُ لا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ .

قَولُهُ : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ)

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : أَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ التَّسْلِيمَ عَلَى اللَّهِ وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ عَكْسُ مَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ ، فَإِنَّ كُلَّ سَلَامٍ وَرَحْمَةٍ لَهُ وَمِنْهُ وَهُوَ مَالِكُهَا وَمُعْطِيهَا .

وَقَالَ التُّورْبَشْتِيُّ : وَجْهُ النَّهْيِ عَنْ السَّلَام عَلَى اللَّهِ لأَنَّهُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ بِالْمَسَائِلِ الْمُتَعَالِي عَنْ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ فَكَيْف يُدْعَى لَهُ وَهُوَ الْمَدْعُوُّ عَلَى الْحَالَاتِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ ذُو السَّلَامِ فَلَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ السَّلَامَ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ ، وَمَرْجِعُ الأَمْرِ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ ذُو السَّلَامِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَيْبٍ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْجِعُهَا إِلَى حَظِّ الْعَبْدِ فِيمَا يَطْلُبُهُ مِنَ السَّلامَةِ مِنَ الآفَاتِ وَالْمَهَالِكِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّ السَّلَامَ اِسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَعْنِي السَّالِمَ مِنْ النَّقَائِصِ ، وَيُقَالُ : الْمُسَلِّمُ أَولِيَاءَهُ وَقِيلَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ،

قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ : أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهُ إِلَى الْخَلْقِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى السَّلامَةِ وَغِنَاهُ عَنْهَا .

قَولُهُ : (فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ)

بَيَّنَ حَفْصٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مَحَلَّ الْقَولِ وَلَفْظُهُ : **﴿ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ﴾** وَفِي رِوَايَة حُصَيْنٍ الْمَذْكُورَةِ : **﴿ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ﴾**

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيق أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : **﴿ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، فَقَالَ : إِذَا قَعَدْتُمْ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا ﴾ .

وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ فَقُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ ﴾ وَلابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا ﴾ .

وَزَادَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي أَوَّلِهِ : ﴿ وَأَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَّنَنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً ﴾ .

وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الاِسْتِئْذَانِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ .

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ " فَلْيَقُلْ " عَلَى الْوُجُوبِ خِلَافًا لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَمَالِكٍ ،

وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْدُوبٌ ، وَقَدْ وَقَعَ الأَمْرُ بِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) " اِجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ " الْحَدِيثَ فَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ .

وَأَجَابَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّ الأَمْرَ حَقِيقَتُهُ الْوُجُوبُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ ، وَلَوْلَا الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوُجُوبِ . اِنْتَهَى .

وَفِي دَعْوَى هَذَا الإِجْمَاعِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ وَيَقُولُ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَيْضًا ، وَرِوَايَةُ أَبِي الأَحْوَصِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرُهَا تُقَوِّيهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِيهِ قَبْلُ بِبَابٍ ،

وَقَدْ جَاءَ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ التَّصْرِيحُ بِفَرْضِيَّةِ التَّشَهُّدِ ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ ﴾ .

قَوْلُهُ : (التَّحِيَّاتُ) جَمْعُ تَحِيَّةٍ وَمَعْنَاهَا السَّلَامُ وَقِيلَ الْبَقَاءُ وَقِيلَ الْعَظَمَةُ وَقِيلَ السَّلَامَةُ مِنَ الآفَاتِ وَالنَّقْصِ وَقِيلَ الْمَلِكُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : لَيْسَتْ التَّحِيَّةُ الْمُلْكَ نَفْسَهُ لَكِنَّهَا الْكَلَامُ الَّذِي يُحَيَّا بِهِ الْمَلِكُ .

وَقَالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ : لَمْ يَكُنْ يُحَيَّا إِلَّا الْمَلِكُ خَاصَّةً ، وَكَانَ لِكُلِّ مَلِكٍ تَحِيَّةٌ تَخُصُّهُ فَلِهَذَا جُمِعَتْ ، فَكَانَ الْمَعْنَى التَّحِيَّاتُ الَّتِي كَانُوا يُسَلِّمُونَ بِهَا عَلَى الْمُلُوكِ كُلُّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِلَّهِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ فِي تَحِيَّاتِهِمْ شَيْءٌ يَصْلُحُ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ، فَلِهَذَا أُبْهِمَتْ أَلْفَاظُهَا وَاسْتُعْمِلَ مِنْهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ فَقَالَ : قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَيْ أَنْوَاعُ التَّعْظِيمِ لَهُ .

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ التَّحِيَّةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا ، وَكَوْنُهَا بِمَعْنَى السَّلَامِ أَنْسَبَ هُنَا .

قَوْلُهُ : (وَالصَّلَوَاتُ) قِيلَ الْمُرَادُ الْخَمْسُ ، أَو مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا ، وَقِيلَ الدَّعَوَاتُ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ الرَّحْمَةُ ، وَقِيلَ : التَّحِيَّاتُ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ وَالصَّلَوَاتُ الْعِبَادَاتُ الْفِعْلِيَّةُ وَالطَّيِّبَاتُ الصَّدَقَاتُ .

قَوْلُهُ : (وَالطَّيِّبَاتُ) أَيْ مَا طَابَ مِنْ الْكَلَامِ وَحَسُنَ أَنْ يُثْنَى بِهِ عَلَى اللَّهِ دُونَ مَا لَا يَلِيقُ بِصِفَاتِهِ مِمَّا كَانَ الْمُلُوكُ يُحَيُّونَ بِهِ ، وَقِيلَ الطَّيِّبَاتُ ذِكْرُ اللَّهِ ، وَقِيلَ الأَقْوَالُ الصَّالِحَةُ كَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ ، وَقِيلَ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَهُوَ أَعَمُّ .

قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : إِذَا حُمِلَ التَّحِيَّةُ عَلَى السَّلَامِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ التَّحِيَّاتُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الَّتِي تُعَظَّمُ بِهَا الْمُلُوكُ مُسْتَمِرَّةٌ لِلَّهِ ،
وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْبَقَاءِ فَلا شَكَّ فِي اِخْتِصَاصِ اللَّهِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُلْكُ الْحَقِيقِيُّ وَالْعَظَمَةُ التَّامَّةُ ،
وَإِذَا حُمِلَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْعَهْدِ أَو الْجِنْسِ كَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهَا لِلَّهِ وَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْصَدُ بِهَا غَيْرُهُ ،
وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الرَّحْمَةِ فَيَكُون مَعْنَى قَوْلُهُ " لِلَّهِ " أَنَّهُ الْمُتَفَضِّلُ بِهَا لأَنَّ الرَّحْمَةَ التَّامَّةَ لِلَّهِ يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ .
وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الدُّعَاءِ فَظَاهِرٌ ،
وَأَمَّا الطَّيِّبَاتُ فَقَدْ فُسِّرَتْ بِالأَقْوَالِ ، وَلَعَلَّ تَفْسِيرَهَا بِمَا هُوَ أَعَمُّ أَولَى فَتَشْمَلُ الأَفْعَالَ وَالأَقْوَالَ وَالأَوصَافَ ، وَطِيبُهَا كَونُهَا كَامِلَةً خَالِصَةً عَنْ الشَّوَائِبِ .
وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : إِنْ جُعِلَتْ التَّحِيَّاتُ مُبْتَدَأً وَلَمْ تكُنْ صِفَةً لِمَوصُوفٍ مَحْذُوفٍ كَانَ قَولُكَ وَالصَّلَوَاتُ مُبْتَدَأً لِئَلاَّ يُعْطَفَ نَعْتٌ عَلَى مَنْعُوتِهِ فَيَكُونَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجُمَلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَكُلُّ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِفَائِدَتِهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ عِنْد إِسْقَاطِ الْوَاوِ .
قَولُهُ : (السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)
قَالَ النَّوَوِيُّ : يَجُوزُ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ أَيْ السَّلَامُ حَذْفُ اللاَّمِ وَإِثْبَاتُهَا وَالإِثْبَاتُ أَفْضَلُ وَهُوَ الْمَوجُودُ فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ .
قُلْتُ : لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ بِحَذْفِ اللاَّمِ ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الطِّيبِيُّ : أَصْلُ " سَلَامٌ عَلَيْكَ " سَلَّمْتُ سَلَامًا عَلَيْكَ ، ثُمَّ حُذِفَ الْفِعْلُ وَأُقِيمَ الْمَصْدَرُ مَقَامَهُ ، وَعُدِلَ عَنْ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ عَلَى الابْتِدَاءِ لِلدَّلالَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَعْنَى وَاسْتِقْرَارِهِ ، ثُمَّ التَّعْرِيفُ إِمَّا لِلْعَهْدِ التَّقْدِيرِيِّ ، أَيْ ذَلِكَ السَّلَامُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَكَذَلِكَ السَّلَامُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الأُمَمِ السَّالِفَةِ عَلَيْنَا وَعَلَى إِخْوَانِنَا ، وَإِمَّا لِلْجِنْسِ وَالْمَعْنَى أَنَّ حَقِيقَةَ السَّلَامِ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَعَمَّنْ يَصْدُرُ وَعَلَى مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾

قَالَ : وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ التَّقَادِيرَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ النَّكِرَةِ . اِنْتَهَى .

وَقَالَ التُّورْبَشْتِيُّ : فَإِنْ قِيلَ كَيْف شُرِعَ هَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ خِطَابُ بَشَرٍ مَعَ كَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ ،

فَإِنْ قِيلَ : مَا الْحِكْمَةُ فِي الْعُدُولِ عَنْ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ ؟ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْغَيْبَةِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ كَأَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَحِيَّةِ اللَّهِ إِلَى تَحِيَّةِ النَّبِيِّ ثُمَّ إِلَى تَحِيَّةِ النَّفْسِ ثُمَّ إِلَى الصَّالِحِينَ ،

أَجَابَ الطِّيبِيُّ بِمَا مُحَصَّلُهُ : نَحْنُ نَتَّبِعُ لَفْظَ الرَّسُولِ ﷺ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ عَلَّمَهُ الصَّحَابَةَ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَا يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ زَمَانِهِ ﷺ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْخِطَابِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ ، فَفِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الاِسْتِئْذَانِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ بَعْد أَنْ سَاقَ حَدِيثَ التَّشَهُّدِ قَالَ : **﴿ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﴾** ،

كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" وَالسَّرَّاجُ وَالْجَوزَقِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ : **﴿ فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﴾** بِحَذْفِ لَفْظِ يَعْنِي ،

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ،

قَالَ السُّبْكِيُّ فِي "شَرْحِ الْمِنْهَاجِ" : إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ الصَّحَابَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ فِي السَّلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ وَاجِبٍ فَيُقَالُ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ .

قُلْتُ : قَدْ صَحَّ بِلَا رَيْبٍ وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : " أَخْبَرَنَا اِبْن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : **﴿ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﴾** وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَوقُوفِ فِي الْمُوَطَّأ (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلام عَنْ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّشَهُّدَ مُطْلَقًا غَيْرُ وَاجِبٍ ،

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا فَرْضٌ ، بِخِلافِ مَا يُوجَدُ عَنْهُمْ فِي كُتُبِ مُخَالِفِيهِمْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ فَرْضٌ ، لَكِنْ قَالَ : لَو لَمْ يَزِدْ رَجُلٌ عَلَى قَولِهِ " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَخْ " كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ أُسْتُشْكِلَ جَوَازُ حَذْفِ " الصَّلَوَاتُ " مَعَ ثُبُوتِهَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ وَكَذَلِكَ " الطَّيِّبَاتُ " مَعَ جَزْمِ جَمَاعَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْمُقْتَصَرَ عَلَيْهِ هُوَ الثَّابِتُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَجَّهَ الْحَذْفَ بِكَونِهِمَا صِفَتَيْنِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْبَحْثِ فِي ثُبُوتِ الْعَطْفِ فِيهِمَا فِي سِيَاقِ غَيْرِهِ وَهُوَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ . اهـ .

**وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوطَارِ" :**

بَابُ الأَمْرِ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ .

٧٦٦ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : ﴿ **إذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ** ﷻ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (١١٦٣) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ) .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طُرُقٍ بِأَلْفَاظٍ فِيهَا بَعْضُ اخْتِلافٍ وَفِي بَعْضِهَا طُولٌ وَجَمِيعُهَا رِجَالُهَا ثِقَاتٌ ، وَإِنَّمَا عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ رحمه الله إلَى أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ بِاعْتِبَارِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ وَهِيَ ﴿ **إذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ** ﴾ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِمَا بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ : قَالَ : ﴿ **عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ** ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ بِلَفْظِ : ﴿ **فَقُولُوا فِي كُلِّ جِلْسَةٍ** ﴾ وَأَمَّا سَائِرُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ إلَى قَوْلِهِ : " ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ " فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى إخْرَاجِهِ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ وَسَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَأَمَّا زِيَادَةُ قَولِهِ : (لِيَتَخَيَّرْ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ ﴿ **ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ** ﴾ وَفِي لَفْظٍ : ﴿ **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ** ﴾ وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا مُسْلِمٌ بِلَفْظِ ﴿ **ثُمَّ لْيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ** ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ **ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ** ﴾ . قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد ﴿ **ثُمَّ لْيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ** ﴾ .

وَقَولُهُ : " فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ " :

فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ الأَوسَطِ وَهُوَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ قَولٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُد وَأَبُو ثَورٍ وَرَوَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِطْلَاقُ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّشَهُّدِ وَعَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِالأَخِيرِ .

وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ لِوُجُوبِهِ بِأَنَّ الصَّلاةَ وَجَبَتْ أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ التَّشَهُّدُ فِيهَا وَاجِبًا ، فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الْوَاجِبِ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَعَيَّنْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُمَا الْفَرْضَ الأَوَّلَ ، وَالْمَزِيدُ هُمَا الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ بِتَشَهُّدِهِمَا .

وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِمْرَارُ السَّلام بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ كَمَا كَانَ ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّعَقُّبِ مِنْ التَّعَسُّفِ

وَغَايَةُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوسَطَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَلا أَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِهِ مُتَابَعَتَهُ فِي التَّرْكِ وَجَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ، فَلَو كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ وَأَنْكَرَ =

(٨ - وَالْجُلُوسُ لَهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **إِذا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ للَّهِ** ﴾ الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَفِي حَدِيثِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ : ﴿ **فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

﴿ **وَلَمَّا نَسِيَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ مَكانَ**

---

= عَلَى أَصْحَابِهِ مُتَابَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكْتَفِ فِي تَجْبِيرِهِ بِسُجُودِ السَّهْوِ .

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ : الرُّجُوعَ عَلَى تَسْلِيمِ وُجُوبِهِ لِلْوَاجِبِ الْمَتْرُوكِ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا ذَكَرَهُ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ كَمَا يَأْتِي ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ وَتَرْكُ إِنْكَارِهِ عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ مُتَابَعَتَهُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ تَرْكُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَالسَّنَدُ الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ ، وَتَجْبِيرُهُ بِالسُّجُودِ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يُجْبَرُ بِهِ الْمَسْنُونُ دُونَ الْوَاجِبِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يَرْتَفِعُ بِهِ النِّزَاعُ عَلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ خُصُوصِيَّةٍ لِلتَّشَهُّدِ الأَوسَطِ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ .

مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ ﴾ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِمَعْنَاهُ[١] .

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ"** :

إِذَا بَلَغَ آخِرَ صَلَاتِهِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَتَشَهَّدَ ،

وَهَذَا الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ فَرْضَانِ عِنْدَنَا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهِمَا ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَنَافِعٍ مَولَى ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : وَالْجُلُوسُ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَاجِبٌ وَلا يَجِبُ التَّشَهُّدُ ،

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالأَوزَاعِيِّ وَالثَّورِيِّ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَلَا جُلُوسُهُ إِلَّا أَنَّ الزُّهْرِيَّ وَمَالِكًا وَالأَوزَاعِيَّ قَالُوا لَو تَرَكَهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالأَشْهَرُ عَنْهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْجُلُوسُ بِقَدْرِ السَّلامِ فَقَطْ .

وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ ، وَبِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ الأَفْرِيقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ﷺ **﴿ إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ **﴿ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَأَلْفَاظُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَوقُوفًا وَقِيَاسًا عَلَى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالتَّسْبِيحِ لِلرُّكُوعِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : **﴿ كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ». وَهُوَ صَحِيحٌ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَا : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَفِيهِ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ .

(وَالثَّانِي) قَوْلُهُ ﷺ " وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ " وَهَذَا أَمْرٌ وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلأَنَّ التَّشَهُّدَ شَبِيهٌ بِالْقِرَاءَةِ ؛ لأَنَّ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ لا تَتَمَيَّزُ الْعِبَادَةُ مِنْهُمَا عَنْ الْعَادَةِ فَوَجَبَ فِيهِمَا ذِكْرٌ لِيَتَمَيَّزَ ، بِخِلافِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لَهُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُ ،

وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُ النِّيَّةَ وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى وُجُوبِهَا ،

وَلَمْ يَذْكُرْ الْقُعُودَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَقَدْ وَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى وُجُوبِهِ ،

وَلَمْ يَذْكُرْ السَّلامَ ، وَقَدْ وَافَقَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ ، مِمَّنْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِهِ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِيهِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَضَعْفُهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوجُهٍ (أَنَّهُ) مُضْطَرِبٌ ، وَالأَفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ ، وَبَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فَضَعِيفٌ أَيْضًا ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ هَذَا لا يَصِحُّ . =

## سُنَنُ الصَّلاةِ

(وَسُنَنُها : أَقْوالٌ وَأَفْعالٌ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْها وَلَو عَمْدًا ، وَيُبَاحُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ)

لِعُمُومِ قَولِهِ ﷺ : ﴿ إِذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ﴾ . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(فَسُنَنُ الأَقْوالِ أَحَدَ عَشَرَ :

١ - قَولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غيْرُكَ)

قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنا فَأَذْهَبُ إِلَى ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، يَعْنِي ما رَوَاهُ الأَسْوَدُ : " أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَسَمِعَهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحانَكَ اللَهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَك اسْمُكَ ، وَتَعالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلأَنَّ عائِشَةَ وَأَبا سَعِيدٍ قَالَا : ﴿كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا

---

= وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ .

وَعَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَبَرَ تَرْكَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَو كَانَ فَرْضًا لَمْ يُجْبَرْ وَلَمْ يَجُزْ هَذَا التَّشَهُّدُ ،

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَلَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ يَجْبُرُونَ الأَوَّلَ بِالسُّجُودِ دُونَ الثَّانِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ قَالَ ذَلِكَ ﴾ (١) .

(٢- وَالتَّعَوُّذُ) لِلآيَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ﴿ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ قَبْلَ القِراءَةِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ﴾ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (٢) .

---

(١) صَحِيحٌ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٩٩، ٩٠٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٠٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٠٨١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٣٩) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١ / ٢٣٨ / ٤٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ ، ثُمَّ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاثًا ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٠٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵄ قَالَتْ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَولُهُ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَخْبَرَنِي اِبْنُ خَلاَّدٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزَّجَّاجَ عَنْ الْوَاوِ فِي قَولِهِ : وَبِحَمْدِكَ فَقَالَ : مَعْنَاهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ . قَالَ : وَالْجَدُّ هُنَا الْعَظَمَةُ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) هَمْزُ الشَّيْطَانِ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٧٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ ﴾ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ :

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) :

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : سُبْحَانَ اِسْمٌ أُقِيمَ مُقَامَ الْمَصْدَرِ وَهُوَ التَّسْبِيحُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ أُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا أَيْ أُنَزِّهُكَ تَنْزِيهًا مِنْ كُلِّ السُّوءِ وَالنَّقَائِصِ ،

وَقِيلَ : تَقْدِيرُهُ أُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا مُلْتَبِسًا وَمُقْتَرِنًا بِحَمْدِكَ فَالْبَاءُ لِلْمُلَابَسَةِ وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ ،

وَقِيلَ : الوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ أَيْ أُسَبِّحُكَ مَعَ التَّلَبُّسِ بِحَمْدِكَ وَحَاصِلُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ وَإِثْبَاتُ النُّعُوتِ الثُّبُوتِيَّةِ

(وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ)

أَيْ كَثُرَتْ بَرَكَةُ اِسْمِكَ إِذْ وُجِدَ كُلُّ خَيْرٍ مِنْ ذِكْرِ اِسْمِكَ .

وَقِيلَ : تَعَاظَمَ ذَاتُكَ ، أَو هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ؛ لأَنَّ التَّعَاظُمَ إِذَا ثَبَتَ لأَسْمَائِهِ تَعَالَى فَأَولَى لِذَاتِهِ . وَنَظِيرُهُ قَولُهُ تَعَالَى سَبِّحْ اِسْمَ رَبِّك الأَعْلَى .

(وَتَعَالَى جَدُّكَ) : تَعَالَى تَفَاعَلَ مِنْ العُلُوِّ أَيْ عَلَا وَرُفِعَ عَظَمَتُكَ عَلَى عَظَمَةِ غَيْرِكَ غَايَةَ العُلُوِّ وَالرَّفْعِ ،

وَقَالَ اِبْنُ حَجَرٍ : أَيْ تَعَالَى غِنَاؤُكَ عَنْ أَنْ يُنْقِصَهُ إِنْفَاقٌ أَو يَحْتَاجَ إِلَى مُعِينٍ وَنَصِيرٍ .

(مِنْ هَمْزِهِ) بَدَلُ اِشْتِمَالٍ أَيْ وَسْوَسَتِهِ (وَنَفْخِهِ) أَيْ كِبْرِهِ المُؤَدِّي إِلَى كُفْرِهِ (وَنَفْثِهِ) أَيْ سِحْرِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الطَّيْبِيُّ : النَّفْخُ كِنَايَةٌ عَنْ الكِبْرِ كَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِيهِ بِالْوَسْوَسَةِ فَيُعَظِّمُهُ فِي عَيْنِهِ وَيُحَقِّرُ النَّاسَ عِنْدَهُ . وَالنَّفْثُ عِبَارَةٌ عَنْ الشِّعْرِ لأَنَّهُ يَنْفُثُهُ الإِنْسَانُ مِنْ فِيهِ كَالرُّقْيَةِ اِنْتَهَى .

وَقِيلَ : (مِنْ نَفْخِهِ) أَيْ تَكَبُّرِهِ يَعْنِي مِمَّا يَأْمُرُ النَّاسَ بِهِ مِنْ التَّكَبُّرِ ، (وَنَفْثِهِ) مِمَّا يَأْمُرُ النَّاسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ المَذْمُومِ مِمَّا فِيهِ هَجْوُ مُسْلِمٍ أَو كُفْرٌ أَو فِسْقٌ ، (وَهَمْزِهِ) أَيْ مِنْ جَعْلِهِ أَحَدًا مَجْنُونًا بِنَخْسِهِ وَغَمْزِهِ كَذَا فِي المِرْقَاةِ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي قُوتِ المُغْتَذِي : (مِنْ هَمْزِهِ) : فُسِّرَ فِي الحَدِيثِ بِالْمُوتَةِ وَهِيَ شَبَهُ الجُنُونِ (وَنَفْخِهِ) فُسِّرَ بِالْكِبْرِ وَنَفْثِهِ فُسِّرَ بِالشِّعْرِ . اهـ .

حُكْمُ الاسْتِعَاذَةِ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

وَمَعْنَى : (أَعُوذُ بِاَللهِ) أَلُوذُ وَأَعْتَصِمُ بِهِ ، وَأَلْجَأُ إلَيْهِ ،

وَ (الشَّيْطَانُ) اسْمٌ لكُل مُتَمَرِّدٍ عَاتٍ سُمِّيَ شَيْطَانًا لشُطُونِهِ عَنْ الخَيْرِ ، أَيْ تَبَاعُدِهِ ، وَقِيل لشَيْطِهِ ، أَيْ هَلاكِهِ وَاحْتِرَاقِهِ ، فَعَلَى الأَوَّلِ النُّونُ أَصْلِيَّةٌ وَعَلَى الثَّانِي زَائِدَةٌ .

وَ (الرَّجِيمُ) المَطْرُودُ وَالْمُبْعَدُ وَقِيلَ الْمَرْجُومُ بِالشُّهُبِ .

وَ التَّعَوُّذُ مَشْرُوعٌ فِي أَوَّل رَكْعَةٍ فَيَقُولُ بَعْدَ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ : أَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

قَال الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا : يَحْصُلُ التَّعَوُّذُ بِكُلِ مَا اشْتَمَلَ عَلى الاسْتِعَاذَةِ بِاَللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ، لكِنَّ أَفْضَلَهُ أَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

وَالمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ فِي كُل رَكْعَةٍ ، وَلوْ تَرَكَهُ فِي الأُولى عَمْدًا أَو سَهْوًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= استُحِبَّ فِي الثَّانِيَةِ بِلا خِلافٍ سَوَاءٌ ، بِخِلافِ مَا لوْ تَرَكَ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ فِي الأُولَى لَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا بَعْدَهَا بِلَا خِلَافٍ ،

قَال أَصْحَابُنَا : وَالفَرْقُ أَنَّ الاسْتِفْتَاحَ مَشْرُوعٌ فِي أَوَّل الصَّلاةِ ، وَقَدْ فَاتَ فَصَارَ كَالفَرَاغِ مِنْ الصَّلاةِ ، وَأَمَّا التَّعَوُّذُ فَمَشْرُوعٌ فِي أَوَّل القِرَاءَةِ وَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِيهَا قِرَاءَةٌ .

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِل مُتَعَلِّقَةٍ بِالتَّعَوُّذِ :

(إِحْدَاهَا) قَال الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ : لوْ تَرَكَ التَّعَوُّذَ عَمْدًا فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَو سَهْوًا فَليْسَ عَليْهِ شَيْءٌ

(الثَّانِيَةُ) فِي اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ فِي القِيَامِ الثَّانِي مِنْ صَلاةِ الكُسُوفِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَالثَّانِيَةِ وَجْهَانِ وَهُمَا كَالخِلافِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سَائِرِ الصَّلوَاتِ .

(الثَّالثَةُ) قَال الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : يُسْتَحَبُّ التَّعَوُّذُ فِي كُل صَلاةٍ فَرِيضَةٍ أَو نَافِلةٍ أَو مَنْذُورَةٍ لكُل مُصَلٍّ مِنْ إمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ وَمُضْطَجِعٍ وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ وَقَائِمٍ وَقَاعِدٍ وَمُحَارِبٍ إِلَّا المَسْبُوقَ الذِي يَخَافُ فَوتَ بَعْضِ الفَاتِحَةِ لوْ اشْتَغَلَ بِهِ فَيَتْرُكُهُ وَيَشْرَعُ فِي الفَاتِحَةِ وَيَتَعَوَّذُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى .

وَفِي صَلاةِ الجِنَازَةِ وَجْهَانِ ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّعَوُّذُ كَالتَّأْمِينِ .

(الرَّابِعَةُ) التَّعَوُّذُ يُسْتَحَبُّ لكُل مَنْ يُرِيدُ الشُّرُوعَ فِي قِرَاءَةٍ فِي صَلاةٍ أَو غَيْرِهَا وَيَجْهَرُ القَارِئُ خَارِجَ الصَّلاةِ بِاتِّفَاقِ القُرَّاءِ ، وَيَكْفِيهِ التَّعَوُّذُ الوَاحِدُ مَا لمْ يَقْطَعْ قِرَاءَتَهُ بِكَلامٍ أَو سُكُوتٍ طَوِيلٍ ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتَأْنَفَ التَّعَوُّذَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِنْ سَجَدَ لتِلاوَةٍ ثُمَّ عَادَ إلى القِرَاءَةِ لَمْ يَتَعَوَّذْ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِفَصْلٍ أو هُوَ فَصْلٌ يَسِيرٌ . ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي .

---

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي التَّعَوُّذِ وَمَحَلِّهِ وَصِفَتِهِ وَالجَهْرِ بِهِ وَتَكْرَارِهِ فِي الرَّكَعَاتِ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلمَأْمُومِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبٌ .

أَمَّا أَصْلُهُ فَاسْتَحَبَّهُ لِلْمُصَلِّي جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَالأوزَاعِيُّ وَالثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ

وَقَال مَالكٌ : لَا يَتَعَوَّذُ أَصْلًا لِحَدِيثِ " الْمُسِيءِ صَلاتَهُ "

وَدَلِيلُ الجُمْهُورِ الآيَةُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ فَالآيَةُ أَولى .

وَأَمَّا مَحَلُّ التَّعَوُّذِ :

فَقَال الجُمْهُورُ : هُوَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ : يَتَعَوَّذُ بَعْدَ القِرَاءَةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَعَوَّذُ بَعْدَ فَرَاغِ الفَاتِحَةِ لظَاهِرِ الآيَةِ . وَقَال الجُمْهُورُ : مَعْنَاهَا إذَا أَرَدْتَ القِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ ، وَهُوَ اللائِقُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ .

وَأَمَّا صِفَتُهُ :

فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُول " أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " وَبِهِ قَال الأَكْثَرُونَ .

وَقَال الثَّورِيُّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : " أَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَال الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : يَقُولُ "أَعُوذُ بِاَللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" .
وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ "أَعُوذُ بِاَللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إنَّ اَللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ"
وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٦﴾ [فصلت : ٣٦] وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ،
**وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَول اللَّهِ تَعَالى** ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل : ٩٨] فَقَدْ امْتَثَلَ الأَمْرَ .
وَأَمَّا الجَهْرُ بِالتَّعَوُّذِ فِي الجَهْرِيَّةِ :
فَالرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لا يَجْهَرُ ، وَبِهِ قَال ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو حَنِيفَةَ .
وَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ : يَجْهَرُ .
وَقَال ابْنُ أَبِي لَيْلى : الإِسْرَارُ وَالْجَهْرُ سَوَاءٌ ، وَهُمَا حَسَنَانِ .
وَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُ فِي كُل رَكْعَةٍ :
فَالأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا اسْتِحْبَابُهُ فِي كُل رَكْعَةٍ . وَبِهِ قَال ابْنُ سِيرِينَ .
وَقَال عَطَاءٌ وَالحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَخْتَصُّ التَّعَوُّذُ بِالرَّكْعَةِ الأُولَى .
وَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُ لِلمَأْمُومِ :
فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ .
وَقَال الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لا يَتَعَوَّذُ المَأْمُومُ ؛ لأَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا .
وَأَمَّا حُكْمُهُ : =

(٣- وَالبَسْمَلَةُ) لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَعَدَّها آيَةً ﴾ . [صَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ الصَّحابَةَ أَثْبَتُوها فِي الْمَصاحِفِ فِيما جَمَعُوا مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" (١) .

---

= فَمُسْتَحَبٌّ لَيسَ بِوَاجِبٍ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ ،
وَنَقَل العَبْدَرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَالثَّورِيِّ أَنَّهُمَا أَوجَبَاهُ ،
قَال : وَعَنْ دَاوُدَ رِوَايَتَانِ (إِحْدَاهُمَا) وُجُوبُهُ قَبْل القِرَاءَةِ ، وَدَليلُهُ ظَاهِرُ الآيَةِ .
وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ المُسِيءِ صَلاتَهُ ، وَاَللهُ أَعْلَمُ .

(١) قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٣٦٦ - مَسْأَلَةٌ : وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ مَنْ عَدَّ مِنْ الْقُرَّاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ إلَّا بِالْبَسْمَلَةِ ، وَهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النُّجُودِ ، وَحَمْزَةُ ، وَالْكِسَائِيُّ ، ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةِ مَنْ لا يَعُدُّهَا آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ : فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسْمِلَ ، وَبَيْنَ أَنْ لا يُبَسْمِلَ . وَهُمْ : أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَابْنُ عَامِرٍ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ نَافِعٍ .

[قُلْتُ : قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَنَّا فِي " "إِتْحَافِ فُضَلاءِ الْبَشَرِ" : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم) : عَدَّهَا مَكِّيٌّ وَكُوفِيٌّ ، وَلَمْ يَعُدَّ (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم) وَعَكْسُهُ مَدَنِيٌّ ، وَبَصْرِيٌّ وَشَامِيٌّ .]

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُبَسْمِلُ الْمُصَلِّي إلَّا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ الشَّهْرِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا تُجْزِئُ صَلاةٌ إلَّا بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ عَلِيٌّ : وَأَكْثَرُوا مِنْ الاحْتِجَاجِ بِمَا لَا حُجَّةَ لِأَيٍّ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ .
مِثْلُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَنَسٍ ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا** ﴾ .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ هَذَا .
قَالَ عَلِيٌّ : وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ نَهْيٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم " وَإِنَّمَا فِيهَا : أَنَّهُ ﷺ كَانَ لا يَقْرَؤُهَا .
وَقَدْ عَارَضَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ أَخْبَارَ أُخَرَ مِنْهَا - : مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ﴿ **صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لا يَجْهَرُونَ بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٣٣٧٣) حَدَّثَنَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** ﴾ . [وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ .] .
فَهَذَا يُوجِبُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَهَا وَيَسُرُّونَ بِهَا ، وَهَذَا أَيْضًا لَا إِيجَابَ فِيهِ لِقِرَاءَتِهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَخْبَارِ .
قَالَ عَلِيٌّ : وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَرْضًا ، وَلا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ حَقٌّ كُلُّهَا مَقْطُوعٌ بِهِ ، فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يَفْعَلَ الإِنْسَانُ فِي قِرَاءَتِهِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ ؛ وَصَارَتْ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم " فِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَفِي قِرَاءَةٍ صَحِيحَةٍ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ - : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مِثْلُ لَفْظَةِ " هُوَ " فِي قوله تعالى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ : « ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد : ٢٤] . [(فَإِنَّ اللَّهَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ) : نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ . (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ) : الْبَاقُونَ .]

وَكَلَفْظَةِ " مِنْ " فِي قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة : ١٠٠] فِي سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) [(تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا) : ابْنُ كَثِيرٍ . وَافَقَهُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ . (تَجْرِي تَحْتَهَا) : الْبَاقُونَ .]

هُنَا مِنَ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا ، وَلَيْسَتَا مِنَ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِمَا .

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَارِدٌ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ ، ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ وَآيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ يَطُولُ ذِكْرُهَا .

كَزِيَادَةِ مِيمِ " مِنْهَا " فِي سُورَةِ الْكَهْفِ . ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ [الكهف : ٣٦]

[(مِنْهُمَا) : نَافِعٌ ، وَابْنُ كَثِيرٍ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ . وَافَقَهُمُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ . (مِنْهَا) : الْبَاقُونَ] .

وَفِي الشُّورَى : ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى : ٣٠] .

[(بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) : نَافِعٌ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ . (فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) : الْبَاقُونَ .]

وَهَاءَاتٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ : فِي الزُّخْرُفِ ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍۖ =

(٤ - وَقَوْلُ : آمِينَ) لِحَدِيثِ : «إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

---

= ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٧١﴾ [الزخرف : ٧١] [(تَشْتَهِيهِ) : نَافِعٌ وَابْنُ عامِرٍ وَحَفْصٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ . (تَشْتَهِي) : الْبَاقُونَ . وَلا يَخْفَى حَذْفُ الْيَاءِ وَصْلًا لِلسَّاكِنِ بَعْدَهَا .]

﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ . . . [البقرة : ٢٥٩] [(يَتَسَنَّهْ) : حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ وَخَلَفٌ بِحَذْفِ الْهَاءِ وَصْلًا وَإِثْبَاتِهَا وَقْفًا . وَافَقَهُمُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَالأَعْمَشُ وَالْيَزِيدِيُّ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِهَا سَاكِنَةً وَصْلًا وَوَقْفًا .] وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَالقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، كُلُّهَا حَقٌّ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تِلْكَ الأَحْرُفِ بِصِحَّةِ الإِجْمَاعِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَى ذَلِكَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٨٢، ٤٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٤١٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢٧، ٩٢٩)، وَأَحْمَدُ (٧١٤٧، ٧٦٠٤، ٩٥١٢)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» .

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ (٧٦٠٤)، وَالدَّارِمِيِّ (١٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» وَهُوَ لِلنَّسَائِيِّ (٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَاهُ : الْبُخَارِيُّ (٧٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٤١٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾** وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : **﴿وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ﴾** . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٦٤٠٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢٦) وَابْنُ مَاجَه (٨٥١) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٠٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾** .

وَلِلنَّسَائِيِّ (٩٢٧) ، وَأَحْمَدُ (٧١٤٧، ٧٦٠٤) ، وَالدَّارِمِيِّ (١٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِذَا قَالَ الإِمَامُ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾** .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا) : ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الإِمَامَ يُؤَمِّنُ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا دَعَا ، وَالْمُرَادُ دُعَاءُ الْفَاتِحَةِ مِنْ قَوْلِهِ : (اِهْدِنَا) إِلَى آخِرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّأْمِينَ دُعَاءٌ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا بَلَغَ إِلَى مَوْضِعٍ اِسْتَدْعَى التَّأْمِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ : (وَلا الضَّالِّينَ) وَيَرِدُ ذَلِكَ التَّصْرِيحُ بِالْمُرَادِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ لِلإِمَامِ ،
قِيلَ : وَفِيهِ نَظَرٌ لِكَونِهَا قَضِيَّةً شَرْطِيَّةً ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِإِذَا يُشْعِرُ بِتَحْقِيقِ الْوُقُوعِ ،
وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فَقَالَ : لا يُؤَمِّنُ الإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لا يُؤَمِّنُ مُطْلَقًا .
وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ، وَهِيَ عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ فَإِنَّ ابْنَ شِهَابٍ إِمَامٌ لا يَضُرُّهُ التَّفَرُّدُ .
وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا وَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ " إِذَا قَالَ الإِمَامُ وَلا الضَّالِّينَ فَقَالُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ " الْحَدِيثُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالسَّرَّاجُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَونِ الإِمَامِ يُؤَمِّنُ .
وَإِذَا تَرَجَّحَ أَنَّ الإِمَامَ يُؤَمِّنُ فَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَهُوَ قَولُ الْجُمْهُورِ ، خِلافًا لِلْكُوفِيِّينَ وَرِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ : يُسِرُّ بِهِ مُطْلَقًا . وَوَجْهُ الدَّلالَةِ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ التَّأْمِينُ مَسْمُوعًا لِلْمَأْمُومِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَقَدْ عُلِّقَ تَأْمِينُهُ بِتَأْمِينِهِ . وَقَدْ رَوَى رَوحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ وَلا الضَّالِّينَ جَهَرَ بِآمِينَ " أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ ، وَلابْنِ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْدِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ " كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوتَهُ وَقَالَ آمِينَ " وَلِلْحُمَيْدِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ بِلَفْظِ " إِذَا قَالَ وَلا الضَّالِّينَ " وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ " حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنْ الصَّفِّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الأَوَّلِ " وَلأَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُ رِوَايَةِ الزُّبَيْدِيِّ .

قَولُهُ : (فَأَمِّنُوا) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَأْخِيرِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَأْمِينِ الإِمَامِ لأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُقَارَنَةُ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ : لا تُسْتَحَبُّ مُقَارَنَةُ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلاةِ غَيْرَهُ ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : يُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ التَّأْمِينَ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ لا لِتَأْمِينِهِ ، فَلِذَلِكَ لا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ وَهُوَ وَاضِحٌ .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الأَمْرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلنَّدْبِ ،

وَحَكَى اِبْنُ بَزِيزَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وُجُوبَهُ عَلَى الْمَأْمُومِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الأَمْرِ ، قَالَ : وَأَوْجَبَهُ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ .

ثُمَّ فِي مُطْلَقِ أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ أَنَّهُ يُؤَمِّنُ وَلَو كَانَ مُشْتَغِلًا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ .

ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ الْمُوَالاةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَصَحُّهُمَا لا تَنْقَطِعُ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ ، بِخِلافِ الأَمْرِ الَّذِي لا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَالْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَولُهُ : (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ) زَادَ يُونُسُ عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ " فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ " قَبْلَ قَولِهِ " فَمَنْ وَافَقَ " وَكَذَا لابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُوَافَقَةُ فِي الْقَولِ وَالزَّمَانِ ، خِلافًا لِمَنْ قَالَ الْمُرَادُ الْمُوَافَقَةُ فِي الإِخْلاصِ وَالْخُشُوعِ كَابْنِ حِبَّانَ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : يُرِيدُ مُوَافَقَةَ الْمَلائِكَةِ فِي الإِخْلاصِ بِغَيْرِ إِعْجَابٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ : الْحِكْمَةُ فِي إِيثَارِ الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَولِ وَالزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَلَى يَقَظَةٍ لِلْإِتْيَانِ بِالْوَظِيفَةِ فِي مَحلِّهَا ، لأَنَّ الْمَلائِكَةَ لا غَفْلَةَ عِنْدَهُمْ ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ كَانَ مُتَيَقِّظًا .

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَلائِكَةُ جَمِيعُهُمْ ، وَاخْتَارَهُ اِبْنُ بَزِيزَةَ .

وَقِيلَ : الْحَفَظَةُ مِنْهُمْ ، وَقِيلَ الَّذِينَ يَتَعَاقَبُونَ مِنْهُمْ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ يَشْهَدُ تِلْكَ الصَّلاةَ مِنْ الْمَلائِكَةِ مِمَّنْ فِي الأَرْضِ أَو فِي السَّمَاءِ . وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الأَعْرَجِ بَعْدَ بَابٍ " وَقَالَتْ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ " وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الآتِيَةِ أَيْضًا " فَوَافَقَ ذَلِكَ قَولَ أَهْلِ السَّمَاءِ " وَنَحْوِهَا لِسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ،

قَولُهُ : (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ظَاهِرُهُ غُفْرَانُ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الصَّغَائِرِ .

(فَائِدَةٌ) : وَقَعَ فِي أَمَالِي الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسْ الأَصَمِّ عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ اِبْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ " وَمَا تَأَخَّرَ " وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى الإِمَامِيَّةِ فِي قَولِهِمْ إِنَّ التَّأْمِينَ يُبْطِلُ الصَّلاةَ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظِ قُرْآنٍ وَلا ذِكْرٍ .

وَفِيهِ فَضِيلَةُ الإِمَامِ لأَنَّ تَأْمِينَ الإِمَامِ يُوَافِقُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ ، وَلِهَذَا شُرِعَتْ لِلْمَأْمُومِ مُوَافَقَتُهُ .

وَظَاهِرُ سِيَاقِ الأَمْرِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يُؤَمِّنُ إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ لَا إِذَا تَرَكَ ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ " الذَّخَائِرِ " وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلاقِ الرَّافِعِيِّ الْخِلافَ . =

(٥ - وَقِراءةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفاتِحَةِ) فِي الأُولَيَيْنِ ، لِلأَحادِيثِ ،

قَالَ فِي "الْمُغْنِي" : وَلَا نَعْلَمُ خِلافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِراءَةُ سُورَةٍ مَعَ الفاتِحَةِ فِي الأُولَيَيْنِ .

(٦ - وَالْجَهْرُ بِالقِراءَةِ لِلإِمَامِ) فِي الصُّبْحِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ : ﴿ **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ) لأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِسْمَاعَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالإِنْصَاتِ .

(وَيُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ) قِيلَ لأَحْمَدَ : رَجُلٌ فاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ مَعَ الإِمَامِ أَيَجْهَرُ أَمْ يُخافِتُ ؟ فقَالَ : إِنْ شاءَ جَهَرَ وَإِنْ شاءَ خافَتَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسَنُّ الْجَهْرُ لأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالإِنْصَاتِ . قَالَهُ فِي "المُغْنِي" .

---

= وَادَّعَى النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " الاتِّفَاقَ عَلَى خِلافِهِ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يُؤَمِّنُ وَلَو تَرَكَهُ الإِمَامُ عَمْدًا أَو سَهْوًا ،

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى تَعْيِينِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلإِمَام ، وَعَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا جَهَرَ بِهِ إِمَامُهُ ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَنَّ التَّأْمِينَ مُخْتَصٌّ بِالْفَاتِحَةِ فَظَاهِرُ السِّيَاقِ يَقْتَضِي أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ حَالَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ لَهَا لَا أَنَّهُ لا يَقْرَؤُهَا أَصْلًا . اهـ .

(٧ - وَقَولُ غَيرِ المَأْمُومِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ : مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي أَوفَى : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ : مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ﴾** (١) .

وَلا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ الزِّيادَةُ عَلَى : رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، لِقَولِهِ : **﴿ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ﴾** (٢) .

وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَيْرِهِ .

---

(١) رَواهُ مُسْلِمٌ (٤٧٦) ، وَالنَّسائِيُّ (٤٠٢ ، ٤٠٣) ، وَأَحْمَدُ (١٨٦٣٩) عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوفَى يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنْ الْوَسَخِ ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّرَنِ ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ مِنْ الدَّنَسِ ﴾** وَلأَحْمَدَ (١٨٦٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَى قَالَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ﴾** .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٣) : **﴿ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ﴾** .

وَعَنْهُ ما يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبابِهِ ، وهُوَ اخْتِيارُ أَبِي الخَطَّابِ ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِلإِمَامِ ، فَشُرِعَ لِلْمَأْمُوم ، كَالتَّكْبِيرِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(٨ ، ٩ - وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَرَبِّ اغْفِرْ لِي) لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **﴿ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلاةً بِهِ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ - قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

(١٠ - وَالصَّلاةُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ عَلَى آلِهِ ﷺ وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ) لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٧١٥) فَصْلٌ : إِذَا رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ فِي رُكُوعِهِ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الرُّكُوعِ ، سَوَاءٌ ذَكَرَهُ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا أَو بَعْدَهُ ؛ لأَنَّ التَّسْبِيحَ قَدْ سَقَطَ بِرَفْعِهِ ، وَالرُّكُوعَ قَدْ وَقَعَ صَحِيحًا مُجْزِئًا ،

فَلَو عَادَ إِلَيْهِ ، زَادَ رُكُوعًا فِي الصَّلاةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ،

فَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَ الصَّلاةَ ، كَمَا لَو زَادَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ،

وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا أَو نَاسِيًا ، لَمْ تَبْطُلْ الصَّلاةُ ، كَمَا لَو ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ . وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ ، لَمْ يُدْرِكْ الرَّكْعَةَ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ ، وَلأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَو لَمْ يُدْرِكْهُ رَاكِعًا .

رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ : **﴿ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١١ - وَالدُّعاءُ بَعْدَهُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : **﴿ إِذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا وَالمَماتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ﴾** رَوَاهُ الْجماعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[1] .

---

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ : **﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنْ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَو مَا أَحَبَّ ﴾**

وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنْ الدُّعَاءِ ﴾**

وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ القُرْآنِ ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا ﴾** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **قَالَ النَّوَوِيُّ :**

قَوْلُهُ : (ثُمَّ يَتَخَيَّرِ مِنْ المَسْأَلَة مَا شَاءَ) : فِيهِ إِسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ ،

وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷬ تَعَالَى : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالدَّعَوَاتِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ،

وَاسْتَدَلَّ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ،

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وُجُوبُهَا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ زِيَادَةُ ﴿ **فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٦) . [ضَعْفَهَا النَّوَوِيُّ . وَصَحَّحَهَا الأَلْبَانِيُّ] .

------------------------------

الدُّعَاءُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٣٧٣ - مَسْأَلَةٌ : وَيَلْزَمُهُ فَرْضٌ " أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَغَ مِنْ التَّشَهُّدِ فِي كِلْتَيْ الْجِلْسَتَيْنِ ﴿ **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** ﴾ وَهَذَا فَرْضٌ كَالتَّشَهُّدِ وَلا فَرْقَ .

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ﴾** .

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُوِّيتُمْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الأَوزَاعِيُّ ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ﴾** ثُمَّ ذَكَرَهَا نَصًّا كَمَا أَورَدْنَاهَا .

قَالَ : فَهَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ ، وَزِيَادَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ زِيَادَةُ عَدْلٍ ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ ، فَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَقَطْ .

قُلْنَا : لَو لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَحْدَهُ لَكَانَ مَا ذَكَرْتَ لَكِنَّهُمَا حَدِيثَانِ كَمَا أَورَدْنَا ، أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّمَا زَادَ الْوَلِيدُ عَلَى وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَبَقِيَ خَبَرُ أَبِي سَلَمَةَ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ تَشَهُّدٍ ، لا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا . [قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ مَرْدُودٌ لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ كِلاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَا حَدِيثَانِ اهـ .] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ : أَنَّهُ صَلَّى ابْنُهُ بِحَضْرَتِهِ فَقَالَ لَهُ : أَذَكَرْت هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَالَ : لا ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ . اهـ .

---

**قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" :**

بَابُ الدُّعَاءِ

(الْحَدِيثُ الأَوَّلُ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ﴾ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ :

(الأُولَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الأَوزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِلَفْظِ ﴿ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ﴾ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الأَوزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ﴾ فَذَكَرَهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ﴿ مِنْ التَّشَهُّدِ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ الآخَرَ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٨٨) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

﴿ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ﴾ . وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طُرُقٌ أُخْرَى .

(الثَّانِيَةُ) اسْتِعَاذَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ مَعَ أَنَّهُ مُعَاذٌ مِنْهَا قَطْعًا فَائِدَتُهُ إظْهَارُ الْخُضُوعِ وَالاسْتِكَانَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالافْتِقَارِ وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ وَيُشَرِّعَ لِأُمَّتِهِ .

(الثَّالِثَةُ) لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَحَلَّ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي فِيهِ بِهَذِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الاِسْتِعَاذَةِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : ﴿ **أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِذَلِكَ فِي صَلاتِهِ** ﴾

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **الأَمْرُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ التَّشَهُّدِ** ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالأَخِيرِ . فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الإِتْيَانِ بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .

وَزَادَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ وَلَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَقَالَ : وَيَلْزَمُهُ فَرْضًا أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَغَ مِنْ التَّشَهُّدِ فِي كِلْتَا الْجِلْسَتَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك فَذَكَرَهَا قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ صَلَّى ابْنُهُ بِحَضْرَتِهِ فَقَالَ لَهُ ذَكَرْت هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ؟ قَالَ لا ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ انْتَهَى وَهَذَا الآثَرُ عَنْ طَاوُسٍ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . بَلاغًا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ ظَاهِرُ كَلامِ طَاوُسٍ أَنَّهُ حَمَلَ الأَمْرَ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ فَأَمَرَ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ لِفَوَاتِهِ .

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَعَلَّ طَاوُسًا أَرَادَ تَأْدِيبَ ابْنِهِ وَتَأْكِيدَ هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَهُ لا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ انْتَهَى .

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِئَلاَّ يَتَهَاوَنَ بِتِلْكَ الدَّعَوَاتِ فَيَتْرُكَهَا فَيُحْرَمَ فَائِدَتَهَا وَثَوَابَهَا انْتَهَى

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ وُجُوبِ ذَلِكَ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَرُدُّهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عِنْدِ مُسْلِمِ الَّتِي فِيهَا تَقْيِيدُ التَّشَهُّدِ بِالأَخِيرِ

[رَوَى مُسْلِمٌ (٥٨٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ﴾] فَوَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لا سِيَّمَا وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَقَدْ أَورَدَ ابْنُ حَزْمٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ: فَهَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ وَزِيَادَةُ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ زِيَادَةُ عَدْلٍ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ فَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَقَطْ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِقَولِهِ: لَو لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَحْدَهُ لَكَانَ مَا ذَكَرْتُ لَكِنَّهُمَا حَدِيثَانِ كَمَا أَورَدْنَا أَحَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَإِنَّمَا زَادَ الْوَلِيدُ عَلَى وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَقِيَ خَبَرُ أَبِي سَلَمَةَ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ تَشَهُّدٍ انْتَهَى

وَهُوَ مَرْدُودٌ لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ كِلاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَا حَدِيثَانِ.

ثُمَّ إِنَّ سُنَّةَ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ التَّخْفِيفُ فِيهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ** ﴾ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

[قُلْتُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٦)، وَأَحْمَدُ (٣٦٤٨، ٣٨٨٤، ٤١٤٤، ٤٣٧٥) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ** ﴾. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا وَقَالُوا إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ .اهـ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ٧١- قَدْرُ كَمْ يَقْعُدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ؟ : ٣٠٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : (كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ، يَعْنِي حَتَّى يَقُومَ) . وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" قُلْتُ وَلَكِنَّ تَمِيمًا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" : . . . وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشَهُّدَ جِدًّا حَتَّى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ - وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ - وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعِيذُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلاقَاتٍ قَدْ صَحّ تَبْيِينُ مَوضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتّشَهّدِ الأَخِيرِ . اهـ .] .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مَنْ زَادَ فِيهِ عَلَى التَّشَهُّدِ ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَبَاحَ أَنْ يَدْعُوَ فِيهِ بِمَا بَدَا لَهُ

وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "شَرْحِ الْعُمْدَةِ" هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُقَيَّدَةَ بِالأَخِيرِ فَقَالَ قَوْلُهُ ﴿ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ﴾ . عَامٌّ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالأَخِيرِ وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ التَّخْفِيفُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَهُ حَتَّى سَامَحَ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَوَّلِ فِيهِ وَالْعُمُومُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِي الطَّلَبَ لِهَذَا الدُّعَاءِ فَمَنْ خَصَّهُ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ وَإِنْ كَانَ نَصًّا فَلا بُدَّ مِنْ صِحَّتِهِ انْتَهَى . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ عَرَفْتَ الْمُخَصِّصَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : قَدْ ظَهَرَتْ الْعِنَايَةُ بِالدُّعَاءِ بِهَذِهِ الأُمُورِ حَيْثُ أُمِرْنَا بِهَا فِي كُلِّ صَلاةٍ وَهِيَ حَقِيقَةٌ لِعِظَمِ الأَمْرِ فِيهَا وَشِدَّةِ الْبَلاءِ فِي وُقُوعِهَا وَلأَنَّ كُلَّهَا أَو أَكْثَرَهَا أُمُورٌ ثَمَانِيَةٌ غَيْبِيَّةٌ فَتَكَرُّرُهَا عَلَى الأَنْفُسِ يَجْعَلُهَا مَلَكَةً لَهَا انْتَهَى .

---

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُّدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ .

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ . إنَّ ابْنَ رَاهْوَيْهِ يَقُولُ : لَو أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ . قَالَ : مَا أَجْتَرِئُ أَنْ أَقُولَ هَذَا . وَقَالَ فِي مَوضِعٍ : هَذَا شُذُوذٌ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهَا . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّورِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هُوَ قَولُ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ . وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ : لا يُجْزِئُهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ عَامِدًا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِالْقَولِ الأَوَّلِ أَقُولُ ؛ لأَنَّنِي لَا أَجِدُ الدَّلالَةَ مَوجُودَةً فِي إِيجَابِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا قُلْت هَذَا - أَو قَضَيْت هَذَا - فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُك ﴾** .

وَفِي لَفْظٍ : **﴿ وَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٦٨) ، وَأَحْمَدُ (٣٩٩٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٤١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ : **﴿ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ قَالَ : قُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - قَالَ زُهَيْرٌ : حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا أَو قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : شَاذٌّ بِزِيَادَةِ : "إِذَا فَعَلْتَ هَذَا : . . " وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوقُوفًا عَلَيْهِ] .

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (٢ / ٤٠٦) : : " إِذَا قُلْتَ هَذَا ، أَو فَعَلْتَ هَذَا " ، قُلْتَ : احْتَجَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّةِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= التَّشَهُّدِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَأَنَّ أَبَا دَاوُد أَخْرَجَهُ فِي " سُنَنِهِ " قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، هَلْ هِيَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَو مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأُدْرِجَتْ فِي الْحَدِيثِ ؟ فَإِنْ صَحَّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ انْتَهَى . ]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[قُلْتُ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٨٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»] .

أَمَرَنَا بِالاِسْتِعَاذَةِ عَقِيبَ التَّشَهُّدِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ .

وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ فِي التَّشَهُّدِ قَولًا ، فَنَقَلَهُمْ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّشَهُّدِ وَحْدَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ غَيْرُهُ .

وَلأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِيجَابِهِ .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ﷺ وُجُوبُهُ ؛

فَإِنَّ أَبَا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : (كُنْتُ أَتَهَيَّبُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَبَيَّنْتُ ، فَإِذَا الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَولِهِ الأَوَّلِ إِلَى هَذَا ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، قَالَ : ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عُلِّمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْك ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﴿ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ رَبَّهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَجِلَ هَذَا . ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ ﴾ .

وَلأَنَّ الصَّلاَةَ عِبَادَةٌ شُرِطَ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ ، فَشُرِطَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ كَالأَذَانِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الزِّيَادَةُ فِيهِ مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

(٧٥٦) فَصْلٌ : وَصِفَةُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ،

لِمَا رُوِّينَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَذَلِكَ ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ . . . ، وَ . . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ . . وَ . . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[قُلْتُ : وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : ﴿ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾] .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ : ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَالأولَى أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ . لأَنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِيهَا . وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ أَتَى بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ مِمَّا وَرَدَ فِي الأَخْبَارِ ، جَازَ ، كَقَولِنَا فِي التَّشَهُّدِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا أَخَلَّ بِلَفْظٍ سَاقِطٍ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ ، جَازَ ، لأَنَّهُ لَو كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَغْفَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّ الصَّلاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَسْبُ ؛ لِقَولِهِ فِي خَبَرِ أَبِي زُرْعَةَ : (الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ ، مَنْ تَرَكَهَا أَعَادَ الصَّلاةَ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّلاةَ عَلَى آلِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَلَهُمْ فِي وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى آلِهِ وَجْهَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فِي خَبَرِ كَعْبٍ ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . وَالأَوَّلُ أَولَى ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِهَذَا حِينَ سَأَلُوهُ تَعْلِيمَهُمْ ، وَلَمْ يَبْتَدِئْهُمْ بِهِ .

---

(٧٥٧) فَصْلٌ : آلُ النَّبِيِّ ﷺ : **أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ :**

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّاۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر : ٤٥-٤٦] يَعْنِي أَتْبَاعَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ .

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿أَنَّهُ سُئِلَ : مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ فَقَالَ : كُلُّ تَقِيٍّ﴾** . أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ فِي " فَوَائِدِهِ " . [قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : . . عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ " آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ " أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَكِنَّ سَنَدَهُ وَاهٍ جِدًّا ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ مِنْ قَوْلِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . اهـ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ"(٣ / ٣٠٣) : وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جِدًّا ، لِشِدَّةِ ضَعْفِ رُوَاتِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنْ شَاهِدٍ يُعْتَبَرُ بِهِ .]

وَقِيلَ : آلُهُ : أَهْلُهُ ، الْهَاءُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْهَمْزَةِ ، كَمَا يُقَالُ : أَرَقْتُ الْمَاءَ وَهَرَقْتُهُ . فَلَو قَالَ : وَعَلَى أَهْلِ مُحَمَّدٍ ، مَكَانَ آلِ مُحَمَّدٍ ، أَجْزَأَهُ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَقَالَ : مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَلِذَلِكَ لَو صُغِّرَ ، قِيلَ : أُهَيْلٌ : قَالَ : وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا أَهْلُ دِينِهِ .

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَأَبُو حَفْصٍ : لا يُجْزِئُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ لَفْظِ الأَثَرِ ، وَتَغْيِيرِ الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الأَهْلَ إِنَّمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْقَرَابَةِ ، وَالآلَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الأَتْبَاعِ فِي الدِّينِ .

(٧٥٩) فَصْلٌ : وَالسُّنَّةُ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِذْ لَو جَهَرَ بِهِ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَتْ الْقِرَاءَةُ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ لا يُنْتَقَلُ بِهِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ ، فَاسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُهُ ، كَالتَّسْبِيحِ ، وَلا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا .

فَصْلٌ (٧٦٠) : وَلا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ التَّشَهُّدُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **بِغَيْرِهَا** ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّكْبِيرِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْعَرَبِيَّةِ تَشَهَّدَ بِلِسَانِهِ ، كَقَولِنَا فِي التَّكْبِيرِ ،

وَيَجِيءُ عَلَى قَولِ الْقَاضِي أَنْ لا يَتَشَهَّدَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَخْرَسِ .

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَعَلُّمِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الأَعْيَانِ ، فَلَزِمَهُ كَالْقِرَاءَةِ .

فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ تَعَلُّمِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ .

وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، أَو عَجَزَ عَنْ تَعَلُّمِهِ ، أَتَى بِمَا يُمْكِنُهُ مِنْهُ ، وَأَجْزَأَهُ ؛ لِلضَّرُورَةِ . وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا بِالْكُلِّيَّةِ ، سَقَطَ كُلُّهُ .

(٧٦١) فَصْلٌ : وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُ التَّشَهُّدِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَتَى بِهِ مُنَكَّسًا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ ، وَلا إِخْلالٍ بِشَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبِ فِيهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا يُجْزِئُهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، وَقَدْ حَصَلَ ، فَصَحَّ كَمَا لَو رَتَّبَهُ . وَالثَّانِي لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ أَخَلَّ بِالتَّرْتِيبِ فِي ذِكْرٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ مُرَتَّبًا ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالأَذَانِ . اهـ .

---

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ( ٣٣٧٠، ٤٧٩٧ ، ٦٣٥٧) ، وَمُسْلِمٌ (٤٠٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِهَا لِي ، فَقَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ قَالَ : **﴿ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾**هَذَا لَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣٣٧٠) ، وَلِلْبُخَارِيِّ (٦٣٥٧) ، وَلِمُسْلِمٍ (٤٠٦) : **﴿ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ (كَيْف نُسَلِّمُ عَلَيْكَ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فِيهِ إِشَارَة إِلَى السَّلام الَّذِي فِي التَّشَهُّدِ وَهُوَ قَوْلُ " السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ " فَيَكُون الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ " فَكَيْف نُصَلِّي عَلَيْك " أَيْ بَعْد التَّشَهُّد . اِنْتَهَى . وَتَفْسِيرُ السَّلَامِ بِذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ .

قَوله (قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ) هَذِهِ كَلِمَةٌ كَثُرَ اِسْتِعْمَالُهَا فِي الدُّعَاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى يَا اللَّهُ ، وَالْمِيمُ عِوَضٌ عَنْ حَرْفِ النِّدَاءِ فَلا يُقَالُ اللَّهُمَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ مَثَلًا وَإِنَّمَا يُقَالُ اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَلَا يَدْخُلُهَا حَرْفُ النِّدَاءِ إِلَّا فِي نَادِرٍ كَقَوْلِ الرَّاجِزِ .

**إِنِّي إِذَا مَا حَادِثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا**

وَاخْتَصَّ هَذَا الاِسْمُ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ النِّدَاءِ وَوُجُوبِ تَفْخِيمِ لَامِهِ وَبِدُخُولِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حَرْفِ النِّدَاءِ عَلَيْهِ مَعَ التَّعْرِيفِ .

قَوله (صَلِّ) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَلائِكَتِهِ ، وَمَعْنَى صَلَاةِ الْمَلائِكَةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ لَهُ .

وَعِنْد اِبْن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ : صَلَاةُ اللَّهِ مَغْفِرَتُهُ وَصَلَاةُ الْمَلائِكَةِ الاِسْتِغْفَارُ .

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ وَصَلَاةُ الْمَلائِكَةِ الاِسْتِغْفَارُ .

وَأَولَى الأَقْوَالِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ ، وَصَلَاةُ الْمَلائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ طَلَبُ ذَلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ طَلَبُ الزِّيَادَةِ لَا طَلَبُ أَصْلِ الصَّلَاةِ ،

وَقِيلَ صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ تَكُونُ خَاصَّةً وَتَكُونُ عَامَّةً فَصَلَاتُهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ هِيَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى غَيْرِهِمْ الرَّحْمَةُ فَهِيَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ .

وَنَقَلَ عِيَاض عَنْ بَكْرٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةُ تَكْرِمَةٍ ، وَعَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ رَحْمَةٌ ،

وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ . . .﴾ [الأحزاب : ٥٦] وَقَالَ قَبْل ذَلِكَ : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ . . .﴾ [الأحزاب : ٤٣] وَمِنَ الْمَعْلُوم أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ أَرْفَعُ مِمَّا يَلِيقُ بِغَيْرِهِ ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا .

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ فِي "الشُّعَبِ" : مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْظِيمُهُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَمَعْنَى قَولِنَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَظِّمْ مُحَمَّدًا .

وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلاءِ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ وَفِي الآخِرَةِ بِإِجْزَالِ مَثُوبَتِهِ وَتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ وَإِبْدَاءِ فَضِيلَتِهِ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِقَولِهِ تَعَالَى (صَلُّوا عَلَيْهِ) أُدْعُوا رَبَّكُمْ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ اِنْتَهَى .

وَلَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ عَطْفُ آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالتَّعْظِيمِ ، إِذْ تَعْظِيمُ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ مَا يَلِيق بِهِ ،

وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَظْهَرُ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ اِسْتِعْمَالُ لَفْظِ الصَّلاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مَلائِكَتِهِ وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَأْمُورِينَ بِذَلِكَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ التَّرَحُّمِ عَلَى غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ ، وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ ، وَلَو كَانَ مَعْنَى قَولِنَا اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا أَو تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ لَجَازَ لِغَيْرِ الأَنْبِيَاءِ ،

وَكَذَا لَو كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَرَكَةِ وَكَذَا الرَّحْمَةِ لَسَقَطَ الْوُجُوبُ فِي التَّشَهُّدِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ بِقَولِ الْمُصَلِّي فِي التَّشَهُّدِ "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ" وَيُمْكِنُ الانْفِصَالُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِطَرِيقِ التَّعَبُّدِ فَلَا بُدَّ مِنْ الإِتْيَانِ بِهِ وَلَو سَبَقَ الإِتْيَانُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

قَولُهُ : (عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) كَذَا وَقَعَ فِي الْمَوضِعَيْنِ فِي قَولِهِ صَلِّ وَفِي قَولِهِ وَبَارِكْ ، وَلَكِنْ وَقَعَ فِي الثَّانِي وَبَارِكْ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَوَقَعَ عِنْد الْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ آدَمَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَخَذَ الْبَيْضَاوِيُّ مِنْ هَذَا أَنَّ ذِكْرَ الْآلِ فِي رِوَايَةِ الأَصْلِ مُقْحَمٌ كَقَولِهِ عَلَى آلِ أَبِي أوفى . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قُلْتُ : وَالْحَقُّ أَنَّ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَذِكْرَ آلِ مُحَمَّدٍ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ثَابِتٌ فِي أَصْلِ الْخَبَرِ . وَإِنَّمَا حَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظِ الآخَرُ .

وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي مَسْعُودٍ عِنْد أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ "عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ"

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْبَابِ " عَلَى مُحَمَّد عَبْدك وَرَسُولك كَمَا صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيم " وَلَمْ يَذْكُر آلَ مُحَمَّد وَلا آلَ إِبْرَاهِيم .

وَفِي حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ " عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ " وَلَمْ يَذْكُر الآل فِي الصَّحِيح ،

وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَة اِبْن مَاجَهْ وَعِنْد أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ " وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَكِنْ وَقَعَ فِي السَّنَدِ اِخْتِلافٌ .

وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي مَسْعُودٍ وَحْدَهُ فِي آخِرِهِ " فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْد السَّرَّاجِ .

---

قَالَ النَّوَوِيّ فِي " شَرْح الْمُهَذَّب " : يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ مَا فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فَيَقُولُ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ " مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ " فِي الْعَالَمِينَ "

وَقَالَ فِي " الأَذْكَار " مِثْلَهُ وَزَادَ : (عَبْدِكَ وَرَسُولِكِ) بَعْدَ قَوْلِهِ مُحَمَّدٍ فِي مَحَلٍّ وَلَمْ يَزِدْهَا فِي بَارِكْ ، وَفَاتَهُ أَشْيَاءُ ، مِنْهَا قَوله " أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ " بَعْد قَوله أَزْوَاجه وَمِنْهَا " وَأَهْلِ بَيْتِهِ " بَعْدَ قَوْلِهِ وَذُرِّيَّته ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ ، وَمِنْهَا " وَرَسُولِكَ " فِي وَبَارِكْ ، وَمِنْهَا " فِي الْعَالَمِينَ " فِي الأَوَّل ، وَمِنْهَا " إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ " قَبْل وَبَارِكْ ، وَمِنْهَا " اللَّهُمَّ " قَبْلَ وَبَارِكْ فَإِنَّهُمَا ثَبَتَا مَعًا فِي رِوَايَة لِلنَّسَائِيِّ ، وَمِنْهَا " وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ إِلَخْ " وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهَا بَعْدُ ، وَمِنْهَا فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ "وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ" وَهِيَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ ، قَالَ فِي آخِرِهِ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَقُولُ ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ ، وَكَذَا أَخْرَجَهَا السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ ،

وَتَعَقَّبَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَالَ :

هَذَا شَيْءٌ اِنْفَرَدَ بِهِ زَائِدَةُ فَلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ النَّاسَ اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الآلِ اِخْتِلافًا كَثِيرًا وَمِنْ جُمْلَتِهِ أَنَّهُمْ أُمَّتُهُ فَلا يَبْقَى لِلتَّكْرَارِ فَائِدَةٌ .

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ فَلَا نَرَى أَنْ نُشْرِكَ فِي هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ مَعَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَحَدًا . وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا فِي " شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ " :

بِأَنَّ زَائِدَةَ مِنَ الأَثْبَاتِ فَانْفِرَادُهُ لَو اِنْفَرَدَ لَا يَضُرُّ مَعَ كَونِهِ لَمْ يَنْفَرِدْ ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدُ اِسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي " الشُّعَبِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِي آخِرِهِ " وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ "

وَأَمَّا الإِيرَادُ الأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَرَى أَنَّ مَعْنَى الآلِ كُلُّ الأُمَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْطَفَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ وَلا سِيَّمَا فِي الدُّعَاءِ ،

وَأَمَّا الإِيرَادُ الثَّانِي فَلَا نَعْلَمُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ تَبَعًا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ اِسْتِقْلالًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَدْ شُرِعَ الدُّعَاء لِلآحَادِ بِمَا دَعَاهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي حَدِيثِ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ " وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ اِنْتَهَى كَلامُ الْعِرَاقِيِّ مُلَخَّصًا .

وَحَدِيث جَابِرٍ ضَعِيفٌ .

وَقَدْ تَعَقَّبَ الإِسْنَوِيُّ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ : لَمْ يَسْتَوعِبْ مَا ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ مَعَ اِخْتِلَافِ كَلَامِهِ .

وَقَالَ اِبْنُ الْقَيِّم : إِنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ لَمْ تَرِدْ مَجْمُوعَةً فِي طَرِيقٍ مِنْ الطُّرُقِ ، وَالأَوْلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ كُلُّ لَفْظٍ ثَبَتَ عَلَى حِدَةٍ فَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الإِتْيَانُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ الْجَمِيعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ كَذَلِكَ .

وَقَالَ اِبْنُ القَيِّم أَيْضًا : قَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الاِخْتِلَافَ فِي أَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ وَنَحْوِهِ كَالاِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَاتِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ بِاسْتِحْبَابِ التِّلاوَةِ بِجَمِيعِ الأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَجَازَ ذَلِكَ عِنْدَ التَّعْلِيمِ لِلتَّمْرِينِ اِنْتَهَى .

وَالَّذِي يَظْهَرُ :

أَنَّ اللَّفْظَ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الآخَرِ سَوَاءً كَمَا فِي أَزْوَاجِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَالأَوْلَى الاقْتِصَارُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى أَحَدِهِمَا ،

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَسْتَقِلُّ بِزِيَادَةِ مَعْنًى لَيْسَ فِي اللَّفْظِ الآخَرِ الْبَتَّةَ ، فَالأَوْلَى الإِتْيَانُ بِهِ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظِ الآخَرُ كَمَا تَقَدَّمَ ،

وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ فِي الْمَعْنَى شَيْئًا مَا فَلَا بَأْسَ بِالإِتْيَانِ بِهِ اِحْتِيَاطًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الطَّبَرِيُّ : إِنَّ ذَلِكَ مِنْ الاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، فَأَيَّ لَفْظٍ ذَكَرَهُ الْمَرْءُ أَجْزَأَ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَكْمَلَهُ وَأَبْلَغَهُ .

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِاخْتِلافِ النَّقْلِ عَنْ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَ مَا نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوقُوفٌ طَوِيلٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالطَّبَرِيُّ والطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ فَارِسٍ وَأَوَّلُهُ " اللَّهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ " إِلَى أَنْ قَالَ " اِجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ وَنَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَةَ تَحِيَّتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ " الْحَدِيثَ .

وَعَنْ اِبْن مَسْعُودٍ بِلَفْظِ " اللَّهُمَّ اِجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ " الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرِيُّ ،

وَادَّعَى اِبْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ بَلْ كُلَّهَا مُصَرِّحَةٌ بِذِكْرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبِذِكْرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ فَقَطْ أو بِذَكَرِ إِبْرَاهِيمَ فَقَطْ قَالَ : وَلَمْ يَجِئْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ مَعًا إِنَّمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ، وَيَحْيَى مَجْهُولٌ وَشَيْخُهُ مُبْهَمٌ فَهُوَ سَنَدٌ ضَعِيفٌ ،

وَأَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَوِيٍّ لَكِنَّهُ مَوقُوفٌ عَلَى اِبْنِ مَسْعُودٍ ،

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ .

قُلْتُ : وَغَفَلَ عَمَّا وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣٣٧٠) كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ قَالَ : **﴿ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾** ،

وَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ،

بَلْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ "عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" وَبِلَفْظِ "عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الأَجْلَحِ عَنْ الْحَكَمِ مِثْلَهُ سَوَاءً ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا سَأَذْكُرُهُ ،

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْعَبَّاس السَّرَّاج مِنْ طَرِيق دَاوُد بْن قَيْس عَنْ نُعَيْم الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة " أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُول اللَّه كَيْف نُصَلِّي عَلَيْك ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

وَمِنْ حَدِيث بُرَيْدَةَ رَفَعَهُ " اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ " وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ،

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ أُخْرَى وَهِيَ " وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " الْحَدِيث ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِم فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَاغْتَرَّ بِتَصْحِيحِهِ قَوم فَوَهَمُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ السَّبَّاقِ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ .
نَعَمْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَولِهِ " قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ اِجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ " الْحَدِيثَ .

---

وَبَالَغَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ فَقَالَ : حَذَارِ مِمَّا ذَكَرَهُ اِبْن أَبِي زَيْدٍ مِنْ زِيَادَةِ " وَتَرَحَّمْ " فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ الْبِدْعَةِ لأَنَّهُ ﷺ عَلَّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ فَفِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ اِسْتِدْرَاكٌ عَلَيْهِ اِنْتَهَى .

وَابْن أَبِي زَيْد ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صِفَةِ التَّشَهُّدِ فِي " الرِّسَالَةِ " لَمَّا ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي التَّشَهُّدِ وَمِنْهُ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ " فَزَادَ " وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ إِلَخْ "

فَإِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ لِكَونِهِ لَمْ يَصِحَّ فَمُسَلَّمٌ ، وَإِلَّا فَدَعْوَى مَنْ اِدَّعَى أَنَّهُ لا يُقَالُ اِرْحَمْ مُحَمَّدًا مَرْدُودَةٌ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَصَحُّهَا فِي التَّشَهُّدِ " السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ "

ثُمَّ وَجَدْتُ لاِبْنِ أَبِي زَيْدٍ مُسْتَنَدًا ، فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ " مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ شَهِدْتُ لَهُ يَومَ الْقِيَامَةِ وَشَفَعْتُ لَهُ " وَرِجَالُ سَنَدِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ مَولَى سَعِيدٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ الْعَاصِ الرَّاوِي لَهُ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ .

(تَنْبِيهٌ)

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يُقَالُ مَضْمُومًا إِلَى السَّلَامِ أَو الصَّلَاةِ ،

وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْمَنْعِ ،

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الأَنْصَارِيُّ شَارِحُ "الإِرْشَادِ" يَجُوزُ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَجُوزُ مُفْرَدًا ،

وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنْ الْجُمْهُورِ الْجَوَازَ مُطْلَقًا ،

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي " الْمُفْهِمِ" إِنَّهُ الصَّحِيحُ لِوُرُودِ الأَحَادِيثِ بِهِ ،

وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ : فَفِي "الذَّخِيرَةِ" مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدٍ : يُكْرَهُ ذَلِكَ لِإِيهَامِهِ النَّقْصَ لأَنَّ الرَّحْمَةَ غَالِبًا إِنَّمَا تَكُونُ عَنْ فِعْلٍ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ .

وَجَزَمَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَنْعِهِ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ ﷺ لأَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ، وَلَمْ يَقُلْ مَنْ تَرَحَّمَ عَلَيَّ وَلَا مَنْ دَعَا لِي ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الصَّلَاةِ الرَّحْمَةَ ، وَلَكِنَّهُ خُصَّ هَذَا اللَّفْظُ تَعْظِيمًا لَهُ فَلا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ،

وَيُؤَيِّدُهُ قوله تَعَالَى : ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ . . .﴾ [النور : ٦٣] اِنْتَهَى .

وَهُوَ بَحْثٌ حَسَنٌ لَكِنْ فِي التَّعْلِيلِ الأَوَّلِ نَظَرٌ وَالْمُعْتَمَدُ الثَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

قَوْلُهُ : (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قِيلَ : أَصْلُ " آلِ " أَهْلٌ قُلِبَتْ الْهَاءُ هَمْزَةً ثُمَّ سُهِّلَتْ وَلِهَذَا إِذَا صُغِّرَ رُدَّ إِلَى الأَصْلِ فَقَالُوا أُهَيْلٌ ،

وَقِيلَ : بَلْ أَصْلُهُ أَوَلَ مِنْ آلَ إِذَا رَجَعَ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ مَنْ يَئُولُ إِلَى الشَّخْصِ وَيُضَافُ إِلَيْهِ ، وَيُقَوِّيهِ أَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُعَظَّمٍ فَيُقَالُ آلُ الْقَاضِي وَلا يُقَالُ آلُ الْحَجَّامِ بِخِلَافِ أَهْلٍ .

وَقَدْ يُطْلَقُ آلُ فُلَانٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ جَمِيعًا وَضَابِطُهُ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فَعَلَ آلُ فُلَانٍ كَذَا دَخَلَ هُوَ فِيهِمْ إِلَّا بِقَرِينَةٍ .

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَولُهُ ﷺ لِلْحَسَنِ بْن عَلِيٍّ ، إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ ذُكِرَا مَعًا فَلَا ، وَهُوَ كَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ ، وَكَذَا الإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ .

وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ فِي الإِتْيَانِ بِهِمَا مَعًا وَفِي إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا كَانَ أَوْلَى الْمَحَامِلِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَيَكُونُ بَعْضُ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ الآخَرُ ، وَأَمَّا التَّعَدُّدُ فَبَعِيدٌ لأَنَّ غَالِبَ الطُّرُقِ تُصَرِّحُ بِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ قَولِهِمْ " كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ "

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ بِدُونِ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى بِنَاءً عَلَى دُخُولِ إِبْرَاهِيمَ فِي قَولِهِ آلِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِآلِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

فَالرَّاجِحُ أَنَّهُمْ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ ، وَهَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ ،

وَيُؤَيِّدهُ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ **﴿ إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ﴾** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ : **﴿ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﴾** .

وَقَالَ أَحْمَدُ : الْمُرَادُ بِآلِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ التَّشَهُّدِ أَهْلُ بَيْتِهِ ،

وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَهْلُ عِوَضَ آلِ ؟ رِوَايَتَانِ عِنْدَهُمْ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِآلِ مُحَمَّدٍ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ لأَنَّ أَكْثَرَ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ بِلَفْظِ : **﴿ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﴾**

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ مَوضِعَهُ " وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ " فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْآلِ الأَزْوَاج وَالذُّرِّيَّة ،

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ غَيْرُهُ فَالْمُرَادُ بِالْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَزْوَاجُ وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ وَيَدْخُلُ فِيهِمْ الذُّرِّيَّةُ ، فَبِذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ .

وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَى أَزْوَاجِهِ ﷺ آلَ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : **﴿ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلاثًا ﴾** ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا ﴾** .

وَكَأَنَّ الأَزْوَاجَ أُفْرِدُوا بِالذِّكْرِ تَنْوِيهًا بِهِمْ وَكَذَا الذُّرِّيَّةُ ،

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْآلِ ذُرِّيَّةُ فَاطِمَةَ خَاصَّةً حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمُهَذَّبِ" .

وَقِيلَ : هُمْ جَمِيعُ قُرَيْشٍ حَكَاهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي "الْكِفَايَةِ" .

وَقِيلَ : الْمُرَاد بِالْآلِ جَمِيعُ الأُمَّةِ أُمَّةِ الإِجَابَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : مَالَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَاخْتَارَهُ الأَزْهَرِيُّ وَحَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَقَيَّدَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالرَّاغِبُ بِالأَتْقِيَاءِ مِنْهُمْ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ أَطْلَقَ ،
وَيُؤَيِّدُهُ قَوله تَعَالَى ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ . . .﴾ [الأنفال : ٣٤]
وَقَوْلُهُ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَولِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ ﴾
قَولُهُ (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) :
اشْتَهَرَ السُّؤَالُ عَنْ مَوقِعِ التَّشْبِيهِ مَعَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ أَنَّ الْمُشَبَّهَ دُونَ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَالْوَاقِعُ هُنَا عَكْسُهُ لأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَا سِيَّمَا قَدْ أُضِيفَ إِلَيْهِ آلُ مُحَمَّدٍ ، وَقَضِيَّةُ كَونِهِ أَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْمَطْلُوبَةُ أَفْضَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَصَلَتْ أَو تَحْصُلُ لِغَيْرِهِ .
وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ :
الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ،
وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنسٍ : **﴿ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، قَالَ : ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ ﴾** .
أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَيَّدَهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ لِنَفْسِهِ التَّسْوِيَةَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَأَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ يَسْأَلُوا لَهُ ذَلِكَ فَزَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ سُؤَالٍ أَنْ فَضَّلَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .
وَتُعُقِّبَ : بِأَنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَغَيَّرَ صِفَةَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ .
الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَشَرَعَ ذَلِكَ لأُمَّتِهِ لِيَكْتَسِبُوا بِذَلِكَ الْفَضِيلَةَ .
الثَّالِثُ : أَنَّ التَّشْبِيهَ إِنَّمَا هُوَ لأَصْلِ الصَّلَاةِ بِأَصْلِ الصَّلَاةِ لَا لِلْقَدْرِ بِالْقَدْرِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَهُوَ كَقَولِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ . . .﴾ [النساء : ١٦٣] .

وَقَولِهِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ . . .﴾ [البقرة : ١٨٣]

وَهُوَ كَقَولِ الْقَائِلِ أَحْسِنْ إِلَى وَلَدِكَ كَمَا أَحْسَنْتَ إِلَى فُلَانٍ وَيُرِيدُ بِذَلِكَ أَصْلَ الإِحْسَانِ لَا قَدْرَهُ ،

وَمِنْهُ قَولُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ . . .﴾ [القصص : ٧٧]

وَرَجَّحَ هَذَا الْجَوَابَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْمُفْهِمِ" .

الرَّابِعُ : أَنَّ الْكَافَ لِلتَّعْلِيلِ ،

كَمَا فِي قَولِهِ : ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ . . .﴾ [البقرة : ١٥١]

وَفِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ . . .﴾ [البقرة : ١٩٨] ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْكَافُ عَلَى بَابِهَا مِنَ التَّشْبِيهِ ثُمَّ عُدِلَ عَنْهُ لِلإِعْلامِ بِخُصُوصِيَّةِ الْمَطْلُوبِ .

الْخَامِسُ : أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَلِيلًا كَمَا جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ لِسَانَ صِدْقٍ كَمَا جَعَلَ لإِبْرَاهِيمَ مُضَافًا إِلَى مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ ،

وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الأَوَّلِ ،

وَقَرَّبَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مِثْلُ رَجُلَيْنِ يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا أَلْفًا وَيَمْلِكُ الآخَرُ أَلْفَيْنِ فَسَأَلَ صَاحِبُ الأَلْفَيْنِ أَنْ يُعْطَى أَلْفًا أُخْرَى نَظِيرَ الَّذِي أُعْطِيَهَا الأَوَّلُ فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ لِلثَّانِي أَضْعَافَ مَا لِلأَوَّلِ .

---

السَّادِسُ : أَنَّ قَولَهُ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ " مَقْطُوعٌ عَنِ التَّشْبِيهِ فَيَكُونُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= التَّشْبِيهُ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ " وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ "

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ غَيْرَ الأَنْبِيَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَاوُوا الأَنْبِيَاءَ فَكَيْفَ تُطْلَبُ لَهُمْ صَلَاةٌ مِثْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِإِبْرَاهِيمَ وَالأَنْبِيَاءِ مِنْ آلِهِ ؟

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الثَّوَابُ الْحَاصِلُ لَهُمْ لَا جَمِيعُ الصِّفَاتِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِلثَّوَابِ ، وَالتَّقْدِيرُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ . . . إِلَى آخِرِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُ التَّشْبِيهِ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ .

السَّابِعُ : أَنَّ التَّشْبِيهَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ فَإِنَّ فِي الأَنْبِيَاءِ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ كَثْرَةً ، فَإِذَا قُوبِلَتْ تِلْكَ الذَّوَاتُ الْكَثِيرَةُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ بِالصِّفَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لِمُحَمَّدٍ أَمْكَنَ انْتِفَاءُ التَّفَاضُلِ .

قُلْتُ : وَيُعَكِّر عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ثَانِي حَدِيثَيْ الْبَابِ مُقَابَلَةُ الاِسْمِ فَقَطْ بِالاِسْمِ فَقَطْ وَلَفْظُهُ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " .

الثَّامِنُ : أَنَّ التَّشْبِيهَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَحْصُلُ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْ صَلَاةِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ ، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ صَلَاةِ الْمُصَلِّينَ مِنْ أَوَّلِ التَّعْلِيمِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ أَضْعَافُ مَا كَانَ لِآلِ إِبْرَاهِيمَ ،

وَعَبَّرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ : الْمُرَادُ دَوَامُ ذَلِكَ وَاسْتِمْرَارُهُ .

التَّاسِعُ : أَنَّ التَّشْبِيهَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُصَلِّي فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي ثَوَابًا عَلَى صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ : بِأَنَّ الْمُرَادَ مِثْلُ ثَوَابِ الْمُصَلِّي عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْعَاشِرُ : دَفْعُ الْمُقَدِّمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا وَهِيَ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنَ الْمُشَبَّهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُطَّرِدًا ،

بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِالْمِثْلِ بَلْ وَبِالدُّونِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ . . .﴾ [النور : ٣٥]

وَأَيْنَ يَقَعُ نُورُ الْمِشْكَاةِ مِنْ نُورِهِ تَعَالَى ؟

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا ظَاهِرًا وَاضِحًا لِلسَّامِعِ حَسُنَ تَشْبِيهُ النُّورِ بِالْمِشْكَاةِ ،

وَكَذَا هُنَا لَمَّا كَانَ تَعْظِيمُ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ مَشْهُورًا وَاضِحًا عِنْدَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ حَسُنَ أَنْ يُطْلَبَ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ،

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ خَتْمُ الطَّلَبِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ ﴿ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ أَيْ كَمَا أَظْهَرْتَ الصَّلَاةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ فِي الْعَالَمِينَ إِلَّا فِي ذِكْرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ دُونَ ذِكْرِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُود فِيمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ،

وَعَبَّرَ الطِّيبِيُّ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ التَّشْبِيهُ الْمَذْكُورُ مِنْ بَابِ إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ بَلْ مِنْ بَابِ إِلْحَاقِ مَا لَمْ يَشْتَهِرْ بِمَا اشْتَهَرَ .

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ : سَبَبُ هَذَا التَّشْبِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ فِي بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود : ٧٣] وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَجِبْ دُعَاءَ الْمَلائِكَةِ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ فِي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَجَبْتَهَا عِنْدَمَا قَالُوهَا فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوجُودِينَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حِينَئِذٍ ، وَلِذَلِكَ خَتَمَ بِمَا خُتِمَتْ بِهِ الآيَةُ وَهُوَ قَولُهُ " إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الأَجْوِبَةِ : أَحْسَنُهَا مَا نُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ : وَالتَّشْبِيهُ لِأَصْلِ الصَّلَاةِ بِأَصْلِ الصَّلاة أو لِلْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ .

وَقَالَ اِبْنُ الْقَيِّم بَعْدَ أَنْ زَيَّفَ أَكْثَرَ الأَجْوِبَةِ إِلَّا تَشْبِيهَ الْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ : وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ هُوَ ﷺ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [آل عمران : ٣٣] قَالَ : (مُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيم) فَكَأَنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خُصُوصًا بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ عُمُومًا فَيَحْصُلُ لِآلِهِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَبْقَى الْبَاقِي كُلُّهُ لَهُ ، وَذَلِكَ الْقَدْرُ أَزْيَدُ مِمَّا لِغَيْرِهِ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ قَطْعًا ، وَيَظْهَرُ حِينَئِذٍ فَائِدَةُ التَّشْبِيهِ ، وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَفْضَلُ مِنْ الْمَطْلُوبِ بِغَيْرِهِ مِنْ الأَلْفَاظِ .

وَوَجَدْتُ فِي مُصَنَّفٍ لِشَيْخِنَا مَجْدِ الدِّينِ الشِّيرَازِيِّ اللُّغَوِيِّ جَوَابًا آخَرَ : حَاصِلُهُ أَنَّ التَّشْبِيهَ لِغَيْرِ اللَّفْظِ الْمُشَبَّهِ بِهِ لَا لِعَيْنِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَولِنَا " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ "

اِجْعَلْ مِنْ أَتْبَاعِهِ مَنْ يَبْلُغُ النِّهَايَةَ فِي أَمْرِ الدِّينِ كَالْعُلَمَاءِ بِشَرْعِهِ بِتَقْرِيرِهِمْ أَمْرَ الشَّرِيعَةِ " كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " بِأَنْ جَعَلْتَ فِي أَتْبَاعِهِ أَنْبِيَاءَ يُقَرِّرُونَ الشَّرِيعَةَ ،

وَالْمُرَادُ بِقَولِهِ " وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ " اِجْعَلْ مِنْ أَتْبَاعِهِ نَاسًا مُحَدَّثِينَ – بِالْفَتْحِ – يُخْبِرُونَ بِالْمُغَيَّبَاتِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِأَنْ جَعَلْتَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءَ يُخْبِرُونَ بِالْمُغَيَّبَاتِ ، وَالْمَطْلُوبُ حُصُولُ صِفَاتِ الأَنْبِيَاءِ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَهُمْ أَتْبَاعُهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي الدِّينِ كَمَا كَانَتْ حَاصِلَةً بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَذَا مُحَصَّلُ مَا ذَكَرَهُ ، وَهُوَ جَيِّدٌ إِنْ سُلِّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلاةِ هُنَا مَا ادَّعَاهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) هُمْ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَهُ أَولَادٌ مِنْ غَيْرِ سَارَةَ وَهَاجَرَ فَهُمْ دَاخِلُونَ لَا مَحَالَةَ . ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ بَلْ الْمُتَّقُونَ ، فَيَدْخُلُ فِيهِمْ الأَنْبِيَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ .

قَوْلُهُ : (وَبَارِكْ) الْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ هُنَا الزِّيَادَةُ مِنْ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ ،

وَقِيلَ الْمُرَادُ التَّطْهِيرُ مِنْ الْعُيُوبِ وَالتَّزْكِيَةُ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ وَاسْتِمْرَارُهُ ؛ مِنْ قَولِهِمْ بَرَكَتْ الإِبِلُ أَيْ ثَبَتَتْ عَلَى الأَرْضِ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ بِرْكَةُ الْمَاءِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ لِإِقَامَةِ الْمَاءِ فِيهَا .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ يُعْطَوا مِنْ الْخَيْرِ أَوفَاهُ ، وَأَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ وَيَسْتَمِرَّ دَائِمًا .

وَالْمُرَاد (بِالْعَالَمِينَ) فِيمَا رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِهِ أَصْنَافُ الْخَلْقِ ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى : قِيلَ : مَا حَوَاهُ بَطْنُ الْفُلْكِ ، وَقِيلَ كُلُّ مُحْدَثٍ ، وَقِيلَ مَا فِيهِ رُوحٌ ، وَقِيلَ بِقَيْدِ الْعُقَلَاءِ ، وَقِيلَ الإِنْسُ وَالْجِنُّ فَقَطْ .

قَوْلُهُ : (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) أَمَّا الْحَمِيدُ : فَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْحَمْدِ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ ، وَأَبْلَغُ مِنْهُ وَهُوَ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْحَمْدِ أَكْمَلُهَا ، وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى الْحَامِدِ أَيْ يَحْمَدُ أَفْعَالَ عِبَادِهِ .

وَأَمَّا الْمَجِيدُ فَهُوَ مِنَ الْمَجْدِ وَهُوَ صِفَةُ مَنْ كَمُلَ فِي الشَّرَفِ ، وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ كَمَا أَنَّ الْحَمْدَ يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الإِكْرَامِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَمُنَاسَبَةُ خَتْمِ هَذَا الدُّعَاءِ بِهَذَيْنِ الاِسْمَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ تَكْرِيمُ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَالتَّنْوِيهُ بِهِ وَزِيَادَةُ تَقْرِيبِهِ ، وَذَلِكَ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ طَلَبَ الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ ، فَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا كَالتَّعْلِيلِ لِلْمَطْلُوبِ ، أَو هُوَ كَالتَّذْيِيلِ لَهُ ، وَالْمَعْنَى إِنَّك فَاعِلٌ مَا تَسْتَوجِبُ بِهِ الْحَمْدَ مِنْ النِّعَمِ الْمُتَرَادِفَةِ ، كَرِيمٌ بِكَثْرَةِ الإِحْسَانِ إِلَى جَمِيعِ عِبَادِكَ .

---

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِيجَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ صَلَاةٍ :

لِمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ كُلُّهمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِلَفْظِ : " فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا " وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الأَحْزَابِ .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ . وَقَالَ البَيْهَقِيُّ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قُلْتُ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا اِبْنُ إِسْحَاقَ ، لَكِنْ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ فَهُوَ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُصَحِّحُ لَهُ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْن الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَيَجْعَلُ كُلَّ مَا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ صَحِيحًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ اِبْنِ حِبَّان وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ .

وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ والْبَيْهَقِيِّ لِإِيجَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .

وَتُعُقِّبَ : بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ إِنَّمَا يُفِيدُ إِيجَابَ الإِتْيَانِ بِهَذِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الأَلْفَاظِ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ .
وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى إِيجَابِ أَصْلِ الصَّلَاةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ .
وَلَكِنْ قَرَّبَ الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ : أَنَّ الآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَلَّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ السَّلَام عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ ، وَالتَّشَهُّدُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ فَسَأَلُوا عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ فَعَلَّمَهُمْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ التَّشَهُّدِ الَّذِي تَقَدَّمَ تَعْلِيمُهُ لَهُمْ ،
وَأَمَّا احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَهُوَ بَعِيدٌ كَمَا قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ .
وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لَيْسَ فِيهِ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِهِ مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ ، وَقَدْ كَثُرَ الاِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ ، وَقَرَّرَ بَعْضُهُمْ الاِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ بِالإِجْمَاعِ وَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةً بِالإِجْمَاعِ فَتَعَيَّنَ أَنْ تَجِبَ فِي الصَّلَاةِ ،
قَالَ : وَهَذَا ضَعِيفٌ ، لأَنَّ قَوْلَهُ لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِالإِجْمَاعِ إِنْ أَرَادَ بِهِ عَيْنًا فَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنْ لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ لأَنَّهُ يُفِيدُ أَنْ تَجِبَ فِي أَحَدِ الْمَوضِعَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب : ٥٦]
فَلَمْ يَكُنْ فَرْضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَوضِعٍ أَولَى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَوَجَدْنَا الدَّلَالَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْف نُصَلِّي عَلَيْك - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - قَالَ : تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " الْحَدِيثَ ،

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْب بْن عُجْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ " كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ " الْحَدِيثَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ،
وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ كَيْف يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ،
لَمْ يَجُزْ أَنْ نَقُولَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ) .

وَقَدْ تَعَقَّبَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ هَذَا الاسْتِدْلَالَ مِنْ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : ضَعْفُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَالْكَلَامُ فِيهِ مَشْهُورٌ ،

الثَّانِي : عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ " يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ " لَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَائِلِ : " يَعْنِي" .

الثَّالِثُ : قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي " إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ " وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ أَيْ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ اِحْتِمَالٌ قَوِيٌّ ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الطُّرُقِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ لَا عَنْ مَحَلِّهَا .

الرَّابِعُ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعَيُّنِ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ خُصُوصًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّلَامِ مِنْ الصَّلَاةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَدْ أَطْنَبَ قَومٌ فِي نِسْبَةِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ إِلَى الشُّذُوذِ، مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ.

وَانْتَصَرَ جَمَاعَةٌ لِلشَّافِعِيِّ فَذَكَرُوا أَدِلَّةً نَقْلِيَّةً وَنَظَرِيَّةً، وَدَفَعُوا دَعْوَى الشُّذُوذِ فَنَقَلُوا الْقَولَ بِالْوُجُوبِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ،

وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ (يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ) وَهَذَا أَقْوَى شَيْءٍ يُحْتَجُّ بِهِ لِلشَّافِعِيِّ،

فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمْ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ قَالَ " ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ " فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّعَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى زِيَادَةِ ذَلِكَ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ، وَانْدَفَعَتْ حُجَّةُ مَنْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ فِي دَفْعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِثْل مَا ذَكَرَ عِيَاض قَالَ: وَهَذَا تَشَهُّدُ اِبْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ،

وَكَذَا قَولُ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ فِي آخِرِ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ " إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ "

لَكِنْ رُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُدْرَجَةٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا فَتُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَرَدَتْ بَعْدَ تَعْلِيمِ التَّشَهُّدِ،

وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ مَوقُوفًا " الدُّعَاءُ مَوقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ "

[﴿ **إِنَّ الدُّعَاءَ مَوقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ ﴾. ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ في الْمِشْكَاةِ (٩٣٨)، وَفِي هِدَايَةِ الرُّوَاةِ (٨٩٨)، وَفِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٤٣٢). ثُمَّ صَحَّحَهُ في صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (١٦٧٦)].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ اِنْتَهَى.

وَوَرَدَ لَهُ شَاهِدٌ مَرْفُوعٌ فِي " جُزْءِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ " وَأَخْرَجَ الْعُمَرِيُّ فِي " عَمَلِ يوم وَلَيْلَةٍ " عَنْ اِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ قَالَ " لَا تَكُونُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهُّدٍ وَصَلَاةٍ عَلَيَّ "

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ" بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَالَ: (كُنَّا نُعَلَّمُ التَّشَهُّدَ فَإِذَا قَالَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ).

وَأَمَّا فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ فَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ.

بَلْ جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ الْجَزْمُ بِهِ فِي الْعَمْدِ فَقَالَ: إِذَا تَرَكَهَا يُعِيدُ.

وَالْخِلَافُ أَيْضًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ذَكَرَهَا اِبْنُ الْحَاجِبِ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: عَلَى الصَّحِيحِ، فَقَالَ شَارِحُهُ اِبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: يُرِيدُ أَنَّ فِي وُجُوبِهَا قَولَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ اِبْنِ الْمَوَّازِ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَأَلْزَمَ بَعْضُ شُيُوخِنَا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ كَالطَّحَاوِيِّ أَنْ يَقُولُوا بِوُجُوبِهَا فِي التَّشَهُّدِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ، لَكِنْ لَهُمْ أَنْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ لَكِنْ لا يَجْعَلُونَهُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

= ------------------------------

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاسْتَدَلَّ لَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَا اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : ﴿ **سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ** ﴾

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَولَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورَ قَرِيبًا مَرْفُوعٌ فَإِنَّهُ بِلَفْظِهِ ، وَقَدْ طَعَنَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ فَضَالَةَ لِلْوُجُوبِ فَقَالَ : لَو كَانَ كَذَلِكَ لَأَمَرَ الْمُصَلِّيَ بِالإِعَادَةِ كَمَا أَمَرَ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ ، وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ اِبْن حَزْمٍ .

وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ وَقَعَ عِنْد فَرَاغِهِ وَيَكْفِي التَّمَسُّكُ بِالأَمْرِ فِي دَعْوَى الْوُجُوبِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْجُرْجَانِيُّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ : لَو كَانَتْ فَرْضًا لَلَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ؛ لأَنَّهُ عَلَّمَهُمْ التَّشَهُّدَ وَقَالَ " فَيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ " وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ .

وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ لا تَكُونَ فُرِضَتْ حِينَئِذٍ .

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي " شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ " : قَدْ وَرَدَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ بِلَفْظِ " ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ " وَ " ثُمَّ " لِلتَّرَاخِي فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ .

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : ﴿ **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ** ﴾ . الْحَدِيثَ وَعَلَى هَذَا عَوَّلَ ابْنُ حَزْمَ فِي إِيجَابِ هَذِهِ الاِسْتِعَاذَةِ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي كَونِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبَّةً عَقِبَ التَّشَهُّدِ لَا وَاجِبَةً ، وَفِيهِ مَا فِيهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ اِنْتَصَرَ اِبْن الْقَيِّم لِلشَّافِعَيِّ فَقَالَ :

أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ ،

وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الْوُجُوبِ وَالاسْتِحْبَابِ ، وَفِي تَمَسُّكِ مَنْ لَمْ يُوجِبهُ بِعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ نَظَرٌ لأَنَّ عَمَلَهُمْ كَانَ بِوِفَاقِهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِالْعَمَلِ الاِعْتِقَادَ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ عَنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّى يُوجَدُ ذَلِكَ ؟

قَالَ : وَأَمَّا قَولُ عِيَاضٍ إِنَّ النَّاسَ شَنَّعُوا عَلَى الشَّافِعِيِّ فَلَا مَعْنَى لَهُ ،

فَأَيُّ شَنَاعَةٍ فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا وَلا مَصْلَحَةً رَاجِحَةً ؟

بَلْ الْقَولُ بِذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ مَذْهَبِهِ .

وَأَمَّا نَقْلُهُ لِلْإِجْمَاعِ فَقَدْ تَقَدَّمَ رَدُّهُ ،

وَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اِخْتَارَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةٍ بِاخْتِيَارَاتِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا اِخْتَارَ تَشَهُّدَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ الأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ كَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ اسْتَوعَبَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْخِلافِيَّاتِ " وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهَا لِلتَّقْوِيَةِ لَا أَنَّهَا تَنْهَضُ بِالْحُجَّةِ .

قُلْتُ : وَلَمْ أَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ التَّصْرِيحَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَفْظُهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ يُشْعِرُ بِأَنَّ غَيْرَهُ كَانَ قَائِلًا بِالْوُجُوبِ فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِالإِجْزَاءِ .

# سُنَنُ الأَفْعَالِ

(وَسُنَنُ الأَفْعالِ - وَتُسَمَّى الهَيْئاتِ - : رَفْعُ اليَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، وَحَطُّهُما عَقِبَ ذَلِكَ) **فَقَدْ** رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩١) عَنْ أَبِي قِلابَةَ : **﴿أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا﴾** [1] .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ : **﴿أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٣٧٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي : **﴿أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فِي الصَّلاةِ﴾** .

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٨٣٦٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : **﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ﴾** . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٨٦١) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا الأَوزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **الْمَكْتُوبَةِ ﴾** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَرِفْدَةُ ضَعِيفٌ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ وَائِلٍ السَّابِقُ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٣٩) حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ : **﴿ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ﴾** رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٣٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ﴾** .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاتُهُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ : **﴿ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا ﴾** .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ : **﴿ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا ﴾** .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ﴾** و حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ : **﴿ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ﴾** .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيِّ ، وَأَحْمَدُ (٩٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَيزِيدَ بْنِ هَارُونَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ قَال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ خَطَأٌ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ (٩٣٢٥) : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ : أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ : ﴿ **ثَلاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . قَالَ يَزِيدُ : يَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ .

وَلأَحْمَدَ (١٠١١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ **تَرَكَ النَّاسُ ثَلاثَةً مِمَّا كَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، ثُمَّ سَكَتَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ** ﴾ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٦٥٨) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا** ﴾ . [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

خز (٤٤٦) نا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، نا أَبُو عَامِرٍ (هُوَ عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ ثِقَةٌ) ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ : ﴿ **ثَلاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ بِهِنَّ ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَلَمْ يَضُمَّهَا ، وَقَالَ هَكَذَا أَرَانَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَشَارَ لَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيجًا لَيْسَ بِالْوَاسِعِ وَلَمْ يَضُمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَلَا بَاعَدَ بَيْنَهُمَا رَفَعَ يَدَيْهِ فَوقَ رَأْسِهِ مَدًّا ، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= سَجَدَ وَرَفَعَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ الشَّبَكَةُ شَبَكَةٌ سَمِجَةٌ بِحَالٍ ، مَا أَدْرِي مِمَّنْ هِيَ ، وهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ : رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ وَلَا ارْتِيَابٌ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ فَوقَ رَأْسِهِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٨٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ : ﴿ ثَلاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ : كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا ﴾ . قَالَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ تَعْلِيقُ الذَّهَبِيِّ قي "التَّلْخِيصِ" : صَحِيحٌ .

وَشَاهِدُهُ الْمُفَسِّرُ : (٨٥٧) مَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزنِيُّ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَّامٍ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا ﴾ . سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . اهـ .

قُلْتُ : وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ =

(وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ) لِحَدِيثِ واَئِلِ بْنُ حُجْرٍ، وَفِيهِ: **﴿ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى﴾**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: **﴿إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ**

---

= سَعِيدِ ابْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا﴾** وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ].

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ":

قَوْلُهُ: (رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا) قَالَ اِبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَدًّا مَصْدَرًا مُخْتَصًّا كَقَعَدَ الْقُرْفُصَاءَ أَو مَصْدَرًا مِنْ الْمَعْنَى، كَقَعَدْتُ جُلُوسًا أَو حَالًا مِنْ رَفَعَ اِنْتَهَى.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ حَالًا يَكُونُ بِمَعْنَى اِسْمِ الْفَاعِلِ أَو اِسْمِ الْمَفْعُولِ أَيْ رَفَعَ مَادًّا يَدَيْهِ أَو رَفَعَ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ، وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَصِبًا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ يَمُدُّهُمَا مَدًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَصِبًا عَلَى الْحَالِيَّةِ، أَيْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي حَالِ كَونِهِ مَادًّا لَهُمَا إِلَى رَأْسِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مُنْتَصِبًا بِقَولِهِ رَفَعَ لأَنَّ الرَّفْعَ بِمَعْنَى الْمَدِّ وَأَصْلُ الْمَدِّ فِي اللُّغَةِ الْجَرُّ قَالَهُ الرَّاغِبُ وَالارْتِفَاعُ وَمَدُّ النَّهَارِ اِرْتِفَاعُهُ وَلَهُ مَعَانٍ أُخَرَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَغَيْرُهُ وَقَدْ فَسَّرَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَدَّ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ بِمَدِّ الْيَدَيْنِ فَوقَ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ اِنْتَهَى مَا فِي النَّيْلِ. قُلْت: لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَايَةَ الْمَدِّ، فَهُوَ مُجْمَلٌ فِيهَا، فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَتْ فِيهَا غَايَتَهُ. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) رَوَى أَحْمَدُ (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَسَدِيُّ لُوَيْنٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ ﴾** . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ ضَعِيفٌ ، وَشَيْخُهُ زِيَادُ بْنُ زَيْدٍ مَجْهُولٌ .

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِم فِي "صَحِيحِهِ" : (بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوقَ سُرَّتِهِ وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٤٠١) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَولًى لَهُمْ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : **﴿ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ﴾** .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : **﴿ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ الْتَحَفَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوبِهِ ، قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﴾** قَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ) قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرْ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنْ السُّجُودِ ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

قَوله : (حِيَال أُذُنَيْهِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ قُبَالَتَهُمَا .

فَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا لِقَوله : كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ ،

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، وَفِيهِ اِسْتِحْبَابُ كَشْفِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَاسْتِحْبَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ .

وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ ،

هَذَا مَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ ،

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ ، وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا وَلا تَرْجِيحَ ، وَبِهَذَا قَالَ الأَوزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ،

وَعَنْ مَالِكٍ ﷺ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا يَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَالثَّانِيَةُ يُرْسِلُهُمَا وَلَا يَضَعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَهِيَ الأَشْهَرُ عِنْدَهُمْ ، وَهِيَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا اِسْتِحْبَابُ الْوَضْعِ فِي النَّفْلِ وَالإِرْسَالِ فِي الْفَرْضِ .
وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي اِسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ حَدِيثُ وَائِلٍ الْمَذْكُورُ هُنَا ، وَحَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : **﴿ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ﴾** . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : وَلا أَعْلَمهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ ، وَهَذَا حَدِيث صَحِيح مَرْفُوع كَمَا سَبَقَ فِي مُقَدِّمَة الْكِتَاب .
وَعَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ﴾** .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ : حَدِيث حَسَن . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .
وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .
وَدَلِيل وَضْعِهِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : **﴿ صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ ﴾** . رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" .
وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : **﴿ مِنْ السُّنَّة فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ ﴾** فَضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَة أَبِي شَيْبَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ . وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالاتِّفَاقِ .
قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَمَنَعِهِمَا مِنْ الْعَبَثِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٥٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٠٩) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ﴾** .[قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوقَ السُّرَّةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ .

وَرَوَاهُ اِبْنُ مَاجَةَ (٩٢٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَة بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِف عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا** ﴾ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدَ (٢١٤٦٧) : حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالا ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ** ﴾ .

-----------------------------

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٦٦٢) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيَجْعَلُهُمَا تَحتَ سُرَّتِهِ) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مَوضِعِ وَضْعِهِمَا :

فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مِجْلَزٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّورِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : ﴿ **مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ** ﴾ . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلأَنَّهُ قَولُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ .
وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَضَعُهُمَا فَوقَ السُّرَّةِ . وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : **﴿رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى﴾** . [قُلْتُ : رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٤٦٣) نا أَبُو مُوسَى ، نا مُؤَمَّلٌ ، نا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : **﴿صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ﴾** . قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي "الْجَوهَرِ النَّقِيِّ" : قُلْتُ * مُؤَمَّلٌ هَذَا قِيلَ إِنَّهُ دَفَنَ كُتُبَهُ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ خَطَاءُهُ كَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ "الْكَمَالِ" وَفِي "الْمِيزَانِ" قَالَ الْبُخَارِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَثِيرُ الْخَطَاءِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ كَثِيرٌ] .
وَعَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْجَمِيعَ مَرْوِيٌّ ، ، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ .
[رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلامِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ **﴿رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوقَ السُّرَّةِ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُد وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوقَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : تَحْتَ السُّرَّةِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .
قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" : حَدِيثُ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوقَ السُّرَّةِ﴾** . وَهَذَا إِسْنَادٌ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ وَجَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ (٢ / ١٣٠) أَنَّهُ حَسَنٌ . وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (١ / ٣٠١) مُخْتَصَرًا مَجْزُومًا . اهـ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٥٦) ، وَعَبْد اللَّهُ بْن أَحْمَدُ (٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ : أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ : **﴿مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ﴾** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ ضَعِيفٌ وَزِيَادُ بْنُ زِيَادٍ مَجْهُولٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : **﴿أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ﴾**قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَقَ الْكُوفِيَّ اهـ .

وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَوضِعِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِنَّمَا هُوَ الصَّدْرُ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَورَدْتُهَا فِي " تَخْرِيجِ صِفَةِ الصَّلَاةِ " مِنْهَا عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ . [قُلْتُ : فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَحَلُّهُ الصِّدْقُ ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الاِضْطِرَابِ . وَقَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لِينٍ وَخُولِطَ قَبْلَ مَوتِهِ بِقَلِيلٍ . وَقَالَ الْمِزِّيُّ : وَ قَالَ الْبُخَارِيُّ : عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ . وَ قَالَ النَّسَائِيُّ : أَحَدُ الْفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ . وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ : حَدَّثَ عَنْهُ الثِّقَاتُ مِنْ النَّاسِ ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ يَنْفَرِدُ بِهَا يَرْوِيهَا وَلَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ ، و هُوَ عِنْدِي ثَبْتٌ صَدُوقٌ .]

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْمُرْسَلِ لأَنَّهُ صَحِيحُ السَّنَدِ إِلَى الْمُرْسِلِ وَقَدْ جَاءَ مَوصُولًا مِنْ طُرُقٍ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا فَكَانَ حُجَّةً عِنْدَ الْجَمِيعِ وَأَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فَقَدْ ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ فِي " الْمَسَائِلِ" (ص ٢٢٢) : " كَانَ إِسْحَاقُ يُوتِرُ بِنَا . . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى ثَدْيَيْهِ أَو تَحْتَ الثَّدْيَيْنِ " . . اهـ . .

فِي الْجَوهَرِ النَّقِيِّ لابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ : (بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدَرِ فِي الصَّلَاةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ الْحَضْرَمِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ وَائِلٍ * قُلْتُ * مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ عَمِّهِ سَعِيدٍ لَهُ مَنَاكِيرُ قَالَهُ الذَّهَبِيُّ وَأُمُّ عَبْدِ الْجَبَّارِ هِيَ أُمُّ يَحْيَى لَمْ أَعْرِفْ حَالَهَا وَلَا اسْمَهَا * قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الثَّورِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ) * قُلْتُ * مُؤَمَّلٌ هَذَا قِيلَ إِنَّهُ دَفَنَ كُتُبَهُ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ خَطَاءُهُ كَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ "الْكَمَالِ" وَفِي "الْمِيزَانِ" قَالَ الْبُخَارِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَثِيرُ الْخَطَاءِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ كَثِيرٌ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ (أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قَالَ وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ) * قُلْتُ * تَقَدَّمَ هَذَا الأَثَرُ فِي بَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَفِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ اضْطِرَابٌ .

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ رَوحِ بْنِ الْمُسَيِّبِ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ عَنْ أَبِي الْجَوزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قَالَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَوةِ عِنْدَ النَّحْرِ) * قُلْتُ * رَوحٌ هَذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ يَرْوِي عَنْ ثَابِتٍ وَيزِيدَ الرَّقَاشِيِّ أَحَادِيثَ غَيْرَ مَحْفُوظَاتٍ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ يَرْوِي الْمَوضُوعَاتِ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَمْرُو النُّكْرِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ الثِّقَاتِ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ ضَعَّفَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوصِلِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوزِيِّ .

(وَنَظَرُهُ إِلَى مَوضِعِ سُجُودِهِ) لِما رَوَى ابْنُ سِيرِينَ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّماءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾** [المؤمنون : ٢] **فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ" ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" بِنَحْوِهِ وَزادَ فِيهِ : **«وَكانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ»** وهُوَ مُرْسَلٌ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَحْمَدُ : الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوضِعِ سُجُودِهِ [1] .

---

(١) رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٧٧٩) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٣٠٨/ ١٧١٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (١٠٠٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدِ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَالِكٍ اللَّخْمِيِّ التِّنِّيسِيِّ ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ ، كَانَتْ تَقُولُ : **«عجبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ يَدَعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»** .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٢/ ٧٣) : أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٧٩) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٥٨) وَقَالَ الْحَاكِمُ : (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ) . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَا .

وَقَالَ الأَعْظَمِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ (٣٠١٢) : إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ : لَهُ مَنَاكِيرُ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَكَذَّبَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ابْنُ طَاهِرٍ .

وَفِي "عِلَلِ الْحَدِيثِ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ - (١ / ٩٠٩/ ٨٩٥) وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا . فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . اهـ .

قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ فِى " تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ " (١/٦٦) : (تَمْيِيزٌ) : أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ زَيْدِ اللَّخْمِيُّ التِّنِّيسِيُّ الْمِصْرِىُّ . قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَهُ مَنَاكِيرُ . وَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَ كَذَّبَهُ ابْنُ طَاهِرٍ . وَ لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى الَّذِي قَبْلَهُ فِى " الثِّقَاتِ " قَالَ فِيهِ التِّنِّيسِيُّ ، وَ هُوَ وَهْمٌ مِنْهُ ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ التِّنِّيسِيَّ فِى " الضُّعَفَاءِ " فَمَا أَدْرِي كَيْفَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ . وَ قَالَ ابْنُ يُونُسَ : مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ وَ مِئَتَيْنِ . ذَكَرْتُهُ لِلتَّمْيِيزِ . اهـ .

وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ -أَيْ الْبُخَارِيُّ - : (بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ)

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ : نَظَرُ الْمَأْمُومِ إِلَى الإِمَامِ مِنْ مَقَاصِدِ الائْتِمَامِ ، فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ مُرَاقَبَتِهِ بِغَيْرِ الْتِفَاتٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي أَنَّ نَظَرَ الْمُصَلِّي يَكُونُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوضِعِ سُجُودِهِ ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ ،

وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوصُولًا وَقَالَ : الْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ .

وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ نُزُولِ قَولِهِ تَعَالَى ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون : ٢]

وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ النَّظَرُ إِلَى مَوضِعِ السُّجُودِ ، وَكَذَا لِلْمَأْمُومِ إِلَّا حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاقَبَةِ إِمَامِهِ ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الإِمَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اهـ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٥٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٤٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٦٥٤ ، ١١٦٩٤ ، ١١٧٣٦ ، ١٢٠١٨) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَولُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »**

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٨٥٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **« لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »** .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩١٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٤٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٣٢٦ ، ٢٠٣٦٣ ، ٢٠٤٥٧ ، ٢٠٥٣٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٠١) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ الْمُسَيَّبِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ** ﴾ .

، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٠٤٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٧٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **لَتَسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَو لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ أَو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ** ﴾ . [وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ ، وَشَيْخُهُ الْقَاسِمُ صَدُوقٌ يُغْرِبُ كَثِيرًا] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (فِي صَلاتِهِمْ) زَادَ مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة " عِنْدَ الدُّعَاءِ " فَإِنْ حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ اِقْتَضَى اِخْتِصَاصَ الْكَرَاهَةِ بِالدُّعَاءِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَفْظُهُ ﴿ **لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ** ﴾ ، وَأَخْرَجَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ أَيْضًا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ والطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ : ﴿ **كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ** ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون : ١-٢] فَأَقْبَلُوا عَلَى صَلاتِهِمْ =

(وَتَفْرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قائِمًا) وَيُراوِحُ بَيْنَهُما إِذَا طَالَ قِيَامُهُ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

= وَنَظَرُوا أَمَامَهُمْ ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوضِعَ سُجُودِهِ ﴾ . وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَة فِيهِ ، وَرَفَعَهُ إِلَى اَلنَّبِيِّ - ﷺ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ " فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ " .

[قُلْتُ : رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٨/ ١٣٥/ ٣٤٤٢) - حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ ابْنُ يَعْقُوبُ الثَّقَفِيُّ ، ثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ** ﴾ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَولَا خِلَافٌ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدٍ فَقَدْ قِيلَ عَنْهُ مُرْسَلًا وَلَمْ يُخْرِجَاهُ . قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "التَّلْخِيصِ" : الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ]

قَولُهُ : (أَو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ) وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ : فَقِيلَ هُوَ وَعِيدٌ ، وَعَلَى هَذَا فَالْفِعْلُ الْمَذْكُورُ حَرَامٌ ، وَأَفْرَطَ اِبْنُ حَزْمٍ فَقَالَ : يُبْطِلُ اَلصَّلَاةَ . وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُخْشَى عَلَى الأَبْصَارِ مِنْ الأَنْوَارِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهَا الْمَلائِكَةُ عَلَى الْمُصَلِّينَ كَمَا فِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ . و(أَو) هُنَا لِلتَّخْيِيرِ نَظِيرُ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ...﴾ [الفتح : ١٦] أَيْ : يَكُونُ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ إِمَّا الْمُقَاتَلَةُ وَإِمَّا الإِسْلَامُ ، وَهُوَ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الأَمْرِ .

(١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" :

٦٠٦- مَنْ كَانَ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

٧١٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (ثِقَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ) ، قَالَ : (رَأَى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : لَو رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ) .

٧١٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوشَنٍ (صَدُوقٌ) قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوشَنٍ : ثِقَةٌ) فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى رَجُلًا صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : (أَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى ؟ لَقَدْ رَأَيْت فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْت أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ) .

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا لَا يَصُفُّ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاة وَيُحَرِّكُهَا وَهُوَ يُصَلِّي .

٦٠٧- مَنْ كَانَ يَصُفُّ قَدَمَيْهِ .

٧١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِيمَا نَعْلَمُ . [قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" : سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ، رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ . اهـ . وَقَالَ : ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَ قَالَ : كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ] .

٧١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : (رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ) .

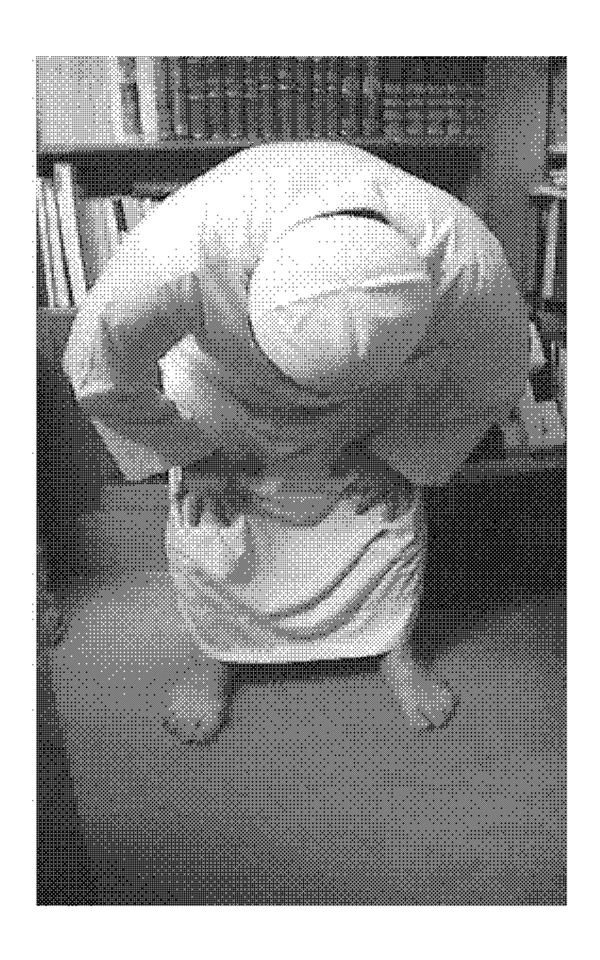
٧١٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ .

٧١٥٠- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاة ، وَلَا يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا .

(وقَبْضُ رُكْبَتَيهِ بيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصابعِ في رُكُوعِهِ، ومَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيالَهُ) لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: ﴿أَنَّهُ رَكَعَ فَجافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصابِعِهِ مِنْ وَراءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  يُصَلِّي﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَلِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ المُتَقَدِّمِ[1].

---

(١)



رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٠٧) عَنْ عَبَّاسِ =

(وَالْبُدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ)

لِحَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : **﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ﴾** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ](١) .

---

= ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) قُلْتُ : (قَالَ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ : بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : قَوْلُهُ : (كَانَ اِبْن عُمَر إِلَخْ) وَصَلَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا وَزَادَ فِي آخِرِهِ : (وَيَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا ، يَعْنِي رَفْعَهُ . قَالَ : وَالْمَحْفُوظُ مَا اخْتَرْنَا . ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا) اهـ .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الْمَوقُوفُ غَيْرُ الْمَرْفُوعِ ، فَإِنَّ الأَوَّلَ فِي تَقْدِيمِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالثَّانِي فِي إِثْبَاتِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : هَذِهِ الصِّفَةُ أَحْسَنُ فِي خُشُوعِ الصَّلَاةِ (يَعْنِي وَضَعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ) ، وَبِهِ قَالَ الأوزَاعِيُّ ،

وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَعُورِضَ بِحَدِيثٍ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : **« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ »** ، وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ .

وَعِنْد الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ أَيْضًا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ : لَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الآخَرِ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةِ اهـ .

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِالتَّخْيِيرِ ،

وَادَّعَى ابْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَعْدٍ قَالَ " كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ " وَهَذَا لَو صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ ، لَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : مُقْتَضَى تَأْخِيرِ وَضْعِ الرَّأْسِ عَنْهُمَا فِي الانْحِطَاطِ وَرَفْعِهِ قَبْلَهُمَا أَنْ يَتَأَخَّرَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَنْ الرُّكْبَتَيْنِ لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا فِي الرَّفْعِ . وَأَبْدَى الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ لِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ مُنَاسَبَةً وَهِيَ أَنْ يَلْقَى الأَرْضَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَعْتَصِمَ بِتَقْدِيمِهِمَا عَلَى إِيلَامِ رُكْبَتَيْهِ إِذَا جَثَا عَلَيْهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَرَوَى وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩٠) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلالٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في السُّنَنِ (١/ ٣٤٤-٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . . به .
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٢/١٩٩/٢٤٦٦) وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ** ﴾ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي يُعَارِضُهُ يَنْفَرِدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ مُخْتَصَرًا .

-------------------------------

وَأَمَّا مَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ :﴿ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** ﴾ فَهُوَ ضَعِيفٌ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨٩ ، ١١٥٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٨) ، وَابْنُ مَاجه (٨٨٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ (ثِقَةٌ مُتْقِنٌ) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حَدَّثَنَا شَرِيكٍ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي : صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ (صَدُوقٌ) عَنْ أَبِيهِ (صَدُوقٌ) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : **﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : " وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ " قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فى "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" : (٢/ ٧٥/ ٣٥٧) :

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٥٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٨٢) ، وَكَذَا الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٠٣) وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٥٠) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٣١-١٣٢) ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٢٦)﴾ ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ : أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : **﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ﴾** .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَ هَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ وَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : " حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أحدًا رَوَاهُ مَثَلَ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ " . وَقَالَ الْحَاكِمُ : "احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِشَرِيكٍ وَعَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ " . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ - وَ إِنَّ وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ - فَإِنَّ شَرِيكًا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَ إِنَّمَا رَوَى لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ كَمَا صَرَّحَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ وَمِنْهُمْ الذَّهَبِيُّ نَفْسَهُ فِي "الْمِيزَانِ" وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الْحَاكِمُ ثُمَّ الذَّهَبِيُّ فِي مَثَلُ هَذَا الْوَهْمِ وَيُصَحِّحَانِ أَحَادِيث شَرِيك عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ .

وَأَمَّا الدَّارَقُطْنِيُّ فَقَالَ عَقِبَ الْحَدِيثِ : " تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرُ شَرِيكٍ وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ " .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَقَدْ اتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ دُونَ أَصْحَابِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ مِثْلِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣٥٢) أَتَمَّ مِنْهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ شَرِيكٌ بَلْ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : " إِنَّ شَرِيكًا لَمْ يَرْوِ عَنْ عَاصِمٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثَ " .

وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ عِنْدَ جُمْهُورِ الأَئِمَّةِ وَبَعْضُهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ فَلِذَلِكَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ غَيْرَهُ مِنْ الثِّقَاتِ الْحِفَاظِ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى رِوَايَةِ زَائِدَةٌ .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيُّ - ﷺ - مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ وَائِلًا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَ الطَّحَاوِيُّ وَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ شَقِيقٍ أَبِي لَيْثٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بِهِ . لَكِنْ شَقِيقٌ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ . وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مَعْلُولَة أَيْضًا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٩) وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ : فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَ مِنْ طَرِيقِ شَقِيقٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا : " وَ إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ " .

وَعِلَّتُهُ الانْقِطَاعُ بَيْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَأَبِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرِهِمَا . وَفِى الطَّرِيقِ الأُخْرَى شَقِيقٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ ضَعْفِهِ فَقَدْ خَالَفَهُ أَحَادِيثُ صَحَيْحَةٌ :

الأَوَّلُ : ﴿ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﴾ . أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح المعاني" و الدَّارَقُطْنِيُّ (١٣١) وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٢٦) وعنه الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٠٠) والْحَازِمِيُّ فِي "الاِعْتِبَارِ" (٥٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ . وَ قَالَ الْحَاكِمُ : " "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ " وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَا ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ كَمَا فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (١/ ٢٦٣) وَقَالَ الْحَاكِمُ : " الْقَلْبُ إِلَيْهِ أَمْيَلُ ، يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ - لِرِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ فِى ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ " .

وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ فَقَدْ أَعَلَّهُ بِعِلَّةٍ غَيْرِ قَادِحَةٍ فَقَالَ : " كَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا - يَعْنِى رَفَعَهُ - قَالَ : وَ الْمَحْفُوظُ مَا اخْتَرْنَا .

ثُمَّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٠١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ) ،

قَالَ الْحَافِظُ : وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الْمَوقُوفُ غَيْرُ الْمَرْفُوعِ فَإِنَّ الأَوَّلَ فِى تَقْدِيمِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ . وَالثَّانِي فِى إِثْبَاتِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِى الْجُمْلَةِ" . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال الأَلْبَانِيُّ : وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ثِقَةٌ وَلَا يَجُوزُ تَوهِيمُهُ بِمُجَرَّدِ مُخَالَفَةِ أَيُّوبَ لَهُ فَإِنَّهُ قَدْ زَادَ الرَّفْعَ وَهِيَ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ مِنْهُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حُفِظَ : أَنَّهُ رَوَى الْمَوقُوفَ وَالْمَرْفُوعَ مَعًا ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي الْمَوقُوفِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ بِهِ بِلَفْظِ : (أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٠٢/ ٢) .

قال الأَلْبَانِيُّ : و هَذَا مُنْكَرٌ لأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى : وَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ سَيِّءُ الْحِفْظِ وَقَدْ خَالَفَ فِي "مُسْنَدِهِ" الدَّرَاوَرْدِيَّ وَأَيُّوبَ السِّخْتيَانِيَّ كَمَا رَأَيْتَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : قَوْلُهُ ﷺ : **﴿إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ﴾** . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فى "التَّارِيخ"(١/ ١/ ١٣٩) وَ أَبُو دَاوُدَ (٨٤٠) وَعَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ (١٢٨/٤ ـ ١٢٩) وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٠٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الآثَارِ" (١/ ٦٥ ـ ٦٦) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ" (١/ ١٤٩) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٣١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٩ – ١٠٠) ، وأَحْمَدُ (٢/ ٣٨١)كُلُّهُمْ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ . قال الأَلْبَانِيُّ : وَ هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ الْعَلَوِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعَهُمْ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" وَلِذَلِكَ " قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٤٢١) ، وَالزَّرْقَانِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَوَاهِبِ" (٧/ ٣٢٠) : "وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" . وَنَقَلَ مِثْلَهُ الْمُنَاوِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَصَحَّحَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَبْدُ الحَقِّ فِي "الأَحْكَام الْكُبْرَى" (ق ٥٤ / ١) ، وَقَالَ فِي "كِتَابِ التَّهَجُّدِ" : إِنَّهُ أَحْسَنُ إِسْنَادًا مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ . يَعْنِى حَدِيثَ وَائِلٍ الْمُخَالِفَ لَهُ .

وَقَدْ أَعَلَّهُ بَعْضُهُمْ بِثَلاثِ عِلَلٍ :

الأُولَى : تَفَرُّدُ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

الثَّانِيَةُ : تَفَرُّدُ مُحَمَّدٍ هَذَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ .

الثَّالِثَةُ : قَولُ الْبُخَارِيِّ : لَا أَدْرِي أَسَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا .

وَهَذِهِ الْعِلَلُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَلا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ :

أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَهُوَ أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ وَشَيْخَهُ ثِقَتَانِ فَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدُهُمَا بِالْحَدِيثِ كَمَا لَا يَخْفَى .

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ إِلَّا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ اللِّقَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ بَلْ يَكْفِي عِنْدَهُمْ مُجَرَّدُ إِمْكَانِ اللِّقَاءِ مَعَ أَمْنِ التَّدْلِيسِ كَما هُوَ مَذْكُورٌ فِى " الْمُصْطَلَحِ " وَ شَرَحَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ . وَهَذَا مُتَوَفِّرٌ هُنَا فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُعْرَفْ بِتَدْلِيسٍ ثُمَّ هُوَ قَدْ عَاصَرَ أَبَا الزِّنَادِ وَأَدْرَكَهُ زَمَانًا طَوِيلًا فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ (١٤٥) وَلَهُ مِنْ الْعُمْرِ (٥٣) وَشَيْخُهُ أَبُو الزِّنَادِ مَاتَ سَنَةَ (١٣٠) فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ .

عَلَى أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ ، بَلْ تُوبِعَ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩٠) ، و التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ بِهِ مُخْتَصَرًا بِلَفْظ : ﴿ **يَعْمِدُ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ ؟ ! ﴾ . فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ فَإِنَّ ابْنَ نَافِعٍ ثِقَةٌ أَيْضًا مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ كَالدَّرَاوَرْدِيِّ .

(تَنْبِيهٌ) : وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١/١٠٢/٢) وَالطَّحَاوِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : ﴿ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ ﴾ . فَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ اِبْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَهُوَ وَاهٍ جِدًّا بَلْ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذِبِ وَ لِذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَ تَبِعَهُ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (٢ / ٢٤١) : " إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ " . وَ أَحْسَنُ الظَّنِّ بِهَذَا الْمُتَّهَمِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : " فَلْيَبْدَأْ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " كَمَا فِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَانْقَلَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ : " بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : ﴿ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ ﴾ فَإِنَّ الْفَحْلَ - وَهُوَ الْجَمَلُ - إِذَا بَرَكَ فَأَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ اللَّتَانِ فِي يَدَيْهِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ ، وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرُونَ ، فَالنَّهْيُ عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِهِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَخِرَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَنْ يَتَلَقَّى الأَرْضَ بِكَفَّيْهِ ، وَذَلِكَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، وَبِذَلِكَ يَتَّفِقُ شَطْرُهُ الأَوَّلُ مَعَ شَطْرِهِ الثَّانِي ، خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّ أَنَّ فِيهِ انْقِلَابًا وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَاهِي الْبَاطِلِ .

(فَائِدَةٌ) : ثَبَتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ فِى الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَ الأَوزَاعِيِّ وَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِى " الزَّادِ " وَ الْحَافِظُ فِى " الْفَتْحِ " وَ غَيْرُهُمَا وَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ كَمَا فِى " التَّحْقِيقِ " (ق ١٠٨ / ٢) لابْنِ الْجَوزِيِّ . اهـ . مِنْ "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" .

(وَتَمْكِينُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الأَرْضِ ، وَمُبَاشَرَتُهَا لِمَحَلِّ السُّجُودِ سِوَى الرُّكْبَتَيْنِ فَيُكْرَهُ) لِما تَقَدَّمَ .

(وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ ، وَجَعْلُ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الأَرْضِ مُفَرَّقَةً ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ) لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ : **﴿ وَإِذا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حامِلٍ بَطْنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ ﴾** [١] .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ : **﴿كانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ**

---

(١) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٣٥٨) : (حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ : (وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ) . ضَعِيفٌ بِهَذَا السِّيَاقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهِ . قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ عِلَّتُهُ عُتْبَةُ هَذَا وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ فِي "التَّقْرِيبِ" : (صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا) . ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ قَدْ ذَكَرَ فِي الْفَتْحِ (٢ / ٢٥٤) أَنَّ رِوَايَةَ عُتْبَةَ أَخْرَجَهَا ابْنُ حِبَّانَ وَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْهَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ (مَقْبُولٌ) وَكَانَ قَدْ عَزَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ قَبْلَ صَفْحَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٧٣٣) لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا الْقَدْرُ الَّذِي رَوَاهُ عُتْبَةُ . فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عِنْدَ غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ عَلَى أَقَلِّ الأَحْوَالِ . اهـ] .

**حَتَّى يُرَى وَضْحُ إِبْطَيْهِ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ : **﴿ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَفِي لَفْظٍ : **﴿ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ﴾** .[قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ]

(وَرَفْعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا فِي قِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ) لِحَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ المُتَقَدِّمِ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ] .

(وَقِيامُهُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، وَاعْتِمادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿ كانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ] ، وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : **﴿ وَإِذا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ] .

(وَالافْتِراشُ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ) لِقَولِ أَبِي

---

[١] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٩٠، ٨٠٧، ٣٥٦٤) ، وَمُسْلِمٌ (٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ﴾** .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ﴾** .

حُمَيْدٍ : **﴿ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْها ﴾** ، وَقَالَ : **﴿ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الأُخْرَى ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَفِي لَفْظٍ : **﴿ وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي) لِقَولِ أَبِي حُمَيْدٍ **﴿ فَإِذا كانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيها التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الأَصابِعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَكَذا فِي التَّشَهُّدِ ، إِلا أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنَ الْيُمْنَى الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى ، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهامَ فَدَعا بِها ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي حَدِيثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ : **﴿ ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُها يَدْعُو بِها ﴾** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَالْتِفاتُهُ يَمِينًا وَشِمالًا فِي تَسْلِيمِهِ ، وَنِيَّتُهُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ ، وَتَفْضِيلُ الشِّمالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الالْتِفاتِ) لِحَدِيثِ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١] .

---

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٥٨٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣١٦ ، ١٣١٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩١٥) ، وَأَحْمَدُ (١٤٨٧ ، ١٥٦٧ ، ١٦٢٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ** ﴾ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ** ﴾ . [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١١٤٢ ، ١٣١٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﭭ يَفْعَلانِ ذَلِك** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلِلنَّسَائِيِّ (١٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ **عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ (٣٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّورِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ﴿ **مَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ** =

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، لَمْ تَبْطُلْ نَصَّ عَلَيْهِ .

فَإِنْ نَوَى بِهِ الرَّدَّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ أَو عَلَى مَنْ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ . لِحَدِيثِ جَابِرٍ : ﴿ **أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ وَأَنَّ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ** ﴾ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

---

= **خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ أَيْضًا** ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** ﴾ . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١) زِيَادَةٌ : الْعَجْنُ فِي الصَّلَاةِ

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١/ ٣٨٣/ ٩٠٢) ، وَفِي "الأَوسَطِ" (٤١٥٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : نا عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ بن أَبَانَ ، قَالَ : نا يُونُسُ بن بُكَيْرٍ ، قَالَ : نا الْهَيْثَمُ بن عَلْقَمَةَ بن قَيْسِ بن ثَعْلَبَةَ ، عَنِ الأَزْرَقِ بن قَيْسٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ وَهُوَ يَعْجِنُ فِي الصَّلاةِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْجِنُ فِي الصَّلاةِ ، يَعْنِي : يَعْتَمِدُ** ﴾ . لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَزْرَقِ إِلا الْهَيْثَمُ ، تَفَرَّدَ بِهِ : يُونُسُ بن بُكَيْرٍ) .

فِي "الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ" لِلْفَيُّومِيِّ :

(ع ج ن) : الْعَجِينُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَعَجَنَتْ الْمَرْأَةُ الْعَجِينَ عَجْنًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَاعْتَجَنَتْ اتَّخَذَتْ الْعَجِينَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَجَنَ الرَّجُلُ عَلَى الْعَصَا عَجْنًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيْضًا إِذَا اتَّكَأَ عَلَيْهَا وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُسِنِّ الْكَبِيرِ إِذَا قَامَ وَاعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ مِنْ الْكِبَرِ عَاجِنٌ .

وَفِي حَدِيثِ **﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ كَمَا يَضَعُ الْعَاجِنُ﴾** .

قَالَ فِي "التَّهْذِيبِ" : وَجَمْعُ الْعَاجِنِ عُجُنٌ بِضَمَّتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي أَسَنَّ فَإِذَا قَامَ عَجَنَ بِيَدَيْهِ .

وَقَالَ الْجَوهَرِيُّ : عَجَنَ إِذَا قَامَ مُعْتَمِدًا عَلَى الأَرْضِ مِنْ كِبَرٍ وَزَادَ ابْنُ فَارِسٍ عَلَى هَذَا كَأَنَّهُ يَعْجِنُ ،

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ فِي وَضْعِ الْيَدِ وَالاِعْتِمَادِ عَلَيْهَا لَا فِي ضَمِّ الأَصَابِعِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَفِي هَذَا اللَّفْظِ مَظِنَّةٌ لِلْغَالِطِ فَمِنْ غَالِطٍ يَغْلَطُ فِي اللَّفْظِ فَيَقُولُ الْعَاجِزُ بِالزَّايِ وَمِنْ غَالِطٍ يَغْلَطُ فِي مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ فَيَقُولُ الْعَاجِنُ بِالنُّونِ لَكِنَّهُ عَاجِنُ عَجِينِ الْخُبْزِ فَيَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفَّيْهِ وَيَضُمُّهَا كَمَا يَفْعَلُ عَاجِنُ الْعَجِينِ وَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا وَلا يَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ .

وَفِي "النِّهايَةِ" لابْنِ الْجَزَرِيِّ (٣/ ١٨٨) :

(س) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : **﴿أَنَّهُ كانَ يَعْجِنُ فِي الصَّلاةِ ، فَقِيلَ لَهُ : ما هَذا ؟ فقالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْجِنُ فِي الصَّلاةِ﴾** أي يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إذا قامَ ، كَما يَفْعلُ الذي يَعْجِنُ العَجِينَ .

**وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" :**

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَلَى الأَرْضِ كَمَا يَضَعُ الْعَاجِنُ "

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ فِي كَلامِهِ عَلَى الْوَسِيطِ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ وَلا يُعْرَفُ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، أَو بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَقَالَ فِي "التَّنْقِيحِ" : ضَعِيفٌ بَاطِلٌ ، وَقَالَ فِي "شَرْحِ الْمُهَذَّبِ" : نُقِلَ عَنْ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي دَرْسِهِ ، وَهُوَ بِالزَّايِ وَبِالنُّونِ أَصَحُّ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِضُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا ، قَالَ : وَلَو صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ مَعْنَاهُ قَامَ مُعْتَمِدًا بِبَطْنِ يَدَيْهِ كَمَا يَعْتَمِدُ الْعَاجِزُ ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَاجِنَ الْعَجِينِ ثُمَّ قَالَ : يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلاحِ ، أَنَّ الْغَزَالِيَّ حَكَى فِي دَرْسِهِ هَلْ هُوَ الْعَاجِنُ بِالنُّونِ ، أَو الْعَاجِزُ بِالزَّايِ ، فَأَمَّا إذَا قُلْنَا : إنَّهُ بِالنُّونِ فَهُوَ عَاجِنُ الْخُبْزِ يَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفَّيْهِ وَيَضُمُّهَا وَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا ، وَيَرْتَفِعُ وَلا يَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ : وَعَمِلَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنْ الْعَجَمِ ، وَهُوَ إثْبَاتُ هَيْئَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي الصَّلاةِ لَا عَهْدَ بِهَا ، بِحَدِيثٍ لَمْ يَثْبُتْ ، وَلَو ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، فَإِنَّ الْعَاجِنَ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الرَّجُلُ الْمُسِنُّ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

**فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَأَصْبَحْتُ عَاجِنًا وشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ**

قَالَ : فَإِنْ كَانَ وَصْفُ الْكِبَرِ بِذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ عَاجِنِ الْعَجِينِ فَالتَّشْبِيهُ فِي شِدَّةِ الاِعْتِمَادِ عِنْدَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ لَا فِي كَيْفِيَّةِ ضَمِّ أَصَابِعِهَا ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَإِذَا قُلْنَا بِالزَّايِ ، فَهُوَ الشَّيْخُ الْمُسِنُّ الَّذِي إذَا قَامَ اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ مِنْ الْكِبَرِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ ، وَوَقَعَ فِي الْمُحْكَمِ لِلْمَغْرِبِيِّ الضَّرِيرِ الْمُتَأَخِّرِ : الْعَاجِنُ هُوَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمُعْتَمِدِ عَلَى الأَرْضِ وَجَمَعَ الْكَفَّ ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لا يُقْبَلُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ لأَنَّهُ كَانَ يَغْلَطُ وَيُغَالِطُونَهُ كَثِيرًا ، وَكَأَنَّهُ أَضَرَّ بِهِ مَعَ كِبَرِ حَجْمِ الْكِتَابِ ضَرَارَتُهُ . انْتَهَى كَلامُهُ .

وَفِي الطَّبَرَانِيِّ الأَوسَطِ عَنْ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ : (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَعْجِنُ فِي الصَّلاةِ ، يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ كَمَا يَفْعَلُ الَّذِي يَعْجِنُ الْعَجِينَ) .

[قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الْجَوهَرِيُّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا شَاخَ هُوَ كُنْتِيٌّ ، كَأَنَّهُ نَسَب إِلَى قَولِهِ كُنْتُ فِي شَبَابِي كَذَا وَأَنْشَدَ :

**فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَأَصْبَحْتُ عَاجِنًا ... وشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ**

قَالَ ابنُ بَرِّيٍّ : وَمِنْهُ قَولُ الشَّاعِرِ :

**إِذَا مَا كُنْتَ مُلْتَمِسًا لِغَوثٍ ... فَلَا تَصْرُخْ بِكُنْتِيٍّ كَبِيرِ**
**فَلَيْسَ بِمُدْرِكٍ شَيْئًا بَسَعْيٍ ... وَلَا سَمْعٍ وَلَا نَظَرٍ بَصِيرِ**

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وعامَّةُ أَهْلِهِ الْكُنْتِيُّونَ ؛ هُمُ الشُّيوخُ الَّذِينَ يَقُولُونَ كُنَّا كَذَا ، وَكَانَ كَذَا ، وَكُنْت كَذَا ، فَكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى كُنْتُ .

ابن بُزُرْج : الكُنْتِيُّ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ ؛ وَأَنْشَدَ :

**قَدْ كُنْتُ كُنْتِيًّا فَأَصْبَحْتُ عَاجِنًا ... وشَرُّ رِجَالِ النَّاسِ كُنْتُ وَعَاجِنُ**

يقول : إِذَا قَامَ اعْتَجَنَ أَيْ عَمَدَ عَلَى كُرْسُوعِهِ (الكُرْسُوعُ : حَرْفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْخِنْصِرَ ، وَهُوَ النَّاتِئُ عِنْدَ الرُّسْغِ ، وَهُوَ الوَحْشِيُّ) .

عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ : قِيلَ لصَبِيَّةٍ مِنَ الْعَرَبِ ما بَلَغَ الكِبَرُ مِنْ أَبِيكِ ؟ قَالَتْ : قَدْ عَجَنَ وَخَبَزَ وثَنَّى وَثَلَّثَ وَأَلْصَقَ وَأَورَصَ وَكَانَ وَكَنَتَ . اهـ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَّصَ الشَّيْخُ وأَوْرَصَ إذا اسْتَرْخَى حِتارُ خَورانِه فأَبْدَى (أَيْ تَغَوَّطَ) ووَرَّصَ إذا رمَى بالعَرَبُون ، وهو العَذِرَةُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ . حَتارُ كُلِّ شَيْءٍ : كِفَافُهُ وَحَرْفُهُ وَمَا اسْتَدَارَ بِهِ] .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٧٣٨) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا قَضَى سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ نَهَضَ لَلْقِيَامَ مُكَبِّرًا ، وَالْقِيَامُ رُكْنٌ ، وَالتَّكْبِيرُ وَاجِبٌ ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ : هَلْ يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ؟

فَرُوِيَ عَنْهُ : لَا يَجْلِسُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالثَّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا . وَذُكِرَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ .

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ : (أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ) . أَيْ لا يَجْلِسُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : تِلْكَ السُّنَّةُ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ يَجْلِسُ . اخْتَارَهَا الْخَلاَّلُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ الْخَلاَّلُ : رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إلَى هَذَا . يَعْنِي تَرَكَ قَوْلَهُ بِتَرْكِ الْجُلُوسِ ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي ضَعِيفًا جَلَسَ لِلاسْتِرَاحَةِ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْجُلُوسِ ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا لَمْ يَجْلِسْ ؛ لِغِنَاهُ عَنْهُ ، وَحُمِلَ جُلُوسُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، عِنْدَ كِبَرِهِ وَضَعْفِهِ ،

وَهَذَا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ ، وَتَوَسُّطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

فَإِذَا قُلْنَا : يَجْلِسُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا عَلَى صِفَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ ، وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَوضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ** ﴾ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي كَيْفِيَّةِ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَقَالَ الْخَلاَّلُ : رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَنْ لا أُحْصِيهِ كَثْرَةً ، أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ وَأَلْيَتَيْهِ ، مُفْضِيًا بِهِمَا إِلَى الأَرْضِ ؛ لأَنَّهُ لَو جَلَسَ مُفْتَرِشًا لَمْ يَأْمَنْ السَّهْوَ ، فَيَشُكَّ هَلْ جَلَسَ عَنْ السَّجْدَةِ الأُولَى أَو الثَّانِيَةِ ؟ وَبِهَذَا يَأْمَنُ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الآمِدِيُّ : لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لا يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ فِي جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ ، بَلْ يَجْلِسُ مُعَلَّقًا عَنْ الأَرْضِ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ .
مَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا سَبَقَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ وَأَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﭫ ، وَأَبُو قِلابَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ التَّابِعِينَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا . وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ كَثِيرُونَ أَو الأَكْثَرُونَ : لا يُسْتَحَبُّ ، بَلْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ نَهَضَ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الزِّنَادِ ، وَمَالِكٌ وَالثَّورِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ،

قَالَ : قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ : (أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا) ،

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا ،

وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ **﴿الْمُسِيءِ صَلاتَهُ﴾** " وَلَا ذِكْرَ لَهَا فِيهِ .

وَبِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَلأَنَّهُ لا دَلالَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ : وَلأَنَّهَا لَو كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَسُنَّ لَهَا ذِكْرٌ كَغَيْرِهَا . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ **﴿رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ : اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا﴾** ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ السَّلامِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُ وَصَفَ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **﴿ ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوضِعَهُ ثُمَّ نَهَضَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالُوا : صَدَقْتَ . ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُد إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْحَدِيثِ بِطُولِهِ فِي الرُّكُوعِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا عَلَّمَهُ الْوَاجِبَاتِ دُونَ الْمَسْنُونَاتِ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ سَبَقَ ذِكْرُهُ مَرَّاتٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلٍ فَلَو صَحَّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مُوَافَقَةِ غَيْرِهِ فِي إِثْبَاتِ جِلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَرْكِهَا ، وَلَو كَانَ صَرِيحًا لَكَانَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ لِوَجْهَيْنِ .

(أَحَدُهُمَا) : صِحَّةُ أَسَانِيدِهَا : (وَالثَّانِي) : كَثْرَةُ رُوَاتِهَا ،

وَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ وَائِلٍ أَنْ يَكُونَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي وَقْتٍ أَو أَوقَاتٍ تَبَيُّنًا لِلْجَوَازِ ، وَوَاظَبَ عَلَى مَا رَوَاهُ الأَكْثَرُونَ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بَعْدَ أَنْ قَامَ يُصَلِّي مَعَهُ وَيَتَحَفَّظُ الْعِلْمَ مِنْهُ عِشْرِينَ يَومًا ، وَأَرَادَ الاِنْصِرَافَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى أَهْلِهِ : اذْهَبُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ وَمُرُوهُمْ وَكَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾** ، وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طُرُقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا وَقَدْ رَآهُ يَجْلِسُ الاِسْتِرَاحَةَ ، فَلَو لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْمَسْنُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ لَمَا أَطْلَقَ ﷺ قَولَهُ : **﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾** .

وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنْ فَرْقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ، وَيُجَابُ بِهِ أَيْضًا عَنْ قَولِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ : لَيْسَ تَأْوِيلُ حَدِيثِ وَائِلٍ وَغَيْرِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِأَولَى مِنْ عَكْسِهِ .
وَأَمَّا قَولُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : إِنَّ أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْجِلْسَةِ إِثْبَاتًا وَلا نَفْيًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ تَنْفِيهَا ؛ لأَنَّ الْمَوجُودَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الإِخْبَارِ عَنْ الأَحَادِيثِ ، وَنَجِدُ فِيهَا خِلافَهُ ،
وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهَا إِثْبَاتُهَا وَلا نَفْيُهَا لَمْ يَلْزَمْ رَدُّ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ مِنْ جِهَاتٍ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ الصَّحَابَةِ .
وَأَمَّا قَولُ الطَّحَاوِيِّ : إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، فَمِنْ الْعَجَبِ الْغَرِيبِ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِيهِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ ، وَأَمَّا قَولُهُ : لَو شُرِعَ لَكَانَ لَهَا ذِكْرٌ ، فَجَوَابُهُ : أَنَّ ذِكْرَهَا التَّكْبِيرُ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَمُدُّ حَتَّى يَسْتَوعِبَهَا وَيَصِلَ إِلَى الْقِيَامِ كَمَا سَبَقَ ، وَلَو لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرٌ لَمْ يَجُزْ رَدُّ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِهَذَا الاعْتِرَاضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

---

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٨٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ : ﴿ **رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **الْيُسْرَى ﴾** . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ﴾** .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ : (عَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ) شَرْطُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنْ يَضَعَ طَرَفَ الْخِنْصَرِ عَلَى الْبِنْصِرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا هَاهُنَا ، بَلْ الْمُرَادُ أَنْ يَضَعَ الْخِنْصَرَ عَلَى الرَّاحَةِ وَيَكُونَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْحِسَابِ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٢٦) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : **﴿ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ﴾** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ : **﴿ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ، وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ ﴾** .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٩٢) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . **﴿ فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٧٩) عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ﴾** .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

وَفِي رِوَايَةٍ : (أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَة وَوَضَعَ إِبْهَامه عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِهِ ، وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا) ،

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) .

هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْقُعُودِ هُوَ التَّوَرُّكُ .

لَكِنَّ قَوْلَهُ : (وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى) مُشْكِلٌ ، لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْقَدَمِ الْيُمْنَى أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صَحِيح الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ :

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُشَنِيُّ : صَوَابُهُ (وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى) ،

ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَاضِي قَولَهُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى ، وَأَنَّهُ جَعَلَهَا بَيْن فَخِذِهِ وَسَاقِهُ قَالَ : وَلَعَلَّ صَوَابَهُ (وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى) قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً فِي الْيُمْنَى ، وَيَكُونُ مَعْنَى فَرْشِهَا أَنَّهُ لَمْ يَنْصِبْهَا عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ ، وَلا فَتَخَ أَصَابِعَهَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ . هَذَا كَلامُ الْقَاضِي .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ الأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَيَكُونُ فَعَلَ هَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَأَنَّ وَضْعَ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ عَلَى الأَرْضِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا يَجُوزُ تَرْكُهُ .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ لا سِيَّمَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ أَولَى مِنْ تَغْلِيطِ رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا جَمِيعُ نُسَخِ مُسْلِمٍ ،

وَقَدْ سَبَقَ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الأَفْضَلَ فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ التَّوَرُّكُ أَمْ الافْتِرَاشُ ؟

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ : تَفْضِيلُ التَّوَرُّكِ فِيهِمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَمَذْهَب أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ : تَفْضِيلُ الافْتِرَاشِ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَطَائِفَةٍ : يَفْتَرِشُ فِي الأَوَّلِ وَيَتَوَرَّكُ فِي الأَخِيرِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَرُفْقَتِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِتَوَرُّكٍ أَو اِفْتِرَاشٍ مُطْلَقَةٌ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ أَو أَحَدِهِمَا ، وَقَدْ بَيَّنَهُ أَبُو حُمَيْدٍ وَرُفْقَتُهُ وَوَصَفُوا الافْتِرَاشَ فِي الأَوَّلِ وَالتَّوَرُّكَ فِي الأَخِيرِ ، وَهَذَا مُبَيِّنٌ ، فَوَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ) ،

وَفِي رِوَايَةٍ ، (وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِ ذَلِكَ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اِسْتِحْبَابِ وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ أَو عَلَى الرُّكْبَةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِعَطْفِ أَصَابِعِهَا عَلَى الرُّكْبَةِ وَهُوَ مَعْنَى قَولِهِ : وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ، وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ مَنْعُهَا مِنْ الْعَبَثِ ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى) مُجْمَعٌ عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ . اهـ .

---

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا** ﴾ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : شاذٌّ بِقَولِهِ : وَ لَا يُحَرِّكُها] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ : **﴿ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : **﴿ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١١٦١) عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَو فِي الأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَنَحْنُ نُخَيِّرُهُ وَنَخْتَارُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ لِثُبُوتِ خَبَرِهِمَا وَقُوَّةِ إِسْنَادِهِمَا وَمَزِيَّةِ رِجَالِهِمَا وَرُجْحَانِهِمْ فِي الْفَضْلِ عَلَى عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ رَاوِي حَدِيثِ وَائِلٍ .

(أَمَّا أَلْفَاظُ الْفَصْلِ) فَالْمُسَبِّحَةُ هِيَ السَّبَّابَةُ ،

سُمِّيَتْ مُسَبِّحَةً ؛ لِإِشَارَتِهَا إِلَى التَّوحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَهُوَ التَّسْبِيحُ ،

وَسُمِّيَتْ سَبَّابَةً ؛ لأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا عِنْدَ الْمُخَاصِمَةِ وَالسَّبِّ ،

وَقَولُهُ " عَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ " شَرْطٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنْ يَضَعَ طَرَفَ الْخِنْصَرِ عَلَى الْبِنْصِرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا هُنَا ، بَلْ مُرَادُهُ أَنْ يَضَعَ الْخِنْصَرَ عَلَى الرَّاحَةِ كَمَا يَضَعُ الْبِنْصِرَ وَالْوُسْطَى عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ صِفَةَ الإِبْهَامِ وَالْمُسَبِّحَةِ ، وَتَكُونُ الْيَدُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْحِسَابِ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ اتِّبَاعًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(أَمَّا أَحْكَامُ الْمَسْأَلَةِ)

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : السُّنَّةُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَنْشُرَ أَصَابِعَهُ الْيُسْرَى جِهَةَ الْقِبْلَةِ وَيَجْعَلَهَا قَرِيبَةً مِنْ طَرَفِ الرُّكْبَةِ بِحَيْثُ تُسَاوِي رُءُوسُهَا الرُّكْبَةَ .

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّجَ الأَصَابِعَ أَمْ يَضُمَّهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(الأَوَّلُ) قَالَ الرَّافِعِيُّ : الأَصَحُّ أَنْ يُفَرِّجَهَا تَفْرِيجًا مُقْتَصِدًا ، وَلا يُؤْمَرُ بِالتَّفْرِيجِ الْفَاحِشِ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلاةِ .

(وَالثَّانِي) : يَضُمُّهَا مُوَجَّهَةً إلَى الْقِبْلَةِ ، وَهَذَا الثَّانِي أَصَحُّ .

وَأَمَّا الْيُمْنَى فَيَضَعُهَا عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى وَيَقْبِضُ خِنْصَرَهَا وَبِنَصْرِهَا وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ .

وَفِيمَا يَفْعَلُ بِالإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى أَقْوَالٌ مَشْهُورَةٌ :

(أَحَدُهَا) يَقْبِضُ الْوُسْطَى مَعَ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصِرِ وَيُرْسِلُ الإِبْهَامَ مَعَ الْمُسَبِّحَةِ ، وَهَذَا نَصُّهُ فِي الإِمْلاءِ .

(وَالثَّانِي) يُحَلِّقُ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى بِرَأْسِهِمَا .

(وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ) وَهُوَ الأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْبِضُ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامَ أَيْضًا .

وَفِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الإِبْهَامِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) يَضَعُهَا بِجَنْبِ الْمُسَبِّحَةِ كَأَنَّهُ عَاقِدٌ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ .

(وَالثَّانِي) يَضَعُهَا عَلَى حَرْفِ أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى كَأَنَّهُ عَاقِدٌ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَيْفَ فَعَلَ مِنْ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ فَقَدْ أَتَى بِالسُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي الأَفْضَلِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَعَلَى الأَقْوَالِ وَالأَوجُهِ كُلِّهَا يُسَنُّ أَنْ يُشِيرَ بِمُسَبِّحَةِ يُمْنَاهُ فَيَرْفَعُهَا إِذَا بَلَغَ الْهَمْزَةَ مِنْ قَوْلِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ اسْتِحْبَابَ الإِشَارَةِ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُشِيرُ بِهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا فِي جَمِيعِ التَّشَهُّدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ،

وَهَلْ يُحَرِّكُهَا عِنْدَ الرَّفْعِ بِالإِشَارَةِ ؟ فِيهِ أَوجُهٌ

(الصَّحِيحُ) الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لا يُحَرِّكُهَا ، فَلَو حَرَّكَهَا كَانَ مَكْرُوهًا وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ .

(وَالثَّانِي) يَحْرُمُ تَحْرِيكُهَا ، فَإِنْ حَرَّكَهَا بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، حَكَاهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ .

(وَالثَّالِثُ) يُسْتَحَبُّ تَحْرِيكُهَا ، حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَآخَرُونَ .

وَقَدْ يُحْتَجُّ لِهَذَا بِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ **﴿ أَنَّهُ وَصَفَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ﴾** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا ، فَيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا لا يُحَرِّكُهَا ﴾** رَوَاهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ ﴾** فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ أَنْ يَمْنَعَهُمَا مِنْ الْعَبَثِ .

(فَرْعٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ :

(إحْدَاهَا) أَنْ تَكُونَ إشَارَتُهُ بِهَا إلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(الثَّانِيَةُ) يَنْوِي بِالْإِشَارَةِ الْإِخْلَاصَ وَالتَّوْحِيدَ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثٍ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عَنْ الصَّحَابِيِّ ﷺ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ ﴾** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : هُوَ الْإِخْلَاصُ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ " مَقْمَعَةُ الشَّيْطَانِ "

(الثَّالِثَةُ) يُكْرَهُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ مِنْ الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الْيُسْرَى أَنْ تَسْتَمِرَّ مَبْسُوطَةً .

(الرَّابِعَةُ) لَوْ كَانَتْ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً سَقَطَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فَلَا يُشِيرُ بِغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَرْكُ السُّنَّةِ فِي غَيْرِهَا ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِالْمَسْأَلَةِ الْمُتَوَلِّي وَهُوَ نَظِيرُ مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ لَا يَتَدَارَكُهُ فِي الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهَا تَرْكُ الرَّمَلِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ لَهُ نَظَائِرُ .

(الْخَامِسَةُ) أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إشَارَتَهُ ، وَاحْتَجَّ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إشَارَتَهُ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٩٩٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . [قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حَسَنٌ صَحِيحٌ] . اهـ .

قُلْتُ : وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩١) ، وَأَحْمَدُ (١٥٤٣٩) فَمَالِكٌ - وَهُوَ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ - لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ . وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ مَقْبُولٌ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

---

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَضْعُ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِ الْيُسْرَى ، مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ ، مُسْتَقْبِلًا بِجَمِيعِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ ، وَهِيَ الإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مَرْفِقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الْخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ مُشِيرًا بِهَا ﴾** .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الآمِدِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَجْمَعُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ ، وَيَعْقِدُ الإِبْهَامَ كَعَقْدِ الْخَمْسِينَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ الآمِدِيُّ : وَرُوِيَ أَنَّهُ يَبْسُطُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَشَهُّدِهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا ، وَلا يُحَرِّكُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﴿ ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ وَلا يُحَرِّكُهَا** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَفِي لَفْظٍ ﴿ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ - يَدْعُو - وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .** ﴾

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ" :

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالتَّحْرِيكِ الإِشَارَةَ لا تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا ، حَتَّى لا يُعَارِضَ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَمَوضِعُ الإِشَارَةِ عِنْدَ قَولِهِ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ : وَيَنْوِي بِالإِشَارَةِ التَّوحِيدَ وَالإِخْلاصَ فِيهِ ؛ فَيَكُونُ جَامِعًا فِي التَّوحِيدِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْقَولِ وَالاعْتِقَادِ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٧٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ فَقَالَ أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ** ﴾ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ ؛

وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ شَغْلُ كُلِّ عُضْوٍ بِعِبَادَةٍ .

وَوَرَدَ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّهُ ﷺ أَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ** ﴾ وَفَسَّرَ الإِلْقَامَ بِعِطْفِ الأَصَابِعِ عَلَى الرُّكْبَةِ ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُهُمْ عَمَلًا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ، قَالَ : وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ مَنْعُ الْيَدِ عَنْ الْعَبَثِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ " ابْنِ عُمَرَ " : [وَعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمْسِينَ] إِشَارَةٌ إِلَى طَرِيقَةٍ مَعْرُوفَةٍ تَوَاطَأَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ فِي عُقُودِ الْحِسَابِ ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ مِنْ الْآحَادِ ، وَالْعَشَرَاتِ ، وَالْمَئِينِ ، وَالْأُلُوفِ .

أَمَّا الْآحَادُ : فَلِلْوَاحِدِ عَقْدُ الْخِنْصَرِ إِلَى أَقْرَبِ مَا يَلِيهِ مِنْ بَاطِنِ الْكَفِّ ، وَلِلاثْنَيْنِ عَقْدُ الْبِنْصِرِ مَعَهَا كَذَلِكَ ، وَلِلثَّلاثَةِ عَقْدُ الْوُسْطَى مَعَهَا كَذَلِكَ ، وَلِلأَرْبَعَةِ حَلُّ الْخِنْصَرِ ، وَلِلْخَمْسَةِ حَلُّ الْبِنْصِرِ مَعَهَا دُونَ الْوُسْطَى ، وَلِلسِّتَّةِ عَقْدُ الْبِنْصِرِ وَحَلُّ جَمِيعِ الأَنَامِلِ ، وَلِلسَّبْعَةِ بَسْطُ الْبِنْصِرِ إِلَى أَصْلِ الإِبْهَامِ مِمَّا يَلِي الْكَفَّ ، وَلِلثَّمَانِيَةِ بَسْطُ الْبِنْصِرِ فَوقَهَا كَذَلِكَ ، وَلِلتِّسْعَةِ بَسْطُ الْوُسْطَى فَوقَهَا كَذَلِكَ .

وَأَمَّا الْعَشَرَاتُ : فَلَهَا الإِبْهَامُ وَالسَّبَّابَةُ ، فَلِلْعَشَرَةِ الْأُولَى عَقْدُ رَأْسِ الإِبْهَامِ عَلَى طَرَفِ السَّبَّابَةِ ، وَلِلْعِشْرِينَ إِدْخَالُ الإِبْهَامِ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَلِلثَّلاثِينَ عَقْدُ رَأْسِ السَّبَّابَةِ عَلَى رَأْسِ الإِبْهَامِ عَكْسَ الْعَشَرَةِ ، وَلِلأَرْبَعِينَ تَرْكِيبُ الإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الأَوسَطِ مِنْ السَّبَّابَةِ ، عَلَى ظَهْرِ الإِبْهَامِ إِلَى أَصْلِهَا ، وَلِلْخَمْسِينَ عَطْفُ الإِبْهَامِ إِلَى أَصْلِهَا ، وَلِلسِّتِّينَ تَرْكِيبُ السَّبَّابَةِ عَلَى ظَهْرِ الإِبْهَامِ عَكْسَ الأَرْبَعِينَ ، وَلِلسَّبْعِينَ إِلْقَاءُ رَأْسِ الإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الأَوسَطِ مِنْ السَّبَّابَةِ وَرَدُّ طَرَفِ السَّبَّابَةِ إِلَى الإِبْهَامِ ، وَلِلثَّمَانِينَ رَدُّ طَرَفِ السَّبَّابَةِ إِلَى أَصْلِهَا ، وَبَسْطُ الإِبْهَامِ عَلَى جَنْبِ السَّبَّابَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الإِبْهَامِ . وَلِلتِّسْعِينَ عَطْفُ السَّبَّابَةِ إِلَى أَصْلِ الإِبْهَامِ ، وَضَمُّهَا بِالإِبْهَامِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَمَّا الْيُمْنَى فَكَالْآحَادِ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى ، وَالْأُلُوفُ كَالْعَشَرَاتِ فِي الْيُسْرَى . اهـ .

---

## السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ

**قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" :**

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، وَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ﴾** . انْتَهَى .

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " وَالْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾** . انْتَهَى .

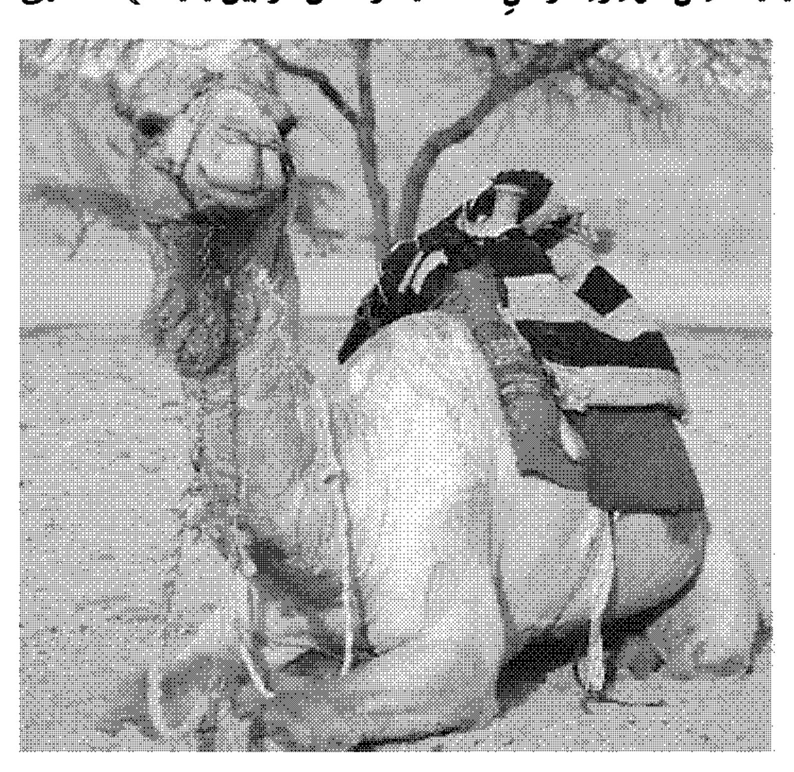
قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي " مَسَانِيدِهِمْ " ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ فِيهِ : **﴿ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ﴾** ،

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ﴾** انْتَهَى . وَقَالَ : عَلَى شَرْطِهِمَا .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا جَعَلْت** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **بَيْنَ يَدَيْك مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَلا يَضُرُّك مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْك** ﴾ . انْتَهَى .



وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ** ﴾ . انْتَهَى .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **يَقْطَعُ الصَّلاةَ : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ** ﴾ . انْتَهَى .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ﴿ **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ** ﴾ . انْتَهَى . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= [قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ : وَالْمُرَادُ بِهَا الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الرَّاكِبُ . حطيبة] .

---

أَحَادِيثُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ :

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَتَانٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ ، وَدَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا ﴾** . انْتَهَى .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي " الإِمَامِ " : وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِدُونِ سُتْرَةٍ .

وَاسْتَدَلَّ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (مَقْبُولٌ وَلَمْ يُدْرِكْ عَمَّهُ الْفَضْلَ) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : **﴿ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ ، وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ ﴾** انْتَهَى . [قَالَ الْحَافِظُ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" (٥/ ١٢٣) : أَعَلَّهُ ابْنُ حَزْمٍ بِالانْقِطَاعِ ، قَالَ : لأَنَّ عَبَّاسًا لَمْ يُدْرِكْ عَمَّهُ الْفَضْلَ . وَ هُوَ كَمَا قَالَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : لَا يُعْرَفُ حَالُهُ . اهـ وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٩٥١) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ ثَبْتٌ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ثِقَةٌ فَقِيهٌ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ) ، أَنْبَأَ عَبْدُ الْكَرِيمِ (ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ : ضَعِيفٌ) أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ أَتَيْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ، عَلَى أَتَانٍ ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، وَيَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ** ﴾ . انْتَهَى .

[قُلْتُ : وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٨٠٧) قَالَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَن مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **جِئْت أَنَا وَالْفَضْل عَلَى أَتَانٍ ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ** ﴾ ثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجوهَرِيُّ ، نا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِعبْد الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَلَى الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ هَذَا الْمَعْنَى . حطيبة]

وَلَكِنْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَونِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ﴿ **أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ ، فَقَامَ ، فَتَوَضَّأَ ، وَأَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ : الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لا يَمْنَعُ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ** ﴾ مُخْتَصَرٌ .

فَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْكَلْبَ ، وَالْحِمَارَ ، مَرَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، دُونَ السُّتْرَةِ ، إِذْ لا يُقَالُ : مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَذَا ، لِشَيْءٍ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : بَلْ بَيْنَ الْعَنَزَةِ وَالْقِبْلَةِ لَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَنَزَةِ ، فَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ : ﴿ **وَرَأَيْت النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنَزَةِ** ﴾ . [قُلْتُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٦) ، وَمُسْلِمٌ (٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَونِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ ﴾ . حطيبة] . اهـ .

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ :

حَدِيثٌ : ﴿ مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ﴾ ،

قُلْتُ : رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ .

أَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ ﴾ انْتَهَى . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" ، قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَدْ أُخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْخُدْرِيِّ فَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ انْتَهَى . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِلَفْظِ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ﴾ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الْخُلاصَةِ " : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ انْتَهَى .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴾ ، انْتَهَى .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، نَحْوَهُ سَوَاءً ،

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ : وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ ، لَا أَنَّ الرَّجُلَ شَيْطَانٌ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لا تُصَلُّوا إلَّا إلَى سُتْرَةٍ ، وَلا يَدَعُ الْمُصَلِّي أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ﴾ . انْتَهَى .

وَهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " ، وَزَادَ : ﴿ يَعْنِي الشَّيْطَانَ ﴾ . انْتَهَى .

وَقَدْ يُقَالُ : إنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ اسْمٌ لِكُلِّ مُتَمَرِّدٍ .

قَالَ فِي "الصِّحَاحِ" : وَكُلُّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ ، مِنْ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالدَّوَابِّ ، فَهُوَ شَيْطَانٌ . انْتَهَى .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي " الشِّفَاءِ " : وَقَدْ اسْتَمَرَّ كَلامُ الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلَّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَو غَيْرِهِ بِالشَّيْطَانِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٦٥﴾ [الصافات : ٦٥] ، وَقَالَ ﷺ : ﴿ فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴾ ، كَلامُ "الصِّحَاحِ" أَخَصُّ مِنْ هَذِهِ ، لأَنَّهُ خَصَّهُ بِالْحَيَوَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

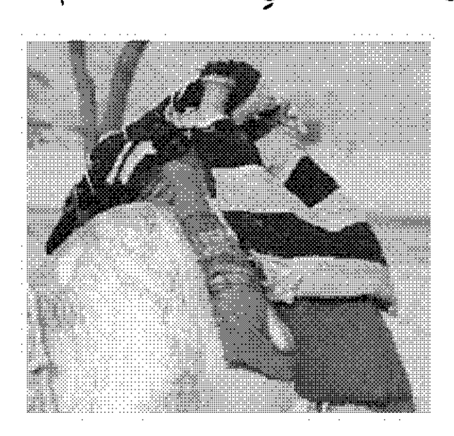
---

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ" :

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : ﴿ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمُصَلِّي فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .



(مُؤْخِرَةِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَفِيهَا لُغَاتٌ أُخَرُ .
(الرَّحْلِ) هُوَ الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ .
[قَالَ الْحَافِظُ : وَالْمُرَادُ بِهَا الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الرَّاكِبُ] .
وَفِي الْحَدِيثِ : نَدْبٌ لِلْمُصَلِّي إِلَى اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ ، وَأَنَّهُ يَكْفِيهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ وَهِيَ قَدْرُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، وَتَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .
قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي السُّتْرَةِ : كَفُّ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهَا ، وَمَنْعُ مَنْ يُجْتَازُ بِقُرْبِهِ .
وَأُخِذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لا يَكْفِي الْخَطُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ حَدِيثٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : يَكْفِي الْخَطُّ ،
وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ السُّتْرَةِ وَلا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا أَو نَحْوَهَا جَمَعَ الْحِجَارَ أَو تُرَابًا أَو مَتَاعَهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ النَّوَوِيُّ : اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ مَكَانِ السُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ . وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنْهَا ، وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي اتِّخَاذِهَا ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مَرْفُوعًا ﴿ **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ** ﴾ .

(٢١٥) - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ وَلَو بِسَهْمٍ** ﴾ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٧٨٣)] .

فِيهِ الأَمْرُ بِالسُّتْرَةِ ، وَحَمَلَهُ الْجَمَاهِيرُ عَلَى النَّدْبِ .

وَعَرَفْت أَنَّ فَائِدَةَ اتِّخَاذِهَا أَنَّهُ مَعَ اتِّخَاذِهَا لَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ ،

وَمَعَ عَدَمِ اتِّخَاذِهَا يَقْطَعُهَا مَا يَأْتِي ، وَفِي قَوْلِهِ : " وَلَو بِسَهْمٍ " مَا يُفِيدُ أَنَّهَا تُجْزِئُ السُّتْرَةُ غَلُظَتْ أَو دَقَّتْ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَقَلَّهَا مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ كَمَا قِيلَ .

قَالُوا : وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَجْعَلَ السُّتْرَةَ عَنْ يَمِينِهِ أَو شِمَالِهِ وَلا يَصْمُدْ إِلَيْهَا .

[وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقْطَعُ صَلاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ] أَيْ يُفْسِدُهَا أَو يُقَلِّلُ ثَوَابَهَا [إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ] أَيْ مَثَلًا ، وَإِلَّا فَقَدْ أَجْزَأَ السَّهْمُ كَمَا عَرَفْت [الْمَرْأَةُ] هُوَ فَاعِلُ يَقْطَعُ : أَيْ مُرُورُ الْمَرْأَةِ [وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ] الْحَدِيثُ ، أَيْ أُتِمَّ الْحَدِيثُ . وَتَمَامُهُ قُلْت : فَمَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنْ الأَحْمَرِ مِنْ الأَصْفَرِ مِنْ الأَبْيَضِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتنِي ؟ فَقَالَ : ﴿ **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** ﴾ وَفِيهِ : الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ؛ الْجَارُّ يَتَعَلَّقُ بِمُقَدَّرٍ : أَيْ وَقَالَ ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا .

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلاةَ مَنْ لا سُتْرَةَ لَهُ مُرُورُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ، وَظَاهِرُ الْقَطْعِ الإِبْطَالُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِذَلِكَ .

فَقَالَ قَوْمٌ : يَقْطَعُهَا الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ دُونَ الْحِمَارِ ؛ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ عَلَى حِمَارٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَلَمْ يُعِدْ الصَّلاةَ ، وَلا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِإِعَادَتِهَا﴾** . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، فَجَعَلُوهُ مُخَصِّصًا لِمَا هُنَا .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الأَسْوَدُ قَالَ : وَفِي نَفْسِي مِنْ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ ؛ أَمَّا الْحِمَارُ : فَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ : فَلِحَدِيثِ " عَائِشَةَ " عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَكَفَّتْهُمَا فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا﴾** . فَلَو كَانَتْ الصَّلاةُ يَقْطَعُهَا مُرُورُ الْمَرْأَةِ لَقَطَعَهَا اضْطِجَاعُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ نَقْصُ الأَجْرِ لا الإِبْطَالُ .

قَالُوا : لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ "أَبِي سَعِيدٍ" الآتِي : **﴿لَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ﴾** . وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ وَرَدَ : " **﴿أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْخِنْزِيرُ﴾** . وَهُوَ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَضَعَّفَهُ .

(٢١٨) - [وَلأَبِي دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، دُونَ آخِرِهِ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ فِي أَبِي دَاوُد عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا " قَتَادَةُ " قَالَ : سَمِعْت " جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ " ابْنِ عَبَّاسٍ " رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ : **﴿ يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ ﴾** وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .

[قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٠٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ : **﴿ يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ ﴾** . قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٩٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ﴾** .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَحْيَى كَانَ شُعْبَةُ يَرْفَعُهُ : **﴿ يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ﴾** . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . ]

وَتَقْيِيدُ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ يَقْتَضِي مَعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، فَلا تَقْطَعُ إِلَّا الْحَائِضُ ، كَمَا أَنَّهُ أَطْلَقَ الْكَلْبَ عَنْ وَصْفِهِ بِالأَسْوَدِ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ ؛ وَقَيَّدَ فِي بَعْضِهَا بِهِ ، فَحَمَلُوا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَقَالُوا : لا يَقْطَعُ إِلَّا الأَسْوَدُ ، فَتَعَيَّنَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضُ ، حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

---

وَعَنْ " أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ " – ﷺ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا صَلَّى** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ] ظَاهِرُهُ وُجُوبًا [فَإِنْ أَبَى] أَيْ عَنْ الانْدِفَاعِ [فَلْيُقَاتِلْهُ] ظَاهِرُهُ كَذَلِكَ [فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ] تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِقِتَالِهِ أَو لِعَدَمِ انْدِفَاعِهِ أَو لَهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : أَيْ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ] فِي الْقَامُوسِ : الْقَرِينُ : الشَّيْطَانُ الْمَقْرُونُ بِالإِنْسَانِ لا يُفَارِقُهُ وَظَاهِرُ كَلامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ رِوَايَةَ : " فَإِنَّهُ مَعَهُ الْقَرِينُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ " أَبِي سَعِيدٍ " ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي الْبُخَارِيِّ ، وَوَجَدْتهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ " أَبِي هُرَيْرَةَ " .

وَالْحَدِيثُ دَالٌّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي سُتْرَةٌ فَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ سُتْرَةٌ دَفَعَهُ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : بِالإِشَارَةِ وَلَطِيفِ الْمَنْعِ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ الانْدِفَاعِ قَاتَلَهُ : أَيْ دَفَعَهُ دَفْعًا أَشَدَّ مِنْ الأَوَّلِ .

قَالَ : وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسِّلاحِ ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ قَاعِدَةَ الصَّلاةِ فِي الإِقْبَالِ عَلَيْهَا ، وَالاشْتِغَالِ بِهَا ، وَالْخُشُوعِ ، هَذَا كَلامُهُ .

وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ لَهُ قِتَالَهُ حَقِيقَةً ، وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ بِلَعْنِهِ وَسَبِّهِ يَرُدُّهُ لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيُؤَيِّدُهُ فِعْلُ " أَبِي سَعِيدٍ " رَاوِي الْحَدِيثِ مَعَ الشَّابِّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ " أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ " قَالَ : " رَأَيْت " أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ " فِي يَوم جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ " بَنِي أَبِي الْمُعَيْطِ " أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَهُ " أَبُو سَعِيدٍ " فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ " أَشَدَّ مِنْ الأَوَّلِ " الْحَدِيثَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقِيلَ : يَرُدُّهُ بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ ، فَإِذَا أَبَى فَبِأَشَدَّ ، وَلَو أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَ قَتْلَهُ .

وَالأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الإِيجَابُ لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ هَذَا الدَّفْعِ ، بَلْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ ، وَلَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : قَدْ صَرَّحَ بِوُجُوبِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ .

وَفِي قَولِهِ " فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " تَعْلِيلٌ بِأَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الشَّيْطَانِ فِي إِرَادَةِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّي ،

وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى جَوَازِ إِطْلاقِ لَفْظِ الشَّيْطَانِ عَلَى الإِنْسَانِ الَّذِي يُرِيدُ إِفْسَادَ صَلاةِ الْمُصَلِّي وَفِتْنَتَهُ فِي دِينِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ [الأنعام : ١١٢] وَقِيلَ الْمُرَادُ بِأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ شَيْطَانٌ ، وَيَدُلُّ لَهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ " فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ " .

---

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْحِكْمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلأَمْرِ بِالدَّفْعِ :

فَقِيلَ : لِدَفْعِ الإِثْمِ عَنْ الْمَارِّ ،

وَقِيلَ : لِدَفْعِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ بِالْمُرُورِ فِي الصَّلاةِ ، وَهَذَا الأَرْجَحُ ؛ لأَنَّ عِنَايَةَ الْمُصَلِّي بِصِيَانَةِ صَلاتِهِ أَهَمُّ مِنْ دَفْعِهِ الإِثْمَ عَنْ غَيْرِهِ .

قُلْت : وَلَو قِيلَ : إِنَّهُ لَهُمَا مَعًا لَمَا بَعُدَ ، فَيَكُونُ لِدَفْعِ الإِثْمِ عَنْ الْمَارِّ الَّذِي أَفَادَهُ حَدِيثُ : " لَو يَعْلَمُ الْمَارُّ " وَلِصِيَانَةِ الصَّلاةِ عَنْ النُّقْصَانِ مِنْ أَجْرِهَا فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ : " لَو يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلاتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا صَلَّى إِلَّا إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ " وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ مَسْعُودٍ : " إِنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَقْطَعُ نِصْفَ صَلاتِهِ " وَلَهُمَا حُكْمُ الرَّفْعِ وَإِنْ كَانَا مَوقُوفَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ فِيمَنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً ، وَالثَّانِي مُطْلَقٌ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ السُّتْرَةَ فَلا نَقْصَ فِي صَلاتِهِ بِمُرُورِ الْمَارِّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ مَعَ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ لا يَضُرُّهُ مُرُورُ مَنْ مَرَّ ، فَأَمْرُهُ بِدَفْعِهِ لِلْمَارِّ ، لَعَلَّ وَجْهَهُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ عَلَى الْمَارِّ لِتَعَدِّيهِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ الشَّارِعُ ، وَلِذَا يُقَدَّمُ الأَخَفُّ عَلَى الأَغْلَظِ .

(٢٢١) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ **لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ ،

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ " أَنَسٍ " ، وَأَبِي أُمَامَةَ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ ،

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَفِيهِ : ﴿ **أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلاةَ مَنْ لَيْسَ لَهُ سُتْرَةٌ : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ** ﴾ .

وَلَمَّا تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ فِيهِمَا :

فَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْقَطْعِ فِي حَدِيثِ " أَبِي ذَرٍّ " نَقْصُ الصَّلاةِ بِشَغْلِ الْقَلْبِ بِمُرُورِ الْمَذْكُورَاتِ ، وَبِعَدَمِ الْقَطْعِ فِي حَدِيثِ " أَبِي سَعِيدٍ " عَدَمُ الْبُطْلانِ ، أَيْ أَنَّهُ لا يُبْطِلُهَا شَيْءٌ وَإِنْ نَقَصَ ثَوَابُهَا بِمُرُورِ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ،

وَقِيلَ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِ " أَبِي ذَرٍّ " ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأَنَّهُ لا نَسْخَ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لِمَا عَرَفْت ؛ وَلأَنَّهُ لا يَتِمُّ النَّسْخُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ؛ وَلا يُعْلَمُ هُنَا الْمُتَقَدِّمُ مِنْ الْمُتَأَخِّرِ ، عَلَى أَنَّهُ لَو تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَرَجَعَ إِلَى التَّرْجِيحِ ؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَحَدِيثُ " أَبِي سَعِيدٍ " فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ، كَمَا عَرَفْت . اهـ .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوطَارِ" :

وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُقَاتَلَةِ دَفْعٌ أَشَدُّ مِنْ الدَّفْعِ الأَوَّلِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : فَإِنْ دَفَعَهُ بِمَا يَجُوزُ فَهَلَكَ فَلا قَوَد عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

وَهَلْ تَجِبُ دِيَةٌ أَمْ يَكُونُ هَدَرًا ؟ مَذْهَبَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَهُمَا قَولانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ .

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ وَابْنُ بَطَّالٍ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ مِنْ مَكَانِهِ لِيَدْفَعهُ وَلا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي مُدَافَعَتِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَشَدَّ فِي الصَّلاةِ مِنْ الْمُرُورِ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ وَلَمْ يَدْفَعْهُ فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ؛ لأَنَّ فِيهِ إِعَادَةً لِلْمُرُورِ قَالَ : وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ هَذَا الدَّفْعِ .

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِوُجُوبِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ ا هـ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَعَهُمْ .

**وَقَدْ** اسْتَنْبَطَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ مِنْ قَولِهِ : " فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُقَاتَلَةِ : الْمُدَافَعَةُ اللَّطِيفَةُ لا حَقِيقَةَ الْقِتَالِ ؛ لأَنَّ مُقَاتَلَةَ الشَّيْطَانِ إِمَّا هِيَ بِالاسْتِعَاذَةِ وَالتَّسَتُّرِ عَنْهُ بِالتَّسْمِيَةِ وَنَحْوِهَا .

٨٨١ - (وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَولَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُهَيْم عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿لَو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَومًا أَو شَهْرًا أَو سَنَةً . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) اهـ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٧٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٥٠٣) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **فَرَأَيْتُ بِلالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ** ﴾ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠١٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٦٩٩) عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ جَدِّهِ : ﴿ **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ** ﴾ قَالَ سُفْيَانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ . قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا كُثَيْرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ( ٧٨٥، ٢٩٥٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٩٥٨) عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ** ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٠ / ٢٠١ / ٢٤٠٥) أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ ، قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ** ﴾ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ : فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ يسْتَتِرُ بِهَا ، وَهَذَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ بْنِ صُبَيْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ السَّهْمِيُّ .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

(لَيسَ بَيْنهُمَا سُتْرَةٌ) : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى السُّتْرَةِ فِي مَكَّةَ .

وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الطَّائِفِينَ كَانُوا يَمُرُّونَ وَرَاءَ مَوضِعِ سُجُودِ أَو وَرَاءَ مَا يَقَعُ فِيهِ نَظَرُ الْخَاشِعِ عَلَى اِخْتِلافِ الْمَذَاهِبِ .

وَالْحَدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوصِلِيُّ (١٢/ ٢٩٥/ ٦٨٧٥) بِقَولِهِ : حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : ﴿ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ ، جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيفَةِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ** ﴾ .

-------------------------------

وَقَالَ الْبُخَارِيّ : بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

وَسَاقَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ ، وَفِيهِ : ﴿ **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْن يَدَيْهِ عَنَزَة** ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهَا بَطْحَاءُ مَكَّةَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ : إِنَّمَا خَصَّ مَكَّة بِالذِّكْرِ رَفْعًا لِتَوَهُّم مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السُّتْرَةَ قِبْلَةٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قِبْلَةً إِلَّا الْكَعْبَةُ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى سُتْرَةٍ اِنْتَهَى .

وَالَّذِي أَظُنُّهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَكِّتَ عَلَى مَا تَرْجَمَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَيْثُ قَالَ فِي بَابِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَيْ النَّاسِ سُتْرَةٌ " وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ اِبْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ كَانَ اِبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا بِهِ هَكَذَا فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي .

فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّنْبِيهَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَنْ لَا فَرْقَ فِي مَنْعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا ،

وَاغْتَفَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ .

وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ جَوَازُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَكَّةَ اِنْتَهَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(قَالَ سُفْيَانُ) : هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ (لَيْسَ بَيْنَهُمَا) أَيْ لَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ وَجَدُّهُ هُوَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلِأَبِيهِ أَبِي وَدَاعَةَ الْحَارِثِ بْنِ صَبِرَةَ أَيْضًا صُحْبَةٌ وَهُمَا مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ، وَيُقَال فِيهِ صَبِرَةُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ . اهـ .

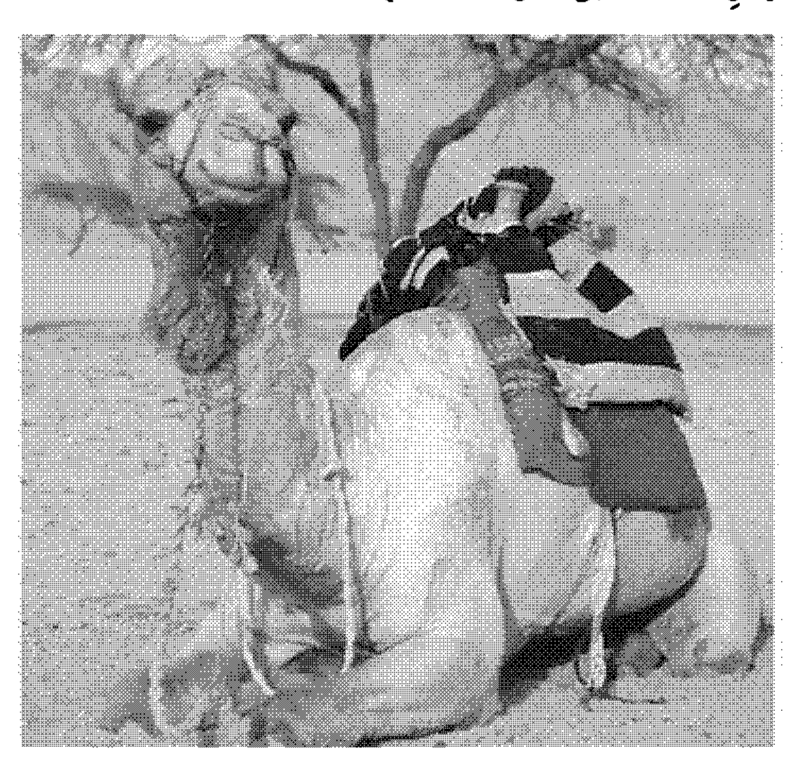
---

## الصَّلاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٧) ، وَمُسْلِمٌ (٥٠٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : **﴿ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، قَالَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عُمَر : قُلْتُ - يَعْنِي لِنَافِعٍ - :** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتْ الرِّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ ﴾ .**



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (يُعَرِّضُ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ يَجْعَلُهَا عَرْضًا .

قَوله : (قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ) بَيَّنَ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَلَامُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمَسْئُولُ نَافِعٌ ، فَعَلَى هَذَا هُوَ مُرْسَلٌ ؛ لأَنَّ فَاعِلَ يَأْخُذُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُدْرِكْهُ نَافِعٌ .

قَوله : (هَبَّتْ الرِّكَابُ) أَيْ هَاجَتْ الإِبِلُ يُقَالُ هَبَّ الْفَحْلُ إِذَا هَاجَ ، وَهَبَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الْبَعِيرُ فِي السَّيْرِ إِذَا نَشِطَ .

وَالرِّكَابُ الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَالْمَعْنَى : أَنَّ الإِبِلَ إِذَا هَاجَتْ شَوَّشَتْ عَلَى الْمُصَلِّي لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا ، فَيَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى الرَّحْلِ فَيَجْعَلُهُ سُتْرَةً .

وَقَوله : (فَيَعْدِلُهُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهُ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الدَّالِ ، أَيْ يُقِيمُهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ .

وَقَوله : (إِلَى أَخَرَتِهِ) بِفَتَحَاتٍ بِلَا مَدٍّ وَيَجُوزُ الْمَدُّ ، (وَمُؤْخِرَتِهِ) بِضَمٍّ أَوَّلِهِ ثُمَّ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَأَمَّا الْخَاءُ فَجَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ بِكَسْرِهَا وَجَوَّزَ الْفَتْحَ ، وَأَنْكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الْفَتْحَ ، وَعَكَسَ ذَلِكَ ابْنُ مَكِّيٍّ فَقَالَ : لَا يُقَالُ مُقْدِمٌ وَمُؤْخِرٌ بِالْكَسْرِ إِلَّا فِي الْعَيْنِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيُقَالُ بِالْفَتْحِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ . وَالْمُرَادُ بِهَا الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الرَّاكِبُ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّسَتُّرِ بِمَا يَسْتَقِرُّ مِنْ الْحَيَوَانِ ، وَلَا يُعَارِضُهُ النَّهْيُ عَنْ مَعَاطِنِ الإِبِلِ ؛ لأَنَّ الْمَعَاطِنَ مَوَاضِعُ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْمَاءِ وَكَرَاهَةُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عِنْدَهَا إِمَّا لِشِدَّةِ نَتْنِهَا ، وَإِمَّا لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَخَلَّونَ بَيْنَهَا مُسْتَتِرِينَ بِهَا . انْتَهَى .

وَقَالَ غَيْرُهُ : عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَونُ الإِبِلِ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ ، فَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي السَّفَرِ مِنْ الصَّلاةِ إِلَيْهَا عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ ، وَنَظِيرُهُ صَلَاتُهُ إِلَى السَّرِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ لِكَونِ الْبَيْتِ كَانَ ضَيِّقًا .

وَعَلَى هَذَا فَقَول الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ : لا يُسْتَتَرُ بِامْرَأَةٍ وَلا دَابَّة ، أَيْ فِي حَال الاخْتِيَار . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ اِبْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ رَحْلٌ ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا فِي حَالِ شَدِّ الرَّحْلِ عَلَيْهَا أَقْرَبُ إِلَى السُّكُونِ مِنْ حَالِ تَجْرِيدِهَا .

(تَكْمِلَةٌ) اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ فِي مِقْدَارِ أَقَلِّ السُّتْرَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا بِفِعْلِ ذَلِكَ . فَقِيلَ ذِرَاعٌ ، وَقِيلَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ وَهُوَ أَشْهَرُ ، لَكِنْ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ مُؤْخِرَةَ رَحْلِ ابْنِ عُمَرَ كَانْت قَدْرَ ذِرَاعٍ) .

---

**وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :**

مَسَائِلُ فِي السُّتْرَةِ

(إِحْدَاهَا) السُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ مِنْ جِدَارٍ أَو سَارِيَةٍ أَو غَيْرِهِمَا وَيَدْنُوَ مِنْهَا ،

وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِجْمَاعَ فِيهِ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ لا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَنَحْوُهُ غَرَزَ عَصًا وَنَحْوَهَا أَو جَمَعَ مَتَاعَهُ أَو رَحْلَهُ وَيَكُونُ ارْتِفَاعُ الْعَصَا وَنَحْوِهَا ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا ، وَهُوَ قَدْرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا شَاخِصًا فَهَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؟

نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ، وَفِي الْبُوَيْطِيِّ لا يُسْتَحَبُّ .

فَإِنْ قُلْنَا بِالْخَطِّ فَفِي كَيْفِيَّتِهِ اخْتِلافٌ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ ، وَصَاحِبُ الشَّافِعِيِّ : (يَجْعَلُهُ مِثْلَ الْهِلالِ) وَقَالَ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ : سَمِعْتُ مُسَدَّدًا يَقُولُ : قَالَ ابْنُ دَاوُد: "الْخَطُّ بِالطُّولِ" =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا إِلَى الْقِبْلَةِ ،
وَقَالَ غَيْرُهُ : يَخُطُّهُ يَمِينًا وَشِمالًا كَالْجِنَازَةِ .
وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْخَطِّ ؛ لأَنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْحَدِيثُ - فَفِيهِ تَحْصِيلُ حَرِيمِ لِلْمُصَلِّي ، وَقَدْ قَدَّمْنَا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ دُونَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ، وَهَذَا مِنْ نَحْوِ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ،
وَالْمُخْتَارُ فِي كَيْفِيَّتِهِ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ .
قَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا : وَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا بَسَطَ مُصَلاَّهُ .
(فَرْعٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبُوَيْطِيِّ : (وَلَا يُسْتَتَرُ بِامْرَأَةٍ وَلا دَابَّةٍ) ،
فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ فَظَاهِرٌ ؛ لأَنَّهَا رُبَّمَا شَغَلَتْ ذِهْنَهُ .
وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ﴾ زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ " وَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لا مُعَارِضَ لَهُ ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ لا سِيَّمَا وَقَدْ أَوصَانَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبُهُ .
(فَرْعٌ) الْمُعْتَبَرُ فِي السُّتْرَةِ أَنْ يَكُونَ طُولُهَا كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ وَأَمَّا عَرْضُهَا فَلا ضَابِطَ فِيهِ ، بَلْ يَكْفِي الْغَلِيظُ وَالدَّقِيقُ عِنْدَنَا . وَقَالَ مَالِكٌ : أَقَلُّهُ كَغِلَظِ الرُّمْحِ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ الْعَنَزَةِ ،
وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ يُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ وَلَو بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ ﴾ . [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٢/ ٤٣٥/ ٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ (ثِقَةٌ ثَبْتٌ) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ (الأَزْدِيِّ الشَّامِيِّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ثِقَةٌ فَقِيهٌ) ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَارِثَةَ (فِي "أُسْدِ الْغَابَةِ" : هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : قِيلَ لَهُ صُحْبَةٌ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **يُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ وَلَو بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ** ﴾ . وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ مُفَسَّرًا بِذِكْرِ دِقَّةِ الشَّعْرِ ؛ . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .] .

وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **اسْتَتِرُوا فِي صَلاتِكُمْ وَلَو بِسَهْمٍ** ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ ، الأَوَّلُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَالثَّانِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(فَرْعٌ) قَالَ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَو الأَيْسَرِ لِمَا رَوَى الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ ﴿ **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلا عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَو الأَيْسَرِ وَلا يَصْمُدُ لَهُ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَمْ يُضَعِّفْهُ ، لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْوَلِيدَ بْنَ كَامِلٍ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ) وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : (عِنْدَهُ عَجَائِبُ) .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ ، وَلا يَحْرُمُ وَرَاءَ السُّتْرَةِ .

وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيّ وَالْمُحَقِّقُونَ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي الْجُهَيْمِ الأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **لَو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ الأَرْبَعِينَ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَاوِيِّ : ﴿ **لَو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ** ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : " وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي دَفْعُ مَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ "

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَيَدْفَعُهُ دَفْعَ الصَّائِلِ بِالأَسْهَلِ ثُمَّ الأَسْهَلِ وَيَزِيدُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْهُ فَلا ضَمَانَ فِيهِ كَالصَّائِلِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَكَذَا لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَطِّ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ كَالْعَصَا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ أَو كَانَتْ وَتَبَاعَدَ عَنْهَا فَوَجْهَانِ :

أَصَحُّهُمَا لَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ السُّتْرَةِ وَلِمَفْهُوم قَولِهِ ﷺ : **﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ ﴾** وَلَا يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ .

(فَرْعٌ) إِذَا وَجَدَ الدَّاخِلُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَلَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ الثَّانِي وَيَقِفُ فِيهَا لِتَقْصِيرِ أَهْلِ الصَّفِّ الثَّانِي بِتَرْكِهَا .

(فَرْعٌ) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ :

النَّهْيُ عَنْ الْمُرُورِ ، وَالأَمْرُ بِالدَّفْعِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا وَجَدَ الْمَارُّ سَبِيلًا سِوَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَازْدَحَمَ النَّاسُ فَلا نَهْيَ عَنْ الْمُرُورِ وَلا يُشْرَعُ الدَّفْعُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَتَابَعَ الْغَزَالِيُّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ عَلَى هَذَا .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهُوَ مُشْكِلٌ ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ خِلافُهُ ، وَأَكْثَرُ كُتُبِ الأَصْحَابِ سَاكِتَةٌ عَنْ التَّقْيِيدِ بِمَا إِذَا وَجَدَ سِوَاهُ سَبِيلًا .

(قُلْتُ) : الْحَدِيثُ الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ : **﴿ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** ﷺ فِي يَومِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الأَوَّلِ فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

---

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) : إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَمَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ كَلْبٌ أَسْوَدُ أَوْ حِمَارٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ الدَّوَابِّ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا .

وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَّا الْحَسَنَ البَصْرِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ : " تَبْطُلُ بِمُرُورِ المَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الأَسْوَدِ "

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : تَبْطُلُ بِمُرُورِ الكَلْبِ الأَسْوَدِ فَقَطْ "

وَاحْتُجَّ لِلْحَسَنِ وَلَهُمَا فِي الكَلْبِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، قَالَ : قُلْت : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ الكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنْ الكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتنِي فَقَالَ : الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ ﴿ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ الحَائِضُ وَالْكَلْبُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَاحْتَجَّ لأَصحَابِنَا وَالْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ مَسْرُوقٍ قَالَ : ﴿ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَذَكَرُوا الكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ ، فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : ﴿ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (٥٠٤) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : ﴿ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٧١٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .[قُلْتُ : وَقَالَ الحَافِظُ فِى "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" : أَعَلَّهُ ابْنُ حَزْمٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِالانْقِطَاعِ ، قَالَ : لأَنَّ عَبَّاسًا لَمْ يُدْرِكْ عَمَّهُ الْفَضْلَ . وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : لَا يُعْرَفُ حَالُهُ . اهـ وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

قَالَ أَبُو دَاوُد : (وَإِذَا اخْتَلَفَ الخَبَرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ ، أَصَحُّهُمَا وَأَحْسَنُهُمَا :

مَا أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ الفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ المُرَادَ بِالقَطْعِ القَطْعُ عَنْ الخُشُوعِ وَالذِّكْرِ لِلشُّغْلِ بِهَا وَالالْتِفَاتِ إِلَيْهَا لَا أَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

قَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحَدُ رُوَاةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ . ثُمَّ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الكَرَاهَةِ ،

فَهَذَا الجَوَابُ هُوَ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ ، وَأَمَّا مَا يَدَّعِيهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ النَّسْخِ فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ،

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَونِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ فِي آخِرِ الأَمْرِ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا ، إِذْ يُمْكِنُ كَونُ أَحَادِيثِ القَطْعِ بَعْدَهُ . وَقَدْ عُلِمَ وَتَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكُونُ نَاسِخًا ، مَعَ أَنَّهُ لَو احْتَمَلَ النَّسْخَ لَكَانَ الجَمْعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ رَدُّ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهَذِهِ أَيْضًا قَاعِدَةٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَعْرُوفَةٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَرَاهُ :

وَقَدْ كَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنهما ؛ وَلأَنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ غَالِبًا ، فَكُرِهَ كَمَا كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِيهِ ، كَثَوبٍ لَهُ أَعْلامٌ ، وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَتْ فِيهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ،

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : كَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : (مَا بَالَيْتُ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ) ثُمَّ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي وَهِيَ مُسْتَقْبِلَتُهُ ، بَلْ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً ، وَاضْطِجَاعُهَا فِي ظَلامِ اللَّيْلِ ، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهِ ، إِذْ لا يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَلا يَسْتَقْبِلُهَا .

(فَرْعٌ) لَا تُكْرَهُ الصَّلاةُ إِلَى النَّائِمِ وَتُكْرَهُ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَغِلُ بِهِمْ :

فَأَمَّا عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِي النَّائِمِ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ ،

وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فِي الْمُتَحَدِّثِ فَلِشُغْلِ الْقَلْبِ وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلا الْمُتَحَدِّثِ** ﴾ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ ، وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُد ، وَفِي إِسْنَاده رَجُلٌ ، مَجْهُولٌ لَمْ يُسَمَّ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ لا يَصِحُّ ، وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَ : " فَأَمَّا الصَّلاةُ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ فَقَدْ كَرِهَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ؛ لأَنَّ كَلامَهُمْ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي عَنْ صَلاتِهِ " . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" : قَولُهُ -أَيْ الْبُخَارِيُّ- : (بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ) أَورَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظٍ آخَرَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُفَرِّقُ مُفَرِّقٌ بَيْنَ كَونِهَا نَائِمَةً أَو يَقْظَى ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ أَيْضًا إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْ الصَّلاةِ إِلَى النَّائِمِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : طَرُقُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ . اِنْتَهَى . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ وَهُمَا وَاهِيَانِ أَيْضًا . [وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَكَرِهَ مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَمَالِكٌ الصَّلَاةَ إِلَى النَّائِمِ خَشْيَةَ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهُ مَا يُلْهِي الْمُصَلِّي عَنْ صَلاتِهِ .

وَظَاهِرُ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ عَدَمَ الْكَرَاهِيَةِ حَيْثُ يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ .

(فَرْعٌ) إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَبِجَنْبِهِ امْرَأَةٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ وَلا صَلاتُهَا سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَو مَأْمُومًا :

هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالأَكْثَرُونَ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَرْأَةُ فِي صَلاةٍ أَو كَانَتْ فِي صَلاةٍ غَيْرَ مُشَارِكَةٍ لَهُ فِي صَلاتِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ وَصَلاتُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ فِي صَلاةٍ يُشَارِكُهَا فِيهَا - وَلَا تَكُونُ مُشَارِكَةً لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا إِذَا نَوَى الإِمَامُ إِمَامَةَ النِّسَاءِ - فَإِذَا شَارَكَتْهُ فَإِنْ وَقَفَتْ بِجَنْبِ رَجُلٍ بَطَلَتْ صَلاةُ مَنْ إِلَى جَنْبَيْهَا ، وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهَا وَلا صَلاةُ مَنْ يَلِي الَّذِي يَلِيهَا ؛ لأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَاجِزًا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ بَطَلَتْ صَلاةُ مَنْ يُحَاذِيهَا مِنْ وَرَائِهَا ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاةُ مَنْ يُحَاذِي مَحَاذِيهَا ؛ لأَنَّ دُونَهُ حَاجِزًا . فَإِنْ صَفَّ نِسَاءٌ خَلْفَ الإِمَامِ وَخَلْفَهُنَّ صَفٌّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رِجَالٌ بَطَلَتْ صَلاةُ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِنَّ ، قَالَ : وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لا تَبْطُلَ صَلاةُ مَنْ وَرَاءَ هَذَا الصَّفِّ مِنْ الصُّفُوفِ بِسَبَبِ الْحَاجِزِ ، وَلَكِنْ نَقُولُ تَبْطُلُ صُفُوفُ الرِّجَالِ وَرَاءَهُ ، وَلَو كَانَتْ مِائَةَ صَفٍّ اسْتِحْسَانًا ، فَإِنْ وَقَفَتْ بِجَنْبِ الإِمَامِ بَطَلَتْ صَلاةُ الإِمَامِ ؛ لأَنَّهَا إِلَى جَنْبِهِ وَمَذْهَبُهُ أَنَّهَا إِذَا بَطَلَتْ صَلاةُ الإِمَامِ بَطَلَتْ صَلاةُ الْمَأْمُومِينَ أَيْضًا ، وَتَبْطُلُ صَلاتُهَا أَيْضًا ؛ لأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَأْمُومِينَ .
وَهَذَا الْمَذْهَبُ ضَعِيفُ الْحُجَّةِ ظَاهِرُ التَّحَكُّمِ وَالتَّمَسُّكِ بِتَفْصِيلٍ لا أَصْلَ لَهُ ، وَعُمْدَتُنَا أَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الصَّلاةَ صَحِيحَةٌ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ فِي الْبُطْلانِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَيَنْضَمُّ إِلَى هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ الْمَذْكُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ .
فَإِنْ قَالُوا : نَحْنُ نَقُولُ بِهِ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُصَلِّيَةً .
قَالَ أَصْحَابُنَا نَقُولُ : إِذَا لَمْ تَبْطُلْ وَهِيَ فِي غَيْرِ عِبَادَةٍ ، فَفِي الْعِبَادَةِ أَولَى .
وَقَاسَ أَصْحَابُنَا عَلَى وُقُوفِهَا فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا لا تَبْطُلُ عِنْدَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَالْمِنَّةُ ، وَبِهِ التَّوفِيقُ وَالْهِدَايَةُ وَالْعِصْمَةُ .

---

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ ،
فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَو بَيْتٍ صَلَّى إِلَى الْحَائِطِ أَو سَارِيَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَاءٍ صَلَّى إِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَو نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَرْبَةً أَو عَصًا ، أَو عَرَضَ الْبَعِيرَ فَصَلَّى إِلَيْهِ ، أَو جَعَلَ رَحْلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَسُئِلَ أَحْمَدُ : يُصَلِّي الرَّاجِلُ إِلَى سُتْرَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ .

وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلَافًا ،

وَالأَصْلُ فِيهِ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَيُعْرَضُ الْبَعِيرُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ ﴾** ، وَرَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُكِّزَتْ لَهُ الْعَنَزَةُ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، لا يُمْنَعُ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ، وَلا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : كُلُّ مَنْ أَدْرَكْت مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَولِهِمْ ؛ سَعِيدُ بْن الْمُسَيِّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، يَقُولُونَ : سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛

وَذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِنَصْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَى .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْت بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ أَهْلِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْت ، فَأَرْسَلْت =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْت فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ . أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ شَيْءٌ يَقْطَعُ الصَّلاةَ ، فَصَلاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ ، لا يَضُرُّهَا مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الصَّفِّ ، وَلا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِمَامِ ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ بَيْنَ الإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ قَطَعَ صَلاتَهُ وَصَلاتَهُمْ ،

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٦٨١٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ﴿ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

فَلولا أَنَّ سُتْرَتَهُ سُتْرَةٌ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ فَرْقٌ .

(١٢٠٧) فَصْلٌ : وَقَدْرُ السُّتْرَةِ فِي طُولِهَا ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ .

قَالَ الأَثْرَمُ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ كَمْ مِقْدَارُهَا ؟ قَالَ : ذِرَاعٌ . كَذَا قَالَ عَطَاءٌ : ذِرَاعٌ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّورِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهَا قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لا التَّحْدِيدِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَهَا بِآخِرَةِ الرَّحْلِ ، وَآخِرَةُ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا ، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ ، فَمَا قَارَبَ الذِّرَاعَ أَجْزَأَ الاِسْتِتَارُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلَظِ وَالدِّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ ، وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْعَنَزَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا نَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلاةِ .

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : يُجْزِئُهُ السَّهْمُ وَالسَّوطُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَمَا كَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

(١٢٠٨) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْنُوَ مِنْ سُتْرَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ »** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩٥) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا »** . رَوَاهُ الأَثْرَمُ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٩٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا . . »** ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٩٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا وَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قُلْتُ : أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ : صَدُوقٌ يُخْطِئُ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ثِقَةٌ يُرْسِلُ . اهـ .
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ﴿**كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ**﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَلأَنَّ قُرْبَهُ مِنْ السُّتْرَةِ أَصُونُ لِصَلاتِهِ وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .
إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ .
قَالَ مُهَنَّا : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي ، كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ يَدْنُو مِنْ الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : ﴿**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ**﴾ . قَالَ الْمَيْمُونِي : فَقَدْ رَأَيْتُك عَلَى نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ . قَالَ : بِالسَّهْوِ .
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ .
قَالَ عَطَاءٌ : أَقَلُّ مَا يَكْفِيك ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ بِلالٍ : ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مُقَدَّمِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ**﴾ .
قُلْتُ : رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٩١٠) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : ﴿**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ بِلالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى**﴾ .
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٧١، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٤٠٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٥٠٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ : ﴿ **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى ؛ يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ** ﴾ . اهـ .

وَكُلَّمَا دَنَا فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَخْبَارِ وَالْمَعْنَى .

---

(١٢٠٩) فَصْلٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِبَعِيرٍ أَوْ حَيَوَانٍ ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَسٌ .

وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لا يَسْتَتِرُ بِدَابَّةٍ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٥٠٧) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ** ﴾ ،

فَإِنِ اسْتَتَرَ بِإِنْسَانٍ فَلا بَأْسَ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنَ السُّتْرَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلالٍ ، قَالَ : (رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَوَلاَّهُ ظَهْرَهُ ، وَقَالَ بِثَوبِهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَكَذَا . وَقَالَ : صَلِّ ، وَلَا تَعْجَلْ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (١٢١٠) فَصْلٌ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً خَطَّ خَطًّا ، وَصَلَّى إِلَيْهِ ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ السُّتْرَةِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالأَوزَاعِيُّ ،

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ الْخَطَّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْخَطِّ بِالْعِرَاقِ ، وَقَالَ بِمِصْرَ : لا يَخُطُّ الْمُصَلِّي خَطًّا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٦٨٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ﴾** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ : إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ سُفْيَانُ : قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ . قَالَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَبُو دَاوُد : و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ : هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلالِ . قَالَ أَبُو دَاوُد : و سَمِعْت مُسَدَّدًا قَالَ : قَالَ ابْنُ دَاوُدَ : الْخَطُّ بِالطُّولِ قَالَ أَبُو دَاوُد و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ هَكَذَا يَعْنِي بِالْعَرْضِ حَورًا دَورًا مِثْلَ الْهِلالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا . وَحَدِيثُ الْخَطِّ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ اهـ .

وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أولَى أَنْ تُتَّبَعَ .

(١٢١١) فَصْلٌ : وَصِفَةُ الْخَطِّ مِثْلُ الْهِلالِ . قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَسُئِلَ عَنْ الْخَطِّ فَقَالَ : هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلالِ . قَالَ : وَسَمِعْت مُسَدَّدًا ، قَالَ : قَالَ ابْنُ دَاوُد : الْخَطُّ بِالطُّولِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ : قَالُوا : طُولًا ، وَقَالُوا : عَرْضًا . وَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ هَذَا . وَدَوَّرَ بِإِصْبَعِهِ مِثْلَ الْقَنْطَرَةِ .

وَكَيْفَ مَا خَطَّهُ أَجْزَأَهُ ، فَقَدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ ، أَنَّهُ قَالَ : إنْ شَاءَ مُعْتَرِضًا ، وَإِنْ شَاءَ طُولًا ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ فِي الْخَطِّ ، فَكَيْفَ مَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بِالْخَطِّ ، فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٢١٢) فَصْلٌ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَصًا فَلَمْ يُمْكِنْهُ نَصْبُهَا . فَقَالَ الأَثْرَمُ : قُلْت لأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ عَصًا ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَرْزِهَا ، فَأَلْقَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَيُلْقِيهَا طُولًا أَمْ عَرْضًا ؟ قَالَ : لا ، بَلْ عَرْضًا . وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالأَوزَاعِيُّ . وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ .

وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الْخَطِّ ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْخَطِّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (١٢١٣) فَصْلٌ : وَإِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَيْءٍ فِي مَعْنَاهُمَا ، اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْهُ ، وَلا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : **« مَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ أَو إِلَى عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَو الأَيْسَرِ ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمَدًا . أَيْ لا يَسْتَقْبِلُهُ فَيَجْعَلُهُ وَسَطًا »** . وَمَعْنَى الصَّمْدِ : الْقَصْدُ .

قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٩٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٣٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْوَلِيدِ ابْنِ كَامِلٍ عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ : **« مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلا عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَو الأَيْسَرِ وَلا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا »** . أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ : عِنْدَهُ عَجَائِبُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ عَنْهُ لَيِّنٌ ، وَالْمُهَلَّبُ مَجْهُولٌ ، وَضُبَاعَةُ لَا تُعْرَفُ . [وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١٢١٤) فَصْلٌ : تُكْرَهُ الصَّلاةُ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ ، لِئَلاَّ يَشْتَغِلَ بِحَدِيثِهِمْ .

وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ :

فَرُوِيَ أَنَّهُ يُكْرَهُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً ، وَلَا يُكْرَهُ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا فِي التَّطَوُّعِ ، وَالْفَرِيضَةُ أَشَدُّ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **« نَهَى عَنْ الصَّلاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ »** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

فَخَرَجَ التَّطَوُّعُ مِنْ عُمُومِهِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، بَقِيَ الْفَرْضُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ فِيهِمَا ؛ لأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ ضَعِيفٌ . قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ .

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ إِلَّا فِي صَلاةِ الرَّاكِبِ . وَتَقْدِيمُ قِيَاسِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَولَى مِنَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ .

(١٢١٥) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ إِنْسَانٍ ؛ لأَنَّ عُمَرَ أَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ ، فَأَنْسَلَّ انْسِلالًا ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلأَنَّهُ شِبْهُ السُّجُودِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى نَارٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ التَّنُّورُ فِي قِبْلَتِهِ لا يُصَلِّي إِلَيْهِ . وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي السِّرَاجِ وَالْقِنْدِيلِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ : أَكْرَهُهُ . وَأَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ . حَتَّى كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْعَلُوا شَيْئًا فِي الْقِبْلَةِ حَتَّى الْمُصْحَفَ ،

وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لأَنَّ النَّارَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَالصَّلاةُ إِلَيْهَا تُشْبِهُ الصَّلاةَ لَهَا .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لا تُصَلِّ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ فِي وَجْهِكَ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الصُّورَةَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

رَوَى مُسْلِمٌ (٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ : **﴿ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ : أَخِّرِيهِ عَنِّي ، قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ ﴾** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلأَنَّ التَّصَاوِيرَ تَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَتُذْهِلُهُ عَنْ صَلاتِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ ، مُصْحَفٌ أَو غَيْرُهُ ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مَوضُوعًا بِالأَرْضِ . وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ ، قَالَ : (لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدَعُ شَيْئًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ إِلَّا نَزَعَهُ ، لَا سَيْفًا وَلا مُصْحَفًا) . رَوَاهُ الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يُكْتَبُ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي ، وَرُبَّمَا اشْتَغَلَ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ صَلاتِهِ ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَزْوِيقُهَا ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلاتِهِ ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، قَالَ : اذْهَبُوا بِهَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي . وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : ﴿ **أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَا أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْعِصْمَةِ وَالْخُشُوعِ ، يَشْغَلُهُ ذَلِكَ ، فَغَيْرُهُ مِنْ النَّاسِ أَولَى .

---

(١٢١٦) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ ، تُصَلِّي ؛

لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ** ﴾ .

[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٢ / ٣١٩) : لَا أَصْلَ لَهُ مَرْفُوعًا . وَ قَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (٢ / ٣٦) بِقَولِهِ : " حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَرْفُوعًا . قُلْتُ : وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٣ / ٣٦ / ٢) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ أَيْضًا عَنْ الأَعْمَشِ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعمَرٍ فِي سَنَدِهِ . وَنَقَلَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الشَّيْخُ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ فِي " الْمَوضُوعَاتِ " عَنْ ابْنِ الْهُمَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي "شَرْحِ الْهِدَايَةِ" : لَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ ، فَضْلًا عَنِ شُهْرَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي "كَشْفِ الْخَفَاءِ " (١ / ٦٧)﴾ . قُلْتُ : وَالْمَوقُوفُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَلَكِنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِوَقْفِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِصَّةَ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ] .

فَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يُكْرَهُ ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ .

وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ .

[قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٧٩) ، وَمُسْلِمٌ (٥١٣) عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ﴾**] .

وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَو يَسَارِهِ ، لَمْ يُكْرَهْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلاةٍ .

وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَافِرٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ ؛ لأَنَّ الْمُشْرِكِينَ نَجَسٌ .

(١٢١٧) فَصْلٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ . قَالَ الأَثْرَمُ ، قِيلَ لأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يُصَلِّي بِمَكَّةَ ، وَلا يَسْتَتِرُ بِشَيْءٍ ؟

فَقَالَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى ثَمَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ سُتْرَةٌ .

قَالَ أَحْمَدُ : لأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا ، كَأَنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ .

وَذَلِكَ لِمَا رَوَى كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : **﴿رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِيَالَ الْحِجْرِ ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَدَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ .

وَرَوَى الأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُطَّلَبِ ، قَالَ : ﴿**رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ ، جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ الرُّكْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنِ السَّقِيفَةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ**﴾ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ : ﴿**رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ يُصَلِّي ، وَالطُّوَّافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَمُرُّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَنْتَظِرهَا حَتَّى تَمُرَّ ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ فِي مَوضِعِ قَدَمِهَا**﴾ . رَوَاهُ حَنْبَلٌ ، فِي كِتَابِ " الْمَنَاسِكِ " .

وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ ، قُلْتُ لِطَاوُسٍ : الرَّجُلُ يُصَلِّي - يَعْنِي بِمَكَّةَ - فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : أَوَلا يَرَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَإِذَا هُوَ يَرَى أَنَّ لِهَذَا الْبَلَدِ حَالًا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنْ الْبُلْدَانِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ بِمَكَّةَ لأَجْلِ قَضَاءِ نُسُكِهِمْ ، وَيَزْدَحِمُونَ فِيهَا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بَكَّةَ ، لأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكَونَ فِيهَا ، أَيْ : يَزْدَحِمُونَ وَيَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَو مَنَعَ الْمُصَلِّي مَنْ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَضَاقَ عَلَى النَّاسِ ،

وَحُكْمُ الْحَرَمِ كُلِّهِ حُكْمُ مَكَّةَ فِي هَذَا ،

بِدَلِيلِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ **أَقْبَلْت رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحِلُّ الْمَشَاعِرِ وَالْمَنَاسِكِ ، فَجَرَى مَجْرَى مَكَّةَ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَصْلٌ : وَلَو صَلَّى فِي غَيْرِ مَكَّةَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ :

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْن يَدَيْهِ شَيْءٌ**﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . [قُلْتُ : لَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هَكَذَا وَإِنَّمَا رَوَاهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَحْمَدُ (١٩٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ** ﴾ . وَفِي إِسْنَادِهِ حجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ وَالتَّدْلِيسِ . قَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ : حَسَنٌ لِغَيْرِهِ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرُوِيَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي بَادِيَتِهِمْ فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ** ﴾ .

وَلأَنَّ السُّتْرَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّلاةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ .

قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَلا خَطٌّ : صَلاتُهُ جَائِزَةٌ . وَقَالَ : أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يُجَزِّئُهُ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ** ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٧٦) . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٥٠٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧١٥ ، ٧١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥٢ ، ٧٥٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٤٧) ، وَأَحْمَدُ (١٨٩٤ ، ٢٠٩٤ ، ٢٣٧٢ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٩٤ ، ٣٠١٠ ، ٣١٥٧ ، ٣١٩٦ ، ٣٤٤٤) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٣٦٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤١٥) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (عَلَى حِمَارٍ) هُوَ اِسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى كَقَوْلِك بَعِيرٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ شَذَّ حِمَارَةٌ فِي الْأُنْثَى حَكَاهُ فِي الصِّحَاحِ .
وَأَتَانٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَشَذَّ كَسْرُهَا كَمَا حَكَاهُ الصَّغَانِيُّ هِيَ الأُنْثَى مِنْ الْحَمِيرِ ، وَرُبَّمَا قَالُوا لِلْأُنْثَى أَتَانَةٌ حَكَاهُ يُونُس وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ ، فَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى اللُّغَةِ الْفُصْحَى . وَحِمَارٌ أَتَانٌ بِالتَّنْوِينِ فِيهِمَا عَلَى النَّعْتِ أَو الْبَدَلِ ، وَرُوِيَ بِالإِضَافَةِ .
وَذَكَرَ ابْنُ الأَثِيرِ أَنَّ فَائِدَةَ التَّنْصِيصِ عَلَى كَونِهَا أُنْثَى لِلاِسْتِدْلَالِ بِطَرِيقِ الأَولَى عَلَى أَنَّ الأُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ لأَنَّهُنَّ أَشْرَفُ ، وَهُوَ قِيَاسٌ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ، إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ لَا يُدْفَعُ بِمِثْلِهِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
قَوله : (نَاهَزْتُ) أَيْ قَارَبْتُ ، وَالْمُرَادُ بِالاِحْتِلَامِ الْبُلُوغُ الشَّرْعِيُّ .
قَوْلُهُ : (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ) أَيْ : إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ . وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَورَدَهُ فِي مَعْرِضِ الاِسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ . وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْبَزَّارِ بِلَفْظِ : ﴿ **وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ لَيْسَ لِشَيْءٍ يَسْتُرُهُ** ﴾ .
قَوله : (بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ) هُوَ مَجَازٌ عَنْ الأَمَامِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ؛ لأَنَّ الصَّفَّ لَيْسَ لَهُ يَدٌ . وَبَعْضُ الصَّفِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ صَفٌّ مِنْ الصُّفُوفِ أَو بَعْضٌ مِنْ أَحَدِ الصُّفُوفِ قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ .
قَوْلُهُ : (تَرْتَعُ) بِمُثَنَّاتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ وَضَمِّ الْعَيْنِ أَيْ : تَأْكُلُ مَا تَشَاءُ ، وَقِيلَ تُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ .
قَوله : (فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) قِيلَ فِيهِ جَوَازُ تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْخَفِيفَةِ ؛ لأَنَّ الْمُرُورَ مَفْسَدَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَالدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ مَصْلَحَةٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= رَاجِحَةٌ ،

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْجَوَازِ بِعَدَمِ الإِنْكَارِ لانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ إِذْ ذَاكَ ، وَلا يُقَالُ مَنَعَ مِنْ الإِنْكَارِ اِشْتِغَالُهُمْ بِالصَّلاةِ لأَنَّهُ نَفَى الإِنْكَارَ مُطْلَقًا فَتَنَاوَلَ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَيْضًا فَكَانَ الإِنْكَارُ يُمْكِنُ بِالإِشَارَةِ . اهـ .

---

(١٢٢٢) فَصْلٌ : وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يَنْقُصُ الصَّلاةَ وَلا يَقْطَعُهَا .

قَالَ أَحْمَدُ : يَضَعُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَقْطَعُهَا .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ يَضَعُ نِصْفَ الصَّلاةِ .

قَالَ الْقَاضِي : يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ نَقْصُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ الرَّدُّ فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، أَمَّا إِذَا رَدَّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الرَّدُّ فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يَنْقُصُ الصَّلاةَ ، فَلا يُؤَثِّرُ فِيهَا ذَنْبُ غَيْرِهِ .

(١٢٢٣) فَصْلٌ : وَلا بَأْسَ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلاةِ لِلْحَاجَةِ .

قَالَ أَحْمَدُ : لا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ فِي صَلاةِ الْفَرِيضَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ : ﴿ **أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦ ، ٥٩٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٢) . وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٠٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠١) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٠٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ **بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ** .

قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٠٢ ، ١٢٠٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٤٥) ، وَأَحْمَدُ (٧١٣٨ ، ٧٣٣٢ ، ٧٤٢٠ ، ٧٧٥٨ ، ٧٩٦٦ ، ٩٧٩٨ ، ٩٩٨٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ ﴾** . لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَإِذَا رَأَى الْعَقْرَبَ خَطَا إِلَيْهَا ، وَأَخَذَ النَّعْلَ ، وَقَتَلَهَا ، وَرَدَّ النَّعْلَ إِلَى مَوضِعِهَا ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ إِلَى رِيشَةٍ فَحَسِبَهَا عَقْرَبًا ، فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ ،

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ أَنَّهُ الْتَحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ﴾** .

رَوَى مُسْلِمٌ (٤٠١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : **﴿ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ﴾** .

فَلا بَأْسَ إِنْ سَقَطَ رِدَاءُ الرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَهُ ، وَإِنْ انْحَلَّ إِزَارُهُ أَنْ يَشُدَّهُ . وَإِذَا عَتَقَتْ الأَمَةُ وَهِيَ تُصَلِّي اخْتَمَرَتْ ، وَبَنَتْ عَلَى صَلاتِهَا .

وَقَالَ : مَنْ فَعَلَ كَفِعْلِ أَبِي بَرْزَةَ ، حِينَ مَشَى إِلَى الدَّابَّةِ وَقَدْ أَفْلَتَتْ مِنْهُ ، فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ .

وَهَذَا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُشَرِّعُ ، فَمَا فَعَلَهُ أَو أَمَرَ بِهِ ، فَلا بَأْسَ بِهِ .

وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٧٧ ، ٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤) عَنْ أَبِي حَازِمٍ : **﴿ أَنَّ رِجَالًا أَتَوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ امْتَرَوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوم وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوم جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ : مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي ﴾ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ ، قَالَ : ﴿ ثُمَّ تَأَخَّرَ ، وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٠٢٨١) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٤٧٨٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاتَهُ أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُدُّهُمَا فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَقَالَ لَهُمَا الْحَقَا بِأُمِّكُمَا قَالَ فَمَكَثَ ضَوءُهَا حَتَّى دَخَلا عَلَى أُمِّهِمَا ﴾ . قَالَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَ لَمْ يُخْرِجَاهُ ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٣٣٢٥)

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٠٨) ، وَأَحْمَدُ (٦٨١٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= جَدِّهِ قَالَ : ﴿ **هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

فَكُلُّ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ لا بَأْسَ بِهِ فِي الصَّلاةِ ، وَلا يُبْطِلُهَا ، وَلَو فَعَلَ هَذَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، كُرِهَ ، وَلا يُبْطِلُهَا أَيْضًا .

وَلَا يَتَقَدَّرُ الْجَائِزُ مِنْ هَذَا بِثَلاثٍ وَلا بِغَيْرِهَا مِنْ الْعَدَدِ ؛ لأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّاهِرُ مِنْهُ زِيَادَتُهُ عَلَى ثَلاثٍ ، كَتَأَخُّرِهِ حَتَّى تَأَخَّرَ الرِّجَالُ فَانْتَهَوا إِلَى النِّسَاءِ ، وَفِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ وَوَضْعِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ يَزِيدُ عَلَى ثَلاثَةِ أَفْعَالٍ ، وَكَذَلِكَ مَشْيُ أَبِي بَرْزَةَ مَعَ دَابَّتِهِ .

وَلأَنَّ التَّقْدِيرَ بَابُهُ التَّوقِيفُ ، وَهَذَا لا تَوقِيفَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يُرْجَعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ إِلَى الْعُرْفِ ، فِيمَا يُعَدُّ كَثِيرًا أَو يَسِيرًا ، وَكُلُّ مَا شَابَهُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَعْدُودٌ يَسِيرًا .

وَإِنْ فَعَلَ أَفْعَالًا مُتَفَرِّقَةً لَو جُمِعَتْ كَانَتْ كَثِيرَةً ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِمُفْرَدِهِ يَسِيرٌ ، فَهِيَ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ ؛ بِدَلِيلِ حَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَامَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَوَضْعِهَا .

وَمَا كَثُرَ وَزَادَ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَبْطَلَ الصَّلاةَ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَو غَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِضَرُورَةٍ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخَائِفِ ، فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِهِ .

وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلاةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، قَطَعَ الصَّلاةَ ، وَفَعَلَهُ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا رَأَى صَبِيَّيْنِ يَقْتَتِلانِ ، يَتَخَوَّفُ أَنْ يُلْقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي الْبِئْرِ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِمَا فَيُخَلِّصُهُمَا ، وَيَعُودُ فِي صَلاتِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ : إذَا لَزِمَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، فَلَمَّا سَجَدَ الإِمَامُ خَرَجَ الْمَلْزُومُ ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ يَلْزَمُهُ يَخْرُجُ فِي طَلَبِهِ . يَعْنِي : وَيَبْتَدِئُ الصَّلاةَ .

وَهَكَذَا لَو رَأَى حَرِيقًا يُرِيدُ إِطْفَاءَهُ ، أَو غَرِيقًا يُرِيدُ إِنْقَاذَهُ ، خَرَجَ إِلَيْهِ ، وَابْتَدَأَ الصَّلاةَ .

وَلَو انْتَهَى الْحَرِيقُ إِلَيْهِ ، أَو السَّيْلُ ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَفَرَّ مِنْهُ ، بَنَى عَلَى صَلاتِهِ ، وَأَتَمَّهَا صَلاةَ خَائِفٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١٢٢٤) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَلا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إلَّا الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ) .

يَعْنِي إذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْهُ . قَالَ الأَثْرَمُ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ لا يَقْطَعُهَا عِنْدِي شَيْءٌ إلَّا الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ . وَهَذَا قَولُ عَائِشَةَ وَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَرَوَى عَنْ مُعَاذٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالا : الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ .

وَمَعْنَى الْبَهِيمِ الَّذِي لَيْسَ فِي لَونِهِ شَيْءٌ سِوَى السَّوَادِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ إذَا مَرَّتْ ، وَالْحِمَارُ .

قَالَ : وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : لَيْسَ بِحَجَّةٍ عَلَى هَذَا ؛ لأَنَّ الْمَارَّ غَيْرُ اللاَّبِثِ ، وَهُوَ فِي التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ أَسْهَلُ ، وَالْفَرْضُ آكَدُ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَرَرْت بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ . لَيْسَ بِحَجَّةٍ ؛ لأَنَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَنَسٍ وَعِكْرِمَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَأَبِي الأَحْوَصِ .

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ** ﴾ .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ** ﴾ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتنِي فَقَالَ ﴿ **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** ﴾ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ يَقُولانِ : يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : رَفَعَهُ شُعْبَةُ ، وَوَقَفَهُ ، سَعِيدٌ ، وَهِشَامٌ ، وَهَمَّامٌ ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ عُرْوَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ **أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ ﴾**

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٧٥٣) ، وَأَحْمَدُ ( ١٨٠٠ ، ١٨٢٠ ) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ ابْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ : **﴿ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا ، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا ﴾**

قَالَ الْحَافِظُ فِي " تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ " ٥ / ١٢٣ : أَعَلَّهُ ابْنُ حَزْمٍ بِالانْقِطَاعِ ، قَالَ : لأَنَّ عَبَّاسًا لَمْ يُدْرِكْ عَمَّهُ الْفَضْلَ . وَ هُوَ كَمَا قَالَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : لَا يُعْرَفُ حَالُهُ . اهـ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ﴾** . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَقْبَلْت رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَمَرَرْت عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، وَنَزَلْت ، فَأَرْسَلْت الأَتَانَ تَرْتَعُ . فَدَخَلْت فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٩٤٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٩٨٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : **﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَو عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ ﴾** وَقَيْسٌ مَجْهُولٌ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٩٦) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ : **﴿ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَغُلامٌ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلَّوا وَلَمْ يَنْصَرِفْ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٨٠١) حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿جِئْتُ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قَالَ : فَأَرْخَيْنَاهُ بَيْنَ أَيْدِينَا يَرْعَى فَلَمْ يَقْطَعْ ، قَالَ : وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَسْتَبِقَانِ فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَقْطَعْ ، وَسَقَطَ جَدْيٌ فَلَمْ يَقْطَعْ﴾ .

وَلَنَا : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ .

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ : ﴿لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ﴾ . يَرْوِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَلا يُعَارَضُ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، ثُمَّ حَدِيثُنَا أَخَصُّ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِصِحَّتِهِ وَخُصُوصِهِ ، وَحَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ مُقَاتِلٌ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْكَلْبَ لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ وَلا بَهِيمًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا بَعِيدَيْنِ ، ثُمَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الْمَرْأَةِ ، وَالْحِمَارِ ، يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ فِيهِمَا ، تَبْقَى الْكَلْبُ الأَسْوَدُ خَالِيًا عَنْ مُعَارِضٍ ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ لِثُبُوتِهِ ، وَخُلُوِّهِ عَنْ مُعَارِضٍ .

(١٢٢٥) فَصْلٌ : وَلَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا ، لَا مِنَ الْكِلَابِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا ؛

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ . وَقِيلَ لَهُ : مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ قَالَ : " الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَهِيمًا لَمْ يَقْطَعْ الصَّلاةَ ؛ لِتَخْصِيصِهِ الْبَهِيمَ بِالذِّكْرِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿لَولا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنْ الأُمَمِ لأَمَرْت بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ﴾** . فَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : الْبَهِيمُ كُلُّ لونٍ لَمْ يُخَالِطْهُ لَونٌ آخَرُ فَهُوَ بَهِيمٌ . فَمَتَى كَانَ فِيهِ لَونٌ آخَرُ فَلَيْسَ بِبَهِيم . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ يُخَالِفَانِ لَونَهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا عَنْ كَونِهِ بَهِيمًا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ؛ مِنْ قَطْعِ الصَّلاةِ ، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ ، وَإِبَاحَةِ قَتْلِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ [رَوَى مُسْلِمٌ (١٥٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٦) ، وَأَحْمَدُ (١٤١٦٥) عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : **﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنْ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ﴾** . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَأَحْمَدَ] .

(١٢٢٦) فَصْلٌ : وَلا فَرْقَ فِي بُطْلانِ الصَّلاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلاةٍ ، وَلأَنَّ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ يَتَسَاوَى فِيهَا الْفَرْضُ وَالتَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا ، فَكَذَلِكَ هَذَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلامٌ يَدُلُّ عَلَى التَّسْهِيلِ فِي التَّطَوُّعِ ، وَالصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يَحْتَجُّونَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ ، وَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ فَرْقًا إِلَّا أَنَّ التَّطَوُّعَ يُصَلَّى عَلَى الدَّابَّةِ .

(١٢٢٩) فَصْلٌ : إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، فَاجْتَازَ وَرَاءَهَا كَلْبٌ أَسْوَدُ ، فَهَلْ تَنْقَطِعُ صَلاتُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : تَبْطُلُ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ نَصْبِهَا ، وَالصَّلاةِ إِلَيْهَا ، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالثَّانِي : لا تَبْطُلُ ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

وَهَذَا قَدْ وُجِدَ . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوبٍ مَغْصُوبٍ ، هَلْ تَصِحُّ صَلاتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

---

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ فِي "مَواهِبِ الجَلِيلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" :

ص (وَسُتْرَةٌ لإِمَامٍ وَفَذٍّ) ش : عَطَفَهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ وَهُوَ خِلافُ مَا صَدَّرَ بِهِ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَابْنُ عَرَفَةَ قَالَ فِي الشَّامِلِ : وَالسُّتْرَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَقِيلَ : سُنَّةٌ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَسُتْرَةُ الْمُصَلِّي غَيْرَ مَأْمُومٍ حَيْثُ تَوَقَّعَ مَارًّا ، قَالَ عِيَاضٌ : مُسْتَحَبَّةٌ . الْبَاجِيُّ : مَنْدُوبَةٌ . ابْنُ الْعَرَبِيِّ : مُتَأَكِّدَةٌ . الْكَافِي : حَسَنَةٌ . وَقِيلَ : سُنَّةٌ . انْتَهَى وَنَحْوُهُ لِلأَبِيِّ .

[ قُلْتُ : وَفِي "مَرَاقِي السُّعُودِ"

[٤٣] فَضِيلَةٌ وَالنَّدْبُ والَّذِي اسْتُحِبْ — تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتُخِبْ
[٤٤] رَغِيبَةٌ مَا فِيهِ رَغَّبَ النَّبِي — بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ جُبِي
[٤٥] أَو دَامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفْلِ — وَالنَّفْلَ مِنْ تِلْكَ الْقُيُودِ أَخْلِ
[٤٦] وَالأَمْرِ بَلْ أَعْلَمَ بِالثَّوَابِ — فِيهِ نَبِيُّ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ
[٤٧] وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدٌ قَدْ وَاظَبَا — عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا
[٤٨] وَبَعْضُهُمْ سَمَّى الَّذِي قَدْ أَكَّدَا — مِنْهَا بِوَاجِبٍ فَخُذْ مَا قُيِّدَا ] =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ ابْنُ نَاجِي : اُخْتُلِفَ فِي حُكْمِ السُّتْرَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ قَالَهُ عِيَاضٌ وَمِثْلُهُ قَولُ الْبَاجِيِّ : مَنْدُوبَةٌ .

الثَّانِي : سُنَّةٌ قَالَهُ فِي الْكَافِي .

الثَّالِثُ : وَاجِبَةٌ خَرَّجَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلام مِنْ تَأْثِيم الْمَارِّ وَلَهُ مَنْدُوحَةٌ وَرَدَّهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى تَعَلُّقِ التَّأْثِيمِ بِالْمُرُورِ نَصٌّ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ وَإِلَّا لَزِمَ دُونَ مُرُورٍ .

وَفِي التَّوضِيحِ الأَمْرُ أَمْرُ نَدْبٍ كَذَا قَالَ الْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُ التُّونُسِيُّ ،

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَوعِظَةِ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ قَالَ : لا أَدْرِي وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ ، وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْوَى عَلَى أَنْ يَعِظَ النَّاسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ .

ابْنُ مَسْلَمَةَ ، وَمَنْ تَرَكَ السُّتْرَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَعَنْ ابْنِ رُشْدٍ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلاةِ السُّتْرَةُ قَالَ فِي الإِكْمَالِ وَالسُّتْرَةُ عِنْدَنَا مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ وَمُسْتَحَبَّاتِهَا انْتَهَى . اهـ .

---

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي "الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ" :

(وَسُئِلَ) عَمَّنْ صَلَّى عَلَى السَّطحِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّطحِ أَيْ الْجَانِبِ الَّذِي إِلَى الشَّارِعِ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ وَلا حَائِطَ عَلَى السَّطْحِ مُرْتَفِعٌ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، فَهَلْ يُغْنِي عَنْ السُّتْرَةِ أَمْ لا ؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَكَلامُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَا ذُكِرَ لا يُغْنِي عَنْ السُّتْرَةِ ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ السُّتْرَةِ دَفْعُ الشَّيْطَانِ وَالْمَارِّ حَتَّى لا يَقْطَعَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَلَيْهِ صَلاتَهُ بِاشْتِغَالِهِ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ ؛ لأَنَّهَا تَقْوَى وَتَزِيدُ عِنْدَ عَدَمِ السُّتْرَةِ وَبِمُرُورِ الْمَارِّ .

وَصَحَّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ ﴾** وَقَالَ ﷺ : **﴿ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلا يُبَالِي بِمَا مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾** ، وَأَنَّهُ ﷺ : **﴿ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ﴾** .

فَدَلَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ سَاتِرٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؛ حَتَّى يَمْتَنِعَ بِسَبَبِهِ النَّاسُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَشْتَغِلَ بِهِمْ وَالشَّيْطَانُ مِنْ التَّعَرُّضِ لَهُ ، فَيَقْطَعُ صَلاتَهُ بِوَسْوَسَتِهِ لِقُوَّتِهَا حِينَئِذٍ كَمَا مَرَّ ، وَأَنَّ قُرْبَهُ مِنْ السَّطْحِ الْمَذْكُورِ لا يُغْنِي عَنْ السُّتْرَةِ وَإِنْ امْتَنَعَ بِسَبَبِهِ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَادَةً لِبَقَاءِ مُرُورِ الشَّيْطَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُهُ مِنْهُ . وَالْمَحْذُورُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى مُرُورِهِ أَقْوَى مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى مُرُورِ النَّاسِ ؛ لأَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْحَاصِلَةَ بِوَسْوَسَتِهِ أَسْرَعُ وُقُوعًا وَأَقْبَحُ جِنْسًا وَنَوعًا .

وَكَلامُ الأَصْحَابِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ حَاصِلُ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُ أَنَّهُ يُسَنُّ لِمُرِيدِ الصَّلاةِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى نَحْوِ جِدَارٍ أَو عَمُودٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَإِلَى شَاخِصٍ طُولُهُ ثُلُثَا ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرْضٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَإِلَى مُصَلًّى يَفْتَرِشُهُ كَسَجَّادَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَإِلَى خَطٍّ يَخُطُّهُ مِنْ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ طُولًا لا عَرْضًا ، وَمَتَى عَدَلَ عَنْ رُتْبَةٍ إِلَى دُونِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالْعَدَمِ . وَسَكَتُوا عَنْ قَدْرِ الْمُصَلَّى وَالْخَطِّ ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُمَا كَالشَّاخِصِ وَيُسَنُّ أَنْ يُمِيلَ السُّتْرَةَ عَنْ وَجْهِهِ يَمْنَةً أَو يَسْرَةً وَيَجِبُ أَنْ لا يُبْعِدَهَا عَنْ قَدَمَيْهِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ . وَمَتَى اسْتَتَرَ بِسُتْرَةٍ مُعْتَبَرَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَرَهَا مُقَلِّدُ الْمَارِّ فِيمَا يَظْهَرُ حَرُمَ الْمُرُورُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَلَو لِضَرُورَةٍ ، وَلَو بَعْدَ إزَالَتِهَا فِي الأَثْنَاءِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، مَا لَمْ يَقْصُرْ الْمُصَلِّي بِنَحْوِ وُقُوفٍ بِقَارِعَةِ طَرِيقٍ أَو شَارِعٍ أَو دَرْبٍ ضَيِّقٍ أَو بَابِ مَسْجِدٍ أَو بِالْمَطَافِ وَقْتَ طَوَافِ النَّاسِ . هَذَا حَاصِلُ كَلامِهِمْ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْته مِنْ أَنَّ الْقُرْبَ مِنْ طَرَفِ السَّطْحِ الْمَذْكُورِ لا يُغْنِي عَنْ السَّتْرِ ، وَاَللَّهُ - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . اهـ .

---

## رَفْعُ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٤١) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨٣) ، وَأَحْمَدُ (٣٤٦٨) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : **﴿ أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ ﴾** .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٤٢) : (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : (كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ) قَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ عَلِيٌّ : وَاسْمُهُ نَافِذٌ)

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ ﴾** .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ﴾** . قَالَ عَمْرٌو : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا ! قَالَ عَمْرٌو : وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ .
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٣٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ﴾** . قَالَ عَمْرٌو : قُلْتُ لَهُ : حَدَّثْتَنِي ، قَالَ : لَا مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ ! .
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :
قَوْلُهُ : (كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)
فِيهِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ يُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ خِلافًا لِمَنْ شَذَّ وَمَنَعَ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ ،
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ .
قَالَ الطَّبَرِيُّ : فِيهِ الإِبَانَةُ عَنْ صِحَّةِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الأُمَرَاءِ مِنْ التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ،
وَتَعَقَّبَهُ اِبْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي " الْوَاضِحَةِ " أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّكْبِيرَ فِي الْعَسَاكِرِ عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ تَكْبِيرًا عَالِيًا ثَلاثًا ، قَالَ : وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ .
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَفِي " الْعُتْبِيَّةِ " عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ .
قَالَ : وَفِي السِّيَاقِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا قَالَ . قُلْتُ : فِي التَّقْيِيدِ بِالصَّحَابَةِ نَظَرٌ ، بَلْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْقَلِيلُ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ : حَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِهِ وَقْتًا يَسِيرًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأَجْلِ تَعْلِيمِ صِفَةِ الذِّكْرِ ، لَا أَنَّهُمْ دَاوَمُوا عَلَى الْجَهْرِ بِهِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ يُخْفِيَانِ الذِّكْرَ إِلَّا إِنْ احْتِيجَ إِلَى التَّعْلِيمِ .

قَوْلُهُ : (كُنْتُ أَعْلَمُ) فِيهِ إِطْلَاقُ الْعِلْمِ عَلَى الأَمْرِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الظَّنِّ الْغَالِبِ .

قَوْلُهُ : (إِذَا اِنْصَرَفُوا) أَيْ أَعْلَمُ اِنْصِرَافَهُمْ بِذَلِكَ أَيْ بِرَفْعِ الصَّوتِ إِذَا سَمِعْتُهُ أَيْ الذِّكْرَ ، وَالْمَعْنَى كُنْتُ أَعْلَمُ بِسَمَاعِ الذِّكْرِ اِنْصِرَافَهُمْ .

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بِصِيغَةِ الْحَصْرِ ، وَلَفْظُهُ : **﴿ مَا كُنَّا نَعْرِفُ اِنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ﴾** وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ اِبْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ ،

وَاخْتُلِفَ فِي كَون اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ :

فَقَالَ عِيَاضٌ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ لأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا مِمَّنْ لَا يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُلْزَمُ بِهِ ، فَكَانَ يَعْرِفُ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ بِمَا ذَكَرَ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا فِي أَوَاخِرِ الصُّفُوفِ فَكَانَ لَا يَعْرِفُ اِنْقِضَاءَهَا بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْرِفهُ بِالتَّكْبِيرِ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُبَلِّغٌ جَهِيرُ الصَّوتِ يُسْمِعُ مَنْ بَعُدَ .

قَوْلُهُ : (بِالتَّكْبِيرِ) هُوَ أَخَصُّ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ جُرَيْجٍ الَّتِي قَبْلَهَا ، لأَنَّ الذِّكْرَ أَعَمُّ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مُفَسِّرَةً لِذَلِكَ فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ أَيْ بِالتَّكْبِيرِ ، وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :**
هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ . وَمِمَّنْ اِسْتَحَبَّهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اِبْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ ،
وَنَقَلَ اِبْن بَطَّالٍ وَآخَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اِسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ ،
وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ وَقْتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعْلِّمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ ، لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا قَالَ : فَأَخْتَارُ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ تَعَالَى بَعْد الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ مِنْهُ فَيَجْهَرَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُسِرُّ ، وَحَمَلَ الْحَدِيث عَلَى هَذَا . اهـ .
**قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :**
قَولُهُ : (قَالَ عَلِيٌّ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ الْمَذْكُورُ وَثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ والْكُشْمِيهَنِيِّ ،
وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ : (قَالَ عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا . قَالَ عَمْرٌو : قَدْ أَخْبَرْتنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ " قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَهُ بِهِ) . اِنْتَهى .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَرَى صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَلَو أَنْكَرَهُ رَاوِيهِ إِذَا كَانَ النَّاقِلُ عَنْهُ عَدْلًا ،
وَلِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِ تَفْصِيلٌ :
قَالُوا : إِمَّا أَنْ يَجْزِمَ بِرَدِّهِ أَو لَا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِذَا جَزَمَ فَإِمَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِتَكْذِيبِ الرَّاوِي عَنْهُ أَو لَا ،

فَإِنْ لَمْ يَجْزِمْ بِالرَّدِّ كَأَنْ قَالَ لا أَذْكُرهُ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عِنْدَهُمْ عَلَى قَبُولِهِ لأَنَّ الْفَرْعَ ثِقَةٌ وَالأَصْلُ لَمْ يَطْعَنْ فِيهِ ،

وَإِنْ جَزَمَ وَصَرَّحَ بِالتَّكْذِيبِ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عِنْدَهُمْ عَلَى رَدِّهِ ، لأَنَّ جَزْمَ الْفَرْعِ بِكَونِ الأَصْلِ حَدَّثَهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ الأَصْلِ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ قَبُولُ قَولِ أَحَدِهِمَا بِأَولَى مِنْ الآخَرِ .

وَإِنْ جَزَمَ بِالرَّدِّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّكْذِيبِ فَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ قَبُولُهُ .

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَاخْتَلَفُوا :

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى الْقَبُولِ ،

وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ لَا يُقْبَلُ قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ ،

وَلِلإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ وَزَادَ . فَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ مُتَرَدِّدًا فِي سَمَاعِهِ وَالأَصْلُ جَازِمًا بِعَدَمِهِ سَقَطَ لِوُجُودِ التَّعَارُضِ ،

وَمُحَصَّلُ كَلَامِهِ آنِفًا أَنَّهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا فَالرَّدُّ ، وَإِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا عُمِلَ بِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَمْثِلَتِهِ . اهـ .

---

## قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِبَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٦/ ٣٠) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٨/ ١١٤) ، وَ"الأَوسَطِ" (٨/ ٩٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيمَانِ" (٢/ ٤٥٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلا أَنْ يَمُوتَ »** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢/ ٦٩٧/ ٩٧٢)]

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ أَحَدُهَا صَحِيحٌ ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ وَصَحَّحَهُ ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ﴿ **وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ وَإِسْنَادُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ جَيِّدٌ أَيْضًا .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٣٦) ، وَأَحْمَدُ ( ١٦٩٦٤ ، ١٧٣٣٧ ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ** ﴾ .

، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ﴿ **أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ** ﴾ . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : (أَنْ اِقْرَأْ بِالْمُعَوِّذَاتِ) : بِكَسْرِ الْوَاوِ وَتُفْتَحُ (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) : قَالَ مَيْرَكُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ بِلَفْظِ ﴿ **الْمُعَوِّذَاتِ** ﴾ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : ﴿ **أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ** ﴾ فَعَلَى الأَوَّلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الْجَمْعِ اِثْنَيْنِ وَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ سُورَةُ الإِخْلَاصِ وَالْكَافِرُونَ إِمَّا تَغْلِيبًا يَعْنِي لأَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَكْثَرُ أَو لأَنَّ فِي كِلْتَيْهِمَا - يَعْنِي الإِخْلَاصَ وَالْكَافِرُونَ - بَرَاءَةً مِنْ الشِّرْكِ وَالْتِجَاءً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، يَعْنِي فَفِيهِمَا مَعْنَى التَّعَوُّذِ أَيْضًا كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ .

**وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قوله : (بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ) أَيْ الإِخْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ ، وَقَدْ كُنْتُ جَوَّزْت فِي " بَاب الْوَفَاة النَّبَوِيَّة " مِنْ كِتَاب الْمَغَازِي أَنَّ الْجَمْع فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اِثْنَانِ ،

ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّهُ **﴿ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَاتِ ﴾** أَيْ السُّوَرِ الثَّلَاثِ ، وَذَكَرَ سُورَةَ الإِخْلَاصِ مَعَهُمَا تَغْلِيبًا لِمَا اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الرَّبِّ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ التَّعْوِيذِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٣٦ ، ٥٤٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٣) ، وَأَحْمَدُ ( ١٦٩٦٤ ، ١٧٣٣٧) وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ تَعَوَّذْ بِهِنَّ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ " اِقْرَأْ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ " ﴾** فَذَكَرَهُنَّ . اهـ .

قُلْتُ : لَفْظُ النَّسَائِيِّ (٥٤٣٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : **﴿ بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ : يَا عُقْبَةُ قُلْ ؛ فَاسْتَمَعْتُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُقْبَةُ قُلْ ؛ فَاسْتَمَعْتُ ، فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ ، فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ فَقَالَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، فَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" :

قَدْ رُوِيَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَقِيبَ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ يَجْهَرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَلا غَيْرِهَا مِنْ الْقُرْآنِ ،

فَجَهْرُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِذَلِكَ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِلَا رَيْبٍ .

فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثُ شِعَارٍ ، بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحْدِثَ آخِرُ جَهْرَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ دَائِمًا ، أَو خَوَاتِيمِ الْبَقَرَةِ ، أَو أَوَّلِ الْحَدِيدِ ، أَو آخِرِ الْحَشْرِ ، أَو بِمَنْزِلَةِ اجْتِمَاعِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ دَائِمًا عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَقِيبَ الْفَرِيضَةِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ .

وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي نَفْسِهِ ، أَو قَرَأَهَا أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ إِذْ قِرَاءَتُهَا عَمَلٌ صَالِحٌ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِشَعَائِرِ الإِسْلَامِ .

كَمَا لَو كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الَّذِي ثَبَتَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﴿ **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﴿ **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَو كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴾

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ : ﴿ أَنَّهُ يَقُولُ كُلَّ وَاحِدٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، وَيَزِيدُ فِيهَا التَّهْلِيلَ ﴾ ،

وَرُوِيَ : ﴿ أَنَّهُ يَقُولُ كُلَّ وَاحِدٍ عَشْرًا ، وَيُرْوَى أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً ، وَرُوِيَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ﴾ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْت أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ ، وَفِي لَفْظٍ : مَا كُنْت أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ﴾ . فَهَذِهِ هِيَ الأَذْكَارُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ فِي أَدْبَارِ الصَّلاةِ . اهـ .

---

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ الْحَنَفِي فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" شَرْحِ "الْهِدَايَةِ" لِلْمَرْغِينَانِي :

. . وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿ أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ وَفِي لَفْظٍ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ﴾ ، مَعَ مَا عُلِمَ مِمَّا سَنُثْبِتُهُ بِالصِّحَاحِ مِنْ الأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي السُّنَنَ فِي الْمَنْزِلِ ، بَلْ وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ يُصَلِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَا فِي أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ﴿ أَنَّهُ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَوا صَلاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **أَيْ يَتَنَفَّلُونَ ، فَقَالَ : هَذِهِ صَلاةُ الْبُيُوتِ »**

[قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٤) من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيُّ ثِقَة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : **« صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ »** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ »** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ : **« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ »** فَفِي الْحَدِيثِ دِلالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٢٢٩٢٦) وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١١٣٠) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٦٩٦٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١١٧٧) : مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ ابْنِ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ الْمِنْهَالِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : **« قَالَتْ لِي أُمِّي : مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَمَّتْ بِي ، قُلْتُ : يَا أُمَّهْ ؛ دَعِينِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلا أَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَيَسْتَغْفِرَ لَكِ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ »** هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ . قَالَ الْحَاكِمُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَ لَمْ يُخْرِجَاهُ) . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الْمِشْكَاةِ" (٦١٦٢) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَقَالَ شُعَيْبٌ الأَرْنَؤُوطُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

لا يَسْتَلْزِمُ الْفَصْلَ بِأَكْثَرَ ،

وَمَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ الذِّكْرِ هُوَ ذَلِكَ الْقَدْرُ يَرْفَعُونَ بِهِ أَصْوَاتَهُمْ إِذَا فَرَغُوا .

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمَرْوِيُّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ،

قِيلَ : لَمْ يَعْرِفْ أَحَدٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ قَالَهُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْبُعُوثِ وَالْعَسَاكِرِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ثَلاثُ تَكْبِيرَاتٍ عَالِيَةٍ ؛ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ الْفَصْلُ بِالأَذْكَارِ الَّتِي يُوَاظِبُ عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ فِي عَصْرِنَا مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَأَخَوَاتِهَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَغَيْرِهَا بَلْ نَدَبَ هُوَ إِلَيْهَا ، وَالْقَدْرُ الْمُتَحَقِّقُ أَنَّ كُلًّا مِنْ السُّنَنِ وَالأَورَادِ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْفَرَائِضِ بِالتَّبَعِيَّةِ ، وَالَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ السُّنَّةَ عَنْهُ مِنْ الأَذْكَارِ ، وَهُوَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ﴾** فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْمُرَادِ ،

وَمَا يَتَخَايَلُ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ لَمْ يَقْوَ قُوَّتَهُ ، أَو لَمْ تَلْزَمْ دَلالَتُهُ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ فَوَجَبَ اتِّبَاعُ هَذَا النَّصِّ . اهـ .

------------------------------

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٠٧) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٨٥٨٠) ، وَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٩٤٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٢/ ١٩٠/ ٣١٦٩) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنْ طَرِيقِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : (صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فَقَالَ : صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ أَو مِثْلَ هَذِهِ الصَّلاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : **﴿ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنْ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ : اجْلِسْ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ : أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ﴾** قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمْثَةَ) قَالَ الْحَاكِمُ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَ لَمْ يُخْرِجَاهُ " . وَرَدَّهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ فَقَالَ : " الْمِنْهَالُ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَشْعَثُ فِيهِ لِينٌ وَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ " . اهـ . وَكَانَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – قَدْ ضَعَّفَهُ فِي : " ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ " ، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" (١ / ٣٠٦-٣٠٧) . ثُمَّ تَرَاجَعَ عَنْ تَضْعِيفِهِ فَصَحَّحَهُ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٧ / ٥٢٣-٥٢٤) .

---

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (٤٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ ﴾** .

ورَوَى الْبُخَارِيُّ (٤١٨ ، ٧٤١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ هَلْ تَرَونَ قِبْلَتِي هَا هُنَا ، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى =**

= عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ﴾ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا فُلانُ أَلا تُحْسِنُ صَلاتَكَ ؟ ! أَلا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ ! فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ** ﴾ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٥٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلاةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا فُلانُ ؛ أَلا تَتَّقِي اللَّهَ ؟ أَلا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي ؟ ! إِنَّكُمْ تَرَونَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ ؟ ! وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ** ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (أَقِيمُوا الرُّكُوع وَالسُّجُود) أَيْ : أَكْمِلُوهُمَا .

قَوْلُهُ : (فَوَاَللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي) وَاسْتُشْكِلَ إِيرَادُ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا لِكَونِهِ لَا ذِكْرَ فِيهِ لِلْخُشُوعِ الَّذِي تَرْجَمَ لَهُ ،

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ يُدْرَكُ بِسُكُونِ الْجَوَارِحِ إِذْ الظَّاهِرُ عُنْوَانُ الْبَاطِنِ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي اَلصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عُودٌ ، وَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ كَذَلِكَ) .

قَالَ وَكَانَ يُقَالُ : ذَاكَ الْخُشُوعُ فِي اَلصَّلَاةِ .

وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= نَعَمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا فُلان أَلا تُحْسِنُ صَلاتك " وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى " أَتِمُّوا اَلرُّكُوعَ وَالسُّجودَ " وَفِي أُخرَى " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ " وَفِي أُخْرَى " لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ " وَعِنْدَ أَحْمَدَ " صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ " وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : ﴿ **أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ تَعَمَّدَ الْمُسَابَقَةَ لِيَنْظُرَ هَلْ يَعْلَمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَو لَا ؟ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ** ﴾ . وَاخْتِلَافُ هَذِهِ الأَسْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَو فِي صَلَوَاتٍ ،

وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ الإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ،

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَولُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ : إِنَّ مُدَافَعَةَ الأَخْبَثَيْنِ إِذَا اِنْتَهَتْ إِلَى حَدٍّ يَذْهَبُ مَعَهُ الْخُشُوعُ أَبْطَلَتْ الصَّلاةَ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الإِجْمَاعِ السَّابِقِ أَو الْمُرَادُ بِالإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ ، وَكِلاهُمَا فِي أَمْرٍ يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُدَافَعَةِ وَتَرْكِ الْخُشُوعِ ،

وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَى الْقَاضِي وَأَبِي زَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالا : إِنَّ الْخُشُوعَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ ،

وَقَدْ حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَقَالَ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ فِي الصَّلاةِ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي جَمِيعِهَا ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا ،

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْخُشُوعَ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ ، قِيلَ لَهُ بِحَسْبِ الإِنْسَانِ أَنْ يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِقَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ - ﷻ - وَلا طَاقَةَ لَهُ بِمَا اِعْتَرَضَهُ مِنْ الْخَوَاطِرِ . فَحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ =

## فَصْلٌ فِيما يُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ

(يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي اقْتِصارُهُ عَلَى الفاتِحَةِ) لِمُخالَفَتِهِ السُّنَّةَ .

(وَتَكْرَارُها) لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أَبْطَلَها بِهِ لأَنَّها رُكْنٌ .

(وَالْتِفاتُهُ بِلا حاجَةٍ) لِقَولِهِ فِي حَدِيثِ عائِشَةَ : ﴿ **هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ .

وَلَا يُكْرَهُ مَعَ الحاجَةِ ، لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : ﴿ **ثُوِّبَ**

---

= هُوَ اَلَّذِي يَجِبُ مِنْ الْخُشُوعِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلا .

وَأَنْكَرَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ إِطْلَاقَ الْفَرْضِيَّةِ وَقَالَ : الصَّوَابُ أَنَّ عَدَمَ الْخُشُوعِ تَابِعٌ لِمَا يَظْهَرُ عَنْهُ مِنْ الْآثَارِ وَهُوَ أَمْرٌ مُتَفَاوِتٌ ، فَإِنْ أَثَّرَ نَقْصًا فِي الْوَاجِبَاتِ كَانَ حَرَامًا وَكَانَ الْخُشُوعُ وَاجِبًا وَإِلَّا فَلا .

وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الْحِكْمَةِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِنْ النَّقْصِ فِي الصَّلَاةِ بِرُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمْ دُونَ تَحْذِيرِهِمْ بِرُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ، وَهُوَ مَقَامُ الإِحْسَانِ الْمُبَيَّنِ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ " أُعْبُدْ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ "

فَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي التَّعْلِيلِ بِرُؤْيَتِهِ - ﷺ - تَنْبِيهًا عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَحْسَنُوا الصَّلَاةَ لِكَون النَّبِيِّ - ﷺ - يَرَاهُمْ أَيْقَظَهُمْ ذَلِكَ إِلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنْ الْمُعْجِزَةِ لَهُ - ﷺ - بِذَلِكَ ، وَلِكَونِهِ يُبْعَثُ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ يَومَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ يَرَاهُمْ تَحَفَّظُوا فِي عِبَادَتِهِمْ لِيَشْهَدَ لَهُمْ بِحُسْنِ عِبَادَتِهِمْ .

بِالصَّلاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْ وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ ﴾ رَوَاهُ أَبُوْ داوُدَ (٩١٦)، قَالَ: ﴿ وَكانَ أَرْسَلَ فارِسًا إِلَى الشِّعْبِ يَحْرُسُ ﴾. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1].

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩١٦، ٢٥٠١) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ: ﴿ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةٌ فَحَضَرْتُ الصَّلاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَارْكَبْ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلاهُ، وَلا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلاَّهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَو قَاضِيًا حَاجَةً؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَوجَبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

(وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فِعْلُ اليَهُودِ ، وَمَظِنَّةُ النَّوْمِ [١] .

(وَحَمْلُ مُشْغِلٍ لَهُ) لأَنَّهُ يُذْهِبُ الخُشُوعَ [٢] .

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) أَمَّا تَغْمِيضُ الْعَيْنِ فِي الصَّلاةِ :

فَقَالَ الْعَبْدَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي بَابِ اخْتِلافِ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ :

يُكْرَهُ أَنْ يُغْمِضَ الْمُصَلِّي عَيْنَيْهِ فِي الصَّلاةِ قَالَ : قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ ،

قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَلأَنَّهُ يُكْرَهُ تَغْمِيضُ الْعَيْنِ فَكَذَا تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْعَبْدَرِيُّ .

وَلَمْ أَرَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ الْكَرَاهَةِ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ،

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ؛ لأَنَّهُ يُجْمِعُ الْخُشُوعَ وَحُضُورَ الْقَلْبِ ، وَيَمْنَعُ مِنْ إِرْسَالِ النَّظَرِ وَتَفْرِيقِ الذِّهْنِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا تَغْمِيضَ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلاةِ وَفِيهِ حَدِيثٌ قَالَ : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . اهـ .

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦١٢٧) عَنْ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : **﴿كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتْ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاتَهُ ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلاتَهُ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ فَلَو صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ ﴾ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١١) ، وَأَحْمَدُ (١٩٢٧١ ، ١٩٢٩٢) وَفِيهِ : ﴿ كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَو سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ ، وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوله : (كُنَّا بِالأَهْوَاز) بِفَتْحِ اَلْهَمْزَةِ وَسُكُون اَلْهَاءِ هِيَ بَلْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ اَلْبَصْرَةِ وَفَارِسَ فُتِحَتْ فِي خِلافَةِ عُمَرَ .

قَوله : (الْحَرُورِيَّة) بِمُهْمَلاتٍ أَيْ اَلْخَوَارِج ، وَكَانَ اَلَّذِي يُقَاتِلُهُمْ إِذْ ذَاكَ اَلْمُهَلَّبُ بْن أَبِي صُفْرَةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ مِنْ اَلْهِجْرَةِ ، وَكَانَ اَلْخَوَارِج قَدْ حَاصَرُوا أَهْلَ اَلْبَصْرَةِ مَعَ نَافِعِ بْنِ الأَزْرَقِ حَتَّى قُتِلَ وَقُتِلَ مِنْ أُمَرَاءِ اَلْبَصْرَةِ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنْ وَلَّى عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ اَلزُّبَيْرِ اَلْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اَللَّهِ بْن أَبِي رَبِيعَةَ اَلْمَخْزُومِيَّ عَلَى اَلْبَصْرَةِ وَوَلَّى اَلْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ عَلَى قِتَالِ اَلْخَوَارِجِ .

قَوله : (فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ اَلْخَوَارِجِ يَقُولُ : اَللَّهُمَّ اِفْعَلْ بِهَذَا اَلشَّيْخِ) :

وَزَاد عَمْرو بْن مَرْزُوق فِي آخِرِهِ " قَالَ فَقُلْت لِلرَّجُلِ مَا أَرَى اَللَّهَ إِلَّا مُخْزِيك ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= شَتَمْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ " وَفِي رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ "فَقُلْت أُسْكُتْ فَعَلَ اَللَّهُ بِكَ ، هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ " .

وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ مِنْ اَلْفَوَائِدِ جَوَازُ حِكَايَةِ اَلرَّجُلِ مَنَاقِبَهُ إِذَا اِحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي سِيَاقِ اَلْفَخْرِ ، وَأَشَارَ أَبُو بَرْزَةَ بِقَولِهِ " وَرَأَيْتُ تَيْسِيرَهُ " إِلَى اَلرَّدِّ عَلَى مَنْ شَدَّدَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَتْرُكَ دَابَّته تَذْهَبُ وَلا يَقْطَعُ صَلاتَهُ ،

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِي قَولِهِمْ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخْشَى إِتْلَافُهُ مِنْ مَتَاعٍ وَغَيْرِهِ يَجُوزُ قَطْعُ اَلصَّلاةِ لأَجْلِهِ .

وَقَولُهُ " مَأْلَفِهَا " يَعْنِي اَلْمَوضِع اَلَّذِي أَلِفَتْهُ وَاعْتَادَتْهُ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى غَالِب أَمْرِهَا ، وَمِنْ اَلْجَائِزِ أَنْ لا تَرْجِعَ إِلَى مَأْلَفِهَا بَلْ تَتَوَجَّهُ إِلَى حَيْثُ لا يَدْرِي بِمَكَانِهَا فَيَكُونُ فِيهِ تَضْيِيع اَلْمَالِ اَلْمَنْهِيّ عَنْهُ .

(تَنْبِيه) : ظَاهِر سِيَاقِ هَذِهِ اَلْقِصَّةِ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ لَمْ يَقْطَعْ صَلاتَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَولُهُ فِي رِوَايَةِ عَمْرو بْن مَرْزُوق " فَأَخَذَهَا ثُمَّ رَجَعَ اَلْقَهْقَرَى " فَإِنَّهُ لَو كَانَ قَطَعَهَا مَا بَالَى أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَدْبِر اَلْقِبْلَة ، وَفِي رُجُوعِهِ اَلْقَهْقَرَى مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مَشْيَهُ إِلَى قَصْدِهَا مَا كَانَ كَثِيرًا ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِثَانِي حَدِيثَيْ اَلْبَاب لأَنَّهُ يَدُلُّ أَنَّهُ ﷺ تَأَخَّرَ فِي صَلاتِهِ وَتَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا ، فَهُوَ عَمَلٌ يَسِيرٌ وَمَشْيٌ قَلِيلٌ فَلَيْسَ فِيهِ اِسْتِدْبَار اَلْقِبْلَة فَلا يَضُرُّ .

وَفِي مُصَنَّفِ اِبْن أَبِي شَيْبَة " سُئِلَ اَلْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَأَشْفَقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّته ، قَالَ : يَنْصَرِفُ . قِيلَ لَهُ أَفَيْتِمُّ ؟ قَالَ : إِذَا وَلَّى ظَهْره اَلْقِبْلَة اِسْتَأْنَفَ " وَقَدْ أَجْمَعَ اَلْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اَلْمَشْيَ اَلْكَثِيرَ فِي اَلصَّلاةِ اَلْمَفْرُوضَةِ يُبْطِلُهَا =

(وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الكَلْبِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَالعَبَثُ) لأَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلاتِهِ فقَالَ : ﴿ **لَو خَشَعَ قَلْبُ هَذا لَخَشَعَتْ جَوارِحُهُ** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوضُوعٌ][1] .

---

= فَيُحْمَلُ حَدِيث أَبِي بَرْزَةَ عَلَى اَلْقَلِيلِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ اَلصَّلاةَ اَلْمَذْكُورَةَ كَانَتْ اَلْعَصْرَ .

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦) ، وَأَحْمَدُ (١٧٦٣٧ ، ١٧٦٤٦ ، ١٧٦٦٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٠٤) عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ ﴿ **أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَال فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ** ﴾ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

(السَّابِعَةُ) : يُكْرَهُ تَفْقِيعُ الأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا فِي الصَّلاةِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَعْبَثَ فِي طَرِيقِهِ ، وَأَنْ لا يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ ، وَأَنْ يُلازِمَ السَّكِينَةَ لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا ، وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ** ﴾ " وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٨) : ﴿ **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** ﴾ .

(وَالتَّخَصُّرُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

---

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٢٠) ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٩٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٣) ، وَأَحْمَدُ (٨٩٣٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا** ﴾ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٤٧) ، وَأَحْمَدُ (٧١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ** ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٤٧) ، وَأَحْمَدُ (٧١٣٥ ، ٧٨٣٧ ، ٧٨٧١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ **نُهِيَ عَنْ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ** ﴾ قَالَ : قُلْنَا لِهِشَامٍ : مَا الاِخْتِصَارُ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَزِيدُ قُلْنَا لِهِشَامٍ ذَكَرَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٠٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٩١) ، وَأَحْمَدُ (٤٨٣٤ ، ٥٨٠٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ : ﴿ **صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ** ﴾ .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ (٤٨٣٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ : ﴿ **كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي فَأَطَلْتُ الصَّلاةَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَصْرِي ، فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لا يَأْلُو ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : مَا رَابَهُ مِنِّي ؟ فَأَسْرَعْتُ الاِنْصِرَافَ ، فَإِذَا غُلامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الشَّيْخُ ؟ قَالَ : هَذَا** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ مَا رَابَكَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنْتَ هُوَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ذَاكَ الصَّلْبُ فِي الصَّلاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (مُتَخَصِّرًا) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " مُخَصَّرًا " بِتَشْدِيدِ اَلصَّادِ ، وَلِلنَّسَائِيِّ " مُخْتَصِرًا " بِزِيَادَة اَلْمُثَنَّاة ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَان بْن حَرْب " حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن زَيْد قَالَ : قِيلَ لِأَيُّوبَ إِنَّ هِشَامًا رَوَى عَنْ مُحَمَّد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ : نُهِيَ عَنْ اَلاِخْتِصَارِ فِي اَلصَّلاةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ اَلتَّخَصُّر .

وَكَانَ سَبَبَ إِنْكَارِ أَيُّوبَ لَفْظَ اَلاِخْتِصَارِ لِكَونِهِ يُفْهِمُ مَعْنًى آخَرَ غَيْرَ اَلتَّخَصُّرِ كَمَا سَيَأْتِي ،

وَقَدْ فَسَّرَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِالسَّنَدِ اَلْمَذْكُورِ فَقَالَ فِيهِ : قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : (هُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي) وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو دَاوُدَ وَنَقَلَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اَلْعِلْمِ ، وَهَذَا هُوَ اَلْمَشْهُورُ مِنْ تَفْسِيرِهِ .

وَحَكَى الْهَرَوِيُّ فِي اَلْغَرِيبَيْنِ أَنَّ اَلْمُرَادَ بِالاِخْتِصَارِ قِرَاءَةُ آيَةٍ أَو آيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ اَلسُّورَةِ .

وَقِيلَ : أَنْ يَحْذِفَ اَلطُّمَأْنِينَةَ (أَيْ يُخَفِّفُ جِدًّا) .

وَهَذَانِ اَلْقَوْلانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ اَلاِخْتِصَارِ مُمْكِنًا لَكِنَّ رِوَايَةَ اَلتَّخَصُّرِ وَالْخَصْرِ تَأْبَاهُمَا ،

وَقِيلَ : اَلاِخْتِصَارُ أَنْ يَحْذِفَ الآيَةَ اَلَّتِي فِيهَا اَلسَّجْدَةُ إِذَا مَرَّ بِهَا فِي قِرَاءَتِهِ حَتَّى لَا يَسْجُدَ فِي اَلصَّلَاةِ لِتِلاوَتِهَا حَكَاهُ اَلْغَزَالِيُّ . =

(وَالتَّمَطِّي) لأَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنْ هَيْئَةِ الخُشُوعِ .

(وَفَتْحُ فَمِهِ ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا) لأَنَّهُ يُذْهِبُ الخُشُوعَ ، وَيَمْنَعُ كَمالَ الحُرُوفِ .

---

= وَحَكَى اَلْخَطَّابِيُّ : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُمْسِكَ بِيَدِهِ مِخْصَرَةً أَيْ عَصًا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا فِي اَلصَّلاةِ ،

وَأَنْكَرَ هَذَا اِبْنُ اَلْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ اَلتِّرْمِذِيِّ فَأَبْلَغَ ،

وَيُؤَيِّدُ الأَوَّلَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : **« صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ اِبْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَذَا اَلصَّلْبُ فِي اَلصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ »** .

وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ اَلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ؟

فَقِيلَ : لأَنَّ إِبْلِيسَ أُهْبِطَ مُتَخَصِّرًا . أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ مَوقُوفًا .

وَقِيلَ : لأَنَّ اَلْيَهُودَ تُكْثِرُ مِنْ فِعْلِهِ فَنُهِيَ عَنْهُ كَرَاهَةً لِلتَّشَبُّهِ بِهِمْ أَخْرَجَهُ اَلْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَائِشَةَ ، زَادَ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ " فِي اَلصَّلَاةِ " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ " وَقِيلَ : (لأَنَّهُ رَاحَةُ أَهْلِ اَلنَّارِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ (وَضْعُ اَلْيَدِ عَلَى اَلْحِقْوِ اِسْتِرَاحَةُ أَهْلِ اَلنَّارِ)

وَقِيلَ : (لأَنَّهَا صِفَةُ اَلرَّاجِزِ حِينَ يُنْشِدُ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ،

وَقِيلَ : لأَنَّهُ فِعْلُ اَلْمُتَكَبِّرِينَ حَكَاهُ اَلْمُهَلَّبُ ،

وَقِيلَ : لأَنَّهُ فِعْلُ أَهْلِ اَلْمَصَائِبِ حَكَاهُ اَلْخَطَّابِيُّ ،

وَقَوْلُ عَائِشَةَ أَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ اَلْجَمِيعِ . اهـ .

(وَاسْتِقْبالُ صُورَةٍ) لِما فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِعِبادَةِ الأَوثانِ .

(وَوَجْهِ آدَمِيٍّ) نَصَّ عَلَيْهِ .

(وَمُتَحَدِّثٍ ، وَنائِمٍ) **﴿لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالمُتَحَدِّثِ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

(وَنارٍ) نَصَّ عَلَيْهِ . لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالمَجُوسِ .

(وَما يُلْهِيهِ) لِحَدِيثِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَها أَعْلامٌ ، فَنَظَر إِلَى أَعْلامِها نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجانِيَّتِهِ ، فَإِنَّها أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢) .

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٦٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ﴾** .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٩٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

(١٢١٥) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ إِنْسَانٍ ؛ لأَنَّ عُمَرَ أَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ ، فَأَنْسَلُّ انْسِلالًا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَنَّهُ شِبْهُ السُّجُودِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى نَارٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا كَانَ التَّنُّورُ فِي قِبْلَتِهِ لا يُصَلِّي إِلَيْهِ . وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : فِي السِّرَاجِ وَالْقِنْدِيلِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ : أَكْرَهُهُ وَأَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ . حَتَّى كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْعَلُوا شَيْئًا فِي الْقِبْلَةِ حَتَّى الْمُصْحَفَ .

وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لأَنَّ النَّارَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَالصَّلاةُ إِلَيْهَا تُشْبِهُ الصَّلاةَ لَهَا .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا تُصَلِّ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ فِي وَجْهِكَ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الصُّورَةَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ﴿ كَانَ لَنَا ثَوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَهَانِي . أَو قَالَتْ : كَرِهَ ذَلِكَ ﴾ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، بِإِسْنَادِهِ .

قُلْتُ : رَوَى مُسْلِمٌ (٢١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ أَخِّرِيهِ عَنِّي ، قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ ﴾ . اهـ .

وَلأَنَّ التَّصَاوِيرَ تَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَتُذْهِلُهُ عَنْ صَلاتِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ ، مُصْحَفٌ أَو غَيْرُهُ ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مَوضُوعًا بِالأَرْضِ . =

(وَمَسُّ الْحَصَا ، وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُذْرٍ) لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا : **﴿ إِذا قامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا يَمْسَحِ الحَصا ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

= وَقَدْ رَوَى مُجاهِدٌ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدَعُ شَيْئًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ إِلَّا نَزَعَهُ ، لا سَيْفًا وَلا مُصْحَفًا . رَوَاهُ الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يُكْتَبُ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَشْغَلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي ، وَرُبَّمَا اشْتَغَلَ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ صَلاتِهِ ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَزْوِيقُهَا ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ ،

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، قَالَ : **﴿ اذْهَبُوا بِهَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : **﴿ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَك ، فَإِنَّهُ لا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِي ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَا أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْعِصْمَةِ وَالْخُشُوعِ ، يَشْغَلُهُ ذَلِكَ ، فَغَيْرُهُ مِنْ النَّاسِ أَولَى .

(١) وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٥٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٥٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٠) ، وَأَحْمَدُ (٩٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ﴾** .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٤٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٠) عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ : **﴿ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ** =

(وَتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ) لأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَفَرْقَعَةُ أَصابِعِهِ ، وَتَشْبِيكُهَا) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : ﴿ **لَا تُقَعْقِعْ أَصابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ** ﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا] .

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصابِعِهِ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ

---

= **فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً** ﴾ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٩٨٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١١٦٠ ، ١٢٦٦ ) ، وَأَحْمَدُ (٤٥٦١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ : ﴿ **رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي [وَلِلنَّسَائِيِّ : فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ لا تُقَلِّبْ الْحَصَى فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنْ الشَّيْطَانِ] وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ) . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

مُشَبِّكٌ : (تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[1] .

(وَمَسُّ لِحْيَتِهِ) لأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ .

(وَكَفُّ ثَوبِهِ) لِحَدِيثِ : ﴿ **وَلا أَكُفُّ ثَوبًا وَلا شَعْرًا** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

وَنَهَى أَحْمَدُ رَجُلًا كانَ إِذا سَجَدَ جَمَعَ ثَوبَهُ بِيَدِهِ اليُسْرَى .

(وَمَتَى كَثُرَ ذَلِكَ عُرْفًا بَطَلَتْ) لأَنَّ العَمَلَ الكَثِيرَ المُتَوالِيَ يُبْطِلُهَا ، كَمَا يَأْتِي .

---

(١) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٣) عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ قَالَ : (قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦) ، وَأَحْمَدُ (١٧٦٣٧، ١٧٦٤٦، ١٧٦٦٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٠٤) عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ ﴿ **أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَال فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦) ، وَمُسْلِمٌ (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال : قَال النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ** ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

(وَأَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) لأَنَّهُ مِنْ شِعارِ الرَّافِضَةِ .

(وَأَنْ يَمْسَحَ فِيها أَثَرَ سُجُودِهِ) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (إِنَّ مِنَ الجَفاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلاةِ) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَأَنْ يَسْتَنِدَ بِلَا حاجَةٍ) لأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ القِيَامِ ، وَيَجُوزُ لَهَا ﴿ لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْه ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ] .

(فَإِنِ اسْتَنَدَ بِحَيْثُ يَقَعُ لَو أُزِيلَ ما اسْتَنَدَ إِلَيْهِ : بَطَلَتْ) صَلاتُهُ ، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ القائِمِ .

(وَحَمْدُهُ إِذا عَطَسَ ، أَو وَجَدَ ما يَسُرُّهُ ، وَاسْتِرْجاعُهُ إِذا وَجَدَ ما يَغُمُّهُ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ الصَّلاةَ بذَلِكَ ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى عَدَمِ البُطْلانِ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ حِينَ أَجابَ الخارِجِيَّ وَيَأْتِي فِي الْحُدُودِ [(١)] .

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٢١٦) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ ، تُصَلِّي ؛

لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٩١٨) : لَا أَصْلَ لَهُ مَرْفُوعًا وَصَحَّ مَوقُوفًا] .

فَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يُكْرَهُ ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ .

وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : (كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَو يَسَارِهِ ، لَمْ يُكْرَهْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلاةٍ .

وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَافِرٌ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ ؛ لأَنَّ الْمُشْرِكِينَ نَجَسٌ . اهـ .

قُلْتُ : وروَى الْبُخَارِيُّ (٧٢٧) ، وَمُسْلِمٌ (٦٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **﴿ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ﴾** .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

وَاسْتَدَلَّ بِقَولِهِ (فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ) عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَوقِفِ اَلِاثْنَيْنِ أَنْ يَصُفَّا خَلْفَ الإِمَامِ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ الْكُوفِيِّينَ : إِنَّ أَحَدَهُمَا يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ،

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيث اِبْن مَسْعُود الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ [قُلْتُ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ : **﴿ أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾** .

وَأَجَابَ عَنْهُ اِبْنُ سِيرِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِضِيقِ الْمَكَانِ ، رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ .

قَولُهُ : (وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْم خَلْفَنَا) فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تَصُفُّ مَعَ الرِّجَالِ ، وَأَصْلُهُ مَا يُخْشَى مِنْ الافْتِتَانِ بِهَا فَلَو خَالَفَتْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ،

وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ عَجِيبٌ وَفِي تَوجِيهِهِ تَعَسُّفٌ حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ : دَلِيلُهُ قَولُ اِبْنِ مَسْعُودٍ (أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ مَوقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ] . وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَحَيْثُ ظَرْفُ مَكَانٍ وَلَا مَكَانَ يَجِبُ تَأَخُّرُهُنَّ فِيهِ إِلَّا مَكَانَ الصَّلاةِ ، فَإِذَا حَاذَتْ الرَّجُلَ فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِهَا ، وَحِكَايَةُ هَذَا تُغْنِي عَنْ تَكَلُّفِ جَوَابِهِ - وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - .

فَقَدْ ثَبَتَ اَلنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوبِ الْمَغْصُوبِ وَأُمِرَ لَابِسُهُ أَنْ يَنْزِعَهُ ، فَلَو خَالَفَ فَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُ أَثِمَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ، فَلِمَ لَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي حَاذَتْهُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ؟

وَأَوضَحُ مِنْهُ لَو كَانَ لِبَابِ الْمَسْجِدِ صُفَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَصَلَّى فِيهَا شَخْصٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَعَ اِقْتِدَارِهِ عَلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ صَحَّتْ صَلاتُهُ وَأَثِمَ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُل مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَاذَتْهُ وَلا سِيَّمَا إِنْ جَاءَتْ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ فَصَلَّتْ بِجَنْبِهِ . اهـ .

## الفهرس



* * *

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثالث من كتاب « مدار الدليل على منار السبيل »

ويليه بمشيئة اللّه تعالى الجزء الرابع ، وأوله : فَصْلٌ : فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ